

# الكفاية

## في التفسير بالمأثور والدرّاية

تأليف الفقير إلى رحمة ربه

عبدالله خضر حمد

باحث عراقي

الجزء التاسع

[سورة آل عمران، الآية: ١٤٨] - [سورة النساء، الآية: ٣٦]

منشور إلكترونياً

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

**ملاحظة:**

**إلى الذين يرغبون بطبع التفسير من دور النشر والجهات الخيرية، يرجى**  
**مراسلة المؤلف -لطفًا وتكرماً- على البريد الإلكتروني الآتي، وذلك**  
**لإرسال التفسير بأحدث نسخة إن شاء الله، وفقنا الله تعالى وإياكم لما**  
**يرضيه برحمته، آمين.**

[abdulla.khdhir@gmail.com](mailto:abdulla.khdhir@gmail.com)

{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

## القرآن

{فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨)} [آل عمران : ١٤٨]

التفسير:

فأعطى الله أولئك الصابرين جزاءهم في الدنيا بالنصر على أعدائهم، وبالتمكين لهم في الأرض، وبالجزاء الحسن العظيم في الآخرة، وهو جنات النعيم. والله يحب كلَّ مَنْ أحسن عبادته لربه ومعاملته لخلقه.

قوله تعالى: {فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا} [آل عمران : ١٤٨]، " أي: فأعطاهم الله ثواب الدنيا بالغنيمة والنصرة" (١).

قال مقاتل: " يقول أعطاهم النصر والغنيمة في الدنيا" (٢).

قال الحسن: "الفتح والنصر" (٣).

قال ابن إسحاق: "الظهور على عدوهم" (٤).

قال ابن جريج: "النصر والغنيمة" (٥).

قال قتادة: "أي والله، لإتاهم الله الفتح، والظهور، والتمكين والنصر على عدوهم في الدنيا" (٦).

قال الماتريدي: "يحتمل ثواب الدنيا: الذكر والثناء الحسن، وهم كذلك اليوم نتبعهم ونقتدي آثارهم وهم موتى" (٧).

قوله تعالى: {وَحَسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ} [آل عمران : ١٤٨] أي: "وخير جزاء الآخرة وهو الجنة ونعيمها" (٨).

قال ابن إسحاق: "الجنة وما أعدَّ فيها" (٩).

قال قتادة: "حسن الثواب في الآخرة هي الجنة" (١٠).

قال ابن جريج: "رضوان الله ورحمته" (١١).

قال الماتريدي: "وذكر في ثواب الآخرة "الحسن"، ولم يذكر في ثواب الدنيا الحسن؛ لأن ثواب الآخرة دائم لا يزول أبداً، وثواب الدنيا قد يزول، أو أن يشوب في ثواب الدنيا آفات وأحزان؛ فينقص ذلك، وليس ثواب الآخرة كذلك" (١٢).

قال الزمخشري: "وخص ثواب الآخرة بالحسن دلالة على فضله وتقدمه، وأنه هو المعتد به عنده {ثُرَيْدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ} [الأنفال : ٦٧]" (١٣).

(١) تفسير السمرقندي: ٢٥٥/١.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٦/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٠٤): ص ٧٨٣/٣.

(٤) أخرجه الطبري (٧٩٩٧): ص ٢٧٦/٧.

(٥) أخرجه الطبري (٧٩٩٦): ص ٢٧٥/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٠٥): ص ٧٨٤/٣.

(٧) تفسير الماتريدي: ٥٠٣/٢.

(٨) تفسير الطبري: ٢٧٥/٧. [بتصرف].

(٩) أخرجه الطبري (٧٩٩٧): ص ٢٧٦/٧.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٠٧): ص ٧٨٤/٣.

(١١) أخرجه الطبري (٧٩٩٦): ص ٢٧٥/٧.

(١٢) تفسير الماتريدي: ٥٠٣/٢-٥٠٤.

(١٣) الكشاف: ٤٢٥/١.

قال الراغب: " ذكر في ثواب الآخرة الحسن تنبيها أن ثواب الدنيا بالإضافة إليها غير مستحسن لانقطاعه، ونبه بالآية أن من أراد ثواب الدنيا لم يحصل له ثواب الآخرة، وأن من أراد الآخرة حصلت له الدنيا والآخرة معا"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران : ١٤٨]، أي: " والله يحب كلَّ مَنْ أحسن عبادته لربه ومعاملته لخلقه"<sup>(٢)</sup>.

قال السمرقندي: أي: " المؤمنون المجاهدين"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن إسحاق: "يقول تعالى ذكره: فعل الله ذلك بهم بإحسانهم، فإنه يحب المحسنين، وهم الذين يفعلون مثل الذي وصف عنهم تعالى ذكره أنهم فعلوه حين قتل نبيهم"<sup>(٤)</sup>.

قال مكي بن أبي طالب: " أتى عليهم أنهم محسنون وأن الله يحبهم"<sup>(٥)</sup>.  
والإحسان يحتمل وجوها ثلاثة<sup>(٦)</sup>:

أحدها: أن المحسن: العارف، كما يقال: فلان يحسن ولا يحسن.

والثاني: أنه المعروف من الفعل -مما ليس عليه- يصنع إلى آخر؛ تفضلا منه وإحسانا.

والثالث: اختيار الحسن من الفعل على القبيح من الفعل والسوء؛ وكان كقوله: { إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ } [الأعراف : ٥٦]: هذا يختار المحاسن من الأفعال على المساوىء.  
الفوائد:

١- أن الله اثناب هؤلاء الربيون الذين احسنوا في مقالهم وفعالهم بثواب الدنيا وثواب الآخرة.  
٢- أن رحمة الله سبقت غضبه، فهو يثيب الطائع بثوابين: ثواب في الدنيا وثواب في الآخرة، بخلاف العقوبة: فإن الله تعالى لا يجمع بين عقوبتين، فإذا شرع عقوبة في الدنيا على ذنب فإنه لا يعاقب به في الآخرة، كما قال-صلى الله عليه وسلم-: "أن الحدود كفارة"<sup>(٧)</sup>.

٣- الإشارة إلى خفة شأن الدنيا بالنسبة للآخرة، تؤخذ من قوله: {ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة}، كأن الدنيا ليست بشيء حتى يكون فيها حسن.

٤- إثبات البعث والجزاء.

٥- إثبات المحبة لله.

## القرآن

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (١٤٩) }  
[آل عمران : ١٤٩]

التفسير:

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، إن تطيعوا الذين جحدوا ألوهيتي، ولم يؤمنوا برسلي من اليهود والنصارى والمنافقين والمشركين فيما يأمرونكم به وينهونكم عنه، يضلوكم عن طريق الحق، وترتدوا عن دينكم، فتعودوا بالخسران المبين والهلاك المحقق.

في سبب نزول الآية وجهان:

أحدهما: قال مقاتل بن سليمان: " وأنزل الله- عز وجل- في قول المنافقين للمؤمنين، عند الهزيمة: ارجعوا إلى إخوانكم فادخلوا في دينهم. فقال- سبحانه-: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا}، يعني: المنافقين في الرجوع إلى أبي سفيان، {يردوكم على أعقابكم} كفارا بعد

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٩٠٣/٣.

(٢) التفسير الميسر: ٦٨.

(٣) تفسير السمرقندي: ٢٥٥/١.

(٤) أخرجه الطبري (٧٩٩٧): ص ٢٧٦/٧.

(٥) الهداية إلى بلوغ النهاية: ١١٥٠/٢.

(٦) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٠٤/٢.

(٧) رواه البخاري (٤٨٩٤).

الإيمان {فتنقلبوا خاسرين} (١). ونقله الثعلبي والزمخشري وغيرهما عن علي-كرم الله وجهه (٢). وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي فيما معناه (٣).  
الثاني: وروي عن الحسن رضى الله عنه: "إن تستنصحو اليهود والنصارى وتقبلوا منهم، لأنهم كانوا يستغونهم ويوقعون لهم الشبه في الدين، ويقولون: لو كان نبيا حقا لما غلب ولما أصابه وأصحابه ما أصابهم، وإنما هو رجل حاله كحال غيره من الناس يوما له ويوما عليه" (٤).  
قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [آل عمران : ١٤٩]، أي: "يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله و عملوا بشرعه" (٥).  
قال الطبري: أي: "يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله في وعد الله ووعده وأمره ونهيه" (٦).  
قوله تعالى: {إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا} [آل عمران: ١٤٩]، "أي: إن أطعتم الكفار والمنافقين فيما يأمرونكم به" (٧).  
قال الطبري: أي: "إن تطيعوا الذين جحدوا نبوة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى - فيما يأمرونكم به وفيما ينهونكم عنه - فقبلوا رأيهم في ذلك وتنتصحوهم فيما يزعمون أنهم لكم فيه ناصحون" (٨).  
قال الواحدي: "أي: اليهود والمشركين حيث قالوا لكم يوم أحد: ارجعوا إلى دين آبائكم" (٩).  
قال ابن جريج: "يقول: لا تنتصحو اليهود والنصارى على دينكم، ولا تصدّقوهم بشيء في دينكم" (١٠).  
قال السدي: "يقول: إن تطيعوا أبا سفيان" (١١).  
قوله تعالى: {يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ} [آل عمران : ١٤٩]، "ي يردوكم إلى الكفر" (١٢).  
قال السدي: "يقول: يردّكم كفارا" (١٣).  
قال الطبري: أي: "يحملوكم على الرّدة بعد الإيمان، والكفر بالله وآياته ورسوله بعد الإسلام" (١٤).  
قال الثعلبي: أي: "يرجعوكم إلى أول أمركم الشرك بالله تعالى" (١٥).  
قوله تعالى: {فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [آل عمران : ١٤٩]، أي: فترجعوا إلى الخسران" (١٦).  
قال ابن إسحاق: "فتذهب دنياكم وأخرتكم" (١٧).  
قال الطبري: أي: " فترجعوا عن إيمانكم ودينكم الذي هداكم الله له هالكين، قد خسرتم أنفسكم، وضللتم عن دينكم، وذهبت دنياكم وأخرتكم" (١٨).  
الفوائد:

- (١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٦/١.
- (٢) انظر: تفسير الثعلبي: ١٨٣/٣، والكشاف: ٤٢٥/١.
- (٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٠٨): ص ٧٨٤/٣.
- (٤) الكشاف: ٤٢٥/١.
- (٥) التفسير الميسر: ٦٨.
- (٦) تفسير الطبري: ٢٧٧/٧.
- (٧) صفوة التفاسير: ٢١٥.
- (٨) تفسير الطبري: ٢٧٧/٧.
- (٩) الوجيز: ٢٣٦.
- (١٠) أخرجه الطبري (٧٩٩٩): ص ٢٧٧/٧.
- (١١) أخرجه الطبري (٨٠٠٠): ص ٢٧٧/٧.
- (١٢) صفوة التفاسير: ٢١٥.
- (١٣) أخرجه الطبري (٨٠٠٠): ص ٢٧٧/٧، وانب أبي حاتم (٤٣١٠): ص ٧٨٤/٣.
- (١٤) تفسير الطبري: ٢٧٧/٧.
- (١٥) تفسير الثعلبي: ١٨٣/٣.
- (١٦) صفوة التفاسير: ٢١٥.
- (١٧) أخرجه الطبري (٧٩٩٨): ص ٢٧٧/٧.
- (١٨) تفسير الطبري: ٢٧٧/٧.

- ١- فضيلة الإيمان إذ يوجه الخطاب إلى الناس بوصف الإيمان في مقام الإرشاد والتنبيه، وأن الإيمان مقتض للامتثال.
- ٢- وجوب الحذر من الكفار وأنه لا يجوز إطاعة الكافرين، لأنها وسيلة إلى الكفر والخسران، كما انهم لن يدبروا امرا فيه مصلحة للمسلمين والاسلام أبدا.
- ٣- أن الكفر خسارة، لقوله: {فتنقلبوا خاسرين}، وإذا كان الكفر خسارة فإن الإيمان ربح، ولهذا لا نجد أحدا اربح من المؤمن في هذه الدنيا حتى لو كان فقيرا وحيدا.

## القرآن

{بَلِ اللّٰهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ (١٥٠)} [آل عمران : ١٥٠]

التفسير:

إنهم لن ينصروكم، بل الله ناصركم، وهو خير ناصر، فلا يحتاج معه إلى نصره أحد. قوله تعالى: {بَلِ اللّٰهُ مَوْلَاكُمْ} [آل عمران : ١٥٠]، "أي: ليسوا أنصاراً لكم حتى تطيعوهم بل الله ناصركم فأطيعوا أمره"<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: "أي ناصركم، لا تحتاجون معه إلى نصره أحد وولايته"<sup>(٢)</sup>.

قال الواحدي: "أي: فاستغنوا عن موالة الكفار"<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: يعني: "أن الله مسدّدكم، أيها المؤمنون، فمنفذكم من طاعة الذين كفروا"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن إسحاق: "بَلِ اللّٰهُ مَوْلَاكُمْ}، إن كان ما تقولون بألسنتكم صدقا في قلوبكم"<sup>(٥)</sup>.

وقرى: "بَلِ اللّٰهُ} بالنصب على: بل أطيعوا الله مولاكم"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ} [آل عمران : ١٥٠]، "أي هو سبحانه خير ناصر وخير معين فلا تستنصروا بغيره"<sup>(٧)</sup>.

قال الواحدي: أي: فأنا ناصركم فلا تستنصروهم"<sup>(٨)</sup>.

قال ابن أبي زمنين: يعني: "ينصركم ويعصمكم من أن ترجعوا كافرين"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن إسحاق: "أي : فاعتصموا به ولا تستنصروا بغيره، ولا ترجعوا على أعقابكم مرتدّين عن دينكم"<sup>(١٠)</sup>.

الفوائد:

١- التحذير الشديد من طاعة الكفار وولايتهم، فهم أعداء الإسلام مهما ألانوا القول وزخرفوه.

٢- إثبات الولاية لله عزّ وجلّ للمؤمنين، وهي ولاية خاصة بالمؤمنين، ومنه قوله: {اللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [البقرة : ٢٥٧].

٣- أن الله تعالى ناصر لأوليائه.

## القرآن

(١) صفوة التفاسير: ٢١٥.

(٢) الكشاف: ٤٢٥/١.

(٣) الوجيز: ٢٣٦.

(٤) تفسير الطبري: ٢٧٧/٧.

(٥) أخرجه الطبري (٨٠٠١): ص ٢٧٨/٧، وابن أبي حاتم (٤٣١٤): ص ٧٨٥/٣.

(٦) الكشاف: ٤٢٥/١.

(٧) صفوة التفاسير: ٢١٥.

(٨) الوجيز: ٢٣٦.

(٩) تفسير ابن أبي زمنين: ٣٢٤/١.

(١٠) أخرجه الطبري (٨٠٠١): ص ٢٧٨/٧، وابن أبي حاتم (٤٣١٥): ص ٧٨٥/٣.

**{سُنِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ (١٥١)} [آل عمران : ١٥١]**  
التفسير:

سنذف في قلوب الذين كفروا أشدَّ الفزع والخوف بسبب إشراكهم بالله آلهة مزعومة، ليس لهم دليل أو برهان على استحقاقها للعبادة مع الله، فحالتهم في الدنيا: رعب وهلع من المؤمنين، أما مكانهم في الآخرة الذي يأوون إليه فهو النار؛ وذلك بسبب ظلمهم وعدوانهم، وساء هذا المقام مقاماً لهم.  
سبب النزول:

أخرج الطبري بسنده عن السدي، قال : "لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحد متوجهين نحو مكة، انطلق أبو سفيان حتى بلغ بعض الطريق. ثم إنهم ندموا فقالوا : بئس ما صنعتم، إنكم قتلتموهم، حتى إذا لم يبق إلا الشريد تركتموهم! ارجعوا فاستأصلوهم! فقذف الله عز وجل في قلوبهم الرعب، فانهزموا. فلقوا أعرابياً، فجعلوا له جُعلاً وقالوا له : إن لقيت محمداً فأخبره بما قد جمعنا لهم. فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم، فطلبهم حتى بلغ حمراء الأسد، فأنزل الله عز وجل في ذلك، فذكر أبا سفيان حين أراد أن يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما قذف في قلبه من الرعب فقال: {سُنِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا} (١). وذكر مقاتل نحوه (٢).

قوله تعالى: {سُنِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ} [آل عمران : ١٥١]، "أي: سنذف في قلوب الذين كفروا الخوف والفزع" (٣).

قال الواحدي: "أي: الخوف حتى لا يرجعوا إليكم" (٤).  
قال الثعلبي: "أي: سنذف، في قلوب الذين كفروا الرعب الخوف" (٥).  
قال ابن كثير: "ثم بشرهم بأنه سيُلقي في قلوب أعدائهم الخوف منهم والذلة لهم، بسبب كفرهم وشركهم" (٦).

قال ابن إسحاق: "فإني سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب الذي كنت أنصركم عليهم" (٧).

قال ابن عباس: "قذف الله في قلب أبي سفيان فرجع إلى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب" (٨).  
قرأ أيوب السخيتاني: {سُنِّقِي}، بالياء، يعني الله عز وجل، لقوله: {بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ}، وقرأ الباقون: {سُنِّقِي}، بالنون على التعظيم (٩).

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
"أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُعْطِيْتُ الشَّقَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" (١٠).  
قال الراغب: "الرعب: استرخاء القوى وتقطعها من الخوف" (١١).

- (١) تفسير الطبري (٨٠٠٣): ص ٢٨٠/٧.
- (٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٦/١.
- (٣) صفوة التفاسير: ٢١٥.
- (٤) الوجيز: ٢٣٧.
- (٥) تفسير الثعلبي: ١٨٣/٣.
- (٦) تفسير ابن كثير: ١٣٢/٢.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣١٧): ص ٧٨٥/٣.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣١٦): ص ٧٨٥/٣.
- (٩) انظر: تفسير الثعلبي: ١٨٣/٣.
- (١٠) صحيح البخاري برقم (٣٣٥) وصحيح مسلم برقم (٥٢١).
- (١١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٩٠٨/٣.



وقوله: {الرُّعْبُ}، ثقل عينه، أبو جعفر وابن عامر والكسائي ويعقوب، وهي اختيار أبي عبيد وأبي حاتم وخففها الآخرون<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى: {بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا} [آل عمران : ١٥١]، "أي: بسبب إشراركهم بالله وعبادتهم معه آلهة أخرى من غير حجة ولا برهان"<sup>(٢)</sup>.  
 قال ابن إسحاق: "بما أشركوا بي"<sup>(٣)</sup>.  
 قال مقاتل: "يعني: ما لم ينزل به كتابا فيه حجة لهم بالشرك"<sup>(٤)</sup>.  
 قال الواحدي: "أي: بإشراكهم بالله الأصنام التي يعبدونها مع الله بغير حجة"<sup>(٥)</sup>.  
 قال الزمخشري: "أي: كان السبب في إلقاء الله الرعب في قلوبهم إشراركهم به ما لم ينزل به سلطانا آلهة لم ينزل الله بإشراكها حجة"<sup>(٦)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَمَا أَوْاهُمْ النَّارُ} [آل عمران : ١٥١]، "أي: مستقرهم النار"<sup>(٧)</sup>.  
 قال الواحدي: "أي: مرجعهم النار"<sup>(٨)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَبِئْسَ مَأْوَى الظَّالِمِينَ} [آل عمران : ١٥١]، "أي: بئس مقام الظالمين نار جهنم"<sup>(٩)</sup>.  
 الفوائد:

- ١- بيان عظمة الله، من قوله: {سنلقي}.
- ٢- أن محل الإرادة والتدبير للبدن هو القلب، لقوله: {سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب}، وليس المحل هو الدماغ، لأن الدماغ لا يدبر، بل يتصور ثم يرسل الصورة إلى القلب، والقلب يحكم، قال تعالى: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا} [الأعراف : ١٧٩].
- ٣- أن إلقاء الرعب في قلب الأعداء من أكبر النصر، لقوله: {وهو خير الناصرين}، ثم قال: {سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب}، فالرعب من أقوى أسباب النصر.
- ٤- إثبات الأسباب لقوله: {بما أشركوا}.
- ٥- أنه إذا كان الرعب يلقي في قلوب المشركين لإشراكهم، فإن الأمن يلقي في قلوب المؤمنين لتوحيدهم، لأن ما ثبت للشيء ثبت ضده لخصه، فكلما كان الإنسان أشد إيمانا بالله وأشد توحيدا له كان أشد امنا واستقرارا، لأنه أقوى توكلًا على الله، والتوكل من أقوى أسباب الأمن ومصابرة الأعداء، حتى أن من الناس من يقوم توكله على الله مقام الدواء في الشفاء.
- ٦- أنه لا دليل لأحد على شركه، لقوله: {ما لم ينزل به سلطانًا}، وهذا نداء على المشركين وإعلان بسفهمهم.
- ٧- إثبات الجزاء، لقوله: {وما أواهم النار}.
- ٨- إثبات أن النار مأوى الكافرين.
- ٩- ذم النار ومثواها والعياذ بالله.

## القرآن

- (١) انظر: تفسير الثعلبي: ١٨٣/٣.
- (٢) صفوة التفاسير: ٢١٥.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣١٧): ص ٧٨٥/٣.
- (٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٦/١.
- (٥) الوجيز: ٢٣٧.
- (٦) الكشاف: ٤٢٥/١.
- (٧) صفوة التفاسير: ٢١٥.
- (٨) الوجيز: ٢٣٧.
- (٩) صفوة التفاسير: ٢١٥.

{وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّوهُم بِأَدْنَاهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢)} [آل عمران : ١٥٢]

التفسير:

ولقد حقق الله لكم ما وعدكم به من نصر، حين كنتم تقتلون الكفار في غزوة «أحد» بإذنه تعالى، حتى إذا جئتم وضعفتكم عن القتال واختلقتكم: هل تبقون في مواقعكم أو تتركونها لجمع الغنائم مع من يجمعها؟ وعصيتكم أمر رسولكم حين أمركم ألا تفارقوا أماكنكم بأي حال، حلت بكم الهزيمة من بعد ما أراكم ما تحبون من النصر، وتبين أن منكم من يريد الغنائم، وأن منكم من يطلب الآخرة وثوابها، ثم صرف الله وجوهكم عن عدوكم؛ ليختبركم، وقد علم الله ندمكم وتوبتكم فعفا عنكم، والله ذو فضل عظيم على المؤمنين.

في سبب نزول الآية عدة أقوال:

أحدها: أخرج الطبري عن الربيع: "قوله: {ولقد صدقكم الله وعده}، وذلك يوم أحد، قال لهم: إنكم ستظهرون، فلا أعرفن ما أصبتم من غنائمهم شيئاً، حتى تفرغوا! فتركوا أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم، وعصوا، ووقعوا في الغنائم، ونسوا عهده الذي عهد إليهم، وخالفوا إلى غير ما أمرهم به"<sup>(١)</sup>.

الثاني: أخرج الطبري عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ناساً من الناس - يعني: يوم أحد - فكانوا من ورائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كونوا هاهنا، فردوا وجهه من فرأ منا، وكونوا حرساً لنا من قبل ظهورنا. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هزم القوم هو وأصحابه، قال الذين كانوا جعلوا من ورائهم، بعضهم لبعض، لما رأوا النساء مُصعدات في الجبل ورأوا الغنائم، قالوا: انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوا الغنيمة قبل أن تسبقوا إليها! وقالت طائفة أخرى: بل نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنثبت مكاننا! فذلك قوله: {منكم من يريد الدنيا}، للذين أرادوا الغنيمة {ومنكم من يريد الآخرة}، للذين قالوا: نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونثبت مكاننا. فأتوا محمداً صلى الله عليه وسلم، فكان فشلاً حين تنازعوا بينهم يقول: {وعصيتكم من بعد ما أراكم ما تحبون}، كانوا قد رأوا الفتح والغنيمة"<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أخرج الطبري عبيد بن سليمان قال: "سمعت الضحاك يقول في قوله: {منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة}، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أحد طائفة من المسلمين، فقال: كونوا مسلحة للناس، بمنزلة أمرهم أن يثبتوا بها، وأمرهم أن لا يبرحوا مكانهم حتى يأذن لهم. فلما لقي نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أبا سفيان ومن معه من المشركين، هزمهم نبي الله صلى الله عليه وسلم! فلما رأى المسلمة أن الله عز وجل هزم المشركين، انطلق بعضهم وهم يتنادون: الغنيمة! الغنيمة! لا تفنكم! وثبت بعضهم مكانهم، وقالوا: لا نريم موضعنا حتى يأذن لنا نبي الله صلى الله عليه وسلم! ففي ذلك نزل: {منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة}، فكان ابن مسعود يقول: ما شعرت أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد الدنيا وعرضها، حتى كان يوم أحد"<sup>(٣)</sup>. وري عن ابن عباس نحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

الرابع: أخرج ابن المنذر بسنده عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، في قوله عز وجل: {حتى إذا فشلتكم} قال: "وكان وضع خمسين رجلاً من أصحابه، عليهم عبد الله، فجعلهم بإزاء خالد بن الوليد على جبل المشركين فلما هزم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، قال نصف أولئك: نذهب حتى نحق بالناس، ولا يفوتنا بالغنائم وقال بعضهم: قد عهد إلينا رسول الله صلى الله

(١) تفسير الطبري (٨٠١١): ص ٢٨٦/٧.

(٢) تفسير الطبري (٨٠٢٤): ص ٢٩٠/٧-٢٩١.

(٣) تفسير الطبري (٨٠٣٢): ص ٢٩٤/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٠٣٣): ص ٢٩٥/٧.

عليه وسلم أن لا نريم حتى يحدث إلينا، قال: فلما رأى خالد بن الوليد رقتهم حمل عليهم، فقاتلوا حتى ماتوا، فأنزل الله جل وعز فيهم: {ولقد صدقكم الله وعده}، إلى قوله: {وعصيتكم}، فجعل أولئك الذين انصرفوا عصاة<sup>(١)</sup>.

الخامس: نقل الواحدي عن محمد بن كعب القرظي: "لما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وقد أصيبوا بما أصيبوا يوم أحد، قال ناس من أصحابه: من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر؟ فأنزل الله تعالى: {ولقد صدقكم الله وعده} الآية إلى قوله: {منكم من يريد الدنيا} يعني الرماة الذين فعلوا ما فعلوا يوم أحد"<sup>(٢)</sup>.

السادس: أخرج الطبري عن الحسن: "في قوله: {ثُمَّ صَرَقَكُمْ عَنْهُمْ}، قال: صرف القوم عنهم، فقتل من المسلمين بعدة من أسروا يوم بدر، وقتل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكسرت رباعيته، وشج في وجهه، وكان يمسح الدم عن وجهه ويقول: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبئهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟ فنزلت: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [سورة آل عمران: ١٢٨]، الآية. فقالوا: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدنا النصر؟ فأنزل الله عز وجل: {ولقد صدقكم الله وعده} إلى قوله: {ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم}<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ} [آل عمران: ١٥٢]، أي: "ولقد حقق الله لكم ما وعدكم به من نصر"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن إسحاق: "أي: لقد وفيت لكم بما وعدتكم من النصر على عدوكم"<sup>(٥)</sup>. قال الربيع: "وذلك يوم أحد، قال لهم: إنكم ستظهرون، فلا أعرفن ما أصبتم من غنائمهم شيئاً، حتى تفرغوا! فتركوا أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم، وعصوا، ووقعوا في الغنائم، ونسوا عهد الذي عهد إليهم، وخالفوا إلى غير ما أمرهم به"<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: "والوعد الذي كان وعدهم على لسانه بأحد، قوله للرماة: اثبتوا مكانكم ولا تبحروا، وإن رأيتمونا قد هزمناهم، فإننا لن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم. وكان وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم النصر يومئذ إن انتهوا إلى أمره"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن كثير: إن ذلك كان يوم أحد لأن عدوهم كان ثلاثة آلاف مقاتل، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، فلما حصل ما حصل من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة، تأخر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة، ولهذا قال: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ}، أي: أول النهار"<sup>(٨)</sup>.

وقال القاسمي: "ولقد صدقكم الله وعده" في قوله: {وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم}<sup>(٩)</sup>.

أخرج الطبري عن السدي قال: "لما برز رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين بأحد، أمر الرماة، فقاموا بأصل الجبل في وجوه خيل المشركين وقال: لا تبحروا مكانكم إن رأيتمونا قد هزمناهم، فإننا لن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم، وأمر عليهم عبد الله بن جبير، أختا خوات بن جبير. ثم إن طلحة بن عثمان، صاحب لواء المشركين، قام فقال: يا معشر أصحاب محمد، إنكم تزعمون أن الله يعجلنا بسيوفكم إلى النار، ويعجلكم بسيوفنا إلى الجنة! فهل منكم أحد يعجله الله بسيفي إلى الجنة! أو يعجلني بسيفه إلى النار؟ فقام إليه علي بن أبي طالب فقال:

(١) تفسير ابن المنذر (١٠٥٦): ص ٤٤٣/٢-٤٤٤.

(٢) أسباب النزول: ١٢٦.

(٣) أخرجه الطبري (٨٠٤١): ص ٢٩٧/٧.

(٤) التفسير الميسر: ٦٩.

(٥) أخرجه الطبري (٨٠١٠): ص ٢٨٥/٧.

(٦) أخرجه الطبري (٨٠١١): ص ٢٨٥/٧.

(٧) تفسير الطبري: ٢٨١/٧.

(٨) تفسير ابن كثير: ١٣٣/٢.

(٩) تفسير القاسمي: ٤٢٨/٢.

والذي نفسي بيده، لا أفارقك حتى يعجلك الله بسيفي إلى النار، أو يعجلني بسيفك إلى الجنة! فضربه علي فقطع رجله، فسقط، فأنكشفت عورته، فقال : أنشدك الله والرحم، ابن عم! فتركه، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لعلّي أصحابه : ما منعك أن تجهز عليه ؟ قال : إن ابن عمي ناشدني حين انكشفت عورته، فاستحييت منه، ثم شد الزبير بن العوام والمقداد بن الأسود على المشركين فهزماهم، وحمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهزموا أبا سفيان. فلما رأى ذلك خالد بن الوليد وهو على خيل المشركين حمل، فرمته الرماة، فانقمع. فلما نظر الرماة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في جوف عسكر المشركين ينتهبونه، بادروا الغنيمة، فقال بعضهم : لا نترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم! فانطلق عامتهم فالحقوا بالعسكر. فلما رأى خالد قلة الرماة صاح في خيله، ثم حمل فقتل الرماة، ثم حمل على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رأى المشركون أنّ خيلهم تقاتل، تنادوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وقتلوهم" (١).

وعن ابن عباس : "قوله : {ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسّونهم بإذنه}، فإن أبا سفيان أقبل في ثلاث ليال خلون من شوال حتى نزل أحداً، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن في الناس، فاجتمعوا، وأمر على الخيل الزبير بن العوام، ومعه يومئذ المقداد بن الأسود الكندي. وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء رجلاً من قريش يقال له : مصعب بن عمير. وخرج حمزة بن عبد المطلب بالحسر، وبعث حمزة بين يديه. وأقبل خالد بن الوليد على خيل المشركين ومعه عكرمة بن أبي جهل. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وقال : استقبل خالد بن الوليد فكن بإزائه حتى أودنك . وأمر بخيل أخرى، فكانوا من جانب آخر، فقال : لا تبرحوا حتى أودنكم . وأقبل أبو سفيان يحمل اللات والعزى، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الزبير أن يحمل، فحمل على خالد بن الوليد فهزمه ومن معه، كما قال : {ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسّونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبّون}، وإنّ الله وعد المؤمنين أن ينصرهم وأنه معهم" (٢).

وقال ابن إسحاق : "حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا - في قصة ذكرها عن أحد - ذكر أن كلهم قد حدّث ببعضها، وأن حديثهم اجتمع فيما ساق من الحديث، فكان فيما ذكر في ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي إلى الجبل، فجعل ظهره وعسكره إلى أحد، وقال : لا يقاتلن أحد، حتى نأمره بالقتال، وقد سرّحت قريش الظهر (٣) والكراع، في زروع كانت بالصمغة (٤) من قناة للمسلمين، فقال رجل من الأنصار حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال : أترعى زروع بني قيلة (٥) ولما نضارب! وتعيّاً رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال وهو في سبيمة رجل، وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مائتا فرس قد جنبوها (٦)، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد، وعلى ميسرتها عكرمة بن أبي جهل. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة عبد الله بن جبير، أبا بني عمرو بن عوف، وهو يومئذ مُعلم بثياب بيض، والرماة خمسون رجلاً وقال : انضح عنا (٧) الخيل بالنبل، لا يأتونا من خلفنا! إن كانت لنا أو

(١) تفسير الطبري (٨٠٠٤) : ص ٢٨١/٧-٢٨٢.

(٢) أخرجه الطبري (٨٠٠٧) : ص ٢٨٣/٧.

(٣) الظهر : الإبل التي يحمل عليها ويركب. والكراع : اسم يجمع الخيل والسلاح ، ويعني هنا الخيل.

(٤) الصمغة : أرض في ناحية أحد. و قناة واد يأتي من الطائف ، حتى ينتهي إلى أصل قبور الشهداء بأحد.

(٥) بنو قيلة : هم الأوس والخزرج ، الأنصار. وقيلة : أم قديمة لهم ينسبون إليها.

(٦) جنب الفرس والأسير يجنبه (بضم النون) جنباً (بالتحريك) فهو مجنوب وجنيب ، وخيل جنائب : إذا قادهما إلى جنبه. ويقال : خيل مجنبه بتشديد النون مثلها.

(٧) نضح عنه : ذب عنه ، ورد عنه وناجح.

علينا فأثبت مكانك، لا نُؤتِيَنَّ من قبلك، فلما التقى الناس ودنا بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>، واقتتلوا، حتى حميت الحرب، وقاتل أبو دجانة حتى أمعن في الناس، وحمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب، في رجال من المسلمين. فأنزل الله عز وجل نصره وصدقهم وعده، فحسوهم بالسيوف حتى كشفوهم، وكانت الهزيمة لا شك فيها<sup>(٢)</sup>.

وقال الزبير: "والله لقد رأيتني أنظر إلى خَدَمِ هند ابنة عتبة وصواحبها مشمَّرات هوارب، ما دون إحداهن قليلٌ ولا كثير، إذ مالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القومَ عنه يريدون النهب، وغلَّوا ظهورنا للخيل، فأتينا من أديارنا. وصرخ صارخٌ: ألا إنَّ محمدًا قد قُتل! فانكفأنا، وأنكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء، حتى ما يدنو منه أحدٌ من القوم"<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ} [آل عمران: ١٥٢]، أي: إذ "تقتلونهم بتسليطه إياكم عليهم"<sup>(٤)</sup>.

قال القاسمي: "أي تقتلونهم قتلا كثيرا، بتيسيره وتوفيقه"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن إسحاق: "إذ تحسونهم بإذني، وتسليطي أيديكم عليهم، وكفِّي أيديهم عنكم"<sup>(٦)</sup>.

قال مقاتل: "يعني تقتلونهم بإذنه يوم أحد ولكم النصر عليهم"<sup>(٧)</sup>.

قال أبو عبيدة: "تستأصلونهم قتلا"<sup>(٨)</sup>.

قال عبدالرحمن بن عوف: "الحسُّ: القتل"<sup>(٩)</sup>. وكذلك روي عن عبيد الله بن عبد الله<sup>(١٠)</sup>،

وابن عباس<sup>(١١)</sup>، والحسن<sup>(١٢)</sup>، ومجاهد<sup>(١٣)</sup>، وقتادة<sup>(١٤)</sup>، والربيع<sup>(١٥)</sup>، والسدي<sup>(١٦)</sup>، وابن إسحاق<sup>(١٧)</sup>.

قال الثعلبي: "أي: تقتلونهم قتلا ذريعا سريعا شديدا، قال الشاعر<sup>(١٨)</sup>:

حسناهم بالسيف حسا فأصبحت ... بقيتهم قد شردوا وتبددوا

(١) قال المحقق: "هذا اختصار مخل جداً، فإن أبا جعفر لفق كلام ابن إسحاق، والذي رواه ابن هشام مخالف في ترتيبه لما جاء في خبر الطبري هنا. وذلك أنه من أول قوله: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة. . . مقدم على قوله: وتعبأت قريش، وذلك في السيرة ٣: ٦٩، ٧١. أما قوله: فلما التقى الناس فإنه يأتي في السيرة في ص ٧٢، وسياق الجملة: فلما التقى الناس، ودنا بعضهم من بعض، قامت هند بنت عتبة في النسوة اللاتي معها، وأخذن الدفوف يضربن بها خلف الرجال ويحرضنهم، وساق ما كان من أمرهن، ثم قال: قال ابن إسحاق: فاقتتل الناس حتى حميت الحرب، وقاتل أبو دجانة حتى أمعن في الناس، أما قوله بعد ذلك: وحمزة بن عبد المطلب. . . فهو عطف علي وقاتل أبو دجانة، استخرجه الطبري من سياق سيرة ابن إسحاق ٣: ٧٧، لا من نصه. وقد تركت ما في التفسير على حاله، لأنه خطأ من أبي جعفر نفسه ولا شك. وأما قوله: ثم أنزل الله نصره. . . إلى آخر الأثر فهو في السيرة ٣: ٨٢." [تفسير الطبري: ٢٨٤/٧].

(٢) أخرجه الطبري (٨٠٠٨): ص ٢٨٣/٧-٢٨٤.

(٣) أخرجه الطبري (٨٠٠٩): ص ٢٨٤/٧-٢٨٥.

(٤) تفسير ابن كثير: ١٣٣/٢.

(٥) تفسير القاسمي: ٤٢٨/٢.

(٦) أخرجه الطبري (٨٠٢٢): ص ٢٨٩/٧.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٦/١.

(٨) أخرجه ابن المنذر (١٠٤٩): ص ٤٣٩/٢.

(٩) أخرجه الطبري (٨٠١٢): ص ٢٨٧/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٠١٣): ص ٢٨٧/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٠٢١): ص ٢٨٨/٧.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٠٢٠): ص ٢٨٨/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٠١٤): ص ٢٨٧/٧-٢٨٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٠١٥): ص ٢٨٨/٧.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٨٠١٧): ص ٢٨٨/٧.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٨٠١٨): ص ٢٨٨/٧.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٨٠١٩): ص ٢٨٨/٧.

(١٨) لم أقف عليه، والبيت من شواهد الثعلبي في تفسيره: ١٨٤/٣، والقطري: ٢٣٥/٤.

وقال أبو عبيدة: الحس الاستيصال بالقتل، " يقال: أحسنناهم من عند آخرهم، أي: استأصلناهم"<sup>(١)</sup>، [و]يقال: جراد محسوس إذا قتله البرد، وسنة حسوس إذا أتت على كل شيء. قال روبية<sup>(٢)</sup>:

إذا شكونا سنة حسوسا ... تأكل بعد الأخضر اليببسا"<sup>(٣)</sup>.

قال الراغب: " الحس: يقال للإصابة بالحاسة نحو عنته ويديته، أي أصبته بهما، ويقال تارة لإصابة الحاس نحو بطنته وظهرته، أي أصبتهما، ولما كان إصابة الحاسة قد يتولد منه فقد الروح استعير للقتل، وإذنه هاهنا يصح أن يكون أمره، وأن يكون تسهيله وتوفيقه"<sup>(٤)</sup>. قوله تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٢]، أي: " حتى إذا جبنتم وضعفتم، واختلقتم في أمر الله"<sup>(٥)</sup>.

قال الصابوني: " أي: حتى إذا اجبنتم وضعفتم واختلقتم في أمر المقام في الجبل"<sup>(٦)</sup>. قال البيضاوي: " حتى إذا فشلتم جبنتم وضعف رأيكم، أو ملتتم إلى الغنيمة فإن الحرص من ضعف العقل. {وتنازعتم في الأمر}، يعني: اختلاف الرماة"<sup>(٧)</sup>. قال ابن إسحاق: " {حتى إذا فشلتم}، أي: تخاذلتكم، {وتنازعتم في الأمر}، أي: اختلقتم في أمري"<sup>(٨)</sup>.

قال مقاتل: " يعنى ضعفتم عن ترك المركز، [و] كان تنازعهم أنه قال بعضهم: ننطلق فتصيب الغنائم، وقال بعضهم: لا نبرح المركز كما أمرنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "<sup>(٩)</sup>. قال ابن جريج: " قال ابن عباس: الفشل: الجبن"<sup>(١٠)</sup>.

قال الربيع بن أنس: " {حتى إذا فشلتم}، يقول: جبنتم عن عدوكم، {وتنازعتم في الأمر}، يقول: اختلقتم، {وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون}، وذلك يوم أحد قال لهم: إنكم ستظهرون، فلا أعرفن ما أصبتم من غنائمهم شيئاً حتى تفرغوا، فتركوا أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم، وعصوا، ووقعوا في الغنائم، ونسوا عهده الذي عهدوا إليهم، وخالفوا إلى غير ما أمرهم به، فانفد عليهم عدوهم، من بعد ما أراهم فيهم ما يحبون"<sup>(١١)</sup>. قال الزمخشري: " «الفشل»: الجبن وضعف الرأي"<sup>(١٢)</sup>.

قال الراغب: " «الفشل»: ضعف النجيزة، وذلك يكون عن الحرب، وعن السخاء، بل عن تحمل الموض، وجعل تعالى ميلهم إلى الغنيمة فشلاً، فإن الحرص والبخل من فشل النجيزة"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ١٥٢]، أي: "وعصيتم نبيكم من بعد ما أراكم الله ما تحبون من النصر والظفر"<sup>(١٤)</sup>.

قال الطبري: أي: " وخالفتم نبيكم، فتركتكم أمره وما عهد إليكم من بعد الذي أراكم الله، أيها المؤمنون بمحمد، من النصر والظفر بالمشركين، وذلك هو الهزيمة التي كانوا هزموهم عن

(١) أخرجه ابن المنذر (١٠٤٩): ص ٤٣٩/٢.

(٢) ديوانه: ٧٢، وهو في مجاز القرآن: ١٠٥/١، والمحزر الوجيز: ٥٢٤/١، واللسان، مادة "حسس".

(٣) تفسير الثعلبي: ١٨٤/٣.

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٩١١/٣-٩١٢.

(٥) تفسير الطبري: ٢٨٩/٧.

(٦) صفوة النفاسير: ٢١٥.

(٧) تفسير البيضاوي: ٤٣/٢.

(٨) أخرجه الطبري (٨٠٢٨): ص ٢٩٢/٧.

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٦/١-٣٠٧.

(١٠) أخرجه الطبري (٨٠٢٥): ص ٢٩١/٧.

(١١) أخرجه الطبري (٨٠٢٦): ص ٢٩١/٧.

(١٢) الكشف: ٤٢٧/١.

(١٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٩١٢/٢.

(١٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٨٩/٧.

نسائهم وأموالهم قبل ترك الرماة مقاعدهم التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقعدهم فيها، وقيل خروج خيل المشركين على المؤمنين من ورائهم"<sup>(١)</sup>.

قال ابن إسحاق: "ووعصيتهم"، أي: تركتم أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم؛ وما عهد إليكم، يعني الرماة، {من بعد ما أراكم ما تحبون}، أي: الفتح لا شك فيه، وهزيمة القوم عن نسائهم وأموالهم"<sup>(٢)</sup>.

عن الحسن: "من بعد ما أراكم ما تحبون}، يعني: من الفتح"<sup>(٣)</sup>.

عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ناساً من الناس - يعني: يوم أُحد - فكانوا من ورائهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كونوا هاهنا، فردّوا وجهه من فرّ منا، وكونوا حرساً لنا من قبل ظهورنا. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هزم القوم هو وأصحابه، قال الذين كانوا جُعلوا من ورائهم، بعضهم لبعض، لما رأوا النساء مُصعِدات في الجبل ورأوا الغنائم، قالوا: انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوا الغنيمة قبل أن تسبقوا إليها! وقالت طائفة أخرى: بل نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنثبت مكاننا! فذلك قوله: منكم من يريد الدنيا، للذين أرادوا الغنيمة ومنكم من يريد الآخرة، للذين قالوا: نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونثبت مكاننا. فأتوا محمداً صلى الله عليه وسلم، فكان فشلاً حين تنازعوا بينهم يقول: {ووعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون}، كانوا قد رأوا الفتح والغنيمة"<sup>(٤)</sup>.

قال مجاهد: "نصر الله المؤمنين على المشركين حتى ركب نساء المشركين على كل صعب ودلول ثم أدب عليهم المشركون بمعصيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، حين حرّضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الشهباء. وقال: رب اكفنيهم بما شئت"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا} [آل عمران: ١٥٢]، أي: منكم من "أي يطلب الغنيمة"<sup>(٦)</sup>. قال الحسن: "هؤلاء الذين يجتزون الغنائم"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن إسحاق: "أي: الذين أرادوا النهب رغبة في الدنيا وترك ما أمروا به من الطاعة التي عليها ثواب الآخرة"<sup>(٨)</sup>.

قال الطبري: "يعني جل ثناؤه بقوله: {منكم من يريد الدنيا}، الذين تركوا مقعدهم الذي أقعدهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعب من أُحد لخيل المشركين، ولحقوا بعسكر المسلمين طلب النهب إذ رأوا هزيمة المشركين"<sup>(٩)</sup>.

قال السدي: "فالذين انطلقوا يريدون الغنيمة هم أصحاب الدنيا"<sup>(١٠)</sup>.

قال: ابن جريج: "قال ابن مسعود: ما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يريد الدنيا وعرضها، حتى كان يومئذ"<sup>(١١)</sup>، وفي رواية أخرى: "حتى نزل فينا يوم أُحد: منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة"<sup>(١٢)</sup>، وفي رواية ابن عباس عنه: "ما

(١) تفسير الطبري: ٢٨٩/٧.

(٢) أخرجه الطبري (٨٠٢٨): ص ٢٩٢/٧.

(٣) أخرجه الطبري (٨٠٢٩): ص ٢٩٢/٧.

(٤) أخرجه الطبري (٨٠٢٤): ص ٢٩٠/٧-٢٩١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٢٨): ص ٧٨٨/٣.

(٦) تفسير السمرقندي: ٢٥٧/١.

(٧) أخرجه الطبري (٨٠٣٤): ص ٢٩٥/٧.

(٨) أخرجه الطبري (٨٠٣٩): ص ٢٩٦/٧.

(٩) تفسير الطبري: ٢٩٣/٧.

(١٠) أخرجه الطبري (٨٠٣٠): ص ١٩٤/٧.

(١١) أخرجه الطبري (٨٠٣٣): ص ٢٩٥/٧.

(١٢) أخرجه الطبري (٨٠٣٥): ص ٢٩٥/٧.

شعرتُ أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يريد الدنيا وعرضها، حتى كان يومئذ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ} [آل عمران: ١٥٢]، أي: "وأن منكم من يطلب الآخرة وثوابها"<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن: "الذين يتبعونهم يقتلونهم"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن إسحاق: "أي: الذي جاهدوا في الله لم يخالفوا إلى ما نهوا عنه لعرض من الدنيا رغبة فيها، رجاء ما عند الله من حسن ثوابه في الآخرة"<sup>(٤)</sup>.

قال الطبري: "يعني بذلك: الذين ثبتوا من الرماة في مقاعدهم التي أقعدهم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتبعوا أمره، محافظة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابتغاء ما عند الله من الثواب بذلك من فعلهم والدار الآخرة"<sup>(٥)</sup>.

قال السدي: "والذين بقوا وقالوا: لا نخالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرادوا الآخرة"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ} [آل عمران: ١٥٢]، "أي: ثم ردكم بالهزيمة عن الكفار ليمتحن إيمانكم"<sup>(٧)</sup>.

قال السمعاني: "يعني: في الوقعة الثانية حين عاد المشركون، وهذا دليل لأهل السنة على: أن أفعال العباد مخلوقة؛ حيث نسب الله تعالى هزيمة المسلمين إلى نفسه مع وقوع الفعل منهم، فقال: {ثم صرفكم عنهم}"<sup>(٨)</sup>.

قال البيضاوي: "أي: ثم كفكم عنهم حتى حالت الحال فغلبوكم. ليبتليكم على المصائب ويمتحن ثباتكم على الإيمان عندها"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن إسحاق: "أي: صرفكم عنهم ليختبركم، وذلك ببعض ذنوبكم"<sup>(١٠)</sup>.

قال مقاتل: "ثم صرفكم عنهم من بعد أن أظفركم عليهم {ليبتليكم} بالقتل والهزيمة"<sup>(١١)</sup>.

قال الطبري: "يعني: ثم صرفكم، أيها المؤمنون، عن المشركين بعد ما أراكم ما تحبون فيهم وفي أنفسكم، من هزيمتكم إياهم وظهوركم عليهم، فردَّ وجوهكم عنهم لمعصيتكم أمر رسولي، ومخالفتكم طاعته، وإيثاركم الدنيا على الآخرة عقوبة لكم على ما فعلتم، ليبتليكم، يقول: ليختبركم، فيتميز المنافق منكم من المخلص الصادق في إيمانه منكم"<sup>(١٢)</sup>.

قال السدي: "ثم ذكر حين مال عليهم خالد بن الوليد: {ثم صرفكم عنهم ليبتليكم}"<sup>(١٣)</sup>.

قال الحسن: "صرف القوم عنهم، فقتل من المسلمين بعدة من أسروا يوم بدر، وقتل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكسرت ربايعيته، وشجَّ في وجهه"<sup>(١٤)</sup>.

قال الماتريدي: "أي: ذلك الصرف كان لكم من الله ابتلاء ومحنة.

(١) أخرجه الطبري (٨٠٣٨): ص ٢٩٦/٧.

(٢) التفسير الميسر: ٦٩.

(٣) أخرجه الطبري (٨٠٣٤): ص ٢٩٥/٧.

(٤) أخرجه الطبري (٨٠٣٩): ص ٢٩٦/٧.

(٥) تفسير الطبري: ٢٩٣/٧-٢٩٤.

(٦) أخرجه الطبري (٨٠٣٠): ص ١٩٤/٧.

(٧) صفوة التفاسير: ٢١٥.

(٨) تفسير السمعاني: ٣٦٧/١.

(٩) تفسير البيضاوي: ٤٣/٢.

(١٠) أخرجه الطبري (٨٠٤٢): ص ٢٩٧/٧.

(١١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٧/١.

(١٢) تفسير الطبري: ٢٩٦/٧-٢٩٧.

(١٣) أخرجه الطبري (٨٠٤٠): ص ٢٩٧/٧.

(١٤) أخرجه الطبري (٨٠٤١): ص ٢٩٧/٧.



وقيل: كان ذلك العصيان -الذي منكم كان- من الله ابتلاء؛ ليعلم من قد علم أنه يعصي عاصياً<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ} [آل عمران: ١٥٢]، أي: "وقد صفح عنكم مع العصيان"<sup>(٢)</sup>. قال مقاتل: "حيث لم تقتلوا جميعاً عقوبة بمعصيتكم"<sup>(٣)</sup>. قال التستري: "يعني الفئة المنهزمة يوم أحد حين لم يستأصلهم جميعاً"<sup>(٤)</sup>. قال البيضاوي: يعني: "تفضلاً، ولما علم من ندمكم على المخالفة"<sup>(٥)</sup>. قال ابن إسحاق: "ولقد عفا الله عن عظيم ذلك، لم يهلككم بما أتيتم من معصية نبيكم، ولكن عُدت بفضلٍ عليكم"<sup>(٦)</sup>.

عن ابن جريج: "قوله: {وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ}، قال: لم يستأصلكم"<sup>(٧)</sup>. أخرج الطبري عن مبارك، عن الحسن، في قوله: {وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ}، قال: "قال الحسن، وصقَّ بيديه: وكيف عفا عنهم، وقد قتل منهم سبعون، وقُتل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكسرت ربايعته، وشج في وجهه؟ قال: ثم يقول: قال الله عز وجل: قد عفوت عنكم إذ عصيتموني، أن لا أكون استأصلتكم. قال: ثم يقول الحسن: هؤلاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله غضابُ الله، يقاتلون أعداء الله، نهوا عن شيء فصنعوه، فوالله ما تركوا حتى عُمُوا بهذا الغم، فأفسق الفاسقين اليوم يتجرَّئُ كل كبيرة، ويركب كل داهية، ويسحب عليها ثيابه، ويزعم أن لا بأس عليه!! فسوف يعلم"<sup>(٨)</sup>.

قال الماتريدي: "ويحتمل: {عفا عنكم}؛ حيث قبل رجوعكم وتوبتكم عن العصيان"<sup>(٩)</sup>. قوله تعالى: {وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: ١٥٢]، "أي والله ذو منٍّ ونعمةٍ على المؤمنين في جميع الأوقات والأحوال"<sup>(١٠)</sup>.

قال التستري: "بالعفو عنهم وقبول التوبة منهم"<sup>(١١)</sup>. قال مقاتل: "والله ذو فضلٍ في عقوبته على المؤمنين حيث لم يقتلوا جميعاً"<sup>(١٢)</sup>. قال الطبري: أي: "والله ذو طولٍ على أهل الإيمان به وبرسوله، بعفوه لهم عن كثير ما يستوجبون به العقوبة عليه من ذنوبهم، فإن عاقبهم على بعض ذلك، فذو إحسان إليهم بجميل أياديهم عندهم"<sup>(١٣)</sup>.

قال البيضاوي: أي: "يتفضل عليهم بالعفو، أو في الأحوال كلها سواء أديل لهم أو عليهم إذ الابتلاء أيضاً رحمة"<sup>(١٤)</sup>.

قال ابن إسحاق: "يقول: وكذلك من الله على المؤمنين، أن عاقبهم ببعض الذنوب في عاجل الدنيا أدباً وموعظة، فإنه غير مستأصل لكل ما فيهم من الحق له عليهم، لما أصابوا من معصيته، رحمة لهم وعائدة عليهم، لما فيهم من الإيمان"<sup>(١٥)</sup>.

(١) تفسير الماتريدي: ٥٠٦/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ٢١٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٧/١.

(٤) تفسير التستري: ٥٠.

(٥) تفسير البيضاوي: ٤٣/٢.

(٦) تفسير الطبري (٨٠٤٥): ص ٢٩٩/٧.

(٧) تفسير الطبري (٨٠٤٤): ص ٢٩٨/٧.

(٨) تفسير الطبري (٨٠٤٣): ص ٢٩٨/٧.

(٩) تفسير الماتريدي: ٥٠٦/٢.

(١٠) صفوة التفاسير: ٢١٥.

(١١) تفسير التستري: ٥٠.

(١٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٧/١.

(١٣) تفسير الطبري: ٢٩٩/٧.

(١٤) تفسير البيضاوي: ٤٣/٢.

(١٥) أخرجه الطبري: (٨٠٤٦): ص ٢٩٩/٧.

قال السعدي: "أي: ذو فضل عظيم عليهم، حيث منّ عليهم بالإسلام، وهداهم لشرائعهم، وعفا عنهم سيئاتهم، وأثابهم على مصيبتهم.

ومن فضله على المؤمنين أنه لا يقدر عليهم خيرا ولا مصيبة، إلا كان خيرا لهم. إن أصابتهم سراء فشكروا جازاهم جزاء الشاكرين، وإن أصابتهم ضراء فصبروا، جازاهم جزاء الصابرين"<sup>(١)</sup>.

قال الماتريدي: {وَاللَّهُ تُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}، أي: "بالعفو عنهم، وقبول التوبة؛ حيث عصوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتركوا أمره، وعلى قول المعتزلة عليه أن يفعل ذلك؛ فعلى قولهم ليس هو بذي فضل على أحد، نعوذ بالله من السرف في القول.

والفائدة في تخصيص المؤمنين بالامتنان عليهم دون جملة من بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهم ومنهم، مع ما ذكر منته بالبعث من أنفسهم، وقد بينا وجه المنة في البعث من جوهر البشر - وجهان:

أحدهما: أن من لم يؤمن به لم يكن عرف نعمة من الله - تعالى - وإن كان - في الحقيقة - نعمة منه لهم، ورحمة لهم وللعالمين، فخص من عرفه ليشكروا له بما ذكرهم؛ وهو كقوله - عز وجل - : {إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب}، أي: هم يقبلون ويعرفون حق الإنذار.

والثاني: أنه صار لهم حجة على جميع الأعداء: أنهم لا يطيعون لمعنى كان منهم، إلا وللمؤمنين عليهم وجه دفع ذلك بما كان عليه ما عرفوه به قبل الرسالة؛ لما فيه لزوم القول بصدقه؛ فيكون ذلك منة لهم وسرورا ونعمة عظيمة؛ فاستأدهم الله لشكرها، ولا قوة إلا بالله"<sup>(٢)</sup>.  
الفوائد:

- ١- انه تعالى قد نصر المؤمنين في أحد كما نصرهم في بدر.
- ٢- ان من البلاغة أن يؤكد الخبر إذا كان الحال تقتضي ذلك، لقوله: {ولقد نصركم الله وعده}، فيه قسم وتوكيد واللام وقد.
- ٣- شدة عزيمة الصحابة-رضي الله عنهم- في طلب العدو، لقوله: {إذ تحسونهم بإذنه}، والحس: القتل، أو أشد منه كأنه يسمع له صوت عند القتل.
- ٤- أن النزاع والمعصية سبب لفوات كمال النصر، فالمسلمين انتصروا في اول الامر، لكن لما حدث هذا المانع امتنع او انتفى كمال النصر.
- ٥- أن النزاع والمعصية سبب للخذلان، تؤخذ من واقع الأمر، لأن قوله: {حتى إذا فشلتم}، جواب الشرط فيه محذوف، والمعنى: أنكم خسرتم هذا النصر وخذلتم.
- ٦- أن المعصية بعد النعمة اشد من المعصية قبل النعمة.
- ٧- الحث على اجتماع الكلمة، لأن الاتفاق سبب للنصر.
- ٨- أن المدار كله على مافي القلب، لقوله: {مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ}.
- ٩- أنه قد يكون في خير القرون ن يعاب عليه الفعل، لقوله: {منكم من يريد الدنيا}، لكن الصحابة-رضي الله عنهم- لهم من الفضائل والسوابق والصحبة ما يكفر ما حصل لبعض منهم من الآفات وغيرها.
- ١٠- إثبات الأسباب، لقوله: {ثم صرفكم عنهم ليبتليكم}، لأن سبب صرف الله هؤلاء عن الكفار هو ما حصل منهم من التنازع.
- ١١- إثبات الحكمة في أفعال الله.
- ١٢- أن ما حصل للمؤمنين من التنازع والفشل والمعصية، وإرادة الدنيا كله محاه الله تعالى، فقال: {ولقد عفا عنكم}.

(١) تفسير السعدي: ١٥٢.

(٢) تفسير الماتريدي: ٥٠٧/٢.

١٣- إثبات الفضل لله عزّ وجلّ عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين، لقوله: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٤- قال الماتريدي: " وهذه الآية قوله - عز وجل - : {ثم صرفكم}، وقوله: {وتلك الأيام نداولها بين الناس} - ترد على المعتزلة؛ وكذلك قوله - تعالى - : {البرز الذين كتب عليهم القتل}، إلى آخر الآية؛ لأنهم يقولون: هم الذين صرفوا أنفسهم لا الله، وهم الذين كتبوا عليهم القتل لا الله، وهم الذين يداولون لا الله، وقد أضاف - عز وجل - ذلك إلى نفسه؛ فعلى ذلك لا يضيف إليه إلا عن فعل وصنع له فيه؛ ولأنهم يقولون: لا يفعل إلا الأصلح لهم في الدين، فأى صلاح كان لهم في صرفه إياهم عن عدوهم؟! وأي صلاح لهم فيما كتب عليهم القتل؟! فدل أن الله قد يفعل لعباده ما ليس ذلك بأصلح لهم في الدين" (١).

## القرآن

{إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَعُمُ لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣)} [آل عمران : ١٥٣]  
التفسير:

اذكروا -يا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم- ما كان من أمركم حين أخذتم تصعدون الجبل هاربين من أعدائكم، ولا تلتفتون إلى أحد لِمَا اعتراكم من الدهشة والخوف والرعب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت في الميدان يناديكم من خلفكم قائلاً إليّ عباد الله، وأنتم لا تسمعون ولا تنتظرون، فكان جزاؤكم أن أنزل الله بكم ألمًا وضيقةً وغمًّا؛ لكي لا تحزنوا على ما فاتكم من نصر وغنيمة، ولا ما حلَّ بكم من خوف وهزيمة. والله خبير بجميع أعمالكم، لا يخفى عليه منها شيء.

في سبب نزول الآية وجهان:

أحدهما: أخرج ابن المنذر عن عطية العوفي، قال: " لما كان يوم أحد وانهزم الناس صعّدوا في الجبل، والرسول يدعوهم في أوراخهم، فقال الله عز وجل: {إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ} " (٢).

الثاني: وقال مقاتل بن سليمان: " وذلك أنهم كانوا يذكرون فيما بينهم بعد الهزيمة ما فاتهم من الفتح والغنيمة، وما أصابهم بعد ذلك من المشركين، وقتل إخوانهم فهذا الغم الأول والغم الآخر إشراف خالد بن الوليد عليهم من الشعب في الخيل، فلما أن عاينوه ذعرهم ذلك وأنساهم ما كانوا فيه من الغم الأول والحزن، فذلك قوله- سبحانه-: {لكيلا تحزنوا على ما فاتكم}، من الفتح والغنيمة، {ولا ما أصابكم}، من القتل والهزيمة {والله خبير بما تعملون} " (٣).

قوله تعالى: {إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ} [آل عمران : ١٥٣]، " أي: اذكروا يا معشر المؤمنين حين وليتم الأدبار تبعدون في الفرار ولا تلتفتون إلى ما وراءكم" (٤).

قال ابن كثير: " أي: في الجبل هاربين من أعدائكم، وأنتم لا تلوون على أحد من الدّهش والخوف والرعب" (٥).

قال السمعاني: " أي: لا تعرجون، ولا تلتفتون إلى أحد، ثم منهم من قال: {أراد بالأحد} : الرسول، ومنهم من قال: معناه: لا تلوون على أحد من الناس" (٦).  
قال قتادة: " ذاكم يوم أحد، أصعدوا في الوادي فراراً" (٧).

(١) تفسير الماتريدي: ٥٠٧/٢.

(٢) تفسير ابن المنذر (١٠٦٨): ص ٤٤٨/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٧/١.

(٤) صفوة التفاسير: ٢١٥.

(٥) تفسير ابن كثير: ١٣٧/٢.

(٦) تفسير السمعاني: ٣٦٨/١.

(٧) أخرجه الطبري (٨٠٤٩): ص ٣٠١/٧.

وقال ابن جريج: "صعدوا في أحد فرارا" (١).  
قال الحسن: "فروا منهزمين في شعب شديد لا يلوون على أحد" (٢).  
وفي قوله تعالى: {إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ} [آل عمران : ١٥٣]، وجهان من التفسير:

أحدهما: أنهم صعدوا في الوادي فرارا، قاله قتادة (٣).  
والثاني: أن القوم حين انهزموا عن المشركين صعدوا الجبل. وهذا قول ابن عباس (٤)،  
والحسن (٥)، ومجاهد (٦).

وروي عن الحسن البصري أنه كان يقرأه: {إِذْ تُصْعِدُونَ}، بفتح التاء والعين، وجهوا  
معنى ذلك إلى أن القوم حين انهزموا عن عدوهم، أخذوا في الوادي هاربين. وذكروا أن ذلك في  
قراءة أبي: {إِذْ تُصْعِدُونَ فِي الْوَادِي} (٧).

قال الماتريدي: " {تصعدون} بفتح التاء، وهو من الصعود أن صعدوا الجبل، {وتصعدون}  
بالرفع، وهو أن أصعدوا أصحابهم نحو الوادي؛ لأن المنهزم الأول إذا التفت فرأى منهزما آخر  
اشتد.

وقيل: الإصعاد هو الإبعاد في الأرض.

وقيل: تصعدون من صعود الجبل، وتصعدون في الوادي من الجبل" (٨).  
قال الراغب: " والإصعاد: الإبعاد في الأرض، سواء كان في صعود أو حذور، وإن كان  
أصله من الصعود كقولهم: تعال في أن صار في التعارف، قد يقال لغير معنى العلو. والصعود:  
الذهاب في صعود" (٩).

وقرأ الحسن -رضى الله عنه-: {تلون}، بواو واحدة، وقرئ: {يصعدون} و{يلوون}  
بالياء (١٠).

قوله تعالى: {وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ} [آل عمران : ١٥٣]، "أي والرسول يناديكم من  
وراءكم" (١١).

قال ابن كثير: " أي : وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء،  
وإلى الرجعة والعودة والكرة" (١٢).

قال قتادة: " ونبي الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم في أخراهم : إلى عباد الله، إلى عباد الله  
! " (١٣).

وعن ابن جريج: " {والرسول يدعوكم في أخراكم} " أي عباد الله ارجعوا، أي عباد الله  
ارجعوا" (١٤).

قال الحسن: " قوله: {والرسول يدعوكم في أخراكم} أي عباد الله، أي عباد الله، ولا يلوي  
عليه أحد" (١).

(١) أخرجه ابن المنذر (١٠٦٩): ص ٤٤٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٤١): ص ٧٩٠/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٠٤٩): ص ٣٠١/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٠٥٣): ص ٣٠٢/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٠٥٠): ص ٣٠١/٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٠٥١): ص ٣٠٢/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٣٠٠/٧.

(٨) تفسير الماتريدي: ٥٠٨/٢.

(٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ٩١٩/٣.

(١٠) انظر: الكشاف: ٤٢٧/١.

(١١) صفة التفاسير: ٢١٥.

(١٢) تفسير ابن كثير: ١٣٧/٢.

(١٣) أخرجه الطبري (٨٠٤٩): ص ٣٠١/٧.

(١٤) أخرجه ابن المنذر (١٠٧٤): ص ٤٥١/٢.

قال الماتريدي: "أي: الرسول يدعوكم وينادي وراءكم: إلي أنا الرسول. وقيل: يناديكم من بعدكم: إلي أنا رسول الله يا معشر المؤمنين، وكان يصل نداؤه في أхраهم بأولهم بعضهم ببعض، فلم يرجعوا إليه"<sup>(٢)</sup>.

عن أبي عبيدة: "أخراكم" "أخركم"<sup>(٣)</sup>.

قال الزمخشري: "في أخراكم"، في ساقتمكم وجماعتكم الأخرى وهي المتأخرة. يقال: جئت في آخر الناس وأخراهم، كما تقول: في أولهم وأولاهم، بتأويل مقدمتهم وجماعتهم الأولى"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {فَأَتَابَكُمْ غَمًّا بَعْمٌ} [آل عمران: ١٥٣]، "أي: فجازاكم الله بفراركم عن نبيكم، وفشلكم عن عدوكم، ومعصيتكم ربكم غما على غم"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن إسحاق: "أي: كربا بعد كرب، قتل من قتل من إخوانكم، وعلو عدوكم عليكم، وما وقع في أنفسكم من قول من قال: قتل نبيكم، وكان ذلك مما تتابع عليكم غما بغم"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: فجازاكم غما على غم"<sup>(٧)</sup>.

قال الزجاج: "أي أتاكم بأن غمتم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نالكم غم - بما عوقبتهم به للمخالفة وقال بعضهم {غما بغم} إشراف خالد بن الوليد عليهم بعد ما نالهم"<sup>(٨)</sup>.

قال الزمخشري: "أي فجازاكم الله غما حين صرفكم عنهم وابتلاككم (ب) سبب (غم) أدقتموه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصيانكم له، أو غما مضاعفا، غما بعد غم، وغما متصلا بغم، من الاغتمام بما أرجف به من قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم والجرح والقتل وظفر المشركين وفوت الغنيمة والنصر"<sup>(٩)</sup>.

وفي الغم الأول والثاني أقوال:

أحدها: أن الغم الأول القتل والجراح، والغم الثاني الإرجاف بقتل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا قول قتادة<sup>(١٠)</sup>، ومجاهد<sup>(١١)</sup>، والربيع<sup>(١٢)</sup>.

والثاني: غما يوم أحد بغم يوم بدر، وهو قول الحسن<sup>(١٣)</sup>.

والثالث: أن الغم الأول: ما فاتكم من الغنيمة والفتح، والغم الثاني: إشراف العدو عليكم. قاله السدي<sup>(١٤)</sup>.

والرابع: ويحتمل: {غما}: بعصيانهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغتموا، والغم الآخر: أن كيف يعتذرون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتركهم المركز، وعصيانهم إياه والخلاف له. أفاده الماتريدي<sup>(١٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٤٤): ص ٧٩٠/٣.

(٢) تفسير الماتريدي: ٥٠٩/٢.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٠٧٦): ص ٤٥٢/٢.

(٤) الكشاف: ٤٢٧/١.

(٥) تفسير الطبري: ٣٠٣/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٥٠): ص ٧٩١/٣-٧٩٢.

(٧) تفسير ابن كثير: ١٤٣/٢.

(٨) معاني القرآن: ٤٧٩/١.

(٩) الكشاف: ٤٢٧/١.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٠٥٩): ص ٣٠٥/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٠٦٠): ص ٣٠٥/٧.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٠٦٣): ص ٣٠٥/٧.

(١٣) انظر: النكت والعيون: ٤٣٠/١.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٤٩): ص ٧٩١/٣.

(١٥) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٠٩/٢. ثم ذكر وجوها أخرى: "وقيل: قوله - عز وجل - : (فأتاكم غما بغم): أي: مرة بعد المرة الأولى.

وقيل: (غما بغم)، أي: هزيمة بعد هزيمة: أصابتهم هزيمة بعد هزيمة من قتل إخوانهم، وإصابتهم الجراحات. وقيل: (فأتاكم غما): بعصيانكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، (بغم): الذي أدخلوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتركهم المركز والطاعة له، وفي قوله - عز وجل - : (فأتاكم غما بغم) وهو غم الهزيمة

قوله تعالى: { لَكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ } [آل عمران : ١٥٣]، أي: "لكي لا تحزنوا على ما فاتكم من نصر وغنيمة"<sup>(١)</sup>.

قال الصابوني: "أي: لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن زيد: "على ما فاتكم من الغنيمة التي كنتم ترجون"<sup>(٣)</sup>.

قال المراغي: "أي لأجل أن تمرنوا على تجرّع الغموم وتتعودوا احتمال الشدائد، فلا تحزنوا فيما بعد على ما يفوت من المنافع والمغانم"<sup>(٤)</sup>.

قال الزمخشري: أي: "لنتمرنوا على تجرّع الغموم، وتضروا باحتمال الشدائد، فلا تحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع ولا على مصيب من المضار. ويجوز أن يكون الضمير في: (فأتابكم) للرسول، أي فأساكم في الإغتمام، وكما غمكم ما نزل به من كسر الرباعية والشجة وغيرهما غمه ما نزل بكم، فأتابكم عما اغتمه لأجلكم بسبب غم اغتمتموه لأجله، ولم يثربكم على عصيانكم ومخالفتكم لأمره: وإنما فعل ذلك ليسليكم وينفس عنكم لئلا تحزنوا على ما فاتكم من نصر الله ولا على ما أصابكم من غلبة العدو"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا مَا أَصَابَكُمْ} [آل عمران : ١٥٣]، أي: ولا تحزنوا على ما أصابكم من المضار"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن زيد: "ولا تحزنوا على ما أصابكم، من الهزيمة"<sup>(٧)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "ولا ما أصابكم من قتل إخوانكم حتى فرجت ذلك عنكم"<sup>(٨)</sup>.

قال الزجاج: "أي ليكون غمكم بأن خالفتم النبي فقط"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [آل عمران : ١٥٣]، أي: "والله خبير بجميع أعمالكم"<sup>(١٠)</sup>.

قال البيضاوي: أي "عليم بأعمالكم وبما قصدتم بها"<sup>(١١)</sup>.

قال النسفي: أي "عالم بعلمكم لا يخفى عليه شيء من أعمالكم وهذا ترغيب في الطاعة وترهيب عن المعصية"<sup>(١٢)</sup>.

قال الطبري: أي: "والله بالذي تعملون، أيها المؤمنون - من إصعادكم في الوادي هرباً من عدوكم، وانهزامكم منهم، وترككم نبيكم وهو يدعوكم في أخراكم، وحرزكم على ما فاتكم من

---

والنكبة، بالغم الذي أدخلوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عصيانهم إياه، وإهمالهم المقعد الذي أمرهم بالمقام فيه.

وقيل: غما بالغم الذي له تركوا المركز، وهو أن غمهم اغتنام أصحابهم.

وقيل: غم الاعتذار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغم الذي جنوه به؛ حيث مالوا إلى الدنيا، وعصوه فيما أمرهم.

وقيل: غما على أثر غم، نحو: القتل، والهزيمة، والإرجاف بقتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحقيقته: أن يكون أحد الغمين جزاء، والآخر ابتداء، وفي ذلك تحقيق الزلة والجزاء؛ وذلك كقوله - عز وجل -: {وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [تفسير الماتريدي: ٥٠٩/٢].

(١) التفسير الميسر: ٦٩.

(٢) صفوة التفاسير: ٢١٦.

(٣) أخرجه الطبري (٨٠٧١): ص ٣١٤/٧.

(٤) تفسير المراغي: ١٠٢/٤-١٠٣.

(٥) الكشاف: ٤٢٧/١-٤٢٨.

(٦) تفسير المراغي: ١٠٣/٣.

(٧) أخرجه الطبري (٨٠٧١): ص ٣١٤/٧.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٥٧): ص ٧٩٢/٣.

(٩) معاني القرآن: ٤٧٩/١.

(١٠) التفسير الميسر: ٦٩.

(١١) تفسير البيضاوي: ٤٣/٢.

(١٢) تفسير النسفي: ٣٠٢/١.

عدوكم وما أصابكم في أنفسكم ذو خبرة وعلم، وهو محص ذلك كله عليكم، حتى يجازيكم به : المحسن منكم بإحسانه، والمسيء بإساءته، أو يعفو عنه"<sup>(١)</sup>.

قال المراغي: أي: " فهو عالم بجميع أعمالكم ومقاصدكم، والدواعي التي حفزتكم عليها، وقادر على مجازاتكم، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وفي هذا ترغيب في الطاعة، وزجر عن الإقدام على المعصية"<sup>(٢)</sup>.

الفوائد:

١- التوبيخ اللطيف في قوله: { وَلَا تَلُونَنَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ }، فإن الشجاعة تمنع أن يقع من الإنسان مثل هذه الحال، يهرب ولا يلوي على أحد، والرسول يدعوه، فيه توبيخ لطيف للصحابية-رضوان الله تعالى عليهم-

٢- حسن رعاية النبي-صلى الله عليه وسلم- لأمته في قيادته العظيمة إذ يكون في أخريات القوم وذلك من أجل أن يتفقدهم.

٣- أنه ينبغي للقائد أن يكون ذا شجاعة في قيادته بحيث يثبت ويدعو إلى الثبات.

٤- إثبات رسالة النبي-صلى الله عليه وسلم- لقوله: {والرسول يدعوكم}.

٥- إثبات حكمة الله تعالى في أفعاله، وذلك لقوله: {لكيلا}، فإن اللام للتعليل.

٦- أن الله تعالى يحب من عباده ألا يحزنوا، لأنه قدر الغم بالغم من أجل ألا يحزنوا.

٧- التربية العظيمة للعباد، وهي ألا يحزنوا على ما فاتهم، والحزن يزيد الإنسان بلاء.

٨- إثبات علم الله الواسع لكل معلوم، وبالتالي وجوب الحذر من مخالفة الله عز وجل.

٩- الرد على غلاة القدرية من ق: {خبير}، لأنهم ينكرون علم الله بفعل العبد.

## القرآن

ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَمْ يَبْدُؤْا لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١٥٤) {آل عمران : ١٥٤}

التفسير:

ثم كان من رحمة الله بالمؤمنين المخلصين أن ألقى في قلوبهم من بعد ما نزل بها من همٍّ وغمٍّ اطمئنانًا وثقة في وعد الله، وكان من أثره نعاس غشي طائفة منهم، وهم أهل الإخلاص واليقين، وطائفة أخرى أهمهم خلاص أنفسهم خاصة، وضعفت عزيمتهم وشغلوا بأنفسهم، وأسأوا الظن بربهم ودينه ونبويه، وظنوا أن الله لا يهتم أمر رسوله، وأن الإسلام لن تقوم له قائمة، ولذلك تراهم نادمين على خروجهم، يقول بعضهم لبعض: هل كان لنا من اختيار في الخروج للقتال؟ قل لهم -أيها الرسول-: إن الأمر كله لله، فهو الذي قدر خروجكم وما حدث لكم، وهم يخفون في أنفسهم ما لا يظهرونه لك من الحسرة على خروجهم للقتال، يقولون: لو كان لنا أدنى اختيار ما قُتِلنا هاهنا. قل لهم: إن الآجال بيد الله، ولو كنتم في بيوتكم، وقدر الله أنكم تموتون، لخرج الذين كتب الله عليهم الموت إلى حيث يُقتلون، وما جعل الله ذلك إلا ليختبر ما في صدوركم من الشك والنفاق، وليميز الخبيث من الطيب، ويظهر أمر المؤمن من المنافق للناس في الأقوال والأفعال. والله عليم بما في صدور خلقه، لا يخفى عليه شيء من أمورهم. في سبب نزول الآية وجوه:

أحدها: قال مقاتل: "نزلت في سبعة نفر، في أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والحارث بن الصمة، وسهل بن ضيف ورجلين من الأنصار- رضى الله عنهم"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٣١٤/٧-٣١٥.

(٢) تفسير المراغي: ١٠٣/٤.

قال ابن حجر: " ثبت في الصحيح ذكر أبي طلحة فيمن غشيه النعاس وهو أنصاري" (٢).  
الثاني: أخرج الطبري عن الزبير قال: " والله إني لأسمع قول معتب بن قشير (٣) (٤)، أخي بني عمرو بن عوف، والنعاسُ يغشائي، ما أسمعُه إلا كالحلم حين قال: لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا هاهنا!" (٥).

ونقله الواقدي عن الزبير وفي الأخير: " فأنزل الله تعالى فيه: {لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا هاهنا}" (٦).

الثالث: أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس قال: " متعب الذي قال يوم أحد: {لو كان لنا من الأمر شيء ما قُتلنا هاهنا}، فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهم: {وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله} إلى آخر القصة" (٧).

الرابع: وقال الربيع: " فقالوا: لو كنا على شيء من الأمر ما قُتلنا هاهنا، ولو كنا في بيوتنا ما أصابنا القتل، قال الله تعالى: {لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم}" (٨).

قوله تعالى: {ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا} [آل عمران: ١٥٤]، " أي: ثم أرسل عليكم بعد ذلك الغم الشديد النعاس للسكينة والطمأنينة" (٩).

قال مقاتل: " يعني: من بعد غم الهزيمة {أمنة نعاس}، وذلك أن الله- عز وجل- ألقى على بعضهم النعاس فذهب غمهم" (١٠).

قال الزجاج: " أي أعقبكم بما نالكم من الرعب أن أمنكم أمنا تتامون معه، لأن الشديد الخوف لا يكاد ينام" (١١).

قال البيضاوي: أي: " أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس" (١٢).

قال ابن كثير: " يقول تعالى مُتْنَا عَلَى عِبَادِهِ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْأَمْنَةِ، وَهُوَ النُّعَاسُ الَّذِي غَشِيَهُمْ وَهُمْ مُسْتَلْتَمُونَ السَّلَاحَ فِي حَالِ هَمِّهِمْ وَغَمِّهِمْ، وَالنُّعَاسُ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، فِي قِصَّةِ بَدْرٍ: {إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ} [الأَنْفَالُ : ١١]" (١٣).

قال عبدالله بن مسعود: " النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان" (١٤).

قال عبدالرحمن بن عوف: " ألقى عليهم النوم" (١٥).

قال قتادة: " ألقى الله عليهم النعاس فكان ذلك أمانة لهم" (١٦).

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٧/١.

(٢) العجائب: ٧٧١/٢، وانظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، الفتح: ٧/ ٣٦٥، وكتاب التفسير، الفتح: ٨/ ٢٢٨.

(٣) معتب بن قشير بن مليل بن زيد بن العطف بن ضبيعة. وليس له عقب. وشهد بدرا وأحدا وكذلك قال محمد بن إسحاق. [الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٥٣].

(٤) إن لفظ الآية يفيد أنهم طائفة، فلعل معتب بن قشير هو أول من قال هذا فتابعه آخرون.

(٥) تفسير الطبري (٨٠٩٤): ص ٣٢٣/٧.

(٦) مغازي الواقدي: ٢٩٦/١.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٦٦): ص ٧٩٤/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٧٥): ص ٧٩٥/٣.

(٩) صفوة التفاسير: ٢١٦.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٧/١.

(١١) معاني القرآن: ٤٧٩/١.

(١٢) تفسير البيضاوي: ٤٣/٢.

(١٣) تفسير ابن كثير: ١٤٤/٢.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٦٠): ص ٧٩٣/٣.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٥٨): ص ٧٩٣/٣.

(١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٦١): ص ٧٩٣/٣.



أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن بن داود والمنذر بن شاذان عن أبي طلحة، قال: "كنت أحد من أنزل الله فيه: {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا}، وكنت أنعس حتى يسقط سيفي من يدي، ثم أتناوله. وفي حديث المنذر: وكان سيفي يسقط مني، ثم أتناوله بيدي" (١).

قال الزبير بن العوام: "لما التقينا يوم بدر سلط الله علينا النعاس، فإن كنت لا تشرد فيجلدني، وأتشد فيجلدني، ما أطيق إلا ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه كذلك، ودنا منا المشركون حتى قالوا: والله ما تحت الجحف أحد. قال الزبير: وكان أول من استقل من تلك السكته والنعسة رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢).

قوله تعالى: {يَغْشَى طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ} [آل عمران: ١٥٤]، "أي: يغشى النوم فريقاً منكم وهم المؤمنون المخلصون" (٣).

قال قتادة: "وكانوا يومئذ فرقتين، فأما فرقة فغشيتها النعاس" (٤).

قال محمد بن إسحاق: "أنزل الله النعاس أمانة على أهل اليقين به منهم نيام لا يخافون" (٥).

وقرى بالتاء: {تَغْشَى}، فتكون للأمانة، وبالياء: {يَغْشَى} فيكون للنعاس (٦).

قوله تعالى: {وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ} [آل عمران: ١٥٤]، "أي: وجماعة أخرى حملتهم أنفسهم على الهزيمة فلا رغبة لهم إلا نجاتها وهم المنافقون" (٧).

قال الثعلبي: "يعني المنافقين، وهب بن قشير وأصحابه حملتهم أنفسهم على الهم" (٨).

قال البيضاوي: "أي: أوقعتهم أنفسهم في الهموم، أو ما يهمهم إلا هم أنفسهم وطلب خلاصها" (٩).

قال قتادة: "وكانوا يومئذ فرقتين، وأما الفرقة الأخرى فالمنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أرب قوم وأخبثه وأخذ له للحق" (١٠).

قال الطبري: "هم المنافقون لا هم لهم غير أنفسهم، فهم من حذر القتل على أنفسهم، وخوف المنية عليها في شغل، قد طار عن أعينهم الكرى، يظنون بالله الظنون الكاذبة، ظن الجاهلية من أهل الشرك بالله، شكاً في أمر الله، وتكذيباً لنبيه صلى الله عليه وسلم، ومحسبة منهم أن الله خاذل نبيه ومعلم عليه أهل الكفر به" (١١).

قوله تعالى: {يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ} [آل عمران: ١٥٤]، "أي: يظنون بالله السيئة مثل ظن أهل الجاهلية" (١٢).

قال الثعلبي: "أي لا ينصر محمداً، وقيل: ظنوا أن محمداً قد قتل" (١٣).

قال قتادة: "يظنون بالله غير الحق، ظنون كاذبة، إنما هم أهل شك وريبة" (١٤). وعنه أيضاً: "ظن الجاهلية: ظن أهل الشرك" (١٥).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٣٥٩): ص ٧٩٣/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٦٢): ص ٧٩٣/٣.

(٣) صفوة التفاسير: ٢١٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٦٣): ص ٧٩٣/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٦٤): ص ٧٩٤/٣.

(٦) انظر: معاني القرآن للفراء: ٢٤٠/١.

(٧) صفوة التفاسير: ٢١٦.

(٨) تفسير الثعلبي: ١٨٧/٣.

(٩) تفسير البيضاوي: ٤٤/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٦٥): ص ٧٩٤/٣.

(١١) تفسير الطبري: ٣٢٠/٧.

(١٢) صفوة التفاسير: ٢١٦.

(١٣) تفسير الثعلبي: ١٨٧/٣.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٦٧): ص ٧٩٤/٣.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٦٩): ص ٧٩٤/٣.

قال محمد بن إسحاق: "وذلك أنهم كانوا لا يرجون عاقبة، فذكر الله تلاؤمهم وحسرتهم على ما أصابهم"<sup>(١)</sup>.

قال الزجاج: "أي يظن المنافقون أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مضمحل، [و]هم على جاهليتهم في ظنهم هذا"<sup>(٢)</sup>.

قال البيضاوي: "أي: يظنون بالله غير الظن الحق الذي يحق أن يظن به، وظن الجاهلية بدله وهو الظن المختص بالملة الجاهلية وأهلها"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ} [آل عمران: ١٥٤]، أي: "يقولون: ليس لنا من الأمر شيء"<sup>(٤)</sup>.

قال مقاتل: "هذا قول معتب بن قشير يعني بالأمر: النصر"<sup>(٥)</sup>.

عن ابن جريج قال: "قيل لعبد الله بن أبي: قُتل بنو الخزرج اليوم! قال: وهل لنا من الأمر من شيء؟ قيل إن الأمر كله لله!"<sup>(٦)</sup>.

قال البيضاوي: "أي: هل لنا مما أمر الله ووعده من النصر والظفر نصيب قط. وقيل: أخبر ابن أبي بقتل بني الخزرج فقال ذلك، والمعنى إنا منعنا تدبير أنفسنا وتصريفها باختيارنا، فلم يبق لنا من الأمر شيء أو هل يزول عنا هذا القهر فيكون لنا من الأمر شيء"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران: ١٥٤]، "أي: قل محمد لأولئك المنافقين الأمر كله بيد الله يصرفه كيف شاء"<sup>(٨)</sup>.

قال الماتريدي: "يعني النصر والفتح كله بيد الله"<sup>(٩)</sup>.

قال مقاتل: "يقول الله- عز وجل- لنبيه- صلى الله عليه وسلم- قل إن الأمر يعني النصر كله لله"<sup>(١٠)</sup>.

قال الطبري: يعني: "قل، يا محمد، لهؤلاء المنافقين: إن الأمر كله لله، يصرفه كيف يشاء ويدبره كيف يحب"<sup>(١١)</sup>.

قال البيضاوي: "أي الغلبة الحقيقية لله تعالى ولأوليائه فإن حزب الله هم الغالبون، أو القضاء له يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وهو اعتراض"<sup>(١٢)</sup>.

وقرى: {قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ}، برفع الكل، على توجيه الكل إلى أنه اسم، وقوله لله خبره"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ} [آل عمران: ١٥٤]، "أي: يبيطنون في أنفسهم ما لا يظهرون لك"<sup>(١٤)</sup>.

قال الربيع بن أنس: "فكان مما أخفوا في أنفسهم أن قالوا: {لو كنا على شيء من الأمر ما قتلنا هاهنا}"<sup>(١٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٦٨): ص ٧٩٤/٣.

(٢) معاني القرآن: ٤٧٩/١.

(٣) تفسير البيضاوي: ٤٤/٢.

(٤) تفسير الطبري: ٣٢٢/٧.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٨/١.

(٦) أخرجه الطبري (٨٠٩٣): ص ٣٢٢/٧.

(٧) تفسير البيضاوي: ٤٤/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ٢١٦.

(٩) تفسير الماتريدي: ٥١١/٢.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٨/١.

(١١) تفسير الطبري: ٣٢٢/٧.

(١٢) تفسير البيضاوي: ٤٤/٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٢٣/٧.

(١٤) صفوة التفاسير: ٢١٦.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٧٢): ص ٧٩٥/٣.

قال مقاتل: "يسرون في قلوبهم ما لا يظهرون لك بالسنتهم والذي أخفوا في أنفسهم أنهم قالوا: لو كنا في بيوتنا ما قتلناها هنا"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا} [آل عمران: ١٥٤]، "أي: لو كان الاختيار لنا لم نخرج فلم نُقتل ولكن أكرهنا على الخروج"<sup>(٢)</sup>.

قال الثعلبي: "وذلك أن المنافقين قال بعضهم لبعض: لو كان لنا عقول لم نخرج مع محمد إلى قتال أهل مكة ولما قتل رؤسائنا"<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: "أي: أن هؤلاء المنافقين يقولون: لو كان الخروج إلى حرب من خرجنا لحربه من المشركين إلينا، ما خرجنا إليهم، ولا قُتل منا أحد في الموضع الذي قتلوا فيه بأحد"<sup>(٤)</sup>.

قال السمرقندي: "أي يقولون لو كان ديننا حقا ما قتلنا هاهنا"<sup>(٥)</sup>.

قال البيضاوي: "أي: يقولون: لو كان لنا من الأمر شيء كما وعد محمد أو زعم إن الأمر كله لله ولأوليائه، أو لو كان لنا اختيار وتدبير ولم نبرح كما كان ابن أبي وغيره، ما قتلنا هاهنا لما غلبنا، أو لما قتل من قتل منا في هذه المعركة"<sup>(٦)</sup>.

عن عباد بن منصور، قال: "سألت الحسن عن قوله: {يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا}، قال: ذلك المنافق لما قتل من قتل من أصحاب محمد، أتوا عبد الله بن أبي فقالوا له: ما ترى فقال: أنا والله ما نؤامر لو كان لنا من الأمر من شيء ما قتلنا هاهنا"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ} [آل عمران: ١٥٤]، "أي: قل لهم يا محمد: لو لم تخرجوا من بيوتكم وفيكم من قدر الله عليه القتل لخرج أولئك إلى مصارعهم"<sup>(٨)</sup>.

قال البيضاوي: "أي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتبه في اللوح المحفوظ إلى مصارعهم ولم تتفعهم الإقامة بالمدينة ولم ينج منهم أحد، فإنه قدر الأمور ودبرها في سابق قضائه لا معقب لحكمه"<sup>(٩)</sup>.

قال محمد ابن إسحاق: "ثم قال الله لنبيه: قل لو كنتم في بيوتكم لم تحضروا هذا الموطن الذي أظهر فيه ما أظهر من سرائكم، لأخرج الذين كتب عليهم القتل إلى موطن غيره يصرعون فيه، حتى يصرعوا فيه"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: هذا قدر مقدر من الله عز وجل، وحكم حتم لا يحاد عنه، ولا مناص منه"<sup>(١١)</sup>.

عن عمرو بن عبيد، عن الحسن سئل عن قوله: {قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم}، قال: كتب الله على المؤمنين أن يقاتلوا في سبيله، وليس كل من يقاتل يُقتل، ولكن يُقتل من كتب الله عليه القتل"<sup>(١٢)</sup>.

قال الزجاج: "معنى (برزوا) صاروا إلى براز، وهو المكان المنكشف أي لأوصلتكم الأسباب التي عنها يكون القتل إلى مضاجعهم"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٨/١.

(٢) صفوة التفاسير: ٢١٦.

(٣) تفسير الثعلبي: ١٨٨/٣.

(٤) تفسير الطبري: ٣٢٢/٧-٣٢٣.

(٥) تفسير السمرقندي: ٢٥٨/١.

(٦) تفسير البيضاوي: ٤٤/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٧٤): ص ٧٩٥/٣.

(٨) صفوة التفاسير: ٢١٦.

(٩) تفسير البيضاوي: ٤٤/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٧٦): ص ٧٩٦/٣.

(١١) تفسير ابن كثير: ١٤٦/٢.

(١٢) أخرجه الطبري (٨٠٩٧): ص ٣٢٦/٧.

وقرأ ابن أبي حيو: {البرز} بضم الباء وتشديد الراء، على الفعل المجهول<sup>(٢)</sup>.  
 وقرأ قتادة: {الذين كتب عليهم القتال}<sup>(٣)</sup>.  
 وتقرأ {بيوتكم} بضم الباء وكسرها، وروى أبو بكر بن عياش عن عاصم، بكسر الباء،  
 قال أبو إسحاق: وقرأناها بإقراء أبي عمرو عن عاصم (بيوتكم) بضم الباء، والضم الأكثر  
 الأجود -، والذين كسروا (بيوت) كسروها لمجيء الياء بعد الياء<sup>(٤)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَلْيَبْتُلِيَّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ} [آل عمران: ١٥٤]، "أي: ليختبر ما في قلوبكم  
 من الإخلاص والنفاق"<sup>(٥)</sup>.  
 قال محمد بن إسحاق: "يبتلي به ما في صدوركم"<sup>(٦)</sup>.  
 قال الطبري: يعني: "وليختبر الله الذي في صدوركم من الشك، فيميزكم بما يظهره للمؤمنين  
 من نفاقكم من المؤمنين"<sup>(٧)</sup>.  
 قال السمرقندي: "يعني ليختبر ويظهر ما في قلوبكم"<sup>(٨)</sup>.  
 قال البيضاوي: "أي: وليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الإخلاص والنفاق"<sup>(٩)</sup>.  
 قال الماتريدي: "أي: ليظهر الله للخلق ما في صدورهم مما مضى، وليجعله ظاهراً لهم،  
 والابتلاء هو الاستظهار؛ كقوله - عز وجل -: (يوم تبلى السرائر) تبدي وتظهر، وذلك يكون  
 بوجهين: يظهر بالجزاء مرة، ومرة بالكتاب، يعلم الخلق من كانت سريرته حسنة بالجزاء،  
 وكذلك إذا كانت سيئة، أو يعلم ذلك بالكتاب، ويحتمل الابتلاء -هاهنا- الأمر بالجهاد؛ ليعلموا  
 المنافق منهم من المؤمن"<sup>(١٠)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَلْيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ} [آل عمران: ١٥٤]، "أي: ولينقي ما في قلوبكم  
 ويظهره"<sup>(١١)</sup>.  
 قال الطبري: "أي: وليبينوا ما في قلوبكم من الاعتقاد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم  
 وللمؤمنين من العداوة أو الولاية"<sup>(١٢)</sup>.  
 قال الثعلبي: "يخرج ويظهر ما في قلوبكم"<sup>(١٣)</sup>.  
 قال السمرقندي: "يعني: ليظهر ويكفر ما في قلوبكم من الذنوب"<sup>(١٤)</sup>.  
 قال البيضاوي: "أي: وليكشفه ويميزه أو يخلصه من الوسواس"<sup>(١٥)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [آل عمران: ١٥٤]، "أي: والله ذو علم بالذي في  
 صدور خلقه"<sup>(١٦)</sup>.  
 قال الطبري: "أي: لا يخفى عليه شيء من أمورهم، سرائرها علانيتها، وهو لجميع ذلك  
 حافظ، حتى يجازي جميعهم جزاءهم على قدر استحقاقهم"<sup>(١)</sup>.

(١) معاني القرآن: ٤٨٠/١.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي: ١٨٨/٣.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي: ١٨٨/٣.

(٤) معاني القرآن للزجاج: ٤٨٠/١.

(٥) صفة التفسير: ٢١٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٧٧): ص ٧٩٦/٣.

(٧) تفسير الطبري: ٣٢٤/٧.

(٨) تفسير السمرقندي: ٢٥٨/١.

(٩) تفسير البيضاوي: ٤٤/٢.

(١٠) تفسير الماتريدي: ٥١١/٢ - ٥١٢.

(١١) صفة التفسير: ٢١٦.

(١٢) تفسير الطبري: ٣٢٥/٧.

(١٣) تفسير الثعلبي: ١٨٨/٣.

(١٤) تفسير السمرقندي: ٢٥٨/١.

(١٥) تفسير البيضاوي: ٤٤/٢.

(١٦) تفسير الطبري: ٣٢٥/٧.

قال الصابوني: "أي: والله عالم بالسرائر مطلع على الضمائر وما فيها خير أو شر" (٢).  
 قال ابن كثير: "أي: بما يختلج في الصدور من السرائر والضمائر" (٣).  
 قال محمد بن إسحاق: "أي: لا يخفى عليه ما في صدورهم مما استخفوا به منكم" (٤).  
 قال مقاتل: "يقول: الله عليم بما في القلوب من الإيمان والنفاق والذين أخفوا في أنفسهم قولهم إن محمداً قد قتل، وقولهم لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا «٣» هاهنا، يعني هذا المكان" (٥).

قال الراغب: "من نقض الحزن ورفض الذعر ذكر الصدر، وحينما ذكر الإيمان المحض ذكر القلب، وكل موضع يذكر الله في القرآن العقل والإيمان، فإنه يخص ذكر القلب، وإذا أراد ذلك وسائر الفضائل والردائل ذكر الصدور، وهذا إذا اعتبر بالاستقراء انكشف، نحو قوله: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات : ١٤]، وقوله: {فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج : ٣٢]، وقوله: {أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} [الصف : ٥]، وقوله: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} [العنكبوت : ٤٩]، وقوله: {أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ} [الزمر : ٢٢]، وقوله: {فِي صُدُورِ النَّاسِ} [الناس : ٥]، ولما كان التمحيص أخص من الابتلاء كما تقدم خصه بالقلب، وهذه الأحوال الثلاث يترتب بعضها على بعض، فبإصلاح العمل يتوصل إلى إصلاح ما في الصدور من الشهوة والغضب، وبهما وبإصلاح ذلك يتوصل إلى إصلاح ما في القلوب من الاعتبارات التي لا يعترها شك وريب، وذلك ما يبلغه العبد، وبه يستحق اسم الخلافة لله المذكور في قوله: {وَيَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ} [الأعراف : ١٢٩]، ثم قال: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [آل عمران : ١٥٤]، أي عالم بجميع ما ينطوي عليه من الضمائر الطيبة والخبيثة، وخص الصدور دون القلب إذ هي أعم" (٦).

الفوائد:

- ١- أن النعاس قد يكون محموداً ويعدّ من النعم، لقوله: {أَمَنَةٌ نُعَسَا}.
- ٢- ذم من ظنّ بالله غير الحق، وأنه لا يظنّ أحد بالله ظناً غير الحق إلا وهو جاهل، لقوله: {ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ}.
- ٣- بيان أن الأمر كله لله، الأمر الشرعي والأمر الكوني، ليس لأحد مع الله امر.
- ٤- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعلم الغيب، لقوله: {يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ}.
- ٥- التنديد بمن يعترضون على القدر، لقوله: {قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ}.
- ٦- إثبات الحكمة في أفعال الله بقوله: {وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ}.
- ٧- أن العبرة والمدار على القلوب التي في الصدور، لقوله: {وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ}.
- ٨- أن الله قد يبتلي عباده بما ينقي قلوبهم ويخلصها من الشوائب، لقوله: {وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ}.
- ٩- إثبات علم الله بما في القلوب، لقوله: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}، عليه يجب الحذر من إضرار ما لا يرضى به الله.

## القرآن

(١) تفسير الطبري: ٣٢٥/٧

(٢) صفوة التفاسير: ٢١٦.

(٣) تفسير ابن كثير: ١٤٦/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٧٨): ص ٧٩٦/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٨/١.

(٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٩٣٨/٣-٩٣٩.

{إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٥٥)} [آل عمران : ١٥٥]  
التفسير:

إن الذين فرُّوا منكم -يا أصحاب صلي الله عليه وسلم- محمد عن القتال يوم التقى المؤمنون والمشركون في غزوة «أحد»، إنما أوقعهم الشيطان في هذا الذنب ببعض ما عملوا من الذنوب، ولقد تجاوز الله عنهم فلم يعاقبهم. إن الله غفور للمذنبين التائبين، حلیم لا يعاجل من عصاه بالعقوبة.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج الطبري عن عكرمة: "نزلت في رافع بن المعلى وغيره من الأنصار، وأبي حذيفة بن عتبة ورجل آخر"<sup>(١)</sup>.

الثاني: وروي عن عكرمة أيضا: "جاءت فاختة بنت غزوان امرأة عثمان بن عفان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي يغسلان السلاح من الدماء، فقالت: ما فعل ابن عفان؟ أما والله لا تجدونه ألام القوم. فقال لها علي: ألا إن عثمان فضح الذمار<sup>(٢)</sup> اليوم. فقال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه، وكان ممن ولى دبره يومئذ عثمان بن عفان وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان<sup>(٣)</sup> -إخوان من الأنصار من بني زريق- حتى بلغوا الجلب<sup>(٤)</sup>، فرجعوا بعد، فقالت: فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد ذهبتن بها عريضة"<sup>(٥)</sup>، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ"<sup>(٦)</sup>.

الثالث: وأخرج الطبري عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: "خطب عمر يوم الجمعة فقرا آل عمران، وكان يعجبه إذا خطب أن يقرأها، فلما انتهى إلى قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ}، قال: لما كان يوم أحد هزمناهم، ففررت حتى صعدت الجبل، فلقد رأيتني أنزو كأنني أروى، والناس يقولون: قتل محمد! فقلت: لا أجد أحدا يقول: قتل محمد، إلا قتلته! حتى اجتمعنا على الجبل، فنزلت: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ}، الآية كلها"<sup>(٧)</sup>.

الرابع: قال قتادة: "قوله: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ}، الآية، وذلك يوم أحد، ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تولوا عن القتال وعن نبي الله يومئذ، وكان ذلك من أمر الشيطان وتخويفه، فأنزل الله عز وجل ما تسمعون: أنه قد تجاوز لهم عن ذلك وعفا عنهم"<sup>(٨)</sup>. وروي عن الربيع نحو ذلك<sup>(٩)</sup>.

الخامس: وقال السدي: "لما انهزموا يومئذ، تفرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، فدخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضهم فوق الجبل إلى الصخرة فقاموا عليها، فذكر الله عز وجل الذين انهزموا فدخلوا المدينة فقال: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ}، الآية"<sup>(١٠)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٨١٠٢): ص ٣٢٩/٧.

(٢) الذمار: ما يلزمك حفظه وحمايته. [انظر: القاموس: ٥٠٨].

(٣) وفي رواية ابن اسحاق: "فر عثمان بن عفان، وعقبة بن عثمان، وسعد بن عثمان -رجال من الأنصار- حتى بلغوا الجلب جبل بناحية المدينة مما يلي الأعوص - فأقاموا به ثلاثا، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم: لقد ذهبتن فيها عريضة!!". [أخرجه الطبري (٨١٠٣): ص ٣٢٩/٧].

(٤) جبل بناحية المدينة مما يلي الأعوص. [انظر: معجم البلدان لياقوت: ١٥٤/٢].

(٥) قوله: لقد ذهبتن فيها عريضة، أي واسعة. والضمير في قوله: فيها إلى الأرض، يقول: لقد اتسعت منادح الأرض في وجوهكم حين فررتن، فأبعدتم المذهب، يتعجب من فعلهم.

(٦) العجائب: ٧٧٢/٢-٧٧٣. وأخرجه الطبري (٨١٠٣): ص ٣٢٩/٧. باختصار، وكذلك ابن المنذر في تفسيره (١٠٩٥): ص ٧٧٣/٢-٧٧٤.

(٧) تفسير الطبري (٨٠٩٨): ص ٣٢٧/٧.

(٨) تفسير الطبري (٨٠٩٩): ص ٣٢٨/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨١٠٠): ص ٣٢٨/٧.

(١٠) أخرجه الطبري (٨١٠١): ص ٣٢٨/٧-٣٢٩.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ} [آل عمران : ١٥٥]، "أي: إن الذين انهزموا منكم من المعركة"<sup>(١)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: الذين انصرفوا عن القتال منهزمين"<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن: "فرت طائفة منهم، زاغت قليلا ثم رجعوا"<sup>(٣)</sup>.

وفي المراد بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ [آل عمران : ١٥٥]،

قولان

أحدهما : ان المراد: كل من ولى الدبر من المشركين بأحد، وهذا قول عمر<sup>(٤)</sup>، وقتادة<sup>(٥)</sup>، والربيع<sup>(٦)</sup>.

والثاني : أنهم من هرب إلى المدينة وقت الهزيمة، وهذا قول السدي<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: { يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ } [آل عمران : ١٥٥]، "أي: يوم التقى جمع المسلمين

وجمع المشركين"<sup>(٨)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يوم أحد حين التقى الجمعان، جمع المسلمين وجمع المشركين، فانهزم

المسلمون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبقي في ثمانية عشر رجلا"<sup>(٩)</sup>.

وقال الضحاك: {يوم التقى الجمعان}، فهو يوم بدر"<sup>(١٠)</sup>.

قال السمعاني: "يعني: الذين انهزموا من المسلمين يوم أحد؛ فإنه لما وقعت الهزيمة على

المسلمين انهزم أكثرهم، ولم يبقى مع رسول الله إلا أربعة عشر نفرا: سبعة من المهاجرين

وسبعة من الأنصار، وقيل: ثلاثة عشر، ستة من المهاجرين وهم أبو بكر، وعمر، وعلي،

وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.

وفي الرواية الأولى: كان السابع الزبير، وكان طلحة أشد نكايه في الكفار يومئذ.

وقيل: إن يوم أحد لطلحة، وقيل: إنه كان وقاية رسول الله وكان قد ضرب على يده فشلت

وبقيت كذلك، وأما سعد وهو رامية، وكان يرمي بين يديه، ويقول له رسول الله: " ارم، فداك

أبي وأمي"، وأما الذين انهزموا، فقد لحق بعضهم بالمدينة منهم عثمان، ورجع بعضهم على

الطريق منهم عمر"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: { إِمَّا اسْتَنْزَلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا } [آل عمران : ١٥٥]، "أي: إنما

أزلهم الشيطان بوسوسته وأوقعهم في الخطيئة ببعض ما عملوا من الذنوب"<sup>(١٢)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: حين تركوا المركز وعصوا أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين قال للرماة يوم أحد: لا تبرحوا مكانكم، فترك بعضهم المركز"<sup>(١٣)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "إنما استزلهم الشيطان والذين استزلهم الشيطان عثمان بن عفان،

وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان الأنصاريان ثم الزرقيان"<sup>(١٤)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ٢١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٨٠): ص ٧٩٦/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٨١): ص ٧٩٦/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨١٩٨): ص ٣٢٧/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨١٩٩): ص ٣٢٨/٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨١٠٠): ص ٣٢٨/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨١٠١): ص ٣٢٨/٧-٣٢٩.

(٨) صفوة التفاسير: ٢١٧.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٨٢): ص ٧٩٧/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٨٣): ص ٧٩٧/٣.

(١١) تفسير السمعاني: ٣٧٠/١.

(١٢) صفوة التفاسير: ٢١٧.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٨٥): ص ٧٩٧/٣.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٨٦): ص ٧٩٧/٣.

قال الزجاج: "أي: لم يتولوا في قتالهم على جهة المعاندة، ولا على الفرار من الزحف رغبة في الدنيا خاصة، وإنما أذكرهم الشيطان خطايا كانت لهم فكرهوا لقاء الله. إلا على حال يرضونها، فلذلك عفا عنهم وإلا فأمر الفرار والتولي في الجهاد إذا كانت العدة أقل من المثليين، أو كانت العدة مثليين، فالفرار أمر عظيم"<sup>(١)</sup>.

قال مكي: "قيل: إنه ذكرهم بذنوب لم يتوبوا منها، فكرهوا أن يلقوا الله - عز وجل - على غير توبة، فانهزموا لئلا يقتلوا قبل التوبة، فغفر الله لهم فرارهم"<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: "أي: استزلهم طلب منهم الزلل ودعاهم إليه ببعض ما كسبوا من ذنوبهم، معناه إن الذين انهزموا يوم أحد كان السبب في توليهم أنهم كانوا أطاعوا الشيطان فاقتروا ذنوباً، فلذلك منعهم التأييد وتقوية القلوب حتى تولوا.

وقيل: استزال الشيطان إياهم هو التولي، وإنما دعاهم إليه بذنوب قد تقدمت لهم، لأن الذنب يجزى إلى الذنب، كما أن الطاعة تجزى إلى الطاعة وتكون لطفاً فيها. وقال الحسن رضى الله عنه: استزلهم بقبول ما زين لهم من الهزيمة.

وقيل: (ببعض ما كسبوا) هو تركهم المركز الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثبات فيه. فجرهم ذلك إلى الهزيمة.

وقيل: ذكرهم تلك الخطايا فكرهوا لقاء الله معها، فأخروا الجهاد حتى يصلحوا أمرهم ويجاهدوا على حال مرضية"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية: "ظاهره عند جمهور المفسرين: أنه كانت لهم ذنوب عاقبهم الله عليها بتمكين الشيطان من استزلالهم، وبخلق ما اكتسبوه أيضاً هم من الفرار"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: { وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ } [آل عمران : ١٥٥]، "أي: ولقد تجاوز الله عن عقوبتهم وصفح عنهم"<sup>(٥)</sup>.

قال الطبري: "ولقد تجاوز الله عن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان، أن يعاقبهم بتوليهم عن عدوهم"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن جريج: "ولقد عفا الله عنهم، إذ لم يعاقبهم"<sup>(٧)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "ولقد عفا الله عنهم حين لم يعاقبهم، فيستأصلهم جميعاً"<sup>(٨)</sup>.

قال ابن زيد: "ولقد عفا الله عنهم، فلا أدري أذلك العفو عن تلك العصابة، أم عفو عن المسلمين كلهم"<sup>(٩)</sup>.

وقال الحسن: "فكيف عفى عنهم، وقد قتل منهم سبعون وجرح سبعون، وأسر منهم سبعون، وشج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكسر رباعيته، وهشم البيضة على رأسه، قال الحسن ولقد عفا عنكم: لم يستأصلكم لمخالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما خافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لقوم منهم: لا تبرحوا مكانكم، فعاقبهم بما قد رأيت، وعفا عنهم ألا يكون اصطلمهم"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [آل عمران : ١٥٥]، أي: إن الله "واسع المغفرة حلِيم لا يعجل العقوبة لمن عصاه"<sup>(١١)</sup>.

(١) معاني القرآن: ٤٨١/١.

(٢) الهداية إلى بلوغ النهاية: ١١٥٨/٢.

(٣) الكشاف: ٤٣٠/١.

(٤) المحرر الوجيز: ٥٣٠/١.

(٥) صفوة التفاسير: ٢١٧.

(٦) تفسير الطبري: ٣٣٠/٧.

(٧) أخرجه الطبري (٨١٠٥): ص ٣٣٠/٧.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٨٨): ص ٧٩٨/٣.

(٩) أخرجه الطبري (٨١٠٦): ص ٣٣٠/٧.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٨٧): ص ٧٩٧/٣-٧٩٨.

(١١) صفوة التفاسير: ٢١٧.



قال الزمخشري: أي: "إن الله غفور للذنوب، حلِيم لا يعاجل بالعقوبة"<sup>(١)</sup>.  
قال سعيد بن جبیر: "فلم يجعل لمن انهزم يوم أحد بعد قتال بدر النار، كما جعل يوم بدر،  
فهذه رخصة بعد التشديد"<sup>(٢)</sup>.

عن قتادة قوله: "إن الله غفور" للذنوب الكبيرة أو الكثيرة"<sup>(٣)</sup>.  
عن ابن أبي سلمة قال: "الحلم أرفع من العقل، إن الله عز وجل تسمى به"<sup>(٤)</sup>.  
أخرج ابن المنذر عن عاصم، عن شقيق، قال: "لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عتبة،  
فقال له الوليد: ما لي أراك جفوت أمير المؤمنين، عثمان فقال عبد الرحمن "أبلغه أني لم أفر  
يوم عينين " قال عاصم: هو يوم أحد ولم أتخلف عن بدر، ولم أترك سنة عمر " قال: فانطلق  
فخبر بذلك عثمان، فقال: "أما قوله: إنني لم أفر يوم عينين فكيف يعيرني بذنوب، قد عفا الله عنه،  
فقال: {إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا  
الله عنهم}؟ وأما قوله: إنني تخلفت يوم بدر فإنني كنت أمرض رقية بنت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى ماتت، وضرب لي رسول الله بسهمه، ومن ضرب له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بسهمه، فقد شهد وأما قوله: إنني لم أترك سنة عمر، فإنني لا أطيقها ولا هو فأتته فحدثه بذلك  
"<sup>(٥)</sup>

الفوائد:

- ١- بيان سبب انهزام من انهزم من الصحابة، وهو استزلال الشيطان لهم، فيتفرغ من ذلك  
أن كل ترك للواجب أو فعل للمحرم فإنما هو من استزلال الشيطان، ويتفرغ أيضا أنه قد يعاقب  
الإنسان بالمعصية لمعصية أخرى.
- ٢- تحريم الفرار إذا التقى الجمعان، إلا إذا كان متحرفا لقتال أو متحيزا لفئة، أو إذا كانوا  
أكثر من مثلهم، ولكن الثبات أفضل.
- ٣- إثبات أن للشيطان تأثيرا على العبد في عمله الصالح وحتى في الجهاد.
- ٤- الرد على الجبرية، وذلك في قوله: {ببعض ما كسبوا}، ومن قوله: {تولوا منكم}.
- ٥- بيان فضل الله على عباده، إذ أن الله تعالى قد عفا عن هؤلاء، فرحمته تعالى أوسع، فمن  
سعة رحمته عفا عنهم.
- ٦- إثبات اسمين من أسماء الله تعالى، وهما: الغفور والحليم، وما تضمناه من صفة،  
فالغفور تضمن المغفرة، والحليم تضمن الحلم.

القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا  
غَزَى لَوْ كَانُوا عِدَدًا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١٥٦)} [آل عمران : ١٥٦]

التفسير:

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، لا تشابهوا الكافرين الذين لا يؤمنون  
بربهم، فهم يقولون لإخوانهم من أهل الكفر إذا خرجوا يبحثون في أرض الله عن معاشهم أو  
كانوا مع الغزاة المقاتلين فماتوا أو قُتلوا: لو لم يخرج هؤلاء ولم يقاتلوا وأقاموا معنا ما ماتوا  
وما قُتلوا. وهذا القول يزيدهم ألمًا وحرزًا وحسرة تستقر في قلوبهم، أما المؤمنون فإنهم يعلمون  
أن ذلك بقدر الله فيهدي الله قلوبهم، ويخفف عنهم المصيبة، والله يحيي من قدر له الحياة وإن

(١) الكشاف: ٤٣٠/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٩١): ص ٧٩٨/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٩٠): ص ٧٩٨/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٩٢): ص ٧٩٨/٣.

(٥) تفسير ابن المنذر (١٠٩٦): ص ٤٦٠/٢.

كان مسافراً أو غازياً- ويميت من انتهى أجله - وإن كان مقيماً- والله بكل ما تعملونه بصير، فيجازيكم به.

سبب نزول الآية:

أخرج الطبري بسنده عن السدي، قال: "هؤلاء المنافقون أصحاب عبد الله بن أبي" (١). وروي عن مجاهد نحوه (٢).

وجزم مقاتل بأن الذي قال ذلك عبدالله بن أبي، فقال: "قال عبد الله بن أبي ذلك حين انهزم المؤمنون وقتلوا" (٣).

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [آل عمران: ١٥٦]، أي: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاء به محمد من عند الله" (٤).

قوله تعالى: {لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا} [آل عمران: ١٥٦]، أي: "لا تكونوا كالذين كفروا بالله وبرسوله، فجددوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم" (٥).

قال محمد بن إسحاق: "أي لا تكونوا كالمنافقين" (٦).

قال السدي: "هؤلاء: المنافقون أصحاب عبد الله بن أبي" (٧).

قوله تعالى: {وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ} [آل عمران: ١٥٦]، أي: "وقالوا لإخوانهم من أهل الكفر إذا خرجوا من بلادهم سفراً في تجارة" (٨).

قال محمد بن إسحاق: "الذين ينهون إخوانهم عن الجهاد في سبيل الله، والضرب في الأرض في طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم" (٩).

وقال السدي: "أما إذا ضربوا في الأرض فهي التجارة" (١٠).

قال الثعلبي: أي: "وقالوا لإخوانهم في النفاق، وقيل: في النسب ساروا وسافروا فيها لتجارة أو غيرها" (١١).

وأصل "الضرب في الأرض"، الإبعاد فيها سيراً (١٢).

قوله تعالى: {أَوْ كَانُوا غُرْبًا} [آل عمران: ١٥٦]، أي: "أو خرجوا غازين في سبيل الله" (١٣).

قوله تعالى {لَوْ كَانُوا عِدَدًا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا} [آل عمران: ١٥٦]، أي: "لو أقاموا عندنا ولم يخرجوا لما ماتوا ولا قتلوا" (١٤).

قال الحسن: "هذا قول الكفار: إذا مات الرجل فيقول: لو كان عندنا، ما مات ولا تقولوا كما قال الكفار" (١٥).

قال محمد بن إسحاق: "ويقولون لو أطاعونا ما ماتوا وما قتلوا" (١٦).

- (١) أخرجه الطبري (٨١٠٧): ص ٣٣١/٧.
- (٢) انظر: تفسير الطبري (٨١٠٨): ص ٣٣١/٧.
- (٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٩/١.
- (٤) تفسير الطبري: ٣٣٠/٧.
- (٥) تفسير الطبري: ٣٣٠/٧.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٩٣): ص ٧٩٨/٣.
- (٧) أخرجه الطبري (٨١٠٧): ص ٣٣١/٧، وابن أبي حاتم (٤٣٩٤): ص ٧٩٨/٣.
- (٨) تفسير الطبري: ٣٣٠/٧. [بتصرف].
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٩٥): ص ٧٩٩/٣.
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٩٦): ص ٧٩٩/٣.
- (١١) تفسير الثعلبي: ١٨٩/٣.
- (١٢) انظر: تفسير الطبري: ٣٣٢/٧.
- (١٣) صفوة التفاسير: ٢١٧.
- (١٤) صفوة التفاسير: ٢١٧.
- (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٩٨): ص ٧٩٩/٣.
- (١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٣٩٩): ص ٧٩٩/٣.

قوله تعالى: { لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ } [آل عمران: ١٥٦]، "أي: قالوا ذلك ليصير ذلك الاعتقاد الفاسد حسرة في نفوسهم" (١).  
قال السدي: "يحزنهم ولا ينفعهم شيئاً، يعني يحزنهم قولهم" (٢). وروي عن أبي مالك نحو ذلك" (٣).

قال محمد بن إسحاق: "ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم لقلّة اليقين بربهم" (٤).  
قال الزجاج: "أي: ليجعل ظنهم أنهم لو لم يحضروا - وإذا لم يحضروا الحرب اندفع عنهم ما كتب عليهم. فحسرتهم فيما ينالهم أشد" (٥).

قوله تعالى: { وَاللَّهُ يُحِبُّ وَيُمِيتُ } [آل عمران: ١٥٦]، أي: "والله سبحانه المحيي المميت" (٦).  
قال محمد بن إسحاق: "أي يعجل ما يشاء أو يؤخر ما يشاء من ذلك من آجالهم بقدرته" (٧).  
قال الزجاج: "أي ليس الإنسان يمنع تحرزه من إتيان أجله على ما سبق في علم الله" (٨).  
قال الطبري: يعني: أي: "والله المعجل الموت لمن يشاء من حيث يشاء، والمميت من يشاء كلما شاء، دون غيره من سائر خلقه، وهذا من الله عز وجل ترغيباً لعباده المؤمنين على جهاد عدوه والصبر على قتالهم، وإخراج هيبتهم من صدورهم، وإن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم وأعداء الله وإعلام منه لهم أن الإمامة والإحياء بيده، وأنه لن يموت أحدٌ ولا يقتل إلا بعد فناء أجله الذي كتب له ونهي منه لهم، إذ كان كذلك، أن يجزوا لموت من مات منهم أو قتل من قتل منهم في حرب المشركين" (٩).

قال الزمخشري: قوله: "والله يحيي ويميت"، رد لقولهم، أي الأمر بيده، قد يحيي المسافر والغازي، ويميت المقيم والقاعد كما يشاء. وعن خالد بن الوليد رضى الله عنه أنه قال عند موته: «ما في موضع شبر إلا وفيه ضربة أو طعنة، وها أنا ذا أموت كما يموت العير فلا نامت أعين الجبناء» (١٠).

قوله تعالى: { وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [آل عمران: ١٥٦]، "أي: مطلع على أعمال العباد فيجازيهم عليها" (١١).

قال الزمخشري: أي: "فلا تكونوا مثلهم" (١٢).  
قال الطبري: أي: "إن الله يرى ما تعملون من خير وشر، فاتقوه أيها المؤمنون، إنه محص ذلك كله، حتى يجازي كل عامل بعمله على قدر استحقاقه" (١٣).  
قرأ ابن كثير وطلحة والأعمش والحسن وشبل وحمزة والكسائي وخلف: {يعملون}، بالياء، والباقون: بالتاء (١٤).

الفوائد:

١- تعليية شأن المؤمنين بإيمانهم، من قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }، لأن المخاطب لا ينادى إلا بأحب الأوصاف إليه.

(١) صفوة التفاسير: ٢١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٠٠): ص ٧٩٩/٣.

(٣) أنظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٠١): ص ٧٩٩/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٠٢): ص ٨٠٠/٣.

(٥) معاني القرآن: ٤٨٢/١.

(٦) صفوة التفاسير: ٢١٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٠٣): ص ٨٠٠/٣.

(٨) معاني القرآن: ٤٨٢/١.

(٩) تفسير الطبري: ٣٣٦/٧.

(١٠) الكشاف: ٤٣١/١.

(١١) صفوة التفاسير: ٢١٧.

(١٢) الكشاف: ٤٣١/١.

(١٣) تفسير الطبري: ٣٣٦/٧.

(١٤) أنظر: تفسير الثعلبي: ١٨٩/٣.

- ٢- الإشارة إلى النهي عن التشبه بالكفار.
- ٣- أن الندم على ما وقع لا يرفع الواقع، قال تعالى: {وَاللَّهُ يَحْيِي وَيَمِيتُ}.
- ٤- أن هذا الدين رحمة، لأن نهي الله عن الندم على ما مضى مصلحة للإنسان، لأنه يطمئن قلبه ولا يتحر ولا يحزن.
- ٥- أن هؤلاء المعترضين على القدر يكون اعتراضهم حسرة في قلوبهم.
- ٦- الرد على القدرية لقوله: {لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ}، يعني أن الله قدر أن يقولوا هذا القول ليجعله حسرة في قلوبهم.
- ٧- إثبات أن الإحياء والإماتة بيد الله.
- ٨- إثبات عموم علم الله عزّ وجل بكل ما نعمل، وبالتالي يجب على الإنسان ان يستقيم في عمله وأن يتذكر بأن الله بصير بالأعمال الخلق.
- ٩- الرد على الجبرية إذ أضاف العمل إليهم.

## القرآن

{وَلئن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧)} [آل عمران : ١٥٧]

التفسير:

ولئن قُتِلْتُمْ -أيها المؤمنون- وأنتم تجاهدون في سبيل الله أو متم في أثناء القتال، ليغفرن الله لكم ذنوبكم، وليرحمنكم رحمة من عنده، فتفوزون بجنات النعيم، وذلك خير من الدنيا وما يجمعه أهلها.

قوله تعالى: {وَلئن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [آل عمران : ١٥٧] "أي: وإن استشهدتم في الحرب والجهاد"<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: أي: "ولئن تم عليكم ما تخافونه من الهلاك بالقتل في سبيل الله"<sup>(٢)</sup>.

قال الماتريدي: "أي أن الموت إن كان لا بد نازل بكم؛ فقتلكم في طاعة الله وجهاده"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {أَوْ مُتُّمْ} [آل عمران : ١٥٧] "أي: أو متم في سبيل الله من غير قتال"<sup>(٤)</sup>.

قال مقاتل: "في غير قتل"<sup>(٥)</sup>.

قال الصابوني: "أي: أو جاءكم الموت وأنتم قاصدون قتالهم"<sup>(٦)</sup>.

قال الماتريدي: "أو موتكم في طاعة الله وجهاده"<sup>(٧)</sup>.

قال البيضاوي: "أي: متم في سبيله"<sup>(٨)</sup>.

قال الثعالبي: "وقدم القتل هنا لأنه الأشرف الأهم"<sup>(٩)</sup>.

وقوله: {مُتُّمْ} [آل عمران: ١٥٧]، قرأ نافع وأكثر أهل الكوفة ما كان من هذا الباب: بكسر الميم، وقرأ الآخرون: بالضم<sup>(١٠)</sup>.

قال الراغب: "يقال: مت ومت، والضم أقيس، والكسر كثير"<sup>(١١)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ٢١٧.

(٢) الكشاف: ٤٣١/١.

(٣) تفسير الماتريدي: ٥١٤/٢.

(٤) تفسير القاسمي: ٤٤٥/٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٩/١.

(٦) صفوة التفاسير: ٢١٧.

(٧) تفسير الماتريدي: ٥١٤/٢.

(٨) تفسير البيضاوي: ٤٥٢/٢.

(٩) تفسير الثعالبي: ١٢٠/٢.

(١٠) انظر: السبعة في القراءات: ٢١٨، وتفسير الثعلبي: ١٨٩/٣.

(١١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٩٤٥/٣.

قوله تعالى: {لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ} [آل عمران : ١٥٧]، أي: "إن مغفرة الله ورحمته لمن يموت أو يقتل في سبيل الله"<sup>(١)</sup>.

قال النيسابوري: يعني: "شيء من مغفرته ورحمته"<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: "فإن ما تنالونه من المغفرة والرحمة بالموت في سبيل الله"<sup>(٣)</sup>.

قال القاسمي: أي: "لمغفرة من الله أي لذنوبكم تنالكم ورحمة"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [آل عمران : ١٥٧]، أي: وذلك خير من الدنيا وما يجمعه أهلها"<sup>(٥)</sup>.

قال الثعلبي: أي: "من الغنائم"<sup>(٦)</sup>.

قال مقاتل: "من الأموال"<sup>(٧)</sup>.

قال الزمخشري: أي: "خير مما تجمعون من الدنيا ومنافعها لو لم تموتوا"<sup>(٨)</sup>.

قال القاسمي: "أي ما يجمعه الكفرة من منافع الدنيا وطيباتها الفانية"<sup>(٩)</sup>.

قال السعدي: أي: "خير مما يجمع أهل الدنيا من دنياهم"<sup>(١٠)</sup>.

قال المراغي: أي: "خير لكم من جميع ما يتمتع به الكفار من المال والمتاع في هذه الدار الفانية، فإن هذا ظل زائل، وذاك نعيم خالد"<sup>(١١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "خير لو علموا فأيقنوا مما يجمعون في الدنيا التي لها يتأخرون عن الجهاد، تخوفاً من الموت والقتل لما جمعوا من زهرة الدنيا، وزهادة في الآخرة"<sup>(١٢)</sup>.

قال الماتريدي: أي: "خير من أن ينزل بكم في غير طاعة الله وسبيله"<sup>(١٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "خير من طلاع الأرض ذهبه حمراء"<sup>(١٤)</sup>.

وقراء العامة: {تجمعون}، بالتاء لقوله: {ولئن قتلتكم أو متم}، أي الكفرة من منافع الدنيا وطيباتها مدة أعمارهم، في حين قرأ عاصم في رواية حفص: بالياء على الخبر عن الغالبين، يعني خير مما يجمع الناس من الأموال"<sup>(١٥)</sup>.

قال المراغي: "الخلاصة- إن ما ينتظره المؤمن المقاتل في سبيل الله من المغفرة التي تمحو ما كان من ذنوبه، والرحمة التي ترفع درجاته- خير له مما يجمع أولئك الحريصون على الحياة الذين يتمتعون باللذات والشهوات.

فما أجدد المؤمنين أن يؤثروا مغفرة الله ورحمته على الحظوظ الفانية، وألا يتحسروا على من يقتل منهم أو يموت في سبيل الله فإن ما يلقونه بعدهما خير لهم مما كانوا فيه قبلهما"<sup>(١٦)</sup>.

وقال الثعالبي: "ثم قدم الموت في قوله تعالى: {ولئن متم أو قتلتكم}، لأنها آية وعظ بالآخرة والحشر، وآية ترهيد في الدنيا والحياة، وفي الآية تحقير لأمر الدنيا، وحض على طلب الشهادة،

- (١) تفسير المراغي: ٤/١١٠.
- (٢) تفسير النيسابوري: ٢/٢٩٠.
- (٣) الكشاف: ١/٤٣١، ونقله البيضاوي بتمامه، انظر: تفسير البيضاوي: ٤٥/٢.
- (٤) تفسير القاسمي: ٢/٤٤٥.
- (٥) التفسير الميسر: ٧٠.
- (٦) تفسير الثعلبي: ٣/١٩٠.
- (٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٠٩.
- (٨) الكشاف: ١/٤٣١. ونقله البيضاوي بتمامه، انظر: تفسير البيضاوي: ٤٥/٢.
- (٩) تفسير القاسمي: ٢/٤٤٥.
- (١٠) تفسير السعدي: ١٥٤.
- (١١) تفسير المراغي: ٤/١١٠.
- (١٢) اخرج الطبري (٨١١٧): ص ٣٣٧/٧.
- (١٣) تفسير الماتريدي: ٢/٥١٤.
- (١٤) الكشاف: ١/٤٣١.
- (١٥) انظر: السبعة في القراءات: ٢١٨، وتفسير الثعلبي: ٣/١٩٠.
- (١٦) تفسير المراغي: ٤/١١٠.

والمعنى: إذا كان الحشر لا بد في كلا الأمرين، فالمضي إليه في حال شهادة أولى وعن سهل بن حنيف، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه»<sup>(١)</sup>، وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طلب الشهادة صادقا، أعطيتها، ولو لم تصبه»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

الفوائد:

- ١- أن من قتل في سبيل الله أو مات من المؤمنين فقد انتقل إلى خير من الدنيا كلها.
- ٢- مئة الله عز وجل على عباده بتسليتهم في الأمور التي يهتمهم فواتها، بأنهم منتقلون من بعد الحياة الدنيا إلى خير منها.
- ٣- الجمع بين المغفرة والرحمة ليكمل للإنسان سعادته، إذ بالمغفرة زوال المكروه، وبالرحمة حصول المطلوب.
- ٤- جواز إيقاع التفضيل بين شيئين بينهما بعد تام، لأنك إذا نسبت ما في الدنيا للآخرة فليس بشيء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها"<sup>(٤)</sup>.

## القرآن

**{وَلَيْنَ مِثْمَ أَوْ قَتَلْتُمْ لِيَالِي اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨)} [آل عمران : ١٥٨]**

التفسير:

ولئن انقضت آجالكم في هذه الحياة الدنيا، فتمت على فرسكم، أو قتلتم في ساحة القتال، لآلى الله وحده تحشرون، فيجازيكم بأعمالكم.

قوله تعالى: {وَلَيْنَ مِثْمَ} [آل عمران : ١٥٨]، أي: "إن متم على فراشكم"<sup>(٥)</sup>.

قال مقاتل: "في غير قتل"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: { أَوْ قَتَلْتُمْ} [آل عمران : ١٥٨]، أي: "أو قتلتم في ساحة الحرب"<sup>(٧)</sup>.

قال مقاتل: "في سبيله"<sup>(٨)</sup>.

قال الماتريدي: أي: "أو قتلتم في سبيل الله"<sup>(٩)</sup>.

عن محمد بن إسحاق: " {وَلَيْنَ مِثْمَ أَوْ قَتَلْتُمْ}، " أي: ذلك كائن"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {لِيَالِي اللَّهِ تُحْشَرُونَ} [آل عمران : ١٥٨]، أي: "فإن إلى الله مرجعكم ومحشركم، فيجازيكم بأعمالكم"<sup>(١١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي : أن إلى الله المرجع، فلا تغرركم الحياة الدنيا ولا تغتروا بها، وليكن الجهاد وما رغبتكم الله فيه منه، أثر عندكم منها"<sup>(١٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧)، كتاب «الإمارة»، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث (١٥٧/ ١٩٠٩)، وأبو داود (١/ ٤٧٦)، كتاب «الصلوة»، باب في الاستغفار، حديث (١٥٢٠)، والترمذي (٤/ ١٨٣)، كتاب «فضائل الجهاد»، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، حديث (١٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٧)، كتاب «الإمارة»، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث (١٥٦/ ١٩٠٨) من حديث أنس بن مالك.

(٣) تفسير الثعالبي: ١٣٠/٢-١٣١.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة: (٦٤١٥).

(٥) تفسير الماتريدي: ٥١٤/٢.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٩/١.

(٧) صفوة التفاسير: ٢١٧.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٠٩/١.

(٩) تفسير الماتريدي: ٥١٤/٢.

(١٠) تفسير ابن المنذر (١١٠٦): ص ٤٦٤/٢.

(١١) تفسير الطبري: ٣٣٩/٧.

(١٢) أخرجه الطبري (٨١١٨): ص ٣٣٩/٧.

قال الشوكاني: "أي: إلى الرب الواسع المغفرة تحشرون، لا إلى غيره، وتخصيص اسم الله سبحانه بالذكر من الدلالة على كمال اللطف والقهر" (١).

قال الراغب: "فكأنه قيل: إن حصل ما لا بد منه بوجه وهو الموت حتف الأنف، أو ما هو عارض، وعندكم أنه قد يكون منه خلاص، وهو القتل، فالحشر لا محالة حاصل" (٢).

قال المراغي: "أي: إنكم بأي سبب كان هلاككم فإنكم إلى الله تحشرون لا إلى غيره، فيجزي كلا منكم بما يستحق من الجزاء، فيجازى المحسن على إحسانه، والمسيء على إساءته، ولا يرجى من غيره ثواب، ولا يتوقع منه دفع عقاب، فأتروا ما يقربكم إليه، ويجلب لكم رضاه من العمل بطاعته، وعليكم بالجهاد في سبيله، ولا تركزوا إلى الدنيا ولذاتها، فإنها فانية، وتلك الحياة الأخرى باقية خالدة" (٣).

قال الطبري: يعني: "فأتروا ما يقربكم من الله ويوجب لكم رضاه، ويقربكم من الجنة، من الجهاد في سبيل الله والعمل بطاعته، على الركون إلى الدنيا وما تجمعون فيها من حطامها الذي هو غير باق لكم، بل هو زائلٌ عنكم، وعلى ترك طاعة الله والجهاد، فإن ذلك يبعدكم عن ربكم، ويوجب لكم سخطه، ويقربكم من النار" (٤).

الفوائد:

١- زيادة تسلية للمؤمنين، لأن المؤمن إذا علم أن مرجعه إلى الله فإنه سوف يطمئن وسوف يستبشر وينشرح صدره بذلك.

٢- إثبات لقاء الله عز وجل، لقوله: {لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ}.

٣- إثبات الجسر يوم القيامة، فإن الناس يقومون من قبورهم ويحشرون إلى الله عز وجل ليجازيهم.

## القرآن

{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) [آل عمران : ١٥٩]}

التفسير:

فبرحمة من الله لك ولأصحابك -أيها النبي- من الله عليك فكنت رفيقاً بهم، ولو كنت سيئ الخلق قاسي القلب، لانصرف أصحابك من حولك، فلا تؤاخذهم بما كان منهم في غزوة «أحد»، واسأل الله -أيها النبي- أن يغفر لهم، وشاورهم في الأمور التي تحتاج إلى مشورة، فإذا عزم على أمر من الأمور -بعد الاستشارة- فأمضه معتمداً على الله وحده، إن الله يحب المتوكلين عليه.

سبب النزول:

قال مقاتل: "{ وشاورهم في الأمر }، وذلك أن العرب في الجاهلية كان إذا أراد سيدهم أن يقطع أمراً دونهم ولم يشاورهم شق ذلك عليهم. فأمر الله - عز وجل - النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشاورهم في الأمر إذا أراد فإن ذلك أعطف لقلوبهم عليه، وأذهب لضغائنهم" (٥).

قوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ} [آل عمران : ١٥٩]، "أي: فبسبب رحمة من الله أودعها الله في قلبك يا محمد كنت هيناً لئن الجانب مع أصحابك مع أنهم خالفوا أمرك وعصوك" (٦).

(١) فتح القدير: ٤٥١/١.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٩٤٧/٣.

(٣) تفسير المراغي: ١١٠/٤.

(٤) تفسير الطبري: ٣٣٩/٧.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٠/١.

(٦) صفوة التفسير: ٢١٩.

قال مقاتل: أي: " فبرحمة الله كان إذ نلت لهم في القول، ولم تسرع إليهم بما كان منهم يوم أحد يعني المنافقين" (١).

قال ابن كثير: " أي : أي شيء جعلك لهم لينا لولا رحمة الله بك وبهم" (٢).  
قوله تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ} [آل عمران : ١٥٩]، "أي: ولو كنت جافي الطبع قاسي القلب، تعاملهم بالغلظة والجفا" (٣).

قال ابن كثير: أي : لو كنت سيئ الكلام قاسي القلب" (٤).  
قوله تعالى: {لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران : ١٥٩]، أي: " لتفرقوا عنك ونفروا منك" (٥).  
قال ابن كثير: " لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفا لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو : إنه رأى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة : «أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح» (٦) (٧).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها:- "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله أمرني بمداواة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض" (٨).  
قوله تعالى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ} [آل عمران : ١٥٩]، "أي: فتجاوز عما نالك من أذاهم يا محمد" (٩).

قال محمد بن إسحاق: "أي: فتجاوز عنهم" (١٠).  
قال الطبري: أي: " فاعف عنهم ، فتجاوز، يا محمد، عن ثباعتك وأصحابك من المؤمنين بك وبما جئت به من عندي، ما نالك من أذاهم ومكروه في نفسك" (١١).

قوله تعالى: {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [آل عمران : ١٥٩]، أي: " واطلب لهم من الله المغفرة" (١٢).  
قال محمد بن إسحاق: "، ذنوب من قارف من أهل الإيمان منهم" (١٣).  
قال الطبري: أي: " وادع ربك لهم بالمغفرة لما أتوا من جرم، واستحقوا عليه عقوبة منه" (١٤).

قوله تعالى: {وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران : ١٥٩]، أي: "وشاورهم في جميع أمور" (١٥).

عن ابن سيرين، عن عبيدة: "وشاورهم في الأمر"، قال: في الحرب" (١٦).

- 
- (١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٠/١.
  - (٢) تفسير ابن كثير: ١٤٨/٢.
  - (٣) صفوة التفاسير: ٢١٩.
  - (٤) تفسير ابن كثير: ١٤٨/٢.
  - (٥) صفوة التفاسير: ٢١٩.
  - (٦) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٣٨).
  - (٧) تفسير ابن كثير: ١٤٨/٢.
  - (٨) السلسلة الضعيفة للألباني: (٨١٠): ص ٢١٩/٢، وعزاه السيوطي في " الدر المنثور " ( ٢ / ٩٠ ) للحكيم الترمذي وابن عدي بسند فيه متروك، ورواه ابن مردويه في ثلاثة مجالس من الأمالي برقم (٤٢) وابن عدي في الكامل (١٥/٢) والدليمي في مسند الفردوس برقم (٦٥٩) من طريق بشر بن عبيد به. قال ابن كثير: "حديث غريب". [انظر: تفسير ابن كثير: ١٤٨/٢].
  - (٩) صفوة التفاسير: ٢١٩.
  - (١٠) أخرجه الطبري (٨١٢٥): ص ٣٤٣/٧.
  - (١١) تفسير الطبري: ٣٤٣/٧.
  - (١٢) صفوة التفاسير: ٢١٩.
  - (١٣) أخرجه الطبري (٨١٢٥): ص ٣٤٣/٧.
  - (١٤) تفسير الطبري: ٣٤٣/٧.
  - (١٥) صفوة التفاسير: ٢١٩.
  - (١٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤١٩): ص ٨٠٢/٣.



قال محمد بن إسحاق: "أي: لتريهم إنك تسمع منهم وتستعين بهم، وإن كنت غنيا عنهم،  
تؤلفهم بذلك على دينهم"<sup>(١)</sup>.

قال الربيع بن أنس: "أمر الله نبيه أن يشاور أصحابه في الأمور، وهو يأتيه الوحي من  
السماء، لأنه أطيب لأنفسهم"<sup>(٢)</sup>.

وروي عن قتادة مثل ذلك، وزاد: "وأن القوم إذا شاوروا بعضهم بعضا وأرادوا بذلك وجه  
الله، عزم الله لهم على أرشده"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: "ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا  
حدّث، تطييبًا لقلوبهم؛ ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى  
العبير فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى  
برك العماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا  
هاهنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون"<sup>(٤)</sup>.  
وشاورهم - أيضا - أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو المعتق ليموت، بالتقدم  
إلى أمام القوم، وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم  
بالخروج إليهم، فخرج إليهم.

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ، فأبى عليه ذلك  
السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فترك ذلك.

وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين، فقال له الصديق: "إنا لم  
نجيء لقتال أحد، وإنما جئنا معتمرين"<sup>(٥)</sup>، فأجابه إلى ما قال.

وقال عليه السلام في قصة الإفك: «أشيروا عليّ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْمِ أَبْنَاءِ أَهْلِي  
وَرَمَوْهُمْ، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبْنَوْهُمْ بِمَنْ - وَاللَّهِ - مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا  
خَيْرًا»<sup>(٦)</sup>. واستشار عليا وأسامة في فراق عائشة، رضي الله عنها، فكان صلى الله عليه وسلم -  
يشاورهم في الحروب ونحوها.

وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم؟ على  
قولين.

وأخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس في قوله: {وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ} قال: "أبو  
بكر وعمر، رضي الله عنهما"<sup>(٧)</sup>.

وقد روى الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن غنم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لأبي بكر وعمر: «لَوْ اجْتَمَعْنَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُمَا»"<sup>(٨)</sup>.

وروى ابن مردويه، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: "سئل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن العزم؟ قال: «مَشَاوَرَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ ثُمَّ اتَّبَاعُهُمْ»"<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٢٠): ص ٢/٣. ٨٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤١٧): ص ٢/٣. ٨٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤١٨): ص ٢/٣. ٨٠٢.

(٤) انظر: السيرة لابن هشام: ٢/٢٠٣؛ والثقات لابن حبان: ١/١٥٨؛ وبرك الغماد: موضع وراء مكة بخمس  
ليال، وقيل بلد باليمن.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣٧٢): ص ١٤/٢.

(٦) صحيح البخاري (٤٧٥٧): ص ٦/١٠٧.

(٧) المستدرک: ٧٠/٣. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٨) المسند (٢٢٧/٤).

وعن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَشِرْ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: { فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ } [آل عمران : ١٥٩] ، "أي : إذا عقدت قلبك على أمر بعد الاستشارة فاعتمد على الله وفوض أمرك إليه"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: " أي : إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه"<sup>(٦)</sup>.  
قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } [آل عمران : ١٥٩] ، أي: إن الله "يحب المعتمدين عليه، المفوضين أمورهم إليه"<sup>(٧)</sup>.

الفوائد:

١- بيان رحمة الله تعالى بنبيه-صلى الله عليه وسلم- وبأمته، وذلك بجعله لينا لهم، فهذه رحمة به وبهم.

٢- أنه ينبغي لمن له سيادة في قومه أن يكون لينا ليتعرض لرحمة الله عز وجل.

٣- أن اللين أولا بكثير من الفظاظة والشدّة.

٤- بيان مضار الفظاظة والغلظة، ومن أعظم مضارها نفور الناس عن الإنسان.

٥- أن الإنسان قد يعذر في الابتعاد عن أهل الخير إذا كانوا جفاة غلاظ القلوب.

٦- أنه ينبغي للإنسان أن يعفو عن حقه في معاملة إخوانه، وذلك إذا كان العفو مقيدا بإصلاح، وأما إذا ترتب على العفو زيادة إفساد وطغيان فإن هذه مصلحة تضمنت مفسدة أعظم.

٧- الأمر بالشورى لما يترتب عليه ومن فوائد، وقد يكون للوجوب أو للاستحباب، حسب الأمر المشاور فيه.

٨- الاعتماد على الله تعالى في فعل الأسباب، وينبغي على الإنسان إذا عزم على الأمر إلا

يتردد.

٩- إثبات المحبة لله عز وجل.

١٠- فضيلة التوكل على الله والحث عليه، لأن الله علق محبته عليه، والتوكل على الله يكون

يقطع الإنسان العلائق مما سوى الله عز وجل حتى من نفسه، ويفوض أمره إلى الله تعالى تفويضا كاملا.

## القرآن

{إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠)} [آل عمران : ١٦٠]

التفسير:

إن يمددكم الله بنصره ومعونته فلا أحد يستطيع أن يغلبكم، وإن يخذلكم فمن هذا الذي يستطيع أن ينصركم من بعد خذلانه لكم؟ وعلى الله وحده فليتوكل المؤمنون.

قوله تعالى: {إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ} [آل عمران : ١٦٠]، "إن أراد الله نصركم فلا يمكن لأحد أن يغلبكم"<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره السيوطي في الدر (٣٦٠/٢) وعزاه إلى ابن مردويه.

(٢) سنن ابن ماجة برقم (٣٧٤٦) وقال البوصيري في الزوائد (١٨١/٣) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".  
وروي أيضا الحديث عن أبي هريرة، انظر: سنن ابن ماجة برقم (٣٧٤٥) وسنن أبي داود برقم (٥١٢٨) وسنن الترمذي برقم (٢٨٢٢ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٠).

(٣) سنن ابن ماجة برقم (٣٧٤٧).

(٤) تفسير ابن كثير: ١٤٩/٢-١٥٠. باختصار في ذكر سند الروايات.

(٥) صفوة التفاسير: ٢١٩.

(٦) تفسير ابن كثير: ١٥٠/٢.

(٧) صفوة التفاسير: ٢١٩.

قال محمد بن إسحاق: "أي: إن ينصرك الله فلا غالب لك من الناس لن يضرك خذلان من خذلك"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عثيمين: "أي: إذا قدر الله نصركم فإنه لن يغلبكم أحد"<sup>(٣)</sup>.  
قال الطبري: "أي: إن ينصركم الله، أيها المؤمنون بالله ورسوله، على من ناوأكم وعاداكم من أعدائه والكافرين به فلا غالب لكم من الناس، يقول: فلن يغلبكم مع نصره إياكم أحد، ولو اجتمع عليكم من بين أقطارها من خلقه، فلا تهابوا أعداء الله لقلة عددكم وكثرة عددهم، ما كنتم على أمره واستقمتم على طاعته وطاعة رسوله، فإن الغلبة لكم والظفر، دونهم"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ} [آل عمران: ١٦٠]، "أي: وإن أراد خذلانكم وترك معونتكم فلا ناصر لكم"<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "و إن يخذلك فلن ينصرك الناس، { فمن الذي ينصركم من بعده }، أي: لا تترك أمري للناس، و ارفض أمر الناس لأمري"<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: "يعني: ولكن على ربكم، أيها المؤمنون، فتوكلوا دون سائر خلقه، وبه فارضوا من جميع من دونه، ولقضائه فاستسلموا، وجاهدوا فيه أعداءه، يكفكم بعونه، ويمددكم بنصره"<sup>(٧)</sup>.

و«النصر»، في الآية الكريمة يحتمل وجهين<sup>(٨)</sup>:

أحدهما: المعونة. والمعنى: إن أعانكم الله؛ فلا يغلبكم العدو، {وإن يخذلكم}: ولم يعنكم؛ فمن ذا الذي أعانكم سواه؟!، ومنه قوله تعالى: { وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ } [آل عمران: ٢٢].

والثاني: المنع. أي: إن منع الله عنكم العدو، فلا غالب لكم، {وإن يخذلكم}: ولم يعنكم، فمن الذي يمنعكم من بعده!؟

قال الماتريدي: "والخذلان في الحقيقة هو: ترك المأمول منه ما أمل منه، واستعمل في هذا كما استعمل الابتلاء على غير حقيقته"<sup>(٩)</sup>.

قال التستري: "الخذلان: هو غاية الترك، وأما الترك فإن صاحبه يذنب وهو مقر بذنبه، فإذا أذنب على أنه ديانة فهو الخذلان، وهو عقوبة الله تعالى صاحب الخذلان لأنه أقامه على ذنبه مع علمه به وتسويفه بالتوبة، ألا ترى أن إبليس لما أبى وأصر عليه بعد الإباء خذله الله بعلمه السابق فيه، لأنه أراد منه ما علم ولم يرد منه ما أمره به، وآدم عليه السلام لما لم يكن بالترك مخذولاً أقر بالذنب بعد إتيانه ورجع إلى ربه جل وعز، فقبل توبته"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: { وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [آل عمران: ١٦٠]، "أي: وعلى الله وحده فليجأ وليعتمد المؤمنون"<sup>(١١)</sup>.

قال ابن إسحاق: "و على الله، أي: لا على الناس، {فليتوكل المؤمنون}"<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن عثيمين: "أي: إذا قدر الله نصركم فإنه لن يغلبكم أحد"<sup>(١٣)</sup>.

قال ابن عثيمين: "أي: على الله وحده فليتوكل المؤمنون به"<sup>(١)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ٢١٩.

(٢) أخرجه الطبري (٨١٣٥): ص ٣٤٨/٧.

(٣) تفسير ابن عثيمين: ٣٧٧/٢.

(٤) تفسير الطبري: ٣٤٧/٧.

(٥) صفوة التفاسير: ٢١٩.

(٦) أخرجه الطبري (٨١٣٥): ص ٣٤٨/٧.

(٧) تفسير الطبري: ٣٤٧/٧.

(٨) انظر: تفسير الماتريدي: ٥١٧/٢.

(٩) تفسير الماتريدي: ٥١٧/٢.

(١٠) تفسير التستري: ٥١-٥٢.

(١١) صفوة التفاسير: ٢١٩.

(١٢) أخرجه الطبري (٨١٣٥): ص ٣٤٨/٧.

(١٣) تفسير ابن عثيمين: ٣٧٧/٢.

الفوائد:

- ١- بيان كمال قدرة الله عزّ وجل، لقوله: {إِنَّ يَصْرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ}.
- ٢- وجوب تعلق القلب بالله وحده في طلب الانتصار.
- ٣- أن الله إذا قدر خذلان أحد فلا ناصر له.
- ٤- على الإنسان الأخذ بأسباب النصر، ألا وهي: الإخلاص لله عزّ وجل، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} [الحج: ٤١].
- ٥- التحذير من فعل أسباب الخذلان، ومنها: تولى الكفار ومناصرتهم ومعاضدتهم، لأن الاعتماد يكون على الله تعالى وحده لا على الناس.
- ٦- وجوب التوكل على الله عزّ وجل، والتوكل من مقتضيات الإيمان.

### القرآن

{وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلْ مِمْنَ يَعْلَلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (١٦١) { [آل عمران: ١٦١]

التفسير:

وما كان لنبي أن يخون أصحابه بأن يأخذ شيئاً من الغنيمة غير ما اختصه الله به، ومن يفعل ذلك منكم يأت بما أخذه حاملاً له يوم القيامة؛ ليُفَضَّحَ به في الموقف المشهود، ثم تُعْطَى كل نفس جزاء ما كسبت وافياً غير منقوص دون ظلم.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج عبد بن حميد والترمذي<sup>(٢)</sup> والطبري<sup>(٣)</sup> وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup> والطبراني<sup>(٦)</sup>، وأبو داود<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>، وابن عدي<sup>(٩)</sup>، من طريق خصيف عن مقسم: "حدثني ابن عباس إن هذه الآية نزلت: {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلْ} في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر، فقال بعض الناس: أخذها محمد وأكثروا في ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَلْ وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}"<sup>(١٠)</sup>.

والثاني: قال مقاتل: "نزلت في الذين طلبوا الغنيمة يوم أحد، وتركوا المركز، وقالوا: إنا نخشى أن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من أخذ شيئاً فهو له ونحن هاهنا وقوف، فلما رآهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألم أعهد إليكم ألا تبرحوا من المركز حتى يأتيكم أمري». قالوا: تركنا بقية إخواننا وقوفاً، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «ظننتم أنا نغل»، فنزلت: {وما كان لنبي أن يغلل}"<sup>(١١)</sup>. وكذا نقله الواحدي عن مقاتل والكلبي<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن عثيمين: ٣٧٧/٢.

(٢) في "جامعه"، كتاب "التفسير" ٥٠/ ٢١٤ من طريق عبد الواحد بن زياد.

(٣) انظر: تفسيره (٨١٣٦): ص ٣٤٨/٧.

(٤) انظر: مسنده (٢٦٥١): ص ٦٠/٥، ورواه (٤٤٢٩): ص ٨٠٣/٣. اه في (٢٤٣٨): ص ٣٢٧/٤، عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس.

(٥) انظر تفسير ابن أبي حاتم.

(٦) انظر: المعجم الكبير: ٣٦٤/١١.

(٧) انظر: السنن، كتاب الحروف والقراءات: ٣١/٤.

(٨) انظر: أسباب النزول: ١٢٦.

(٩) انظر: الكامل في ترجمة خصيف: ٩٤٢/٣، وأعله به قال المناوي في "الفتح السماوي" ١/ ٤١٤: "فالحديث ضعيف ووه من حسنه كالجلال السيوطي" في حاشيته على البيضاوي "اغترارا بتحسين الترمذي له".

(١٠) العجائب: ٧٧٥/٢.

(١١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٠/١.

والثالث: أخرج الطبري والواحي<sup>(٢)</sup> بسندهما عن الضحاك قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع، فغنم النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقسم للطلائع، فأنزل الله عز وجل: {وما كان لنبي أن يغفل}"<sup>(٣)</sup>.

الرابع: نقل الواحي عن ابن عباس في رواية الضحاك: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما وقع في يده غنائم هوازن يوم حنين غله رجل بمخيط، فأنزل الله تعالى هذه الآية"<sup>(٤)</sup>. قال ابن حجر: "وهذا من تخليط جويبير، فإن هذه الآية نزلت في يوم أحد اتفاقاً"<sup>(٥)</sup>. والخامس: ونقل الواحي أيضا عن قتادة: "نزلت وقد غل طوائف من أصحابه"<sup>(٦)</sup>. والسادس: ونقل الواحي أيضا عن ابن عباس: "أن أشرف الناس استدعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخصصهم بشيء من الغنائم، فنزلت هذه الآية"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ} [آل عمران: ١٦١]، "أي: وما صحَّ ولا استقام عقلاً لنبيٍّ من الأنبياء أن يخون في الغنيمة"<sup>(٨)</sup>. قال الزجاج: المعنى "وما كان لنبي أن يخون أمته"<sup>(٩)</sup>.

قال المراغي: "أي ما كان من شأن أي نبي ولا من سيرته أن يغفل، لأن الله عصم أنبياءه منه، فهو لا يليق بمقامهم ولا يقع منهم، لأن النبوة أعلى المناصب الإنسانية، فصاحبها لا يرغب فيما فيه دناءة وخسة"<sup>(١٠)</sup>.

واختلت القراءة في قوله تعالى: {يَغُلُّ} [آل عمران: ١٦١]، على وجهين<sup>(١١)</sup>: أحدها: {يَغُلُّ}، بفتح الياء وضم الغين، قرأ بهذا الوجه: ابن كثير وأبو عمرو وعاصم. والثاني: {يَغْلُّ}، بضم الياء وفت الغين. قراءة الباقيين.

قوله تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١]، "أي: ومن يُخَن من غنائم المسلمين شيئاً، يأت حاملاً له على عنقه يوم القيامة فضيحة له على رءوس الأشهاد"<sup>(١٢)</sup>. قال المراغي: "أي وكل من يقع منه غلول يأتي بما غل به يوم القيامة حاملاً له، ليفتضح أمره ويزيد به في عذابه"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ} [آل عمران: ١٦١]، "أي: ثم تعطى جزاء كل نفس ما عملت وافياً غير منقوص"<sup>(١٤)</sup>. قال محمد بن إسحاق: "ثم يُجزى بكسبه غير مظلوم"<sup>(١٥)</sup>.

قال المراغي: "أي: ثم بعد أن يأتي الغال بما غل فيتمثل له كأنه حاضر بين يديه، ينال جزاء ما كسب مستوفى تاماً لا ينقص منه شيء كما قال تعالى: «وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ، وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا؟ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا»، وجاء حكم التوفية في الجزاء عاما لكل

(١) انظر: أسباب النزول: ١٢٧.

(٢) انظر: أسباب النزول: ١٢٧.

(٣) تفسير الطبري (٨١٤٥): ص ٣٥١/٧.

(٤) أسباب النزول: ١٢٧.

(٥) العجائب: ٧٧٩/٢.

(٦) أسباب النزول: ١٢٧.

(٧) أسباب النزول: ١٢٧.

(٨) صفوة التفاسير: ٢١٩.

(٩) معاني القرآن: ٤٨٣/١.

(١٠) تفسير المراغي: ١١٩/٤.

(١١) انظر: السبعة: ٢١٩.

(١٢) صفوة التفاسير: ٢٢٠.

(١٣) تفسير المراغي: ١١٩/٤.

(١٤) صفوة التفاسير: ٢٢٠.

(١٥) أخرجه الطبري (٨١٦٨): ٣٦٤/٧.

كاسب، وإن كان الكلام في جزاء الغالّ فحسب- ليكون كالدليل على المقصود من استيفائه الجزاء، فإنه إذا كان كل كاسب مجزيًا بعمله لا ينقص منه شيء وإن كان جرمه حقيرًا، فالغالّ مع عظم جرمه أولى بذلك" (١).

قوله تعالى: { وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } [آل عمران : ١٦١]، أي: وهم "لا يظلمون بزيادة العذاب أو نقص الثواب" (٢).

قال الثعلبي: أي: "لا ينقصون من حسناتهم ولا يزداد على سيئاتهم" (٣).

قال سعيد بن جبير: "يعني: من أعمالهم" (٤).

قال محمد بن إسحاق: "ولا متعدّ عليه" (٥).

قال الطبري: أي: "لا يفعل بهم إلا الذي ينبغي أن يفعل بهم، من غير أن يعتدي عليهم فينقصوا عما استحقوه" (٦).

الفوائد:

١- لا يجوز لأتباع النبي الغلول.

٢- أن الجزاء من جنس العمل.

٣- إثبات البعث.

٤- إثبات قدرة الله تعالى إذ أنه قادر على أن يأتي الإنسان بما غل يوم القيامة، وأنه على كل شيء قدير.

٥- جزاء كل نفس بما كسبت.

٦- إثبات نفي الظلم عن الله، وبالتالي إثبات كمال عدله سبحانه وتعالى.

## القرآن

{أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦٢)}

[آل عمران : ١٦٢]

التفسير:

لا يستوي من كان قصده رضوان الله ومن هو مُكِبٌّ على المعاصي، مسخط لربه، فاستحق بذلك سكن جهنم، وبئس المصير.

قوله تعالى: {أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ} [آل عمران : ١٦٢]، أي: "أفمن أطاع الله وطلب رضوانه، كمن عصى الله فاستحق سخطه وباء بالخسران؟" (٧).

قال مقاتل: "يعني رضى ربه- عز وجل- ولم يغلل {كمن باء بسخط من الله} يعني استوجب السخط من الله- عز وجل- في الغلول، ليسوا سواء" (٨).

أخرج ابن المنذر " عن الضحاك بن مزاحم، في قوله عز وجل: {أفمن اتبع رضوان الله}، قال: من لم يغلل {كمن باء بسخط من الله} قال: من غل" (٩).

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: قوله: {أفمن اتبع رضوان الله}، " أفمن اتبع رضوان الله يعني: أَرْضَى اللهُ فلم يغلل من الغنيمة" (١٠)، {كمن باء بسخط من الله}، يعني: كمن استوجب سخطا من الله في الغلول، فليس هو بسواء" (١١).

(١) تفسير المراغي: ٤/١٢٠-١٢١.

(٢) صفوة التفاسير: ١٧٥.

(٣) تفسير الثعلبي: ٣/٣٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٣٤٩): ص ٢/٦٢٤.

(٥) أخرجه الطبري (٨١٦٨): ٧/٣٦٤.

(٦) تفسير الطبري: ٧/٣٦٤.

(٧) صفوة التفاسير: ٢٢٠. [بتصرف].

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣١١.

(٩) تفسير ابن المنذر (١١٣٩): ص ٢/٤٧٥.

وأخرج ابن المنذر "عن ابن جريج: {أفمن اتبع رضوان الله}، قال: أمر الله أداء الخمس {كمن باء بسخط من الله} فاستوجب سخط الله" (٣).

وروي عن محمد بن إسحاق: " {أفمن اتبع رضوان الله} على ما أحب الناس وسخطوا، {كمن باء بسخط من الله} عز وجل لرضى الناس أو سخطهم، يقول: فمن كان على طاعتي وثوابه الجنة ورضوان ربه، كمن باء بسخط من الله فاستوجب غضبه" (٤).

وعن الحسن: "قوله: {أفمن اتبع رضوان الله} يقول: من أخذ الحلال خير له ممن أخذ الحرام، وهذا في الغلول وفي المظالم كلها" (٥).

قال الطبري: "أفمن ترك الغلول وما نهاه الله عنه عن معاصيه، وعمل بطاعة الله في تركه ذلك، وفي غيره مما أمره به ونهاه من فرائضه، متبعًا في كل ذلك رضا الله، ومجتنبًا سخطه، كمن انصرف متحملاً سخط الله وغضبه" (٦).

قال الزجاج: "يروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين أمر المسلمين في أحد باتباعه، اتبعه المؤمنون وتخلف عنه جماعة من المنافقين، فأعلم الله جل وعز: - أن من اتبع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد اتبع رضوان الله، ومن تخلف عنه فقد باء بسخط من الله" (٧).

ويقرأ {رضوان}، بكسر الراء، و{رضوان}، بضم الراء، وقد روينا جميعاً عن عاصم (٨).

قوله تعالى: {وَمَا أَوَاهُ جَهَنَّمَ وَيَبُئْسَ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ١٦٢]، "أي: مصيره ومرجه جهنم وبئس النار مستقراً له" (٩).

روي عن محمد بن إسحاق: "وكان مأواه جهنم، وبئس المصير أسوء المثلان؟ أي: فاعرفوا" (١٠).

قال سعيد بن جبير: "ثم بين مستقرهما، فقال للذي يغل: {مأواه جهنم} (١١)، " {وبئس المصير} يعني:

مصير أهل الغلول" (١٢).

قال الطبري: أي: "فاستحق بذلك سكنى جهنم، وبئس المصير الذي يصير إليه ويثوب إليه من باء بسخط من الله جهنم" (١٣).

الفوائد:

- ١- أن الرضا صفة من صفات الله تعالى.
- ٢- إثبات السخط لله تعالى.
- ٣- التحذير من التعرض لسخط الله عز وجل.
- ٤- إثبات النار.
- ٥- ذم النار والثناء عليها بالقدح، لقوله: {وبئس المصير}.

## القرآن

- (١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٤٧): ص ٨٠٦/٣.
- (٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥٣): ص ٨٠٧/٣.
- (٣) تفسير ابن المنذر (١١٤٠): ص ٤٧٥/٢.
- (٤) أخرجه ابن المنذر (١١٤١): ص ٤٧٥/٢.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٤٨): ص ٨٠٦/٣.
- (٦) تفسير الطبري: ٣٦٦/٧.
- (٧) معاني القرآن للزجاج: ٤٨٦/١.
- (٨) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٤٨٦/١.
- (٩) صفة التفاسير: ٢٢٠. [بتصرف].
- (١٠) أخرجه ابن المنذر (١١٤١): ص ٤٧٥/٢.
- (١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٥٥): ص ٨٠٧/٣.
- (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٥٦): ص ٨٠٧/٣.
- (١٣) تفسير الطبري: ٣٦٦/٧.

{هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ (١٦٣)} [آل عمران : ١٦٣]  
التفسير:

أصحاب الجنة المتبعون لما يرضي الله متفاوتون في الدرجات، وأصحاب النار المتبعون لما يسخط الله متفاوتون في الدرجات، لا يستونون. والله بصير بأعمالهم لا يخفى عليه منها شيء.

قوله تعالى: {هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ} [آل عمران : ١٦٣]، " أي: هم متفاوتون في المنازل" (١).

عن ابن عباس: "هم درجات عند الله، يقول: بأعمالهم" (٢).

وقال الحسن: "لناس درجات بأعمالهم في الخير والشر" (٣).

وقال سعيد بن جبير: "ثم ذكر مستقر من لا يغل فقال: {هم درجات}، يعني: لهم فضائل عند الله" (٤).

قال محمد بن إسحاق: "أي: لكل درجات مما عملوا في الجنة والنار" (٥).

وقال مجاهد: "هم درجات عند الله"، هي كقوله: {لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ} (٦). وروى عن السدي نحو ذلك (٧).

قال الزجاج: "أي: هم ذوو درجات، فالمؤمنون ذوو درجة رفيعة، - والكافرون ذوو درجة عند الله وضيفة" (٨).

قال الواحدي: "أي: أهل درجات عند الله يريد أنهم مختلفو المنازل فليمن أتبع رضوان الله الكرامة والثواب وليمن بآء بسخط من الله المهانة والعذاب" (٩).

قال البيضاوي: "شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب، أو هم ذوو درجات" (١٠).

قال الطبري: "أي: أن من أتبع رضوان الله ومن بآء بسخط من الله، مختلفو المنازل عند الله. فلمن أتبع رضوان الله، الكرامة والثواب الجزيل، ولمن بآء بسخط من الله، المهانة والعقاب الأليم، وقيل: يعني: لمن أتبع رضوان الله منازل عند الله كريمة" (١١).

وقال أبو عبيدة: "أي هم منازل، معناها: لهم درجات عند الله، كقولك: هم طبقات، قال ابن هرمة" (١٢).

أرَجَمًا لِلْمُؤْمِنِ يَكُونُ قَوْمِي ... لِرَيْبِ الدَّهْرِ أَمْ دَرَجُ السَّيُولِ

تفسيرها: أم هم على درج السيول. ويقال للدرجة التي يصعد عليها: درجة، وتقديرها: قسبة، ويقال لها أيضا: درجة" (١٣).

قال السعدي: "أي: كل هؤلاء متفاوتون في درجاتهم ومنازلهم بحسب تفاوتهم في أعمالهم، فالمتبعون لرضوان الله يسعون في نيل الدرجات العاليات، والمنازل والغرفات، فيعطيهم الله من

(١) صفوة التفسير: ٢٢٠.

(٢) أخرجه الطبري (٨١٧٣): ص ٣٦٧/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٥٩): ص ٨٠٧/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٦٠): ص ٨٠٧/٣.

(٥) أخرجه الطبري (٨١٧٢): ص ٣٦٧/٧.

(٦) أخرجه الطبري (٨١٧٤): ص ٣٦٧/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨١٧٣): ص ٣٦٧/٧.

(٨) معاني القرآن: ٤٨٦/١.

(٩) الوجيز: ٢٤١.

(١٠) تفسير البيضاوي: ٤٦/٢.

(١١) تفسير الطبري: ٣٦٧/٧.

(١٢) انظر: الأغاني ٤ / ١٠١ ، والخزانة ١ / ٢٠٤ ، والبيت في الكتاب: ١ / ١٧٥ ، والطبري: ٧ / ٣٦٧ ،

والشنتمرى ١ / ٢٠٦ واللسان: مادة "درج"، وشواهد الكشاف: ٢١٩ .

(١٣) مجاز القرآن: ١٠٧/١ ، وتفسير ابن المنذر (١١٤٥): ص ٤٧٦/٢ - ٤٧٧.



فضله وجوده على قدر أعمالهم، والمتبعون لمساخط الله يسعون في النزول في الدرجات إلى أسفل سافلين، كل على حسب عمله"<sup>(١)</sup>.

قال المراغي: "أي: إن كلا ممن اتبع رضوان الله ومن بآء بغضب من الله طبقات مختلفة، ومنازل عند الله متفاوتة في حكمه، وبحسب علمه بشئونهم وبما يستحقون من الجزاء {يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ}.

والخلاصة- إن الناس يتفاوتون في الجزاء عند الله كما يتفاوتون في الفضائل والمعرفة في الدنيا، وما يترتب على ذلك من الأعمال الحسنة أو السيئة"<sup>(٢)</sup>.

فيتضح أن في معنى قوله تعالى: {درجات} [آل عمران: ١٦٣]، قولان:

أحدهما: أنها درجات الجنة، قاله الحسن<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أنها فضائلهم، والمعنى: أنهم في الفضل مختلفون: بعضهم أرفع من بعض، قاله الفراء<sup>(٤)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٥)</sup>.

وفيم عنى بهذا الكلام قولان:

أحدهما: أنهم الذين اتبعوا رضوان الله، والذين باؤوا بسخط من الله، فلمن اتبع رضوانه الثواب، ولمن بآء بسخطه العذاب، هذا قول ابن عباس<sup>(٦)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(٧)</sup>.

والثاني: أنهم الذين اتبعوا رضوان الله فقط، فإنهم يتفاوتون في المنازل، هذا قول سعيد بن جبير<sup>(٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٩)</sup>، والسدي<sup>(١٠)</sup>، ومقاتل<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ} [آل عمران: ١٦٣]، أي: "والله ذو علم بما يعملون، لا يخفى عليه من أعمالهم شيء"<sup>(١٢)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "إن الله لا يخفى عليه أهل طاعته من أهل معصيته"<sup>(١٣)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: بصير بمن غل منكم ومن لم يغل"<sup>(١٤)</sup>.

قال البيضاوي: أي: "عالم بأعمالهم ودرجاتهم صادرة عنهم فيجازيهم على حسبها"<sup>(١٥)</sup>.

قال الطبري: أي: "والله ذو علم بما يعمل أهل طاعته ومعصيته، لا يخفى عليه من أعمالهم شيء، يحصى على الفريقين جميعاً أعمالهم، حتى توفي كل نفس منهم جزاء ما كسبت من خير وشر"<sup>(١٦)</sup>.

قال السعدي: أي: "لا يخفى عليه منها شيء، بل قد علمها، وأثبتها في اللوح المحفوظ، ووكل ملائكته الأمانة الكرام، أن يكتبوها ويحفظوها، ويضبطونها"<sup>(١٧)</sup>.

قال الواحدي: "فيه حثٌ على الطاعة وتحذيرٌ عن المعصية"<sup>(١٨)</sup>.

(١) تفسير السعدي: ١٥٥.

(٢) تفسير المراغي: ١٢١/٤.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥٩): ص ٨٠٧/٣.

(٤) انظر: معاني القرآن: ٢٤٦/١.

(٥) انظر: تفسير غريب القرآن: ١١٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨١٧٣): ص ٣٦٧/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨١٧٢): ص ٣٦٧/٧.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٦٠): ص ٨٠٧/٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨١٧٤): ص ٣٦٧/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨١٧٣): ص ٣٦٧/٧.

(١١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١١/١.

(١٢) تفسير الطبري: ٣٦٨/٧. [بتصرف].

(١٣) أخرجه الطبري (٨١٧٢): ص ٣٦٧/٧.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٦٠): ص ٨٠٧/٣.

(١٥) تفسير البيضاوي: ٤٦/٢.

(١٦) تفسير الطبري: ٣٦٨/٧.

(١٧) تفسير السعدي: ١٥٥.

(١٨) الوجيز: ٢٤١.

الفوائد:

- ١- أن الناس عند الله منازل مختلفة.
- ٢- أن الإيمان يزيد وينقص، لأن زيادة الدرجات بعد زيادة الإيمان باليقين والعمل الصالح.
- ٣- إثبات غحاطة الله بأعمال الخلق، ويترتب على هذا الأدب السلوكي، وهو أن نحذر من مخالفته.

## القرآن

**{لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (١٦٤)}** [آل عمران : ١٦٤]

التفسير:

لقد أنعم الله على المؤمنين من العرب؛ إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم، يتلو عليهم آيات القرآن، ويطهرهم من الشرك والأخلاق الفاسدة، ويعلمهم القرآن والسنة، وإن كانوا من قبل هذا الرسول لفي غيٍّ وجهل ظاهر.

قوله تعالى: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [آل عمران : ١٦٤]، أي: "لقد أنعم الله على المؤمنين حين أرسل إليهم رسولا عربيا من جنسهم"<sup>(١)</sup>. قال محمد بن إسحاق: "أي: لقد من الله عليكم يا أهل الإيمان"<sup>(٢)</sup>. قال قتادة: "من الله عليهم من غير دعوة ولا رغبة من هذه الأمة، جعله الله رحمة لهم ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط مستقيم"<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: "لقد تطول الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا، حين أرسل فيهم رسولا من أنفسهم، نبيا من أهل لسانهم، ولم يجعله من غير أهل لسانهم فلا يفقهوا عنه ما يقول"<sup>(٤)</sup>. أخرج ابن أبي حاتم بسنده "عن عروة، عن عائشة: في هذه الآية: {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم}، قالت: هذه العرب خاصة"<sup>(٥)</sup>.

قال الزجاج: "بعث الله محمدا - صلى الله عليه وسلم - رسولا وهو رجل من الأميين لا يتلو كتابا ولا يخطه بيمينه، وبعثه بين قوم يخبرونه ويعرفونه بالصدق والأمانة وأنه لم يقرأ كتابا ولا لفته قتلا عليهم أقاصيص الأمم السالفة، والأنبياء الماضية لا يدفع أخباره كتاب من كتب مخالفته، فأعلم الله أنه من على المؤمنين برسالة من قد عرف أمره، فكان تناول الحجة والبرهان وقبول الأخبار والأقاصيص سهلا من قبله، وفي ذلك أعظم المنة، وقد جاء في التفسير إنه يراد رسول من العرب ولو كان القصد في ذلك - والله أعلم - أن أمره إنما كانت فيه المنة أنه من العرب لكان العجم لا حجة عليهم فيه، ولكن الأمر - والله أعلم - أن المنة فيه أنه قد خبر أمره وشأنه وعلم صدقه، وأتى بالبراهين بعد أن قد علموا إنه كان واحدا منهم"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ} [آل عمران : ١٦٤]، أي: "يقرأ عليهم أي كتابه وتنزيله"<sup>(٧)</sup>. قال مقاتل: "يعني القرآن"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَيُزَكِّيهِمْ} [آل عمران : ١٦٤]، أي: يطهرهم من الذنوب ودينس الأعمال"<sup>(٩)</sup>. قال الطبري: أي: "يطهرهم من ذنوبهم باتباعهم إياه وطاعتهم له فيما أمرهم ونهاهم"<sup>(١٠)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ٢٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٦٢): ص ٨٠٨/٣.

(٣) أخرجه الطبري (٨١٧٧): ص ٣٧٠/٧.

(٤) تفسير الطبري: ٣٦٩/٧.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٦٤): ص ٨٠٨/٣.

(٦) معاني القرآن: ٤٨٨/١.

(٧) معاني القرآن: ٤٨٨/١.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١١/١.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٢٠.

قال مقاتل: "يعني: ويصلحهم"<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن ابن عباس: "قوله: {ويزكيهم}، يعني: الزكاة طاعة الله والإخلاص"<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [آل عمران : ١٦٤]، "أي يعلمهم القرآن المجيد  
والسنة المطهرة"<sup>(٤)</sup>.  
قال الحسن: "الكتاب: القرآن"<sup>(٥)</sup>، "والحكمة": السنة"<sup>(٦)</sup>.  
وقال ابن عباس: "الكتاب": الخط بالقلم"<sup>(٧)</sup>.  
قال قتادة: "الحكمة، السنة"<sup>(٨)</sup>.  
قال مقاتل: "ويعلمهم الكتاب}، يعني: القرآن، {والحكمة}، يعني: المواعظ التي في القرآن  
من الحلال والحرام والسنة"<sup>(٩)</sup>.  
وعن السدي: "قوله: {والحكمة}، يعني النبوة"<sup>(١٠)</sup>.  
وقال زيد بن أسلم: "الحكمة العقل في الدين"<sup>(١١)</sup>.  
قال محمد ابن إسحاق: "ويعلمهم الكتاب والحكمة}، قال: ويعلمكم الخير والشر لتعرفوا  
الخير فتعملوا به، والشر فتنتقوا، ويخبركم برضاه عنكم إذا أطعتموه، ولتستكثروا من طاعته،  
وتجتنبوا ما يسخطه عنكم من معصيته"<sup>(١٢)</sup>.  
قال الطبري: أي: "ويعلمهم كتاب الله الذي أنزله عليه، ويبين لهم تأويله ومعانيه والحكمة  
، ويعني بالحكمة، السنة التي سنّها الله جل ثناؤه للمؤمنين على لسان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، وبيانه لهم"<sup>(١٣)</sup>.  
قوله تعالى: {وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [آل عمران : ١٦٤]، "أي: وإنه الحال  
والشأن كانوا قبل بعثته في ضلال ظاهر"<sup>(١٤)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "أي: في عمياء من الجاهلية، لا تعرفون حسنة ولا تستغفرون من  
سيئة، صُمُّ عن الحق، عُمِّي عن الهدى"<sup>(١٥)</sup>.  
قال قتادة: "ليس والله كما تقول أهل حروراء: محنة غالبية، من أخطأها أهرىق دمه"<sup>(١٦)</sup>،  
ولكن الله بعث نبيه صلى الله عليه وسلم إلى قوم لا يعلمون فعلهم، وإلى قوم لا أدب لهم  
فأدبهم"<sup>(١٧)</sup>.  
قال الطبري: أي: "وإن كانوا من قبل أن يمنّ الله عليهم بإرساله رسوله الذي هذه صفته،  
لفي جهالة جهلاء، وفي حيرة عن الهدى عمياء، لا يعرفون حقًا، ولا يبطلون باطلاً"<sup>(١٨)</sup>.  
الفوائد:

- (١) معاني القرآن: ٤٨٨/١.
- (٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١١/١.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٦٦): ص ٨٠٨/٣.
- (٤) صفوة التفاسير: ٢٢٠.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٦٧): ص ٨٠٩/٣.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٧٠): ص ٨٠٩/٣.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٦٩): ص ٨٠٩/٣.
- (٨) أخرجه الطبري (٨١٧٧): ص ٣٧٠/٧.
- (٩) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١١/١.
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٧١): ص ٨٠٩/٣.
- (١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٧٢): ص ٨٠٩/٣.
- (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٦٨): ص ٨٠٩/٣.
- (١٣) معاني القرآن: ٤٨٨/١.
- (١٤) صفوة التفاسير: ٢٢٠.
- (١٥) أخرجه الطبري (٨١٧٨): ص ٣٧٠/٧.
- (١٦) أهل حروراء: هم الخوارج، وهذا مذهبهم.
- (١٧) أخرجه الطبري (٨١٧٧): ص ٣٧٠/٧.
- (١٨) معاني القرآن: ٤٨٨/١.

١- الاسلام أكبر نعمة وأجلها على المسلمين فيجب شكرها بالعمل به والتقيد بشرائعه وأحكامه.

٢- ثبوت رسالة النبي-صلى الله عليه وسلم-

٣- حرص النبي-صلى الله عليه وسلم- على إبلاغ الرسالة.

٤- فضل العلم بالكتاب والسنة.

## القرآن

{أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٦٥)} [آل عمران : ١٦٥]

التفسير:

أو لما أصابتكم -أيها المؤمنون- مصيبة، وهي ما أصيب منكم يوم «أحد» قد أصبتم مثلها من المشركين في يوم «بدر»، قلتم متعجبين: كيف يكون هذا ونحن مسلمون ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا وهؤلاء مشركون؟ قل لهم -أيها النبي-: هذا الذي أصابكم هو من عند أنفسكم بسبب مخالفتكم أمر رسولكم وإقبالكم على جمع الغنائم. إن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه.

سبب النزول:

أخرج الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(١)</sup> في مسنديهما عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: " فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، وأنزل الله تعالى: {أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا} الآية بأخذكم الفداء"<sup>(٢)</sup>.

وفي المعنى نفسه أخرج الطبري بسنده عن عبيدة السلماني عن علي قال: "جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: يا محمد، إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين: أن يقدموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء على أن يقتل منهم عدتهم. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فذكر ذلك لهم، فقالوا: يا رسول الله، عشائرننا وإخواننا!! لا بل نأخذ فداءهم فننقوى به على قتال عدونا، ويستشهد منا عدتهم، فليس في ذلك ما نكره! قال: فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلا عدة أسارى أهل بدر"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ} [آل عمران : ١٦٥]، أي: "أو حين أصابتكم، أيها المؤمنون، مصيبة"<sup>(٤)</sup>.

قال الطبري: "وهي القتلى الذين قتلوا منهم يوم أحد، والجرحى الذين جرحوا منهم بأحد، وكان المشركون قتلوا منهم يومئذ سبعين نفراً"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: "وهي ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة(٣٦٦٨٤):ص٣٥٧/٧.

(٢) مسند الإمام أحمد(٢٠٨):ص٢٥٤/١. و انظر "صحيح مسلم"، كتاب "الجهاد والسير"، باب الامداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم "٣/ ١٣٨٣-١٣٨٤" "١٧٦٣" وأخرج الترمذي بعضه في كتاب "التفسير" "٥/ ٢٥١-٢٥٢" وقال: "حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل، وأبو زميل اسمه سماك الحنفي ...".

(٣) تفسير الطبري(٨١٩١):ص٣٧٦/٧. والحديث أصله عند الترمذي، في "جامعه"، كتاب "السير"، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء "٤/ ١١٤" "١٥٦٧"، والنسائي في "السير" في "الكبرى"، كما في "التحفة" "٧/ ٤٣٠-٤٣١".

(٤) تفسير الطبري:٣٧١/٧.

(٥) تفسير الطبري:٣٧١/٧.

(٦) تفسير ابن كثير:١٥٨/٢.

قوله تعالى: {قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا} [آل عمران : ١٦٥]، أي: "قد أصبتم، أنتم أيها المؤمنون، من المشركين مثلي هذه المصيبة"<sup>(١)</sup>  
قال ابن كثير: "يعني : يوم بدر، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلًا وأسروا سبعين أسيرًا"<sup>(٢)</sup>.

قال الخفر: "الفائدة في قوله: قد أصبتم مثليها هو التنبيه على أن أمور الدنيا لا تبقى على نهج واحد، فلما هزمتهم مرتين فأبى استبعاد في أن يهزموا مرة واحدة"<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن عباس: "يقول: إنكم أصبتم من المشركين يوم بدر مثل ما أصابوا منكم يوم أحد"<sup>(٤)</sup>. وروي عن جابر بن عبد الله، وعكرمة، والسدي، وقتادة، والضحاك، والربيع بن أنس نحو ذلك"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {فَلْتُمْ أَلَى هَذَا} [آل عمران : ١٦٥]، أي: قلتم: "من أين جرى علينا هذا؟"<sup>(٦)</sup>.  
قال الضحاك: "بأي ذنب هذا؟"<sup>(٧)</sup>.  
قال الطبري: أي: قلتم: "من أي وجه هذا؟ ومن أين أصابنا هذا الذي أصابنا، ونحن مسلمون وهم مشركون، وفينا نبي الله صلى الله عليه وسلم يأتيه الوحي من السماء، وعدوُّنا أهل كفر بالله وشرك؟"<sup>(٨)</sup>.

قال الفخر: "سبب تعجبهم أنهم قالوا نحن ننصر الإسلام الذي هو دين الحق، ومعنا الرسول، وهم ينصرون دين الشرك بالله والكفر، فكيف صاروا منصورين علينا! واعلم أنه تعالى أجاب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: ما أدرجه عند حكاية السؤال، وهو قوله: {قد أصبتم مثليها}، يعني: أن أحوال الدنيا لا تبقى على نهج واحد، فإذا أصبتم منهم مثلي هذه الواقعة فكيف تستبعدون هذه الواقعة؟  
والثاني: قوله قل: {هو من عند أنفسكم}"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} [آل عمران : ١٦٥]، "أي: قل لهم يا محمد: إن سبب المصيبة منكم أنتم"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن عباس: "عقوبة بمعصيتكم النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: لا تتبعوهم"<sup>(١١)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "أي: إن لم تكن قد أصابكم مصيبة في إخوانكم، فبذنوبكم"<sup>(١٢)</sup>.  
قال الزجاج: "أي أصابكم بمعصيتكم النبي - صلى الله عليه وسلم - وما من قوم أطاعوا نبيهم في حربهم إلا نصرُوا، لأنهم إذا أطاعوا فهم حزب الله، وحزب الله هم الغالبون"<sup>(١٣)</sup>.  
قال الزمخشري: "المعنى: أنتم السبب فيما أصابكم، لاختياركم الخروج من المدينة، أو لتخليتكم المركز"<sup>(١٤)</sup>.

قال الطبري: "قل يا محمد للمؤمنين بك من أصحابك : أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم، بخلافكم أمري وترككم طاعتي، لا من عند غيركم، ولا من قبل أحد سواكم"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٣٧١/٧.

(٢) تفسير ابن كثير: ١٥٨/٢.

(٣) مفاتيح الغيب: ٤٢٠/٩، ونقله المراغي بتمامه، انظر: تفسيره: ١٢٦/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٧٥): ص ٨١٠/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٧٥): ص ٨١٠/٣.

(٦) تفسير ابن كثير: ١٥٨/٢.

(٧) أخرجه ابن المنذر (١١٥٤): ص ٤٨٠/٢.

(٨) تفسير الطبري: ٣٧١/٧.

(٩) مفاتيح الغيب: ٤٢٠/٩.

(١٠) صفوة التفاسير: ٢٢٠.

(١١) أخرجه ابن المنذر (١١٥٥): ص ٤٨٠/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٧٧): ص ٨١٠/٣.

(١٣) معاني القرآن: ٤٨٨/١.

(١٤) الكشاف: ٤٣٧/١.

قال الفخر: " أنكم إنما وقعتم في هذه المصيبة بشؤم معصيتكم وذلك لأنهم عصوا الرسول في أمور:

أولها: أن الرسول عليه السلام قال: المصلحة في أن لا نخرج من المدينة بل نبقي هاهنا، وهم أبوا إلا الخروج، فلما خالفوه توجه إلى أحد.

وثانيها: ما حكى الله عنهم من فشلهم.

وثالثها: ما وقع بينهم من المنازعة.

ورابعها: أنهم فارقوا المكان وفرقوا الجمع.

وخامسها: اشتغالهم بطلب الغنيمة وإعراضهم عن طاعة الرسول عليه السلام في محاربة

العدو، فهذه الوجوه كلها ذنوب ومعاصي، والله تعالى إنما وعدهم النصر بشرط ترك المعصية،

كما قال: {إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ} (٢).

وفي تفسير قوله تعالى: { قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ } [آل عمران: ١٦٥]، ثلاثة أوجه:

أحدها: معناه: أنكم تركتم ما أمرتم به، وطلبتهم الغنيمة وتركتهم مراكزكم، فمن قبلكم جاء

الشر. وهذا قول: مقاتل (٣)، وأبو الليث (٤)، والكلبي (٥)، وعطاء (٦)، واختيار: الفراء (٧)،

والزجاج (٨)، وابن قتيبة (٩).

قال الواحدي: "وعلى هذا القول: أضاف إليهم المعصية والهزيمة، وإن كانت مخلوقة لله -

تعالى- مرادة، لأن المعصية تضاف إلى العاصي من حيث المباشرة والكسب" (١٠).

قال الفخر: " استدللت المعتزلة على أن أفعال العبد غير مخلوقة لله تعالى" (١١).

ويرد عليهم: "بأنه لم يقل أحد أن العبد خلق أفعاله غيره، والمصيبة التي أصابت المؤمنين

هي بفعل الكافرين، فليس هي فعل لهم، وإنما فعلهم السبب في ذلك فإذا استدلوا بالسبب، قلنا:

ليس لهم دليل من الآية بل فيها ما يردده، وهو قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (١٢).

والثاني: أن المعنى: بخروجكم من المدينة، وخلافكم على رسولكم؛ وذلك أنه دعاهم إلى

التحصن بالمدينة، وكان قد رأى في المنام أن عليه درعا حصينة، فأولها: المدينة. فقالوا: كنا

نمتنع في الجاهلية، ونحن اليوم أحق بالامتناع، فأكرهوا رسول الله على الخروج. وهذا قول:

(١) تفسير الطبري: ٣٧١/٧.

(٢) مفاتيح الغيب: ٤٢٠/٩، ونقله المراغي بتمامه، انظر: تفسيره: ١٢٦/٤.

(٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١١/١.

(٤) انظر: بحر العلوم: ٣١٣/١.

(٥) انظر: التفسير البسيط للواحدي: ١٥٣/٦.

(٦) انظر: التفسير البسيط للواحدي: ١٥٣/٦.

(٧) انظر: معاني القرآن: ٢٤٦/١.

(٨) انظر: معاني القرآن: ٤٨٨/١.

(٩) انظر: تفسير غريب القرآن: ١١٥.

(١٠) التفسير البسيط: ١٥٣/٦. والكسب: هو الفعل الذي يعود على فاعله بنفع، أو خير، كما قال تعالى: {لها ما

كسبت وعليها ما اكتسبت} [البقرة: ٢٨٦]. "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٨ / ٣٨٧، وانظر: "شرح العقيدة

الطحاوية" ص ٤٤٨.

وقد نقل السفاريني بعض اصطلاحات المتكلمين حول الكسب، فقال: "الكسب في اصطلاح المتكلمين: ما وقع

من الفاعل مقارنا لقدرة محدثة واختيار، وقيل: هو ما وجد بقدرة محدثة في المكتسب.

وقال العلامة ابن حمدان: الكسب هو ما خلقه الله في محل قدرة المكتسب على وفق إرادته في كسبه ..". "الوامع

الأنوار" ١ / ٢٩١. وانظر ما بعدها. وانظر للتوسع في موضوع الكسب: "شفاء العليل" ١٢١ وما بعدها،

و"شرح العقيدة الطحاوية" ص ٤٣٨ وما بعدها، و"المعتزلة وأصولهم الخمسة" ١٦٩ - ١٨٤، و"أفعال العباد

في القرآن الكريم" لعبد العزيز المجذوب ٣٢٥ وما بعدها، و"الكليات"، لأبي البقاء ١٦١.

(١١) مفاتيح الغيب: ٤٢١/٩.

(١٢) تفسير ابن عرفة: ٤٤١/١.

ابن عباس<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>، والربيع<sup>(٤)</sup>، والسدي<sup>(٥)</sup>، وابن جريج<sup>(٦)</sup>، وعكرمة<sup>(٧)</sup>،  
ومحمد بن إسحاق<sup>(٨)</sup>، والضحاك<sup>(٩)</sup>.

والثالث: أن المعنى: قل هو من عند أنفسكم، بإساركم المشركين يوم بدر، وأخذكم منهم  
الفداء، وترككم قتلهم. وهذا قول علي-كرم الله وجهه-<sup>(١٠)</sup>، وعبيدة<sup>(١١)</sup>.  
قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران : ١٦٥]، أي: إن الله يفعل ما يشاء  
لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه<sup>(١٢)</sup>.

قال البيضاوي: أي: "فيقدر على النصر ومنعه وعلى أن يصيب بكم ويصيب منكم"<sup>(١٣)</sup>.  
قال الطبري: أي: "إن الله على جميع ما أراد بخلقه من عفو وعقوبة، وتفضل وانتقام،  
{قدير}، يعني: ذو قدرة"<sup>(١٤)</sup>.

قال السعدي: يعني: "فإياكم وسوء الظن بالله، فإنه قادر على نصركم، ولكن له أتم الحكمة  
في ابتلائكم ومصيبتكم، { ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ } [محمد :  
٤]"<sup>(١٥)</sup>.

الفوائد:

١- جواز توبيخ من كان كامل الإيمان إذا فعل ما يستحق التوبيخ عليه، لأن الله وبّخ الذين  
قالوا: {أتى هذا}.

٢- إثبات الأسباب في قوله تعالى: {قل هو من عند أنفسكم}.

٣- مئة الله تعالى على الصحابة-رضوان الله تعالى عليهم- لأن الله قد جعل على أيديهم  
مصيبة أكبر مما أصابهم، بل هي مثلاً ما أصابهم، في قوله: {قد أصبتم مثلها}.

٤- إثبات اسم القدير من أسماء الله، والقدرة صفة يتصف بها القادر، تمنعه من وصف  
العجز.

القرآن

{وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ فَبَادَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦)} [آل عمران : ١٦٦]  
التفسير:

وما وقع بكم من جراح أو قتل في غزوة «أحد» يوم التقى جمع المؤمنين وجمع المشركين  
فكان النصر للمؤمنين أولاً ثم للمشركين ثانياً، فذلك كله بقضاء الله وقدره، وليظهر ما علمه الله  
في الأزل؛ ليميز المؤمنين الصادقين منكم.

قوله تعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ} [آل عمران : ١٦٦]، أي: "والذي أصابكم  
يوم التقى الجمعان، وهو يوم أحد، حين التقى جمع المسلمين والمشركين"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٨١٨٦): ص ٣٧٤/٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨١٨٣): ص ٣٧٤/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨١٧٩): ص ٣٧٣-٣٧٢/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨١٨٠): ص ٣٧٣/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨١٨٥): ص ٣٧٤/٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨١٨٤): ص ٣٧٤/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨١٨٢): ص ٣٧٤-٣٧٣/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨١٨٧): ص ٣٧٥/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨١٨٨): ص ٣٧٥/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨١٩١): ص ٣٧٦/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨١٨٩)-(٨١٩٠): ص ٣٧٥-٣٧٦.

(١٢) صفة التفاسير: ٢٢٠.

(١٣) تفسير البيضاوي: ٤٧/٢، وانظر: تفسير النسفي: ٣٠٩/١.

(١٤) تفسير الطبري: ٣٧٢-٣٧١/٧.

(١٥) تفسير السعدي: ١٥٦.

قال محمد بن إسحاق: "أي : ما أصابكم حين التقيتم أنتم وعدوكم"<sup>(٢)</sup>.  
قال الطبري: "ويعني بـ الذي أصابهم ، ما نال من القتل مَنْ قُتِلَ منهم، ومن الجراح من جرح منهم"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: { فَيَاذَنُ اللَّهُ } [آل عمران : ١٦٦]، أي: فهو كان "بقضائه وقدره فيكم"<sup>(٤)</sup>.  
قال الزجاج: "أي ما أصابكم كان بعلم الله"<sup>(٥)</sup>.  
قال الماتريدي: أي: "فبمشيئة الله وإرادته"<sup>(٦)</sup>.  
قال الشوكاني: أي: "فبعلمه، وقيل: بقضائه وقدره وقيل بتخليته بينكم وبينهم"<sup>(٧)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "فبإذني كان ذلك حين فعلتم ما فعلتم، بعد أن جاءكم نصري، وصدقتم وعدي"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: { وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ } [آل عمران : ١٦٦]، "أي: وليعلم أهل الإيمان الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا"<sup>(٩)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "ليميز بين المنافقين والمؤمنين، وليعلم الذين نافقوا منكم، أي : ليظهروا ما فيهم"<sup>(١٠)</sup>.

قال الزجاج: "أي ليظهر إيمان المؤمنين بثبوتهم على ما نالهم"<sup>(١١)</sup>.  
قال الماتريدي: أي: "ليعلم ما قد علم أنهم يؤمنون، ويصبرون على البلايا والقتال مؤمنين صابرين محتسبين"<sup>(١٢)</sup>.

قال الطبري: أي: "وليعلم الله المؤمنين، وليعلم الذين نافقوا، أصابكم ما أصابكم يوم التقى الجمعان بأحد، ليميز أهل الإيمان بالله ورسوله المؤمنين منكم من المنافقين فيعرفونهم، لا يخفى عليهم أمر الفريقين"<sup>(١٣)</sup>.

قال ابن عرفة: "وهو وعد ووعد؛ لأنه إذا علم العبد الطائع أن سيده عالم بما هو فاعل من الطاعة يزداد فرحاً وسروراً واجتهاداً في عمله، وإذا علم العاصي بأن سيده عالم بما هو يفعل من وجوه المخالفات يزداد هما وغماً، ويكون ذلك إنذاراً له وتنفيراً عن نعمته، وعبر عن المؤمنين بالاسم والكافرين<sup>(١٤)</sup> بالفعل إشارة إلى أن ذلك الوعد إنما هو لمن ثبت له الإيمان في قلبه وفي ظاهره، وأما الوعد فهو لمن اتصف بأدنى شيء من النفاق فجرت الأولى مجرى الأمر، والثانية مجرى النهي، وفي الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»<sup>(١٥)</sup>،<sup>(١٦)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٣٧٧/٧.

(٢) أخرجه الطبري (٨١٩٢): ص ٣٧٧/٧.

(٣) تفسير الطبري: ٣٧٧/٧.

(٤) تفسير الطبري: ٣٧٧/٧.

(٥) معاني القرآن: ٤٨٨/١.

(٦) تفسير الماتريدي: ٥٢٤/٢.

(٧) فتح القدير: ٤٥٤/١.

(٨) أخرجه الطبري (٨١٩٢): ص ٣٧٧/٧.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٢٠.

(١٠) أخرجه الطبري (٨١٩٢): ص ٣٧٧/٧.

(١١) معاني القرآن: ٤٨٨/١.

(١٢) تفسير الماتريدي: ٥٢٤/٢.

(١٣) تفسير الطبري: ٣٧٧/٧.

(١٤) سوف يأتي في الآية التالية، وهو قوله: { وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا } [آل عمران : ١٦٧].

(١٥) تفسير ابن عرفة: ٤٤١/١-٤٤٢.

(١٦) أصل الحديث: عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذروني ما تركتكم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". أخرجه الأمام أحمد في المسند ٢/٢٤٧ والحديث رقم ٧٣٦١.

ومسلم في: الحج، حديث ٤١٢، والنسائي في: الحج، ١- باب وجوب الحج.



الفوائد:

- ١- تسلية المؤمنين بقضاء الله قدره، لأن المؤمن إذا علم أنه من عند الله رضي وسلم.
- ٢- أن الله قد يقدّر على عبده المؤمن ما يكرهه لحكم عظيمة.

## القرآن

{وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧)} [آل عمران : ١٦٧]

التفسير:

وليعلم المنافقين الذين كشف الله ما في قلوبهم حين قال المؤمنون لهم: تعالوا قاتلوا معنا في سبيل الله، أو كونوا عوناً لنا بتكثيركم سوادنا، فقالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون أحداً لكننا معكم عليهم، هم للكفر في هذا اليوم أقرب منهم للإيمان؛ لأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم. والله أعلم بما يخفون في صدورهم.

سبب النزول:

أخرج الطبري عن عكرمة، قوله: {قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم}، قال : نزلت في عبد الله بن أبي سلول<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: "اتفقوا على أنها نزلت في عبد الله بن أبي وأتباعه الذين رجعوا قبل القتال"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا} [آل عمران : ١٦٧]، "أي: وليعلم أهل النفاق"<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "يعني : عبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه الذين رجعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار إلى عدوه من المشركين بأحد"<sup>(٤)</sup>.

قال الزجاج: "أي: ويظهر نفاق المنافقين بفشلهم وقلة الصبر على ما ينزل بهم في ذات الله"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: "يعني بذلك أصحاب عبد الله بن أبي ابن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق، فاتبعهم من اتبعهم من المؤمنين يحرصونهم على الإياب والقتال والمساعدة"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: { وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [آل عمران : ١٦٧]، "أي: فقال لهم المسلمون : تعالوا قاتلوا المشركين معنا"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: { أَوْ ادْفَعُوا } [آل عمران : ١٦٧]، "أي: أو ادفعوا بتكثيركم سوادنا!"<sup>(٨)</sup>.

وفي قوله تعالى: { أَوْ ادْفَعُوا } [آل عمران : ١٦٧]، وجهان من التفسير:

أحدهما : يعني تكثير السواد وإن لم يقاتلوا. وهو قول السدي<sup>(٩)</sup>، وابن جريج<sup>(١٠)</sup>.

والثاني : معناه: أو رابطوا على الخيل إن لم تقاتلوا. وهو قول ابن عوف الأنصاري<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: { قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ } [آل عمران : ١٦٧]، " أي: قال المنافقون: لو نعلم أنك تلقون حرباً لقاتلنا معكم"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٨١٩٦): ص ٣٨٠/٧.

(٢) العجائب: ٧٨٣/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٢٠.

(٤) أخرجه الطبري (٨١٩٤): ص ٣٧٩/٧.

(٥) معاني القرآن: ٤٨٨/١.

(٦) تفسير ابن كثير: ١٦٠/٢.

(٧) تفسير الطبري: ٣٧٨/٧.

(٨) تفسير الطبري: ٣٧٨/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨١٩٧): ص ٣٨٠/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨١٩٨): ص ٣٨٠/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨١٩٩): ص ٣٨١-٣٨٠/٧.

قال محمد بن إسحاق: "يقول : لو نعلم أنكم تقاتلون لسرنا معكم، ولدفعنا عنكم، ولكن لا نظن أن يكون قتال. فظهر منهم ما كانوا يخفون في أنفسهم" (٢).

وقال مجاهد: " : لو نعلم أننا واجدون معكم قتالا لو نعلم مكان قتال، لاتبعناكم" (٣).

قال الطبري: أي: " لو نعلم أنكم تقاتلون لسرنا معكم إليهم، ولكننا معكم عليهم، ولكن لا نرى أنه يكون بينكم وبين القوم قتال!" (٤).

قال السمعاني: " فرجعوا وهم يقولون: لا قتال، لا قتال، حتى يفشل المسلمون" (٥).

قال الزمخشري: " ووجه آخر وهو أن يكون معنى قولهم لو نعلم قتالا لو نعلم ما يصح أن يسمى قتالا لاتبعناكم يعنون أن ما أنتم فيه لخطأ رأيكم وزللکم عن الصواب ليس بشيء، ولا يقال لمثله قتال، إنما هو إلقاء بالأنفس إلى التهلكة، لأن رأى عبد الله كان في الإقامة بالمدينة وما كان يستصوب الخروج" (٦).

أخرج الطبري بسنده عن محمد بن إسحاق، قال: " حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن يحيى بن حبان، وعاصم بن عمر بن قتادة، والحسين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا، كلهم قد حدث قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني حين خرج إلى أحد - في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كانوا بالشوط بين أحد والمدينة، انزل عنهم عبدالله بن أبي ابن سلول بثلاث الناس وقال : أطاعهم فخرج وعصاني! والله ما ندري علامَ نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس!! فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب، واتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة يقول : يا قوم، أذكركم الله أن تخذلوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوهم! فقالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم، ولكننا لا نرى أن يكون قتال! فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم، قال : أبعدكم الله أعداء الله! فسيغني الله عنكم! ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٧).

وقال السدي : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يوم أحد - في ألف رجل، وقد وعدهم الفتح إن صبروا. فلما خرجوا، رجع عبدالله بن أبي ابن سلول في ثلاثمائة، فتبعهم أبو جابر السلمي يدعوهم، فلما غلبوه وقالوا له : ما نعلم قتالا ولئن أطعنا لترجع معنا! قال : فذكر الله أصحاب عبدالله بن أبي ابن سلول، وقول عبدالله بن جابر بن عبدالله الأنصاري حين دعاهم فقالوا : ما نعلم قتالا ولئن أطعتمونا لترجع معنا ، فقال : {الَّذِينَ قَالُوا لِأَخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتِ} " (٨).

قوله تعالى: {هُمُ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ} [آل عمران : ١٦٧]، " أي: بإظهارهم هذا القول صاروا أقرب إلى الكفر منهم إلى الإيمان" (٩).

قال السمعاني: " يعني: بعد رجوعهم ومقاتلتهم تلك؛ لأنهم كانوا من قبل من المؤمنين في الظاهر؛ وإن كانوا منافقين في الباطن، فلما فارقوا المؤمنين صاروا أقرب إلى الكفر منهم للإيمان" (١٠).

(١) صفوة التفاسير: ٢٢٠.

(٢) أخرجه الطبري (٨١٩٤): ص ٣٧٩/٧.

(٣) أخرجه الطبري (٨١٩٦): ص ٣٨٠/٧.

(٤) تفسير الطبري: ٣٧٨/٧.

(٥) تفسير السمعاني: ٣٧٧/١.

(٦) الكشاف: ٤٣٧/١.

(٧) أخرجه الطبري (٨١٩٣): ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٨) أخرجه الطبري (٨١٩٤): ص ٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٢٠.

(١٠) تفسير السمعاني: ٣٧٧/١.

قال الزمخشري: " يعنى: أنهم قبل ذلك اليوم كانوا يتظاهرون بالإيمان وما ظهرت منهم أمانة تؤذن بكفرهم، فلما انخزلوا عن عسكر المؤمنين وقالوا ما قالوا، تباعدوا بذلك عن الإيمان المظنون بهم واقتربوا من الكفر.

وقيل: هم لأهل الكفر أقرب نصرة منهم لأهل الإيمان، لأن تقليلهم سواد المسلمين بالانخزال تقوية للمشركين يقولون بأفواههم لا يتجاوز إيمانهم أفواههم ومخارج الحروف منهم ولا تعى قلوبهم منه شيئاً.

وذكر الأفواه مع القلوب تصوير لنفاقهم، وأن إيمانهم موجود في أفواههم معدوم في قلوبهم، خلاف صفة المؤمنين في مواطأة قلوبهم لأفواههم" (١).

قوله تعالى: { يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ } [آل عمران : ١٦٧]، "أي: يظهرون خلاف ما يضمرون" (٢).

قال محمد بن إسحاق: " يظهرون لك الإيمان، وليس في قلوبهم" (٣).  
قال الطبري: " فأبدوا من نفاق أنفسهم ما كانوا يكتُمونه، وأبدوا بألسنتهم بقولهم : لو نعلم قتالا لاتبعناكم ، غير ما كانوا يكتُمونه ويخفونه من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الإيمان به" (٤).

قال السعدي: " وهذه خاصة المنافقين، يظهرون بكلامهم وفعالهم ما يبطنون ضده في قلوبهم وسرائرهم، ويستدل بهذه الآية على قاعدة «ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعلاهما، وفعل أدنى المصلحتين، للعجز عن أعلاهما»؛ لأن المنافقين أمروا أن يقاتلوا للدين، فإن لم يفعلوا فللمدافعة عن العيال والأوطان" (٥).

قوله تعالى: { وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ } [آل عمران : ١٦٧]، أي: " والله أعلم بما يُخفون في صدورهم" (٦).

قال محمد بن إسحاق: "، أي : يخفون" (٧).  
قال الزمخشري: أي: من النفاق، وبما جرى بعضهم مع بعض من ذم المؤمنين وتجهيلهم وتخطئة رأيهم والشماتة بهم وغير ذلك، لأنكم تعلمون بعض ذلك علما مجملا بأمارات، وأنا أعلم كله علم إحاطة بتفاصيله وكيفياته" (٨).

قال الطبري: أي: " والله أعلم من هؤلاء المنافقين الذين يقولون للمؤمنين : لو نعلم قتالا لاتبعناكم ، بما يضمرون في أنفسهم للمؤمنين ويكتُمونه فيسترونه من العداوة والشأن، وأنهم لو علموا قتالا ما تبعوهم ولا دافعوا عنهم، وهو تعالى ذكره محيط بما هم مخفوه من ذلك، مطلع عليه، ومحصيه عليهم، حتى يهتك أستارهم في عاجل الدنيا فيفضحهم به، ويُصليهم به الدرك الأسفل من النار في الآخرة" (٩).

الفوائد:

١- إثبات النفاق في هذه الأمة، لأن قوله: {وليعلم الذين نافقوا}، أي: بعد إيمانهم، ولم يبرز النفاق إلا بعد غزوة بدر، التي كانت في السنة الثانية من رمضان، وحصل فيها من العزِّ ما جعل المنافقين يظهرون نفاقهم، إذ أنهم صاروا يخافون من المؤمنين فصاروا ينافقون، أي: يظهرون أنهم مؤمنون وما هم بمؤمنين.

(١) الكشاف: ٤٣٧/١.

(٢) محاسن التأويل: ٤٥٥/٢.

(٣) أخرجه الطبري (٨١٩٤): ص ٣٧٩/٧.

(٤) تفسير الطبري: ٣٧٨/٧.

(٥) تفسير السعدي: ١٥٦.

(٦) التفسير الميسر: ٧٢.

(٧) أخرجه الطبري (٨١٩٤): ص ٣٧٩/٧.

(٨) الكشاف: ٤٣٧/١-٤٣٨.

(٩) تفسير الطبري: ٣٨١/٧.

- ٢- التحذير من النفاق.  
 ٣- أن المنافقين من أكذب الناس.  
 ٤- أ، القول عند الإطلاق ما تواطأ عليه القلب واللسان، فنستنتج من هذه الفائدة أن من نطق بقول دون أن يكون له قصد في قلبه، فإنه لاغ.  
 ٥- أن الكفر ضد الإيمان لقوله: {هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان}.

## القرآن

{الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨)} [آل عمران : ١٦٨]  
 التفسير:

هؤلاء المنافقون هم الذين قعدوا وقالوا لإخوانهم الذين أصيبوا مع المسلمين في حربهم المشركين يوم «أحد»: لو أطاعنا هؤلاء ما قتلوا. قل لهم -أيها الرسول-: فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين في دعاكم أنهم لو أطاعوكم ما قتلوا، وأنكم قد نجوت منه بعودكم عن القتال.

سبب النزول:

أخرج الطبري عن قتادة، "قوله: {الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا} الآية، ذكر لنا أنها نزلت في عدو الله عبدالله بن أبي<sup>(١)</sup>. وروي عن جابر بن عبدالله<sup>(٢)</sup>، والسدي<sup>(٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٤)</sup>، والربيع<sup>(٥)</sup>، نحو ذلك.

قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا} [آل عمران : ١٦٨]، "أي: وليعلم الله أيضاً المنافقين الذين قالوا لإخوانهم الذين هم مثلهم وقد قعدوا عن القتال"<sup>(٦)</sup>.  
 قال الحسن: "هم الكفار"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن جريج: "هو عبدالله بن أبي"<sup>(٨)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "{الذين قالوا لإخوانهم}"، الذين أصيبوا معكم من عشائركم وقومهم"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن عثيمين: "إن الصواب في الأخوة هنا، أخوة الظاهر لا أخوة النسب، لأنه ليس كل من قتل في أحد يكون له قرابة لهؤلاء المنافقين"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا} [آل عمران : ١٦٨]، "أي: لو أطاعنا المؤمنون وسمعوا نصيحتنا فرجعوا كما رجعنا ما قتلوا هنالك"<sup>(١١)</sup>.

قال ابن جريج: "هو عبدالله بن أبي الذي قعد وقال لإخوانه الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد: {لو أطاعونا ما قتلوا}"<sup>(١٢)</sup>.

عن ابن شهاب قال: "إن الله- عز وجل- أنزل على نبيه في القدرية: {الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا: لو أطاعونا ما قتلوا}"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري (٨٢٠٠): ص ٣٨٣/٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٢٠٢): ص ٣٨٣/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٢٠١): ص ٣٨٣/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٢٠٢): ص ٣٨٣/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٢٠٣): ص ٣٨٣/٧.

(٦) صفوة التفاسير: ٢٢١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٨١): ص ٨١١/٣.

(٨) أخرجه الطبري (٨٢٠٢): ص ٣٨٣/٧.

(٩) أخرجه الطبري (٨١٩٩): ص ٣٨٣/٧.

(١٠) تفسير ابن عثيمين: ٤٣٣/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٢١.

(١٢) أخرجه الطبري (٨٢٠٢): ص ٣٨٣/٧.

وعن عباد بن منصور قال: "سألت الحسن عن قوله: {لو أطاعونا ما قتلوا}، قال: هم الكفار يقولون لإخوانهم: لو كانوا عندنا ما قتلوا يحسبون أن حضورهم إلى القتال هو الذي يقدمهم إلى الأجل"<sup>(١)</sup>.

قال الراغب: "هذه الآية من تمام صفة المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه، قالوا: إن قتلى أحد لو أطاعونا في التأخر عن القتال ولزموا بيوتهم ما قتلوا"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {فَلْ فَادِرْءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران : ١٦٨]، "أي قل يا محمد لأولئك المنافقين إن كان عدم الخروج ينجي من الموت فادفعوا الموت عن أنفسكم إن كنتم صادقين في دعوكم"<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيدة: "أي: ادفعوا عن أنفسكم الموت"<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي: أنه لا بد من الموت، فإن استطعتم أن تدفعوه عن أنفسكم فافعلوا، وذلك أنهم إنما نافقوا وتركوا الجهاد في سبيل الله، حرصاً على البقاء في الدنيا، وفراراً من الموت"<sup>(٥)</sup>.

قال الزجاج: "المعنى: إن كنتم تقدر أن تؤخروا أجلاً فهلا ترجعون الروح إذا بلغت الحلقوم، وهلا تدرأون عن أنفسكم الموت"<sup>(٦)</sup>.

قال الزمخشري: "معناه: قل إن كنتم صادقين في أنكم وجدتم إلى دفع القتل سبيلاً وهو القعود عن القتال، فجدوا إلى دفع الموت سبيلاً، يعني أن ذلك الدفع غير مغن عنكم، لأنكم إن دفعتم القتل الذي هو أحد أسباب الموت، لم تقدر على دفع سائر أسبابه المبتوثة، ولا بد لكم من أن يتعلق بكم بعضها"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عرفة: "فإن قلت: لم يدعوا نفي الموت وإنما نفوا القتل، فلما قيل لهم: {فَادِرْءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ}، فالجواب: أن الموت أعم فإذا عجزوا بالأعم دخل في صحبة الأخص، وصيغة أفعل التعجيز وقوله: {ادِرْءُوا}، ولم يقل: لا تموتن، إشارة إلى ملازمة الموت لهم، وأنه أمر حتم لا بد له منه، كما في سورة الجمعة {إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ}، أي: يأتيكم ويواجهكم، فإذا فررت منه، فإليه تقرون"<sup>(٨)</sup>.

وفي قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران: ١٦٨]، وجهان<sup>(٩)</sup>:

أحدهما: يعني: في خبركم أنهم لو أطاعوا ما قتلوا.

والثاني: معناه إن كنتم محقين في تثبيطكم عن الجهاد فراراً من القتل.

وقوله تعالى: {فَادِرْءُوا}، يعني: فادفعوا<sup>(١٠)</sup>، ومنه قول الشاعر<sup>(١١)</sup>:

تَقُولُ وَقَدْ دَرَأْتُ لَهَا وَصِيْنِي ... أَهْدَا دِيئُهُ أَبَدًا وَدِيْنِي

الفوائد:

١- التنديد بهؤلاء الذين جمعوا بين قبح الفعل وقبح القول، يؤخذ من قوله: {قالوا}، و{قعدوا}.

٢- أن هؤلاء مع قبح قولهم وإدخال الندم على قومهم، اعترضوا على القدر، لقولهم: {لو

اطاعونا ما قتلوا}.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٨٤): ص ٨١١/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٨٥): ص ٨١١/٣.

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٩٧٧/٣.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٢١.

(٥) أخرجه ابن المنذر (١١٧١): ص ٤٨٧/٢.

(٦) أخرجه الطبري (٨١٩٩): ص ٣٨٣/٧.

(٧) معاني القرآن: ١١٧/٥.

(٨) الكشاف: ٤٣٨/١.

(٩) تفسير ابن عرفة: ٤٤٣/١.

(١٠) انظر: اتلنكت والعيون: ٤٣٦/١.

(١١) انظر: تفسير الطبري: ٣٨٣/٧.

(١٢) البيت للمثقب العبدى، انظر: المفضليات: ٥٨٦، والكامل ١ / ١٩٣ وطبقات فحول الشعراء: ٢٣١.

٣- الإشارة إلى أن مثل هذا القول عند حلول القدر لا يجوز، لأنه سيق في سياق الدم، ولهذا قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا"<sup>(١)</sup>.  
 ٤- تحدي هؤلاء القائلين هذا الكلام بدفع الموت عنهم، وأنه لا يمكن درء الموت، لأن ما وقع التحدي به فإنه لا يمكن وقوعه.

## القرآن

**{وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)}** [آل عمران ١٦٩]:

التفسير:

ولا تظنَّ -أيها النبي- أن الذين قتلوا في سبيل الله أموات لا يُحسُّون شيئاً، بل هم أحياء حياة برزخية في جوار ربهم الذي جاهدوا من أجله، وماتوا في سبيله، يجري عليهم رزقهم في الجنة، ويُنعمون.

في سبب نزول الآية والتي بعدها أقوال:

أحدها: أخرج الطبري، وأحمد<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup>، والطبراني<sup>(٧)</sup>، والواحدي<sup>(٨)</sup>، عن ابن عباس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر تردُّ أنهار الجنة وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش. فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن مَقِيلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا! لئلا يزهّدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب! فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم». فأُنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الآيات"<sup>(٩)</sup>.

وأخرج الطبري عن محمد بن قيس بن مخزوم قال: "قالوا: يا رب، ألا رسول لنا يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنا بما أعطيتنا؟ فقال الله تبارك وتعالى: أنا رسولكم، فأمر جبريل عليه السلام أن يأتي بهذه الآية: ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله، الآيتين"<sup>(١٠)</sup>.

وأصل الحديث أخرجه مسلم وغيره<sup>(١١)</sup>، عن مسروق، قال: "سألنا عبد الله عن هذه الآية: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: ١٦٩] قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة»، فقال: "هل تشتبهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا"<sup>(١٢)</sup>.

(١) من حديث رواه المسلم، في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة (٢٦٦٤).

(٢) انظر: المسند: ٢٣٨٨.

(٣) انظر: السنن: ٢٥٢٠.

(٤) انظر: السنن الكبرى: ١٦٣/٩.

(٥) انظر: مسند أبي يعلى: ٢١٩/٤.

(٦) انظر: المستدرک: ٢٩٧/٢-٢٩٨.

(٧) انظر: المجمع للهيتمي: ٣٢٨/٦-٣٢٩. عن سعيد بن جبيرة.

(٨) انظر: أسباب النزول: ١٢٨-١٢٩.

(٩) تفسير الطبري (٨٢٠٥): ص ٣٨٤-٣٨٥.

(١٠) تفسير الطبري (٨٢١٧): ص ٣٩٠/٧.

(١١) كالترمذي في "جامعه"، كتاب "التفسير" ٥/ ٢١٥-٢١٦ وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وابن ماجه في "الجهاد"، باب فضل الشهادة في سبيل الله ٢/ ٩٣٦، وانظر: تفسير الطبري (٨٢١٨): ص ٣٩٠/٧، و (٨٢٢٥): ص ٣٩٣-٣٩٤.

(١٢) صحيح مسلم (١٨٨٧): ص ١٥٠٢/٣.

والثاني: أخرج الترمذي<sup>(١)</sup>، وابن ماجه<sup>(٢)</sup>، وابن حبان<sup>(٣)</sup>، والحاكم<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، والبيهقي<sup>(٦)</sup>، من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، قال: "سمعت طلحة بن حراش يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراك منكسراً؟» قلت: يا رسول الله توفي أبي، استشهد بأحد، وترك علي ديننا وعيالا! قال: «أفلا يسرك بما لقي الله به أباك؟» قال: بلى يا رسول الله قال: «يا عبيد تمن علي قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية. قال: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون»، قال: فأنزلت هذه الآية<sup>(٧)</sup>.  
ورواية ابن عقيل عن أحمد<sup>(٨)</sup>، وأبي يعلى<sup>(٩)</sup>، والطبري<sup>(١٠)</sup>، والحميدي<sup>(١١)</sup>، ولفظه: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعلمت أن الله أحيا أباك فقال: ما تحب يا عبد الله؟ قال يا رب أحب أن تردني إلى الدنيا فأقاتل فيك فأقتل مرة أخرى»"<sup>(١٢)</sup>.

والثالث: أخرج الطبري عن قتادة، قال: "ذكر لنا أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا ليتنا نعلم ما فعل إخواننا الذين قتلوا يوم أحد! فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك القرآن: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون}، كنا نحدث أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض تأكل من ثمار الجنة، وأن مساكنهم السدرة"<sup>(١٣)</sup>.  
والرابع: وأخرج الطبري الربيع: "ذكر لنا عن بعضهم في قوله: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء}، قال: هم قتلى بدر وأحد"<sup>(١٤)</sup>.

والخامس: وأخرج الطبري وغيره<sup>(١٥)</sup>، عن إسحاق بن أبي طلحة قال: "حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أرسلهم نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل بئر معونة، قال: لا أدري أربعين أو سبعين. قال: وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتوا غاراً مشرقاً على الماء قعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذا الماء؟ فقال - أراه أبو ملحان الأنصاري - : أنا أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فخرج حتى أتى حياً منهم، فاحتبى أمام البيوت ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فأمنوا بالله ورسوله. فخرج إليه رجل من كسر البيت يرمح، فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق

(١) في "جامعه"، كتاب "التفسير" ٥/ ٢١٤-٢١٥ "٣٠١٠".

(٢) في "سننه"، كتاب "الجهاد"، باب فضل الشهادة في سبيل الله "٢/ ٢٣٦" "٢٨٠٠".

(٣) انظر "الإحسان"، كتاب "أخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة"، ذكر البيان بأن الله جل وعلا كلم عبد الله بن عمرو بن حرام بعد أن أحياه كفاً "١٥/ ٤٩٠-٤٩١" وعلق عليه محققه الأستاذ شعيب الأرنؤوط بقوله: "إسناده جيد".

(٤) في "مستدرکه"، كتاب "معرفة الصحابة"، ذكر مناقب عبد الله بن عمرو "٣/ ٢٠٣-٢٠٤".

وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وسكت الذهبي ووقع في كلام الأستاذين حسين أسد وشعيب الأرنؤوط أن الذهبي وواقفه، ولم نجد في هذه الموافقة.

(٥) أسباب النزول: ١٢٩.

(٦) في مسنده: ٢/ ٣٧١-٣٧٢. مختصراً.

(٧) العجائب: ٢/ ٧٨٦.

(٨) انظر: المسند: ٣/ ٣٦١. مختصراً.

(٩) انظر: المسند: ٤/ ٦، وقال المحقق: "إسناده حسن".

(١٠) انظر: تفسيره (٨٢١٤): ص ٣٨٨-٣٨٩. وقال مخرجه: إسناده ضعيف قال: وقد ورد معناه عن جابر بإسناد آخر صحيح ثم أورد رواية أحمد المشار إليها.

(١١) انظر: مسنده (١٢٦٥): ص ٥٣٢/٢.

(١٢) العجائب: ٢/ ٧٨٦-٧٨٧.

(١٣) تفسير الطبري (٨٢١٥): ص ٣٨٩-٣٩٠.

(١٤) تفسير الطبري (٨٢١٦): ص ٣٩٠/٧.

(١٥) كابن إسحاق فؤي المغازي، انظر: سيرة ابن هشام: ٢/ ١٨٣-١٨٩، وذكره الواحدي: ص: ١٣٠، وعزاه إلى جماعة من أهل التفسير وقال: "قصتهم مشهورة ذكرها ابن إسحاق في "المغازي".

الآخر، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة! فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه، فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل قال: قال إسحاق: حدثني أنس بن مالك: إن الله تعالى أنزل فيهم قرآنًا، رُفِعَ بعد ما قرأناه زمانًا، وأنزل الله: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء عند ربهم يرزقون} (١).

والسادس: ونقل الواحدي والثعلبي (٢) عن بعضهم: "إن أولياء الشهداء كانوا إذا أصابتهم نعمة أو سرور تحسروا وقالوا: نحن في نعمة والسرور وأبائنا وأبنائنا وإخواننا في القبور، فأنزل الله تعالى هذه الآية تنفيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلهم" (٣).

قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} [آل عمران: ١٦٩]، "أي: لا تظنن الذين استشهدوا في سبيل الله لإعلاء دينه أمواتًا لا يُحسبون ولا يتعمون" (٤).

قال الطبري: "أي: لا تظنن الذين قتلوا بأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواتًا، لا يحسبون شيئًا، ولا يلتدون ولا يتعمون" (٥).

قال محمد بن إسحاق: "ثم قال الله لنبيه يرغب المؤمنين في ثواب الجهاد، ويهون عليهم القتل: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله}، أي: لا تظن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا" (٦).

عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله}، يعني: في طاعة الله في جهاد المشركين" (٧).

روي عن أبي الضحى "في قوله: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا}، قال: نزلت في قتلى أحد خاصة، استشهد من المهاجرين أربعة وعشرون: حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وشماس بن عثمان، واستشهد من الأنصار ستة وأربعون" (٨).

وذكروا في قوله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} [آل عمران: ١٦٩]، وجوها (٩):

أحدها: قيل: إن المنافقين قالوا للذين قتلوا بأحد وببدر: إنهم ماتوا؛ فأنزل الله - عز وجل -: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله} وبأحد وبدر (أمواتا) كسائر الموتى؛ بل هم أحياء عند ربهم.

الثاني: وقيل: قالوا: إن من قتل لا يحيا أبدا ولا يبعث؛ فقال - عز وجل -: بل يحيون ويبعثون كما يحيا ويبعث غيرهم من الموتى.

الثالث: وقيل: إن العرب كانت تسمي الميت: من انقطع ذكره إذا مات ولم يذكر، أي: لم يبق له أحد يذكر به؛ فقالوا: إذا قتل هؤلاء ماتوا، أي: لا يذكرون؛ فأخبر الله - عز وجل - أنهم مذكورون في الملائكة، ملاء الملائكة، وملاء البشر، وهو الظاهر المعروف في الخلق أن الشهداء مذكورون عندهم.

وروى هشام عن أهل الشام: {يحسبن}، بالياء، وقرأ الحسن وابن عامر: {الذين قتلوا} مشدداً، وقرأ ابن أبي عتبة: أحياء نصبا أي أحسبهم أحياء عند ربهم (١).

(١) تفسير الطبري (٨٢٢٤): ص ٣٩٢/٧-٣٩٣. وأصله عند مسلم في صحيحه، كتاب "الإمارة"، باب ثبوت الجنة للشهيد "٣/ ١٥١١" وحديثه هذا لم يروه غيره كما في "تحفة الأشراف" "١/ ١٢٦"، و انظر "صحيح البخاري"، كتاب "المغازي" باب غزوة الرجيع ... "الفتح" "٧/ ٣٨٥-٣٨٦" و"صحيح مسلم"، كتاب "المساجد ومواضع الصلاة" باب استحباب القنوت في جميع الصلاة "١/ ٤٦٨". [من غير ذكر هذه الآية: {وَلَا تَحْسَبَنَّ ...} في المواضع الثلاثة].

(٢) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٠٣/٣.

(٣) أسباب النزول: ١٣٠.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٢٣.

(٥) تفسير الطبري: ٣٨٤/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٨٨): ص ٨١٢/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٠): ص ٨١٢/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٨٩): ص ٨١٢/٣.

(٩) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٢٨/٢.



قوله تعالى: {بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران : ١٦٩]، "أي: بل هم أحياء عند ربهم منتعمون في جنات الخلد يرزقون"<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: "أي: فإنهم أحياء عندي، منتعمون في رزقي، فرحون مسرورون بما أتيتهم من كرامتي وفضلتي، وحبوتهم به من جزيل ثوابي وعطائي"<sup>(٢)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: أرواح الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون"<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "قوله: {أمواتا بل أحياء}، أي: قد أحييتهم فهم عندي يرزقون في روح الجنة وفضلها، مسرورين بما آتاهم الله من ثوابه على جهادهم عنه"<sup>(٤)</sup>.

أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة، قال: "بلغنا أن أرواح الشهداء في صور طير بيض تأكل من ثمار الجنة، قال معمر: وقال الكلبي: "في صور طير خضر تسرح في الجنة، وتأوي إلى القناديل تحت العرش"<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشهداء على بارق نهر بباب الجنة، في قبة خضراء، عليهم رزقهم بكرة وعشيا"<sup>(٦)</sup>.

وعن مجاهد: "قوله: {يرزقون}، قال: إن كان يقول: يرزقون من ثمر الجنة، ويجدون ريحها وليسوا فيها"<sup>(٧)</sup>.

قال الزجاج: "المعنى أحسبهم أحياء وقيل في هذا غير قول: قال بعضهم لا تحسبهم أمواتا في دينهم بل هم أحياء في دينهم، كما قال الله تعالى: {وَأَمَّنْ كَانْ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَتَّئِدًا فِي الظُّلُمَاتِ}"<sup>(٨)</sup>.

وقال بعضهم: لا تحسبهم كما يقول الكفار إنهم لا يبعثون بل يبعثون، {بل أحياء عند ربهم يرزقون} (١٦٩) فرحين بما آتاهم الله من فضله.

وقيل: إن أرواحهم تسرح في الجنة وتلذ بنعيمها، فهم أحياء عند ربهم.

قال بعضهم: أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة، ثم تصير إلى قناديل تحت العرش"<sup>(٩)</sup>.

قال الثعلبي: "أي أحسبهم أحياء عند ربهم.

وقال بعضهم: يعني أحياء في الدنيا حقيقة"<sup>(١٠)</sup>.

وقيل: [في العالم] وقيل: بالثناء والذكر، كما قيل"<sup>(١١)</sup>.

موت النبي حياة لا فناء لها ... قد مات قوم وهم في الناس أحياء

وقيل: مما هم أحياء: عند ربهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون كالأحياء.

وقيل: إنه يكتب لهم في كل سنة ثواب غزوة ويشتركون في فضل كل مجاهد يكون في الدنيا إلى يوم القيامة، لأنهم سلوا أمر الجهاد، فيرجع أجر من يقتدي بهم إليهم، نظيره قوله: {كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا}<sup>(١٢)</sup> الآية.

- 
- (١) انظر: الحجة للقراء السبعة: ٩٨/٣، وتفسير الثعلبي: ٢٠٣/٣-٢٠٤.
- (٢) صفوة التفاسير: ٢٢٣.
- (٣) تفسير الطبري: ٣٨٤/٧.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٢): ص ٨١٣/٣.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٢): ص ٨١٣/٣.
- (٦) تفسير عبدالرزاق (٤٨١): ص ٤٢٢/١.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٤): ص ٨١٣/٣.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٥): ص ٨١٣/٣.
- (٩) سورة الأنعام: ١٢٢.
- (١٠) معاني القرآن: ٤٨٨/١.
- (١١) وهذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد والحسن وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء والجبائي والرماني، انظر: تفسير مجمع البيان: ٤٣٧/١.
- (١٢) من شواهد الثعلبي في تفسيره: ٢٠٤/٣، والقرطبي في تفسيره: ٢٦٩/٤.
- (١٣) سورة المائدة: ٣٢.

وقيل: لأن أرواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش إلى يوم القيامة، كأرواح الأحياء من المؤمنين الذين باتوا على الوضوء.  
وقيل: لأن الشهيد لا يبلى في القبر ولا تأكله الأرض، يقال: أربعة لا تبلى أجسادهم: الأنبياء والعلماء والشهداء وحملة القرآن.

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريين ثم السلميين، كانا قد خرب السيل قبرهما وكانا في قبر واحد وهما من شهداء أحد، وكان قبرهما مما يلي السيل، فحفر عنهما ليغيروا عن مكانهما فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكان قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت، وكان بين يوم أحد وبين يوم حفر عنهما ستة وأربعون سنة.

وقيل: سموا أحياء لأنهم لا يغسلون كما لا يغسل الأحياء.  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «زملوهم في كلومهم ودمائهم، اللون لون الدم والريح ريح المسك»<sup>(١)</sup>.

وقال عبيد بن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف يوم أحد مر على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا ثم قرأ: {من المؤمنين رجال صدقوا} <sup>(٢)</sup> الآية، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «إن رسول الله يشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة، فأتوهم وزورهم وسلموا عليهم، فو الذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه، يبرزقون من ثمار الجنة وتحفها»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

قال الماتريدي: "قوله تعالى: {بل أحياء}، أي: يجري أعمالهم بعد قتلهم، كما كان يجري في حال حياتهم، فهم كالأحياء فيما يجري لهم ثواب أعمالهم وجزائهم، ليسوا بأموات.  
وقيل: إن حياتهم حياة كلفة؛ وذلك أنهم أمروا بإحياء أنفسهم في الآخرة؛ ففعل المؤمنون ذلك: أحيوا أنفسهم في الآخرة؛ فسموا أحياء لذلك، والكفار لم يحيوا أنفسهم"<sup>(٥)</sup>.

قال الجصاص: "زعم قوم أن المراد أنهم يكونون أحياء في الجنة، قالوا: لأنه لو جاز أن ترد عليهم أرواحهم بعد الموت لجاز القول بالرجعة ومذهب أهل التناسخ. قال أبو بكر: وقال الجمهور: "إن الله تعالى يحييهم بعد الموت فينبئهم من النعيم بقدر استحقاقهم إلى أن يفنيهم الله تعالى عند فناء الخلق، ثم يعيدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة"; لأنه أخبر أنهم أحياء، وذلك يقتضي أنهم أحياء في هذا الوقت ولأن تأويل من تأوله على أنهم أحياء في الجنة يؤدي إلى إبطال فائدته؛ لأن أحدا من المسلمين لا يشك أنهم سيكونون أحياء مع سائر أهل الجنة، إذ الجنة لا يكون فيها ميت. ويدل عليه أيضا وصفه تعالى لهم بأنهم فرحون على الحال بقوله تعالى: {فرحين بما آتاهم الله من فضله}، ويدل عليه قوله تعالى: {ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم} وهم في الآخرة قد لحقوا بهم، وروى ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طيور خضر تحت العرش ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة تحت

(١) أخرج النسائي والديلمي وغيرهما عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صغير، قال -صلى الله عليه وسلم-: "زملوهم في ثيابهم بدمائهم فإنه ليس من كلم يكلم في الله إلا هو يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك". سنن النسائي (٢٩٦/٦، رقم ٣١٤٨). والديلمي (٢٩٤/٢، رقم ٣٣٤٢).

(٢) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٣) كنز العمال (٢٩٨٩٢): ص ١٠ / ٣٨١.

(٤) تفسير الثعلبي: ٢٠٤/٢-٢٠٥.

(٥) تفسير الماتريدي: ٥٢٨/٢.

العرش"<sup>(١)</sup>; وهو مذهب الحسن وعمر بن عبيد وأبي حذيفة وواصل بن عطاء، وليس ذلك من مذهب أصحاب التناسخ في شيء؛ لأن المنكر في ذلك رجوعهم إلى دار الدنيا في خلق مختلفة، وقد أخبر الله تعالى عن قوم أنه أماتهم ثم أحياهم في قوله: {ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم} [البقرة: ٢٤٣] وأخبر أن إحياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويجعلهم حيث يشاء.

وقوله تعالى: {عند ربهم يرزقون} معناه: حيث لا يقدر لهم أحد على ضر ولا نفع إلا ربهم عز وجل. وليس يعني به قرب المسافة؛ لأن الله تعالى لا يجوز عليه القرب والبعد بالمسافة؛ إذ هو من صفة الأجسام. وقيل: عند ربهم من حيث يعلمهم هو دون الناس"<sup>(٢)</sup>.

قال الواحدي: "الأصح في حياة الشهداء ما روينا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن أرواحهم في أجواف طير، وأنهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون"<sup>(٣)</sup>.

الفوائد:

١- فضيلة من قتل في سبيل الله لكوهم أحياء عند الله عز وجل.

٢- الترغيب في الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا.

٣- أن الشهداء يرزقون برزق أخروي.

٤- أنه إذا ثبت هذا للشهيد، فإنه يثبت للأنبيا من باب أولى، ويمتاز الانبياء عن الشهداء بأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، بخلاف الشهداء فإن الأرض تأكلهم وقد لا تأكل بعضهم إكراما لهم.

## القرآن

{فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ  
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠)} [آل عمران : ١٧٠]

التفسير:

لقد عَمَّتْهم السعادة حين مَنَّ اللهُ عليهم، فأعطاهم من عظيم جوده وواسع كرمه من النعيم والرضا ما تَقَرُّ به أعينهم، وهم يفرحون بإخوانهم المجاهدين الذين فارقوهم وهم أحياء؛ ليفوزوا كما فازوا، لِعَلِّمهم أنهم سينالون من الخير الذي نالوه، إذا استشهدوا في سبيل الله مخلصين له، وأن لا خوف عليهم فيما يستقبلون من أمور الآخرة، ولا هم يحزنون على ما فاتهم من حظوظ الدنيا.

قوله تعالى: {فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [آل عمران : ١٧٠]، أي: "وهم فرحون مما هم فيه من النعمة والغبطة"<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: "يعني: راضين بما أعطاهم الله {من فضله}، يعني: الرزق"<sup>(٥)</sup>.

قال الطبري: أي: "مسرورون بما آتيتهم من كرامتي وفضلي، وحبوتهم به من جزيل ثوابي وعطائي"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن هشام: "أي ويسرون بلحوق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم، ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم"<sup>(٧)</sup>.

(١) الحديث رواه مسلم (١٨٨٧): ص ١٥٠٢/٣، والترمذي في "جامعه"، كتاب "التفسير" ٥/ ٢١٥-٢١٦ وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وابن ماجه في "الجهاد"، باب فضل الشهادة في سبيل الله "٢/ ٩٣٦"، وانظر: تفسير الطبري (٨٢١٨): ص ٣٩٠/٧، و(٨٢٢٥): ص ٣٩٣/٧-٣٩٤.

(٢) أحكام القرآن: ٥٥/٢.

(٣) التفسير الوسيط: ٥٢١/١. وانظر: الحديث في تفسيره (١٨٢): ص ٥٢٠/١-٥٢١.

(٤) تفسير ابن كثير: ١٦٥/٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٤/١.

(٦) تفسير الطبري: ٣٨٤/٧.

(٧) سيرة ابن هشام: ١١٩/٢.

قال الزمخشري: " وهو التوفيق في الشهادة وما ساق إليهم من الكرامة والتفضيل على غيرهم، من كونهم أحياء مقربين معجلا لهم رزق الجنة ونعيمها"<sup>(١)</sup>.  
قال أبو السعود: " وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الأبدية والزلفى من الله عز وجل والتمتع بالنعيم المخلد عاجلا"<sup>(٢)</sup>.

قال السعدي: " أي: مغتبطين بذلك، قد قرت به عيونهم، وفرحت به نفوسهم، وذلك لحسنه وكثرته، وعظمته، وكمال اللذة في الوصول إليه، وعدم المنغص، فجمع الله لهم بين نعيم البدن بالرزق، ونعيم القلب والروح بالفرح بما آتاهم من فضله: فتم لهم النعيم والسرور"<sup>(٣)</sup>.  
قال المراغي: " أي مسرورين بشرف الشهادة، والتمتع بالنعيم العاجل، والزلفى عند ربهم، والفوز بالحياة الأبدية"<sup>(٤)</sup>.

وقرأ ابن السميع: «فارحين» بالألف، وهما لغتان<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: {وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ} [آل عمران : ١٧٠]، " أي: ويستبشرون بإخوانهم المجاهدون الذين لم يموتوا في الجهاد بما سيكونون عليه بعد الموت إن استشهدوا"<sup>(٦)</sup>.

قال قتادة: " يعني: من بعدهم من إخوانهم في الدنيا، أنهم لو رأوا قتالا لاستشهدوا ليلحقوا بهم"<sup>(٧)</sup>.

قال الزجاج: " أي لم يلحقوا بهم في الفضل إلا أن لهم فضلا عظيما بتصديقهم وإيمانهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون"<sup>(٨)</sup>.  
قال ابن كثير: " أي: ومستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدمون"<sup>(٩)</sup>.

قال الزمخشري: " أي: {ويستبشرون} بإخوانهم المجاهدين بالذين لم يلحقوا بهم، أي: لم يقتلوا فيلحقوا بهم من خلفهم يريد الذين من خلفهم قد بقوا بعدهم وهم قد تقدموهم. وقيل: لم يلحقوا بهم، لم يدركوا فضلهم ومنزلتهم، والمعنى: ويستبشرون بما تبين لهم من حال من تركوا خلفهم من المؤمنين، وهو أنهم يبعثون آمنين يوم القيامة، بشرهم الله بذلك فهم مستبشرون به. وفي ذكر حال الشهداء واستبشارهم بمن خلفهم بعث للباقيين بعدهم على ازدياد الطاعة، والجد في الجهاد، والرغبة في نيل منازل الشهداء وإصابة فضلهم، وإحماد لحال من يرى نفسه في خير فيتمنى مثله لإخوانه في الله، وبشرى للمؤمنين بالفوز في المآب.

قال أبو السعود: " أي ويستبشرون بما تبين لهم من حسن حال إخوانهم الذين تركوهم وهو أنهم عند قتلهم يفوزون بحياة أبدية لا يكدرها خوف وقوع محذور ولا حزن فوات مطلوب أو لا خوف عليهم في الدنيا من القتل فإنه عين الحياة التي يجب أن يرغب فيها فضلا عن أن تخاف وتحذر أي لا يعتربهم ما يوجب ذلك لا أنه يعتربهم ذلك لكنهم لا يخافون ولا يحزنون والمراد بيان دوام انتقاء الخوف والحزن لا بيان انتقاء دوامهما كما يوهمه كون الخبر في الجملة الثانية مضارعا فإن النفي وإن دخل على نفس المضارع يفيد دوام والاستمرار بحسب المقام"<sup>(١٠)</sup>.

(١) الكشاف: ٤٣٩/١.

(٢) تفسير أبي السعود: ١١٢/٢.

(٣) تفسير السعدي: ١٥٦.

(٤) تفسير المراغي: ١٣٢/٤.

(٥) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٠٥/٣.

(٦) صفوة التفاسير: ٢٢٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٤/١.

(٨) معاني القرآن: ٤٨٩/١.

(٩) تفسير ابن كثير: ١٦٥/٢.

(١٠) تفسير أبي السعود: ١١٢/٢-١١٣.

قال السعدي: "أي: يبشر بعضهم بعضاً، بوصول إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم، وأنهم سينالون ما نالوا"<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: أي: ويفرحون بمن لم يلحق بهم من إخوانهم الذين فارقوهم وهم أحياء في الدنيا على مناهجهم من جهاد أعداء الله مع رسوله، لعلمهم بأنهم إن استشهدوا فلحقوا بهم صاروا من كرامة الله إلى مثل الذي صاروا هم إليه فهم لذلك مستبشرون بهم، فرحون أنهم إذا صاروا كذلك"<sup>(٢)</sup>.

قال المراغي: "أي: ويسرون بإخوانهم المجاهدين الذين لم يقتلوا بعد في سبيل الله، فيلحقوا بهم من خلفهم، أي أنهم بقوا بعدهم وهم قد تقدموهم"<sup>(٣)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، قال: "لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء، قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة، فإذا شهدوا القتال باسروها بأنفسهم حتى يستشهدوا فيصيبون ما أصبنا من الخير- فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم، وما هم فيه من الكرامة، وأخبرهم أنني قد أنزلت على نبيكم- وأخبرته بأمركم وما أنتم فيه، فاستبشروا بذلك، فذلك قوله: {ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم}، الآية"<sup>(٤)</sup>.

وقال السدي: "فإن الشهيد يؤتى بكتاب فيه من يقدم عليه من إخوانه وأهله، يقال: تقدم عليك فلان، يوم كذا وكذا، تقدم عليك فلان، يوم كذا وكذا، فيستبشر حين تقدم عليه كما يستبشر أهل الغائب بقومه في الدنيا"<sup>(٥)</sup>.

قال الثعلبي: وأصل البشارة "من البشارة، لأن الإنسان إذا فرح ظهر أثر السرور في بشرة وجهه"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [آل عمران : ١٧٠]، "أي: بأن لا خوف عليهم في الآخرة ولا هم يحزنون على مفارقة الدنيا"<sup>(٧)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: "في قول الله تعالى: {ألا خوف عليهم}، يعني: في الآخرة"<sup>(٨)</sup>، "ولا هم يحزنون}، يعني: لا يحزنون للموت"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن كثير: أي: "وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم"<sup>(١٠)</sup>.

قال السعدي: "أي: يستبشرون بزوال المحذور عنهم وعن إخوانهم المستلزم كمال السرور"<sup>(١١)</sup>.

قال الطبري: "يعني بذلك: لا خوف عليهم، لأنهم قد أمنوا عقاب الله، وأيقنوا برضاه عنهم، فقد أمنوا الخوف الذي كانوا يخافونه من ذلك في الدنيا، ولا هم يحزنون على ما خلفوا وراءهم من أسباب الدنيا ونكد عيشها، للخفض الذي صاروا إليه والدعة والزلفة"<sup>(١٢)</sup>.

الفوائد:

١- أن هؤلاء الشهداء لهم شعور، لقوله: {فرحين}، لأن الفرح من الشعور النفسي.

٢- أن الفضل لله على عباده في الدنيا والآخرة.

٣- أن هؤلاء الشهداء يستبشرون، أي يبشّر بعضهم بعضاً بالذين لم يلحقوا بهم من بعدهم.

(١) تفسير السعدي: ١٥٦.

(٢) تفسير الطبري: ٣٩٥/٧.

(٣) تفسير المراغي: ١٣٢/٤.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٩٨): ص ٨١٤/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٩): ص ٨١٤/٣.

(٦) تفسير الثعلبي: ٢٠٥/٣.

(٧) صفوة التفسير: ٢٢٣.

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٠١): ص ٨١٤/٣.

(٩) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٠٢): ص ٨١٤/٣.

(١٠) تفسير ابن كثير: ١٦٥/٢.

(١١) تفسير السعدي: ١٥٦.

(١٢) تفسير الطبري: ٣٩٦/٧.

٤- أن هؤلاء الشهداء ليس عليهم خوف ولا حزن.

القرآن

{يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)} [آل عمران : ١٧١]

التفسير:

وإنهم في فرحة غامرة بما أعطوا من نعم الله وجزيل عطائه، وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين به، بل ينمّيه ويزيده من فضله.

قوله تعالى: {يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ} [آل عمران : ١٧١]، أي: "يفرحون بما حباهم به الله تعالى من عظيم كرامته عند ورودهم عليه، وبما أسبغ عليهم من الفضل وجزيل الثواب"<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "يستبشرون بنعمة من الله وفضل" الآية، لما عينوا من وفاء الموعود وعظيم الثواب"<sup>(٢)</sup>.

قال النسفي: أي: "يسرون بما أنعم الله عليهم وما تفضل عليهم من زيادة الكرامة"<sup>(٣)</sup>. قال الحسن: "من قتل في سبيل الله يقدم إلى البشرية إلى ما قدم من خير في الجنة، ويقول: أخي تركته على مثل عملي، يقتل الآن، فيقدم على مثل ما قدمت عليه فيستبشر بالجنة"<sup>(٤)</sup>.

قال الماتريدي: "وفضل"، أي: بدين من الله؛ كقوله - تعالى - : {فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران : ١٠٣]، قيل: بدينه، ويحتمل: {يستبشرون بنعمة من الله}، الجنة، {وفضل}، زيادات لهم وكرامات من الله، عز وجل"<sup>(٥)</sup>.

قال السمعاني: "قيل: أراد بالنعمة: قدر الكفاية، وبالفضل: ما زاد على الكفاية، ومعناه: لا يضيق عليهم، بل يوسع في العطاء، وقيل: ذكر الفضل تأكيداً للنعمة"<sup>(٦)</sup>.

قال الزمخشري: "ثم أكد تعالى استبشارهم بقوله: {يستبشرون بنعمة}، ثم بين تعالى بقوله: {وفضل}، فوقع إدخاله إياهم الجنة الذي هو فضل منه لا يعمل أحد، وأما النعمة في الجنة والدرجات فقد أخبر أنها على قدر الأعمال"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران : ١٧١]، أي: وإن الله لا يبطل جزاء أعمال من صدق رسوله واتبعه، وعمل بما جاءه من عند الله"<sup>(٨)</sup>. قال مقاتل: "يعنى: أجر المصدقين بتوحيد الله"<sup>(٩)</sup>.

قال الماتريدي: "أي: لا يضيع من حسناتهم وخيراتهم وإن قل وصغر؛ كقوله - عز وجل - : (نتقبل عنهم أحسن ما عملوا)، وكقوله - عز وجل - : {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة : ٧]، كقوله - تعالى - : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...} [النساء : ٤٠] الآية"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن زيد: "وهذه الآية جمعت المؤمنين كلهم سوى الشهداء، وقلما ذكر الله فضلا ذكر به الأنبياء، وثوابا أعطاهم إلا ذكر ما أعطى الله المؤمنين من بعدهم"<sup>(١١)</sup>. وعن سعيد بن جبیر: "{المؤمنين}، يعني: المصدقين"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٣٩٨/٧.

(٢) أخرجه الطبري (٨٢٣٢): ص ٣٩٨/٧.

(٣) تفسير النسفي: ٣١١/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٠٣): ص ٨١٥/٣.

(٥) تفسير الماتريدي: ٥٣١/٢.

(٦) تفسير السمعاني: ٣٧٩/١.

(٧) الكشف: ٥٤١/١.

(٨) تفسير الطبري: ٣٩٨/٧.

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٤/١.

(١٠) تفسير الماتريدي: ٥٣١/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٠٥): ص ٨١٥/٣.

قرأ الكسائي وحده: {وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ} مكسورة الألف، على الاستئناف، وقرأ الباقر {وَأَنَّ اللَّهَ}، بالفتح<sup>(١)</sup>، بمعنى: "يستثرون بنعمة من الله وفضل، ويأَنَّ الله لا يضيع أجر المؤمنين"<sup>(٢)</sup>.  
 وقرأ عبد الله {وَفَضْلَ اللَّهِ لَا يُضِيعُ}<sup>(٤)</sup>.  
 الفوائد:

- ١- إسناد النعمة إلى مسديها، وهو الله جلّ جلاله، فهم لا يرون لأنفسهم فضلا بل يرون المنة والفضل لله عليهم، ولهذا قال: {بنعمة من الله وفضل}.
- ٢- إثبات عدل الله عزّ وجلّ، وذلك بعدم إضاعة أجر المؤمنين.
- ٣- فضيلة الإيمان، وأنه سبب للحصول على الثواب والأجر.

## القرآن

{الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ  
 [آل عمران : ١٧٢]}

التفسير:

الذين لبّوا نداء الله ورسوله وخرجوا في أعقاب المشركين إلى «حمرأ الأسد» بعد هزيمتهم في غزوة «أحد» مع ما كان بهم من آلام وجراح، وبذلوا غاية جهدهم، والتزموا بهدي نبيهم، للمحسنين منهم والمتقين ثواب عظيم.  
 في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أن إن هذا السياق نزل في شأن غزوة "حمرأ الأسد"، وهو الصحيح.

أخرج الطبري عن ابن عباس قال: "إن الله جلّ وعزّ قذف في قلب أبي سفيان الرعب - يعني يوم أحد - بعد ما كان منه ما كان، فرجع إلى مكة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب! وكانت وقعة أحد في شوال، وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة، فينزلون ببدر الصغرى في كل سنة مرة، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد، وكان أصاب المؤمنين القرحة، واشتكا ذلك إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، واشتد عليهم الذي أصابهم. وإن رسول الله نذب الناس لينطلقوا معه، ويتبعوا ما كانوا متبعين، وقال: إنما يرتحلون الآن فيأتون الحج، ولا يقدر على مثلها حتى عام مقبل، فجاء الشيطان فخوّف أوليائه، فقال: إن الناس قد جمعوا لكم! فأبى عليه الناس أن يتبعوه، فقال: إني ذاهب وإن لم يتبعني أحد، لأحضض الناس، فانتدب معه أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وسعد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو عبيدة بن الجراح، في سبعين رجلاً فساروا في طلب أبي سفيان، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء، فأنزل الله تعالى: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ}<sup>(٥)</sup>.

وفي المعنى نفسه أخرج عن السدي: "انطلق أبو سفيان منصرفاً من أحد، حتى بلغ بعض الطريق، ثم إنهم ندموا وقالوا: بئسما صنعتم! إنكم قتلتموهم، حتى إذا لم يبق إلا الشريد تركتموهم! ارجعوا واستأصلوهم. فقذف الله في قلوبهم الرعب، فهزموا، فأخبر الله رسوله، فطلبهم حتى بلغ حمرأ الأسد، ثم رجعوا من حمرأ الأسد، فأنزل الله جل ثناؤه فيهم: {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرحة}<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٠٦): ص ٨١٥/٣.

(٢) انظر: السبعة: ٢١٩.

(٣) تفسير الطبري: ٣٩٨/٧.

(٤) انظر: الكشف: ٥٤١/١.

(٥) تفسير الطبري (٨٢٣٨): ص ٤٠١/٧-٤٠٢. وانظر: سيرة ابن هشام: ١٠٢/٢.

(٦) تفسير الطبري (٨٢٣٧): ص ٤٠١/٧.

وعن ابن جريج قال : "أخبرت أن أبا سفيان بن حرب لما راح هو وأصحابه يوم أحد، قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم : إنهم عامدون إلى المدينة! فقال : إن ركبوا الخيل وتركوا الأثقال، فإنهم عامدون إلى المدينة، وإن جلسوا على الأثقال وتركوا الخيل، فقد رعبهم الله، وليسوا بعامديها . فركبوا الأثقال، فرعبهم الله. ثم ندب ناساً يتبعونهم ليروا أن بهم قوة، فاتبعوهم ليلتين أو ثلاثاً، فنزلت : {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح} <sup>(١)</sup> .

وروي البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها- في قوله تعالى: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ} [آل عمران : ١٧٢]، قالت لعروة: "يا ابن أختي، كان أبواك منهم: الزبير، وأبو بكر، لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: «من يذهب في إثرهم» فانندب <sup>(٢)</sup> منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر، والزبير <sup>(٣)</sup> .

والثاني: نقل الفخر عن أبي بكر الأصبم، قال : "نزلت هذه الآية في يوم أحد لما رجع الناس إليه صلى الله عليه وسلم بعد الهزيمة فشد بهم على المشركين حتى كشفهم، وكانوا قد هموا بالمثلة فدفعهم عنها بعد أن مثلوا بحمزة، فقذف الله في قلوبهم الرعب فانهمزوا، وصلى عليهم صلى الله عليه وسلم ودفنهم بدمائهم، وذكروا أن صفة جاءت لتتظر إلى أخيها حمزة فقال عليه الصلاة والسلام للزبير : ردها لئلا تجزع من مثلة أخيها، فقالت : قد بلغني ما فعل به، وذلك يسير في جنب طاعة الله تعالى، فقال للزبير : فدعها تتظر إليه، فقالت خيرا واستغفرت له . وجاءت امرأة قد قتل زوجها وأبوها وأخوها وابنها فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي قالت : إن كل مصيبة بعدك هدر <sup>(٤)</sup> .

والثالث: أنها نزلت في بدر الموعود، إذ نقل الثعلبي عن مجاهد وعكرمة: "نزلت هذه الآيات في غزوة بدر الصغرى، وذلك أن أبا سفيان قال يوم أحد حين أراد أن ينصرف: يا محمد موعدنا بيننا وبينك موسم بدر الصغرى لقابل إن شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك بيننا وبينك إن شاء الله» فلما كان العام المقبل خرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية من الظهران، ثم ألقى الله عز وجل الرعب في قلبه قبل الرجوع، فلقى نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمرا فقال له أبو سفيان: يا نعيم إني واعدت محمدا وأصحابه أن نلتقي بموسم بدر الصغرى، وإن هذه عام جذب ولا يصلحنا إلا عام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن، وقد بدا لي أن لا أخرج إليها، وأكره أن يخرج محمد ولا أخرج أنا، فيزيدهم ذلك جرأة، ولأن يكون الخلف من جهتهم أحب إلي من أن يكون من قبلي، فالحق بالمدينة فثبطهم وأعلمهم أنا في جمع كثير ولا طاقة لهم بنا، ولك عندي عشرة من الإبل أضعتها لك على يدي سهيل بن عمرو يضمنها، قال: فجاء سهيل فقال له نعيم: يا أبا يزيد أتضمن لي هذه الفرائض فانطلق إلى محمد واثبطه. قال: نعم، فخرج نعيم حتى قدم المدينة فوجد الناس يتجهزون بميعاد أبو سفيان، فقال: أين تريدون؟ فقالوا: واعدنا أبو سفيان بموسم بدر الصغرى أن نقتل بها. قال: بشئ الرأي رأيتم، أتوكم في دياركم وقراكم فلم يفلت منكم إلا شريد، فتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم، والله لا يفلت منكم أحد. فكره أصحاب رسول الله الخروج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لأخرجن ولو وحدي»، فأما الجبان فرجع وأما الشجاع فإنه تاهب للقتال وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تفسير الطبري (٨٢٤٠): ص ٤٠٣/٧ .

(٢) أي: تكفل بالمطلوب .

(٣) صحيح البخاري (٤٠٧٧): ص ١٠٢/٥، وأورده ابن كثير "١٦٦ / ٢" وقال: "هكذا رواه البخاري منفردا بهذا السياق". والحديث مختصرا في صحيح مسلم: ١٢٩/٧، كتاب "فضائل الصحابة"، باب من فضائل طلحة والزبير، ورواه وابن ماجه: ١٢٤، والحاكم في المستدرک: كتاب "التفسير" "٢ / ٢٩٨" وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وفيه "إنها قالت لعبد الله بن الزبير" والرواية في البخاري ومسلم أن القول لعروة. والحميدي في المسند (٢٦٣): ص ١٢٨/١ .

(٤) مفاتيح الغيب: ٤٣٢/٩ .



في أصحابه حتى وافوا بدر الصغرى، فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش فيقولون: قد جمعوا لكم. يريدون أن يرعبوا المسلمين، فيقول المؤمنون: حسبنا الله ونعم الوكيل، حتى لقوا بدر. وهو ماء لبني كنانة وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون إليها في كل عام ثمانية أيام. فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ينتظر أبا سفيان، وقد انصرف أبو سفيان من مجنة إلى مكة، فسامهم أهل مكة جيش السوق وقالوا: إنما خرجتم تشربون السوق، فلم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحدا من المشركين ببدر، ووافوا السوق وكانت معهم نفقات وتجارات فباعوها وأصابوا الدرهم والدرهمين، وانصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين. فذلك قوله تعالى: {الذين استجابوا لله والرسول} (١).

والصحيح الأول، إذ أن سبب نزول الآية الكريمة ثناء الله سبحانه على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أجابوه لما دعاهم إليه للحاق المشركين، على الرغم مما فيهم من الجراح والآلام التي أصابتهم يوم أحد؛ إظهاراً للجأء والقوة، وإرهاباً لأعداء الله. قوله تعالى: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ} [آل عمران: 172]، "أي: الذين أطاعوا الله وأطاعوا الرسول من بعد ما نالهم الجراح يوم أحد" (٢).

قال الطبري: أي: "وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين، المستجيبين لله والرسول من بعد ما أصابهم الجرح والكلوم، وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك: الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حمراء الأسد في طلب العدو - أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش - مُنصرفهم عن أحد. وذلك أن أبا سفيان لما انصرف عن أحد، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثره حتى بلغ حمراء الأسد، وهي على ثمانية أميال من المدينة، ليرى الناس أن به وأصحابه قوة على عدوهم" (٣).

قال ابن كثير: "هذا كان يوم "حمراء الأسد"، وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا في سيرهم تَدَمَّوْا لم لا تَمَمُوا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة. فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نذب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليرعبهم ويريههم أن بهم قوة وجلدا، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الواقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه - لما سنذكره - فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإتخان طاعة لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم" (٤).

قال ابن عطية: "والمستجيبون لله والرسول هم الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى حمراء الأسد في طلب قريش وانتظارهم لهم" (٥).

قال محمد ابن إسحاق: "فقال الله تبارك وتعالى: {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرخ}، أي: الجراح، وهم الذين ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم أحد إلى حمراء الأسد، على ما بهم من ألم الجراح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم" (٦). وعن قتادة: "قوله: {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرخ}، الآية، وذلك يوم أحد، بعد القتل والجراح، وبعد ما انصرف المشركون - أبو سفيان وأصحابه - فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ألا عصابة تنتدب لأمر الله، تطلب عدوها؟ فإنه أنكى للعدو، وأبعد للسمع! فانطلق عصابة منهم على ما يعلم الله تعالى من الجهد" (٧).

(١) تفسير الثعلبي: ٢٠٩/٣-٢١٠، وانظر: تفسير ابن كثير: ١٦٩/٢، تفسير السمرقندي: ٢٦٦/١، وانظر: تفسير السمعي: ٣٨٠/١.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٢٣.

(٣) تفسير الطبري: ٣٩٩/٧.

(٤) تفسير ابن كثير: ١٦٥/٢.

(٥) المحرر الوجيز: ٥٤٢/١.

(٦) أخرجه الطبري (٨٢٣٥): ٤٠١/٧.

(٧) أخرجه الطبري (٨٢٣٦): ٤٠١/٧.

قال عكرمة: " كان يوم أحد [يوم] السبت للنصف من شوال، فلما كان الغد من يوم أحد، يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال، أدن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس بطلب العدو، وأذن مؤذنه أن : لا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس . فكلمه جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام فقال : يا رسول الله، إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع، وقال لي : يا بني، إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولست بالذي أوترك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي! فتخلف على أخواتك ، فتخلفت عليهن. فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج معه. وإنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهباً للعدو، ليلبغهم أنه خرج في طلبهم، ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم"<sup>(١)</sup>.

وعن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان، قال: "أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عبد الأشهل، كان شهد أحداً قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً، أنا وأخ لي، فرجعنا جريحين : فلما أدن [مؤذن] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج في طلب العدو، قلت لأخي - أو قال لي - : أنقوتنا غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل! فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت أيسر جرحاً منه، فكنت إذا غلب حملته عقبه ومشى عقبه، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى إلى حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال، فأقام بها ثلاثاً، الاثنتين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن هشام : " قال ابن إسحاق: فأقام بها الاثنتين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم فأقام بها الاثنتين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة. وقد مر به - كما حدثني عبد الله بن أبي بكر - معبد بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة - مسلمهم ومشرکهم - عيبة نصح<sup>(٣)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتهمته، صَفَّقْتُهُمْ معه<sup>(٤)</sup>، لا يخفون عنه شيئاً كان بها، ومعبد يومئذ مشرك فقال : يا محمد، أما والله لقد عَزَّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولو ددنا أن الله عافاك فيهم. ثم خرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم بجمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقالوا : أصبنا حد أصحابه وقادتهم وأشرفهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم.. لئلا نكرن على بقيتهم فلنفرغن منهم. فلما رأى أبو سفيان معبداً قال : ما وراءك يا معبد ؟ قال : محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون<sup>(٥)</sup> عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحنق<sup>(٦)</sup> عليكم شيء لم أر مثله قط. قال : ويحك. ما تقول ؟ قال : والله ما أرى أن ترتحل حتى ترى نواصي الخيل - قال : فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم. قال : فإني أنهاك عن ذلك. ووالله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيهم أبياتاً من شعر، قال : وما قلت ؟ قال : قلت : كادتُ تُهدُّ من الأصوات راحلتي ... إذ سالت الأرضُ بالجرْدِ الأباييل<sup>(٧)</sup>

(١) تفسير الطبري (٨٢٣٣): ٧/٣٩٩-٤٠٠.

(٢) تفسير الطبري (٨٢٣٤): ٧/٤٠٠.

(٣) عيبة نصح لرسول الله: أي موضع سره.

(٤) صفقتهم معه، أي اتفاهم معه. يقال: أصفقت مع فلان على الأمر: إذا اجتمعت معه عليه.

وكان الأصل أن يقال: إصفاقهم معه، إلا أنه استعمل المصدر ثلاثياً.

ويروى: «ضلعهم معه» ومعناه: ميلهم.

(٥) يلتهبون من الغيظ.

(٦) الحنق: شدة الغيظ.

(٧) تهد: تسقط لهول ما رأت من أصوات الجيش وكثرته. والجرد: الخيل العتاق. والأباييل: تردى: تسرع.

والتنابلة: القصار. والميل: جمع أميل، وهو الذي لا رمح أو لا ترس معه، وقيل: هو الذي لا يثبت على السرج.

والمعازيل: الذين لا سلاح معهم لجماعات.

تَرْدَى بِأَسَدٍ كِرَامٍ لَا تَنَابِلَةٌ ..... عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلَ مَعَاذِيلٍ<sup>(١)</sup>  
فَطَلْتُ عَدَا أظُنُّ الْأَرْضَ مَائِلَةً ... لَمَّا سَمَوَا بِرَيْسٍ غَيْرِ مَخْذُولٍ<sup>(٢)</sup>  
فَقُلْتُ : وَيْلَ ابْنِ حَرْبٍ مِنْ لِقَائِكُمْ<sup>(٣)</sup> ... إِذَا تَعَطَّمَتِ الْبَطْحَاءُ بِالْجَيْلِ<sup>(٤)</sup>  
إِنِّي نَذِيرٌ لِأَهْلِ الْبَسَلِ ضَاحِيَةٌ ... لِكُلِّ ذِي إِرْبَةٍ مِنْهُمْ وَمَعْقُولٍ<sup>(٥)</sup>  
مَنْ جَيْشٌ أَحْمَدٌ لَا وَخَشَ تَنَابِلَةٌ ... وَلَيْسَ يُوصَفُ مَا أَنْذَرْتُ بِالْقَيْلِ<sup>(٦)</sup>  
قال : ففتى ذلك أبا سفيان ومن معه، ومر به ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟  
قالوا: نريد المدينة؟

قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة، قال: فهل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة أرسلكم بها إليه،  
وأحمل لكم هذه غدا زبيبا بعكاظ إذا وافيتموها؟ قالوا نعم، قال: فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد  
أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمر الركب برسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان، فقال: حسينا الله ونعم الوكيل.  
قال ابن هشام: حدثنا أبو عبيدة: أن أبا سفيان بن حرب لما انصرف يوم أحد، أراد الرجوع  
إلى المدينة، ليستأصل بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهم صفوان بن أمية  
بن خلف: لا تفعلوا، فإن القوم قد حربوا، وقد خشينا أن يكون لهم قتال غير الذي كان، فارجعوا،  
فرجعوا.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بحمراء الأسد، حين بلغه أنهم هموا بالرجعة: والذي  
نفسى بيده، لقد سومت<sup>(٧)</sup> لهم حجارة، لو صبخوا بها لكانوا كأمس الذاهب<sup>(٨)</sup>.  
قوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٧٢]، "أي: لمن أطاع  
منهم أمر الرسول وأجابه إلى الغزو - على ما به من جراح وشدائد - الأجر العظيم والثواب  
الجزيل"<sup>(٩)</sup>.

قال السمرقندي: "أي الذين أوفوا الميعاد واتقوا السخط في معصية رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لهم ثواب كثير"<sup>(١٠)</sup>.  
أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: "أجر عظيم"، قال: الجنة"<sup>(١١)</sup>. وروي عن الحسن،  
وسعيد بن جبير، وعكرمة والضحاك وقتادة نحو ذلك<sup>(١٢)</sup>.  
وفي قوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٧٢]، وجوه<sup>(١٣)</sup>:  
أحدها: أن قوله {أحسنوا}، دخل تحته الائتمار بجميع الأمور، وقوله: {واتقوا}، دخل  
تحته الانتهاء عن جميع المنهيات، والمكلف عند هذين الأمرين يستحق الثواب العظيم.

(١) تردى: تسرع. والتنايلة: القصار. والميل: جمع أميل، وهو الذي لا رمح أو لا ترس معه، وقيل: هو الذي لا  
يثبت على السرج. والمعازيل: الذين لا سلاح معهم.  
(٢) العدو: المشي السريع. وسموا: علوا وارتفعوا.  
(٣) ابن حرب: هو أبو سفيان.  
(٤) تعطمطت: اهتزت وارتجت، ومنه: بحر غطاط، إذا علت أمواجه. والبطحاء: السهل من الأرض. والجيل:  
الصنف من الناس.  
(٥) أهل البسل: قريش، لأنهم أهل مكة، ومكة حرام. والضاحية: البارزة للشمس. والإربة: العقل.  
(٦) الوخش: رذالة الناس وأخسائهم. والتنايلة: القصار. والقيل: القول.  
(٧) سومت، أي جعلت لها علامة يعرف بها أنها من عند الله.  
(٨) السيرة النبوية لابن هشام: ١٠٢/٢-١٠٤.  
(٩) صفوة التفاسير: ٢٢٣.  
(١٠) تفسير السمرقندي: ٢٦٦/١.  
(١١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥١٥): ص ٨١٧/٣.  
(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥١٥): ص ٨١٧/٣.  
(١٣) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٣٢/٩.

والثاني: أن المعنى أنهم {أحسنوا} في طاعة الرسول في ذلك الوقت، {واتقوا} الله في التخلف عن الرسول، وذلك يدل على أنه يلزمهم الاستجابة للرسول وإن بلغ الأمر بهم في الجراحات ما بلغ من بعد أن يتمكنوا معه من النهوض.

الثالث: أنهم {أحسنوا}: فيما أتوا به من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، {واتقوا} ارتكاب شيء من المنهيات بعد ذلك.

قال الزمخشري: "و {من} في {للذين أحسنوا منهم}، للتبيين، مثلها في قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح : ٢٩]، لأن الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا، لا بعضهم"<sup>(١)</sup>.

روي عن ابن عباس أنه قال: "افصلوا بينهما: قوله: {للذين أحسنوا منهم واتقوا} أجر عظيم"، {الذين قال لهم الناس}"<sup>(٢)</sup>.

الفوائد:

١- بيان فضيلة الصحابة رضي الله عنهم- وأنهم بما معهم من الأعمال نالوا خيرية هذه الأمة.

٢- أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم- أمر الله، لقوله: {الذين استجابوا لله والرسول}.

٣- أن المصائب محك لمعرفة الرجال.

٤- فضيلة الإحسان والتقوى.

٥- أن الجزاء من جنس العمل، فالتقوى والإحسان من أعظم عمل العبد فكان ثوابها عظيماً.

## القرآن

{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣)} [آل عمران : ١٧٣]

التفسير:

وهم الذين قال لهم بعض المشركين: إن أبا سفيان ومن معه قد أجمعوا أمرهم على الرجوع إليكم لاستئصالكم، فاحذروهم واتقوا لقاءهم، فإنه لا طاقة لكم بهم، فزادهم ذلك التخويف يقيناً وتصديقاً بوعد الله لهم، ولم يئثمهم ذلك عن عزمهم، فساروا إلى حيث شاء الله، وقالوا: حسبنا الله أي: كافينا، ونعم الوكيل المفوض إليه تدبير عبادته.

في سبب نزول قولان:

أحدهما: أخرج الطبري عن ابن عباس قال: استقبل أبو سفيان في منصرفه من أحد عيراً واردة المدينة ببضاعة لهم، وبينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم حبال، فقال: إن لكم علي رضاكم إن أنتم رددتم عني محمداً ومن معه، إن أنتم وجدتموه في طلبي، وأخبرتموه أي قد جمعت له جموعاً كثيرة. فاستقبلت العير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له: يا محمد إنا نخبرك أن أبا سفيان قد جمع لك جموعاً كثيرة، وأنه مقبل إلى المدينة، وإن شئت أن ترجع فافعل! فلم يزد ذلك ومن معه إلا يقيناً، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فأنزل الله تبارك وتعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم}، الآية"<sup>(٣)</sup>، وروي عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٤)</sup>، والسدي<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، نحو ذلك.

الثاني: أخرج الطبري عن عكرمة قال: "كانت بدر متجراً في الجاهلية، فخرج ناس من المسلمين يريدونه، ولقيهم ناس من المشركين فقالوا لهم: إن الناس قد جمعوا لكم فاحشواهم!

(١) الكشف: ٤٤١/١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥١٤): ص ٨١٧/٣.

(٣) أخرجه الطبري (٨٢٤٦): ص ٤١٠/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٣): ص ٤٠٦/٧-٤٠٩.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٥): ص ٤٠٩/٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٧): ص ٤١٠/٧.

فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ الأهبة للقتال وأهبة التجارة، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل ! فأتوهم فلم يلقوا أحداً، فأنزل الله عز وجل فيهم : {إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم} (١). وروي عن مجاهد (٢)، وابن جريج (٣) نحو ذلك.

والصواب - والله أعلم - هو القول الأول، يعني: أن "الذي قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، كان في حال خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخروج من خرج معه في أثر أبي سفيان ومن كان معه من مشركي قريش، مُنصَرَفِهِمْ عن أحد إلى حمراء الأسد، لأن الله تعالى ذكره إنما مدح الذين وصفهم بقيلهم : حسبنا الله ونعم الوكيل ، لما قيل لهم : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، بعد الذي قد كان نالهم من القروح والكولم بقوله : الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ، ولم تكن هذه الصفة إلا صفة من تبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرحى أصحابه بأحد إلى حمراء الأسد، وأما الذين خرجوا معه إلى غزوة بدر الصغرى، فإنه لم يكن فيهم جريح إلا جريح قد تقادم اندمال جرحه وبراؤه كلفه. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خرج إلى بدر الخرجة الثانية إليها، لم يعد أبو سفيان الذي كان واعدته اللقاء بها، بعد سنة من غزوة أحد، في شعبان سنة أربع من الهجرة. وذلك أن وقعة أحد كانت في النصف من شوال من سنة ثلاث، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر الصغرى إليها في شعبان من سنة أربع، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك وقعة مع المشركين كانت بينهم فيها حرب جرح فيها أصحابه، ولكن قد كان قتل في وقعة الرّجيع من أصحابه جماعة لم يشهد أحد منهم غزوة بدر الصغرى. وكانت وقعة الرّجيع فيما بين وقعة أحد وغزوة النبي صلى الله عليه وسلم بدرًا الصغرى" (٤).

قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا} [آل عمران : ١٧٣]، " أي: الذين أرجف لهم المرجفون من أنصار المشركين فقالوا لهم: إن قريشاً قد جمعت لكم جمعاً لا تحصي فخافوا على أنفسكم، فما زادهم هذا التخويف إلا إيماناً" (٥). قال الماوردي: " أما الناس في الموضوعين وإن كان بلفظ الجمع فهو واحد لأنه تقدير الكلام جاء القول من قِبَلِ الناس، والذين قال لهم الناس هم المسلمون" (٦). وفي الناس القائل أربعة أقوال:

أحدها : هو أعرابي جُعِلَ له على ذلك جُعِلَ، وهذا قول السدي (٧). والثاني : هو نعيم بن مسعود الأشجعي، وهذا قول مجاهد (٨)، ومقاتل (٩)، وعكرمة (١٠)، والواقدي (١١).

قال الثعلبي: "وهو على هذا التأويل من العام الذي أريد به الخاص، نظيره قوله: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ} [النساء : ٥٤]، يعني محمداً وحده، وقوله: {الْخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ} [غافر : ٥٧]، يريد الرجال وحده" (١٢).

والثالث: يريد ب (الناس) الركب من عبد القيس. وهذا قول محمد بن إسحاق (١).

(١) تفسير الطبري (٨٢٥٠): ص ٤١٢/٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٨): ص ٤١١/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٩): ص ٤١١/٧.

(٤) تفسير الطبري: ٤١٢/٧-٤١٣.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(٦) النكت والعيون: ٤٣٧/١.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٥): ص ٤٠٩/٧.

(٨) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٠/٣.

(٩) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٠/٣.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٠/٣.

(١١) انظر: النكت والعيون: ٤٣٨/١.

(١٢) تفسير الثعلبي: ٢١٠/٣.

والرابع: أنهم قوم من بني هذيل. قاله أبو معشر<sup>(٢)</sup>.  
وأما {الناس} الثاني، فالمراد: أبو سفيان وأصحابه من قريش، الذين كانوا معه بأحد<sup>(٣)</sup>.  
واختلفوا في الوقت الذي أراد أبو سفيان أن يجمع لهم هذا الجمع على قولين :  
أحدهما : بعد رجوعه على أحد سنة ثلاث حتى أوقع الله في قلوب المشركين الرعب كقوا. وهذا  
قول ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وعبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٥)</sup>، والسدي<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>.  
والثاني : أن ذلك في بدر الصغرى سنة أربع بعد أحد بسنه، وهذا قول عكرمة<sup>(٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٩)</sup>،  
وابن جريج<sup>(١٠)</sup>.

والراجح أن الوقت كان عند مُصَرَّفِهِمْ عن أحد إلى حمراء الأسد. والله أعلم.  
قوله تعالى: {وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران : ١٧٣]، "أي: وقال المؤمنون: الله  
كافينا وحافظنا ومتولي أمرنا ونعم الملجأ والنصير لمن توكل عليه جل وعلا"<sup>(١١)</sup>.  
قال المراغي: "أي قالوا معبرين عن صادق إيمانهم بالله: الله يكفينا ما يهمننا من أمر الذين  
جمعوا الجموع لنا، فهو لا يعجزه أن ينصرنا على قلتنا وكثرتهم، أو يلقي في قلوبهم الرعب،  
فيكفينا شر بغيهم وكيدهم، وقد كان الأمر كما ظنوا، فألقى الله الرعب في قلب أبي سفيان وجيشه  
على كثرة عددهم وتوافر عددهم، فولوا مدبرين، وكان في ذلك عزة لله ولرسوله  
وللمؤمنين"<sup>(١٢)</sup>.

قال الطبري: أي: "فزادهم ذلك من تخويف من خوفهم أمر أبي سفيان وأصحابه من  
المشركين، يقيناً إلى يقينهم، وتصديقاً لله ولوعده ووعد رسوله إلى تصديقهم، ولم يثنهم ذلك عن  
وجههم الذي أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسير فيه، ولكن ساروا حتى بلغوا رضوان  
الله منه، وقالوا ثقة بالله وتوكلا عليه: {حسبنا الله ونعم الوكيل}، يعني : كفانا الله، ونعم المولى  
لمن وليه وكفله"<sup>(١٣)</sup>.

قال الثعلبي: "وقوله: {ونعم الوكيل}، أي: الموكول إليه الأمور، فعيل بمعنى مفعول.  
قال الواقدي: {ونعم الوكيل}، أي: المانع، نظيره قوله: {وَلَئِنْ شِئْنَا لَنُدْهِبَنَّ بِالَّذِي أُوْحَيْنَا  
إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا} [الإسراء : ٨٦]، أي مانعا، وقوله: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ  
سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا} [الإسراء : ٦٥].

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان آخر ما تكلم  
به رسول الله إبراهيم (عليه السلام) حين ألقى في النار: حسبي الله ونعم الوكيل»<sup>(١٤)</sup>،<sup>(١٥)</sup>.  
قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف زادهم نعيم أو مقوله إيماناً؟ قلت: لما لم يسمعوا قوله وأخلصوا  
عنده النية والعزم على الجهاد وأظهروا حمية الإسلام، كان ذلك أثبت ليقينهم وأقوى لاعتقادهم،  
كما يزداد الإيقان بتناصر الحجج ولأن خروجهم على أثر تنبيطه إلى وجهة العدو طاعة

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥١٧): ص ٨١٨/٣.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١١/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٤٠٤/٧، والنكت والعيون: ٤٣٨/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٦): ص ٤١٠/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٣): ص ٤٠٦/٧-٤٠٩.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٥): ص ٤٠٩/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٧): ص ٤١٠/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٢٥٠): ص ٤١٢/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٨): ص ٤١١/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٢٤٩): ص ٤١١/٧.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(١٢) تفسير المراغي: ١٣٥/٤.

(١٣) تفسير الطبري: ٤٠٥/٧.

(١٤) السنن الكبرى: ١٥٤/٦، والجامع الصغير: ٦/١.

(١٥) تفسير الثعلبي: ٢١٤/٣.

عظيمة، والطاعات من جملة الإيمان لأن الإيمان اعتقاد وإقرار وعمل. وعن ابن عمر: قلنا يا رسول الله إن الإيمان يزيد وينقص؟ قال: «نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة. وينقص حتى يدخل صاحبه النار»<sup>(١)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان يأخذ بيد الرجل فيقول: «قم بنا نزدد إيماناً»<sup>(٢)</sup>. وعنه: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح به»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عطية: "وقوله تعالى: فزادهم إيماناً، أي ثبوتاً واستعداداً، فزيادة الإيمان في هذا هي في الأعمال، وأطلق العلماء عبارة: أن الإيمان يزيد وينقص، والعقيدة في هذا أن نفس الإيمان الذي هو تصديق واحد بشيء ما، إنما هو معنى فرد لا تدخله زيادة إذا حصل، ولا يبقى منه شيء إذا زال، فلم يبق إلا أن تكون الزيادة والنقص في متعلقاته دون ذاته، فذهب بعض العلماء إلى أنه يقال: يزيد وينقص من حيث تزيد الأعمال الصادرة عنه وتنقص، لا سيما أن كثيراً من العلماء يوقعون اسم الإيمان على الطاعات، وذهب قوم: إلى أن الزيادة في الإيمان إنما هي بنزول الفروض والإخبار في مدة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المعرفة بها بعد الجهل غابر الدهر وهذا إنما زيادة إيمان إلى إيمان، فالقول فيه إن الإيمان يزيد وينقص قول مجازي ولا يتصور النقص فيه على هذا الحد وإنما يتصور الأنقص بالإضافة إلى الأعم، وذهب قوم من العلماء: إلى أن زيادة الإيمان ونقصه إنما هي من طريق الأدلة، فتزيد الأدلة عند واحد، فيقال في ذلك: إنها زيادة في الإيمان، وهذا كما يقال في الكسوة، إنها زيادة في الإيمان، وذهب أبو المعالي في الإرشاد: إلى أن زيادة الإيمان ونقصانه إنما هو بثبوت المعتقد وتعاوره دائباً، قال: وذلك أن الإيمان عرض وهو لا يثبت زمانين فهو للنبي صلى الله عليه وسلم وللصالحاء متعاقب متوال، وللفاسق والغافل غير متوال، يصحبه حيناً ويفارقه حيناً في الفترة، فذلك الآخر أكثر إيماناً، فهذه هي الزيادة والنقص وفي هذا القول نظر، وقوله تعالى: فزادهم إيماناً لا يتصور أن يكون من جهة الأدلة، ويتصور في الآية الجهات الآخر الثلاث، وروى أنه لما أخبر الوفد من عبد القيس رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حملهم أبو سفيان، وأنه ينصرف إليهم بالناس ليستأصلهم، وأخبر بذلك أيضاً أعرابي، شق ذلك على المسلمين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل فقالوا واستمرت عزائمهم على الصبر ودفع الله عنهم كل سوء، وألقى الرعب في قلوب الكفار فمروا"<sup>(٥)</sup>.

الفوائد:

- ١- بيان أن المؤمن كلما ضاقت عليه المصائب فإنه يلجأ إلى ربه ويزداد إيماناً به.
- ٢- أن الحسب هو الله وحده ولا أحد معه، كما أنه وحده المتوكل عليه.
- ٣- الثناء على الله عز وجل لكونه وكيلاً لعباده، أي: حسيباً لهم وعمدة لهم.
- ٤- إثبات اسم {الوكيل} لله، لأن تقدير الآية: ونعم الوكيل هو، ومعناه: المتكفل بشؤون عباده، وليس معناه: القائم بالأمر نيابة عنهم.
- ٥- وفي الآية دليل على أن الإيمان يتفاوت زيادة ونقصاناً، فإن ازدياد اليقين بتناصر الحجج، وكثرة التأمل، مما لا ريب فيه.

## القرآن

{فَاتَّقِبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ  
 [(١٧٤)] {آل عمران : ١٧٤}  
 التفسير:

(١) انظر: بحار الأنوار: ٦٦ / ٢٠٩، وتفسير الثعلبي: ٣ / ٢١١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣٦٦): ص ١٦٤ / ٦.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥): ص ١٤٣ / ١.

(٤) الكشف: ٤٤٢ / ١.

(٥) المحرر الوجيز: ١ / ٥٤٢ - ٥٤٣.

فرجعوا من «حمراء الأسد» إلى «المدينة» بنعمة من الله بالثواب الجزيل وبفضل منه بالمنزلة العالية، وقد ازدادوا إيماناً وقيماً، وأذلوا أعداء الله، وفازوا بالسلامة من القتل والقتال، واتبعوا رضوان الله بطاعتهم له ولرسوله. والله ذو إحسان وعطاء كثير واسع عليهم وعلى غيرهم.

في سبب نزول هذه الآية والتي بعدها:

قال عكرمة: "ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر الصغرى، وبهم الكلوم، خرجوا لموعد أبي سفيان فمر بهم أعرابي، ثم مر بأبي سفيان وأصحابه وهو يقول: ونفرت ناقتي محمد من رفقتي ... وعجوة منثورة كالعنجد.

فتلقاه أبو سفيان فقال: ويلك، ما تقول؟ فقال: محمد وأصحابه تركتهم ببدر الصغرى، فقال أبو سفيان: يقولون ويصدقون، ونقول ولا نصدق، وأصابك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الأعراب وانقلبوا، قال عكرمة: ففيهم أنزلت هذه الآية: {الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرحة}، إلى قوله: {فانقلبوا بنعمة من الله وفضل}، الآية<sup>(١)</sup>.

وفي السياق نفسه قال الواقدي: "وفي قوله: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً}، إلى قوله: {واتبعوا رضوان الله}، فإن أبا سفيان بن حرب وعد النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بدر الموعود الصفراء، على رأس الحول، فقبل لأبي سفيان: ألا توفي النبي؟ فبعث نعيم بن مسعود الأشجعي إلى المدينة يثبط المسلمين، وجعل له عشرة من الإبل إن هو ردهم، ويقول إنهم قد جمعوا جموعاً وقد جاءوكم في داركم، لا تخرجوا إليهم. حتى كاد ذلك يثبطهم أو بعضهم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: والذي نفسي بيده، لو لم يخرج معي أحد لخرجت وحدي، فأنهجت<sup>(٢)</sup> لهم بصائرهم، فخرجوا بتجارات وكان بدر موسماً، {فانقلبوا بنعمة من الله وفضل} في التجارة، يقول: اربحوا، {لم يمسهم سوء} لم يلقوا قتالاً، وأقاموا ثمانية أيام ثم انصرفوا<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {فانقلبوا بنعمة من الله وفضل} [آل عمران: ١٧٤]، "أي: فرجعوا بنعمة السلامة وفضل الأجر والثواب"<sup>(٤)</sup>.

قال مقاتل: "يعني: فرجعوا إلى المدينة بنعمة من الله وفضل، يعني: الرزق، وذلك أنهم أصابوا سرية في الصفراء، وذلك في ذي القعدة"<sup>(٥)</sup>.

عن أبي مالك قوله: {فانقلبوا بنعمة من الله}، قال: لم يلقوا أحداً<sup>(٦)</sup>. قال القاسمي: "أي: رجعوا من حمراء الأسد بعافية وكمال الشجاعة وزيادة الإيمان والتصلب في الدين"<sup>(٧)</sup>.

قال الطبري: "أي: فانصرف الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرحة، من وجههم الذي توجهوا فيه - وهو سيرهم في أثر عدوهم - إلى حمراء الأسد بعافية من ربهم، لم يلقوا بها عدواً، وأصابوا فيها من الأرباح بتجارتهم التي تجروا بها، الأجر الذي اكتسبوه"<sup>(٨)</sup>.

قال الزجاج: "المعنى: فلم يخافوا ما خافوا، وصاروا إلى الموعود الذي وعدوا فيه، {فانقلبوا بنعمة}، أي انقلبوا مؤمنين قد هرب منهم عدوهم، وقيل في التفسير إنهم أقاموا ثلاثاً

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥١١): ص ٨١٦/٣.

(٢) نهج الأمر وأنهج، إذا وضج. [النهاية: ٤/ ١٨٥].

(٣) مغازي الواقدي: ٣٢٧/١.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٦/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٢٤): ص ٨١٩/٣.

(٧) محاسن التأويل: ٤٦١/٢.

(٨) تفسير الطبري: ٤١٤/٧. [بتصرف].



واشترروا أما وزبيبا ربوا فيه، وكل ذلك جائز، إلا أن إنقلابهم بالنعمة هي نعمة الإيمان والنصر على عدوهم<sup>(١)</sup>.

قال مجاهد: "والفضل: ما أصابوا من التجارة والأجر"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جريج: "ما أصابوا من البيع: نعمة من الله وفضل، أصابوا عفوهِ وغرته لا ينازعهم فيه أحد"<sup>(٣)</sup>.

عن أسباط، عن السدي، قال: "أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني حين خرج إلى غزوة بدر الصغرى - ببدر دراهم، ابتاعوا بها من موسم بدر فأصابوا تجارة، فذلك قول الله: {فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله}. أما النعمة فهي العافية، وأما الفضل فالتجارة"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {لَمْ يَمَسَّهْمُ سُوءٌ} [آل عمران: ١٧٤]، أي: "لم ينلهم بها مكروه من عدوهم ولا أذى"<sup>(٥)</sup>.

قال عباس: قوله: {وفضل لم يمسسهم سوء}، قال: لم يؤذهم أحد"<sup>(٦)</sup>.

عن أبي مالك: "قوله: {لم يمسسهم سوء}، قال: لم يصيبهم إلا خير"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن جريج: "وقوله: {لم يمسسهم سوء}، قال: قتل"<sup>(٨)</sup>. وروي عن السدي مثل ذلك<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ} [آل عمران: ١٧٤]، "أي: ونالوا رضوان الله"<sup>(١٠)</sup>.

عن ابن عباس: "قوله: {واتبعوا رضوان الله}، فأطاعوا الله ورسوله، واتبعوا حاجتهم"<sup>(١١)</sup>.

قال ابن جريج: " {واتبعوا رضوان الله}، قال: طاعة النبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(١٢)</sup>.

قال مقاتل: "يعني: رضى الله في الاستجابة لله - عز وجل - وللرسول - صلى الله عليه وسلم - في طلب المشركين"<sup>(١٣)</sup>.

قال الطبري: أي: "أنهم أرضوا الله بفعلهم ذلك، واتباعهم رسوله إلى ما دعاهم إليه من اتباع أثر العدو، وطاعتهم"<sup>(١٤)</sup>.

قال القاسمي: "أي: في طاعة رسوله بخروجهم وجراءتهم"<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ} [آل عمران: ١٧٤]، "أي: والله ذو إحسان عظيم على العباد"<sup>(١٦)</sup>.

قال مقاتل: "على أهل طاعته"<sup>(١٧)</sup>.

(١) معاني القرآن: ٤٩٠/١.

(٢) أخرجه الطبري (٨٢٥١): ص ٤١٤/٧-٤١٥.

(٣) أخرجه الطبري (٨٢٥٢): ص ٤١٥/٧.

(٤) أخرجه الطبري (٨٢٥٥): ص ٤١٥/٧.

(٥) تفسير الطبري: ٤١٤/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٢٩): ص ٨١٩/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٢٨): ص ٨١٩/٣.

(٨) أخرجه الطبري (٨٢٥٢): ص ٤١٥/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٢٥٥): ص ٤١٥/٧.

(١٠) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٣١): ص ٨٢٠/٣.

(١٢) أخرجه الطبري (٨٢٥٢): ص ٤١٥/٧.

(١٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٦/١.

(١٤) تفسير الطبري: ٤١٤/٧.

(١٥) محاسن التأويل: ٤٦١/٢.

(١٦) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(١٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٦/١.

قال الطبري: أي: " والله ذو إحسان وطول عليهم - بصرف عدوهم الذي كانوا قد هموا بالكرة إليهم، وغير ذلك من أيديهم عندهم وعلى غيرهم - بنعمه عظيم عند من أنعم به عليه من خلقه" (١).

قال القاسمي: " حيث تفضل عليهم بالعافية وما ذكر معها، وبالحفظ عن كل ما يسوؤهم. وفيه تحسير للمتخلف وتخطئة رأيه حيث حرم نفسه ما فازوا به" (٢).

قال محمد بن إسحاق: " (والله ذو فضل عظيم)، لما صرف عنهم من لقاء عدوهم" (٣).  
قال ابن عباس: " أطاعوا الله وابتغوا حاجتهم، ولم يؤذهم أحد، (فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم)" (٤).  
الفوائد:

- ١- فضيلة هؤلاء الذين استجابوا لله والرسول لما أصابهم من الثواب.
- ٢- أن الإنسان إذا عمل العمل وسعى فيه ولم يكمله كتب له أجر كامل، قال -صلى الله عليه وسلم-: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا" (٥).
- ٣- إثبات الرضا لله، والرضا من صفات الله الحقيقية.
- ٤- إثبات اتصاف الله عز وجل بالفضل العظيم في كميته، العظيم في كفيته.

## القرآن

{إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥)} [آل عمران : ١٧٥]

التفسير:

إنما المُنْبَطُّ لكم في ذلك هو الشيطان جاءكم يخوفكم أنصاره، فلا تخافوا المشركين؛ لأنهم ضعاف لا ناصر لهم، وخافوني بالإقبال على طاعتي إن كنتم مصدقين بي، ومتبعين رسولي.  
قوله تعالى: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ} [آل عمران : ١٧٥]، "أي: إنما ذلكم القائل [إنَّ الناسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ] بقصد تثبيط العزائم هو الشيطان يخوفكم أوليائه وهم الكفار لترهبوهم" (٦).

قال السمرقندي: " يعني نعيم بن مسعود، لأن كل عات متمرد شيطان" (٧).  
قال الزجاج: " أي ذلك التخويف الذي كان فعل الشيطان، أي: هو قوله للمخوفين، يخوف أوليائه" (٨).

قال ابن كثير: " أي : يخوفكم أوليائه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة" (٩).  
قال الثعلبي: " يعني: ذلك الذي قال لكم: {إن الناس قد جمعوا لكم فاحشوهم}، من فعل الشيطان ألقى في أفواههم يرهبوهم ويجبنوا عنهم، {يخوف أوليائه}، أي: يخوفكم بأوليائه، أي أوليائه إبليس حتى يخوف المؤمنين بالكافرين" (١٠).

(١) تفسير الطبري: ٤١٤/٧.

(٢) محاسن التأويل: ٤٦١/٢.

(٣) أخرجه الطبري (٨٢٥٣): ص ٤١٥/٧.

(٤) أخرجه الطبري (٨٢٥٤): ص ٤١٥/٧.

(٥) رواه البخاري (٢٩٩٦).

(٦) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(٧) تفسير السمرقندي: ٢٦٦/١.

(٨) معاني القرآن: ٤٩٠/١.

(٩) تفسير ابن كثير: ١٧٢/٢.

(١٠) تفسير الثعلبي: ٢١٤/٣.

قال الطبري: أي: "إنما الذي قال لكم، أيها المؤمنون: إن الناس قد جمعوا لكم، فخوفكم بجموع عدوكم ومسيرهم إليكم، من فعل الشيطان ألقاه على أفواه من قال ذلك لكم، يخوفكم بأوليائه من المشركين - أبي سفيان وأصحابه من قريش - لترهبوهم، وتجنبوا عنهم" (١).

قال محمد بن إسحاق: "أي: أولئك الرهط، يعني نفر من عبد القيس، الذين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا، وما ألقى الشيطان على أفواههم يخوف أوليائه، أي: يرهبكم بأوليائه" (٢).

قال الزمخشري: "المعنى: إنما ذلك المثبط هو الشيطان، و{يخوف أوليائه}: جملة مستأنفة بيان لشيطنته، أو {الشيطان} صفة لاسم الإشارة، و{يخوف} الخبر. والمراد بالشيطان نعيم، أو أبو سفيان، ويجوز أن يكون على تقدير حذف المضاف، بمعنى: إنما ذلك قول الشيطان، أي قول إبليس لعنه الله {يخوف أوليائه}، يخوفكم أوليائه الذين هم أبو سفيان وأصحابه، وتدل عليه قراءة ابن عباس وابن مسعود: «يخوفكم أوليائه»، وقوله: {فلا تخافوهم}، وقيل: يخوف أوليائه القاعدين عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قلت: فاللام رجع الضمير في فلا تخافوهم على هذا التفسير؟ قلت: إلى الناس في قوله: {إن الناس قد جمعوا لكم} (٣).

قال ابن عطية: "والإشارة بـ{ذلكم} إلى جميع ما جرى من أخبار الركب العبيدين، عن رسالة أبي سفيان ومن تحمّل أبي سفيان ذلك الكلام، ومن جزع من ذلك الخبر من مؤمن أو متردد" (٤).

قال ابن عباس: "إنما ذلكم الشيطان يخوف أوليائه"، يقول: الشيطان يخوف المؤمنين بأوليائه" (٥).

وعن ابن عباس في رواية عطية العوفي: قال: "فجاء الشيطان يخوف أوليائه فقال: {إن الناس قد جمعوا لكم} (٦). وروى عن عكرمة وإبراهيم النخعي نحو ذلك (٧).

قال مجاهد: "إنما ذلكم الشيطان يخوف أوليائه"، قال: يخوف المؤمنين بالكفار" (٨). وعن سالم الأفطس في قوله: {إنما ذلكم الشيطان يخوف أوليائه}، قال: "يخوفكم بأوليائه" (٩).

وقال السدي: "ذكر أمر المشركين وعظّمهم في أعين المنافقين فقال: {إنما ذلكم الشيطان يخوف أوليائه}، يعظّم أوليائه في صدوركم فتخافونه" (١٠). وروى عن أبي مالك نحو ذلك (١١). فنستنتج بأنه في تخويف أوليائه الشيطان أقوال:

أحدها: أنه يخوف المؤمنين من أوليائه المشركين، وهذا قول ابن عباس (١٢)، ومجاهد (١٣)، وقتادة (١٤)، وسالم الأفطس (١٥).

(١) تفسير الطبري: ٤١٦/٧.

(٢) أخرجه الطبري (٨٢٥٩): ص ٤١٦/٧.

(٣) الكشاف: ٤٤٣/١.

(٤) المحرر الوجيز: ٥٤٣/١.

(٥) أخرجه الطبري (٨٢٥٨): ص ٤١٦/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٣٣): ص ٨٢٠/٣.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٣٣): ص ٨٢٠/٣.

(٨) أخرجه الطبري (٨٢٥٧): ص ٤١٦/٧.

(٩) أخرجه الطبري (٨٢٦٠): ص ٤١٦/٧.

(١٠) أخرجه الطبري (٨٢٦١): ص ٤١٧/٧.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٣٤): ص ٨٢٠/٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٢٥٨): ص ٤١٦/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٢٥٧): ص ٤١٦/٧.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٢٥٦): ص ٤١٦/٧.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٨٢٦٠): ص ٤١٦/٧.

والثاني: أنه يخوف أولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين، وهذا قول الحسن<sup>(١)</sup>، وابن عباس في رواية عطية العوفي<sup>(٢)</sup>، وعكرمة<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>.  
والثالث: أنه يعظم أولياءه في صدوركم أو أعينكم لتخافوهم. وهذا قول السدي<sup>(٥)</sup>، وأبي مالك<sup>(٦)</sup>.

والرابع: أنه يعني: المشركين يخوفهم المسلمين، وذلك يوم بدر. وهذا قول سعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>.

وعن عطاء، عن ابن عباس: "أنه كان يقرأ: {إنما ذلك الشيطان يخوفكم أولياءه}<sup>(٨)</sup>. وفي قراءة ابن مسعود: {يخوف الناس أولياءه}، و في قراءة أبي بن كعب: {يخوفكم بأوليائه}<sup>(٩)</sup>.

قال الماتريدي: المعنى: "يخوف أولياءه وأعداءه، لكن أعداءه لا يخافونه، وأوليائه يخافونه؛ كقوله: {إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ} [يس : ١١]: ومن لم يتبع، لكن من اتبع الذكر كان يقبل إنذاره، ومن لم يتبع الذكر لا؛ وإلا فإنه كان ينذر الفريقين جميعاً؛ فعلى ذلك الشيطان كان يخوف أولياءه وأعداءه جميعاً، لكن أعداءه لا يخافونه، وأوليائه يخافونه.

ويحتمل قوله: {يخوف أولياءه}، أي: بأوليائه، وجائز هذا في الكلام؛ كقوله: {وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ} [الشورى : ٧]، أي: بيوم الجمع؛ ألا ترى أنه قال: {وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ} [الأنعام : ١٢١]؛ فعلى ذلك قوله: {يخوف أولياءه}، أي: بأوليائه<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنَّا} [آل عمران : ١٧٥]، "أي: فلا تخافوهم ولا ترهبوهم فإني متكفل لكم بالنصر عليهم، ولكن خافوا إن كنتم مؤمنين حقاً أن تعصوا أمري فتهلكوا"<sup>(١١)</sup>.

قال الزجاج: "أي: لا تخافوا المشركين، إن كنتم مصدقين، فقد أعلمتكم أنني أنصركم عليهم فقد سقط عنكم الخوف، وقال بعضهم يخوف أولياءه، أي إنما يخاف المنافقون، ومن لا حقيقة لإيمانه"<sup>(١٢)</sup>.

قال الثعلبي: أي: "وخافون في ترك أمري، إن كنتم مصدقين بوعدني فإني المتكفل لكم بالنصر والظفر"<sup>(١٣)</sup>.

قال السمرقندي: أي: "فلا تخافوهم {في الخروج، {وخافون} في القعود، إن كنتم مصدقين"<sup>(١٤)</sup>.

قال الماتريدي: "أي: لا تخافوه لمخالفتكم إياه، {وخافون} أي: خافوا مخالفتكم أمري؛ كقوله: {إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ} (٩٩) {إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ} [النحل : ١٠٠]، أخبر أن ليس له سلطان على الذين آمنوا؛ إنما سلطانه على الذين

(١) انظر: النكت والعيون: ٤٣٨/١.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٣٣): ص ٨٢٠/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٣٣): ص ٨٢٠/٣.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٣٣): ص ٨٢٠/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٢٦١): ص ٤١٧/٧.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٣٤): ص ٨٢٠/٣.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٣٦): ص ٨٢١/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٣٣): ص ٨٢٠/٣.

(٩) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٥/٣.

(١٠) تفسير الماتريدي: ٥٣٥/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(١٢) معاني القرآن: ٤٩٠/١. [بتصرف].

(١٣) تفسير الثعلبي: ٢١٥/٣.

(١٤) تفسير السمرقندي: ٢٦٦/١.

يتولونه؛ لذلك قال: لا تخافوه؛ لما ليس له عليكم سلطان، وخافون؛ لما لي عليكم سلطان، وبالله العصمة"<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: أي: " {فلا تخافوهم} فتقعدوا عن القتال وتجنبوا، {وخافون} فجاهدوا مع رسولي وساروا إلى ما يأمركم به، {إن كنتم مؤمنين}، يعني: أن الإيمان يقتضى أن تؤثروا خوف الله على خوف الناس {وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ} {الأحزاب : ٣٩} "<sup>(٢)</sup>.

قال عباد بن منصور: " سألت الحسن عن قوله: {فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين}، قال: إنما كان ذلك تخويف الشيطان، ولا يخاف الشيطان إلا ولي الشيطان"<sup>(٣)</sup>.

قال النضر بن شميل: "تفسير المؤمن: إنه آمن من عذاب الله"<sup>(٤)</sup>.

قال الطبري: أي: " فلا تخافوا، أيها المؤمنون، المشركين، ولا يعظمن عليكم أمرهم، ولا ترهبوا جمعهم، مع طاعتكم إياي، ما أطعتموني واتبعت أمري، وإني متكفل لكم بالنصر والظفر، ولكن خافون وانتقوا أن تعصوني وتخالفوا أمري، فتهلكوا إن كنتم مؤمنين ، يقول : ولكن خافون دون المشركين ودون جميع خلقي، أن تخالفوا أمري، إن كنتم مصدقي رسولي وما جاءكم به من عندي"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: أي: فإذا سؤل لكم وأوهمكم فتوكلوا علي والجؤوا إلي، فأنا كافيكم وناصركم عليهم، كما قال تعالى : { أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ نُونِهِ } إلى قوله : { فُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ } [الزمر : ٣٦ - ٣٨] وقال تعالى : { فَفَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا } [النساء : ٧٦] وقال تعالى : { أَوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ } [المجادلة : ١٩] وقال تعالى : { كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } [المجادلة : ٢١] وقال تعالى { وَلَيُنصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ } [الحج : ٤٠] وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ } [محمد : ٧] وقال تعالى : { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ . يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْرِزَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ } [غافر : ٥١ - ٥٢] "<sup>(٦)</sup>.

الفوائد:

- ١- بيان شدة عداوة الشيطان لبني آدم، إذ يرعبهم ويخوفهم بأوليائه.
- ٢- أن الشيطان يدافع عن أوليائه بل يهاجم بهم.
- ٣- يجب على المؤمن أن لا يخاف من أولياء الشيطان، لقوله: {فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين}.
- ٤- أنه كلما قوي إيمان الإنسان بالله قوي خوفه منه، لقوله: {إن كنتم مؤمنين}.
- ٥- أنه كلما قوي الإيمان بالله قوي الخوف منه وضعف الخوف من أولياء الشيطان.
- ٦- أن الحوف من الله هو من مقتضيات الإيمان ومستلزماته، لقوله: {إن كنتم مؤمنين}.

## القرآن

{وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزْبًا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦)} {آل عمران : ١٧٦}

التفسير:

(١) تفسير الماتريدي: ٥٣٦/٢.

(٢) الكشاف: ٤٤٣/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٣٩): ص ٨٢١/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٤١): ص ٨٢١/٣.

(٥) تفسير الطبري: ٤١٨/٧.

(٦) تفسير ابن كثير: ١٧٢/٢.

لا يُدخِلُ الحزنَ إلى قلبك -أيها الرسول- هؤلاء الكفارُ بمسارعتهم في الجحود والضلال، إنهم بذلك لن يضرُوا الله، إنما يضرُونَ أنفسهم بحرمانها حلاوة الإيمان وعظيم الثواب، يريد الله ألا يجعل لهم ثوابًا في الآخرة؛ لأنهم انصرفوا عن دعوة الحق، ولهم عذاب شديد. في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: قال الكلبي: "يعني به المنافقين ورؤساء اليهود، كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب فنزل: ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر"<sup>(١)</sup>.

الثاني: ويقال: "إن أهل الكتاب لما لم يؤمنوا، شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن الناس ينظرون إليهم ويقولون: إنهم أهل الكتاب، فلو كان قوله حقا لا تبعوه. فنزلت هذه الآية"<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ويقال: "نزلت في مشركي قريش، لأنهم كانوا أقرباءه، والناس يقولون: لو كان قوله حقا لا تبعه أقرباؤه، فشق ذلك عليه فنزلت: {ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر}"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} [آل عمران : ١٧٦]، "أي: ولا تحزن ولا تتألم يا محمد لأولئك المنافقين الذين يبادرون نحو الكفر"<sup>(٤)</sup>.

قال الطبري: "أي: ولا يحزنك، يا محمد كفر الذين يسارعون في الكفر مرتدّين على أعقابهم من أهل النفاق"<sup>(٥)</sup>.

قال مجاهد: "هم الكافرون"<sup>(٦)</sup>.

قال مقاتل: "يعني: المشركين يوم أحد"<sup>(٧)</sup>.

قال مجاهد: "يعني: أنهم المنافقون"<sup>(٨)</sup>. وروي عن محمد بن إسحاق مثل ذلك<sup>(٩)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر: "ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر"، قال: كان رجل من اليهود قتل رجلا من أهل بيته، فقالوا لحلفائه من المسلمين: سلوا محمدا، فإن كان يقضي بالدية اختصمنا إليه، وإن كان يأمر بالقتل لم نأته"<sup>(١٠)</sup>.

وقوله تعالى: {وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} [آل عمران : ١٧٦]، يحتمل وجهين<sup>(١١)</sup>:

أحدهما: ولا يحزنك الذين ظاهروا غيرهم من المشركين عليكم، وقد ظاهر أهل مكة غيرهم من المشركين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول الله لرسوله: {ولا يحزنك} مظاهرتهم عليك؛ فإن الله ينصرك؛ فيخرج هذا مخرج البشارة له بالنصر على أعدائه والغلبة عليهم.

والثاني: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يشتد عليه كفرهم بالله، ويحزن لذلك، كقوله - تعالى: {لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [الشعراء : ٣]؛ فيخرج قوله: {ولا يحزنك} مخرج تسكين الحزن، ودفعه عنه، والتسلي عن ذلك، لا مخرج النهي؛ إذ الحزن يأخذ الإنسان، ويأتيه من غير تكلف ولا صنع، وكقوله تعالى: {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} [التوبة : ٤٠]: هو على مخرج التسكين والدفع عنه، لا على النهي؛ فكذلك الأول - والله أعلم - وكقوله - تعالى - لأم موسى - عليه السلام: {وَلَا تَحْزَنِي} [القصص : ٧].

(١) تفسير السمرقندي: ٢٦٦/١.

(٢) تفسير السمرقندي: ٢٦٦/١.

(٣) تفسير السمرقندي: ٢٦٦/١.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(٥) تفسير الطبري: ٤١٨/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٤٣): ص ٨٢١/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٧/١.

(٨) أخرجه الطبري (٨٢٦٢): ص ٤١٨/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٢٦٣): ص ٤١٩/٧.

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٤٤): ص ٨٢٢/٣.

(١١) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٣٦/٢.

و قرأ نافع {ولا يحزنك}، بضم الياء، وقرأ الباقر بالفتح وهما لغتان<sup>(١)</sup>.  
و قرأ طلحة بن مصرف: {يسرعون}<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: {إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا} [آل عمران : ١٧٦]، "أي: إنهم بكفرهم لن يضرُوا الله شيئاً وإنما يضرُونَ أنفسهم"<sup>(٣)</sup>.  
قال مجاهد: "هم المنافقون"<sup>(٤)</sup>.  
قال محمد بن إسحاق: "أي المنافقون إنهم لن يضرُوا الله شيئاً"<sup>(٥)</sup>.  
قال الواحدي: "وهم المنافقون واليهود والمشركون"<sup>(٦)</sup>.  
قال مقاتل: "يقول: لن ينقصوا الله شيئاً من ملكه وسلطانه لمسارعتهم في الكفر، إنما يضرُونَ أنفسهم بذلك"<sup>(٧)</sup>.  
قال الطبري: أي: "فإنهم لن يضرُوا الله بمسارعتهم في الكفر شيئاً، وكما أنّ مسارعتهم لو سارعوا إلى الإيمان لم تكن بنافعته، كذلك مسارعتهم إلى الكفر غير ضارّة"<sup>(٨)</sup>.  
قال السمرقندي: "أي: لا ينقصوا من ملك الله شيئاً وسلطانه شيئاً بكفرهم وهذا كما روى أبو ذر الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال الله لو أن أولكم وآخركم وكنتم وإنسكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم، ما زاد ذلك في ملك الله شيئاً ولو كان أولكم وآخركم وكنتم وإنسكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم، ما نقص من ملك الله جناح بعوضة»<sup>(٩)</sup>،<sup>(١٠)</sup>.  
قال الزمخشري: "يسارعون في الكفر يقعون فيه سريعاً ويرغبون فيه أشد رغبة، وهم الذين نافقوا من المتخلفين. وقيل: هم قوم ارتدوا عن الإسلام.  
فإن قلت: فما معنى قوله: {ولا يحزنك}؟ ومن حق الرسول أن يحزن لنفاق من نافق وارتداد من ارتد؟ قلت: معناه: لا يحزنوك لخوف أن أن يضروك ويعينوا عليك. ألا ترى إلى قوله: {إنهم لن يضرُوا الله شيئاً}، يعني أنهم لا يضرُونَ بمسارعتهم في الكفر غير أنفسهم، وما وبال ذلك عائداً على غيرهم"<sup>(١١)</sup>.  
قال الراغب: "كما نهى تعالى عن الخوف مما يتوقع من حزب الشيطان، نهى عن الحزن على ما يفوته منهم، ووصف الكفار بالمسارعة في الكفر، كما وصف المؤمنين بالمسارعة في الإيمان، فقال: {يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ} [آل عمران : ١١٤]، وحقبة المسارعة في ذلك أن يترقى الإنسان فيما يتحراه منزلةً فمنزلة، خيراً كان أو شراً، فيتعوده فيتقوى به على المنزلة الثانية، لأن الشر حاصل بعضه عن بعض، وحامل بعضه بعضاً، وكذا الخير، وعلى هذا قال أمير المؤمنين: تبدو نكتة بيضاء في القلب، كلما ازداد الإيمان ازداد البياض، فإذا استكمل الإيمان أبيض القلب كله، وإن النفاق يبدو نكتة سوداء، كلما ازداد النفاق ازداد السواد، فإذا استكمل النفاق أسود القلب كله، وبين أن لا يعود إلى الله من مسارعتهم في الكفر مضرة، كقوله: {وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [البقرة : ٥٧]"<sup>(١٢)</sup>.

- (١) انظر: الحجة للقراء السبعة: ١٨١.
- (٢) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٥/٣.
- (٣) صفوة التفاسير: ٢٢٤.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٤٥): ص ٨٢٢/٣.
- (٥) سيرة ابن هشام: ١٢١/٢.
- (٦) الوجيز: ٢٤٣.
- (٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٧/١.
- (٨) تفسير الطبري: ٤١٨/٧.
- (٩) المستدرک على الصحيحين (٧٦٠٦): ص ٢٦٩/٤، ومسند البزاز (٤٠٥٣): ص ٤٤١/٩، والسنن الكبرى للبيهقي (١١٥٠٣): ص ١٥٤/٦.
- (١٠) تفسير السمرقندي: ٢٦٧/١.
- (١١) الكشاف: ٤٤٣/١.
- (١٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٩٩٦-٩٩٨/٣.

ويحتمل قوله تعالى: {لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا} [آل عمران : ١٧٦]، وجهين<sup>(١)</sup>:  
أحدهما: أي: لن يضرّوا أولياء الله - عز وجل - إنما ضرر ذلك عليهم، كقوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة : ١٠٥].  
والثاني: ويحتمل: {لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا}؛ لأنه ليس لله في فعلهم وعملهم نفع، ولا في ترك ذلك عليه ضرر؛ إنما المنفعة في عملهم لهم، والضرر في ترك عملهم عليهم، والله أعلم.  
قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ} [آل عمران : ١٧٦]، "أي: يريد تعالى بحكمته ومشينته ألا يجعل لهم نصيباً من الثواب في الآخرة"<sup>(٢)</sup>.  
قال مقاتل: "يعني نصيباً في الجنة"<sup>(٣)</sup>.  
قال الطبري: أي: "يريد الله أن لا يجعل لهؤلاء الذين يسارعون في الكفر، نصيباً في ثواب الآخرة، فذلك خذلهم فسارعوا فيه"<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن إسحاق: "يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة"، أن يُحبط أعمالهم"<sup>(٥)</sup>.  
وعن ابن عباس: "عذاب"، يقول: نكال"<sup>(٦)</sup>.  
قال الماتريدي: أي: "أراد ألا يجعل لهم في الآخرة حظاً؛ والمعتزلة يقولون: بل أراد أن يجعل لهم حظاً في الآخرة؛ إذ يقولون: أراد لهم الإيمان، وبالإيمان يكون لهم الحظ في الآخرة، فثبت بالآية أنه لم يكن أراد لهم الإيمان، والآية في قوم خاص علم الله - تعالى - أنهم لا يؤمنون أبداً؛ فأراد ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة، ولو كان على ما تقوله المعتزلة: بأنه أراد أن يجعل لهم حظاً في الآخرة - لما أراد لهم أن يؤمنوا، ولكن لم يؤمنوا لكان حاصل قولهم: أراد الله ألا يجعل لمن أراد يؤمن في الآخرة، وذلك جور عندهم"<sup>(٧)</sup>.  
قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران : ١٧٦]، "أي: ولهم فوق الحرمان من الثواب عذاب عظيم في نار جهنم"<sup>(٨)</sup>.  
عن مقاتل بن حيان: "عظيم"، يعني: عذاباً وافراً"<sup>(٩)</sup>.  
قال الطبري: "ثم أخبر أنهم مع حرمانهم ما حرموا من ثواب الآخرة، لهم عذاب عظيم في الآخرة، وذلك عذاب النار"<sup>(١٠)</sup>.  
قال الماتريدي: "وذكر مرة: {الليم}، ومرة: {شديد}؛ لأن التعذيب بالنار أشد العذاب في الشاهد وأعظمه؛ لذلك أُوعد بها في الغائب، وجعل شرابهم وطعامهم ولباسهم منها، فنعوذ بالله من ذلك"<sup>(١١)</sup>.  
الفوائد:

- ١- تهديد هؤلاء الذين يسارعون في الكفر.
- ٢- حرص النبي-صلى الله عليه وسلم- على هداية الخلق، لأنه يحزنه هؤلاء الذين يسارعون في الكفر، وبيان ما يلحق النبي-صلى الله عليه وسلم- من الهمّ ومن الحزن لعدم إسلام الأمة، وذلك لمحبتة للخير-صلى الله عليه وسلم-.
- ٣- بيان ما يقع فيه سفهاء بني آدم من الخطأ والخلل كما في فعل هؤلاء، يسارعون في الكفر مع أنه ضرر عليهم وهلاك.

(١) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٣٧/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٧/١.

(٤) تفسير الطبري: ٤١٩/٧.

(٥) أخرجه الطبري (٨٢٦٤): ص ٤١٩/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٤٧): ص ٨٢٢/٣.

(٧) تفسير الماتريدي: ٥٣٧/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٤٨): ص ٨٢٢/٣.

(١٠) تفسير الطبري: ٤١٩/٧.

(١١) تفسير الماتريدي: ٥٣٧/٢.



- ٤- بيان غنى الله عزّ وجل، وانتفاء الضرر عن الله وأنه لا تضره معصية العاصين كما لا تنفعه طاعة الطائعين.
- ٥- إثبات الإرادة لله عزّ وجل، لقوله: {يريد الله ألا يجعل لهم حظًا في الآخرة}.
- ٦- أنه لاحظ للكافر في الآخرة، لأنه مخلد في النار.
- ٧- ومنها أن الكافر قد يكون له حظ في الدنيا، وكفره لا يمنعه من الحظ في الدنيا.
- ٨- إثبات الآخرة، وأنها حق، وأن الناس ينقسمون فيها قسمين: منهم من له نصيب، ومنهم من لا نصيب له.
- ٩- إثبات العقوبة لهؤلاء الكفار، فليس حظهم ألا يجدوا حظًا في الآخرة فقط، بل مع ذلك يعذبون-نسأل الله العافية-.

## القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧)} [آل عمران : ١٧٧]

التفسير:

إن الذين استبدلوا الكفر بالإيمان لن يضرروا الله شيئاً، بل ضرر فعلهم يعود على أنفسهم، ولهم في الآخرة عذاب موجه.

قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ} [آل عمران : ١٧٧]، "أي: إن الذين استبدلوا الكفر بالإيمان"<sup>(١)</sup>.

قال قتادة: "أي: استحبوا الضلالة على الهدى"<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "أي المنافقين"<sup>(٣)</sup>. وروي عن مجاهد مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال مقاتل: "يعني باعوا الإيمان بالكفر"<sup>(٥)</sup>.

قال المظهرى: "يعنى استبدلوا الكفر بالإيمان وهم اهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل مجيئه فاذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الايمان حرصا على الدنيا وعناد"<sup>(٦)</sup>.

قال المراغى: "أي إن الذين أخذوا الكفر بدلا من الإيمان رغبة فيما أخذوا وإعراضا عما تركوا"<sup>(٧)</sup>.

قال الواقدي: "يقول: استحبوا الكفر على الإيمان"<sup>(٨)</sup>.

قال الطبري: "أي: إن هؤلاء الذين ابتاعوا الكفر بإيمانهم فارتدوا عن إيمانهم بعد دخولهم فيه، ورضوا بالكفر بالله وبرسوله، عوضاً من الإيمان"<sup>(٩)</sup>.

قال أبو الفداء: "أي أخذوه بدلا منه رغبة فيما أخذوه وإعراضا عما تركوه"<sup>(١٠)</sup>.

قال الفخر: "إعلم أنا لو حملنا الآية الأولى على المنافقين واليهود، وحملنا هذه الآية على المرتدين لا يبعد أيضا حمل الآية الأولى على المرتدين، وحمل هذه الآية على اليهود، ومعنى اشتراء الكفر بالإيمان منهم، أنهم كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنون به قبل

(١) صفة التفسير: ٢٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٤٩): ص ٨٢٢/٣.

(٣) تفسير ابن المنذر (١٢٠٩): ص ٥٠٨/٢.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٥٠): ص ٨٢٣/٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٧/١.

(٦) تفسير المظهرى: ٢/ق ١٨٣.

(٧) تفسير المراغى: ٤/١٤٠.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٢٧.

(٩) تفسير الطبري: ٧/٤٢٠.

(١٠) روح البيان: ٢/١٢٩.

مبعثه ويستنصرون به على أعدائهم، فلما بعث كفروا به وتركوا ما كانوا عليه، فكأنهم أعطوا الإيمان وأخذوا الكفر بدلا عنه كما يفعل المشتري من إعطاء شيء وأخذ غيره بدلا عنه، ولا يبعد أيضا حمل هذه الآية على المنافقين، وذلك لأنهم متى كانوا مع المؤمنين أظهروا الإيمان، فإذا خلوا إلى شياطينهم كفروا وتركوا الإيمان، فكان ذلك كأنهم اشتروا الكفر بالإيمان" (١).

قوله تعالى: {لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا} [آل عمران: ١٧٧]، أي: "لن يضرُوا الله بكفرهم وارتدادهم" (٢).

قال مقاتل: "يعني: لن ينقصوا الله من ملكه وسلطانه شيئا حين باعوا الإيمان بالكفر إنما ضروا أنفسهم بذلك" (٣).

قال الطبري: "لن يضرُوا الله بكفرهم وارتدادهم عن إيمانهم شيئا، بل إنما يضرُونَ بذلك أنفسهم، بإيجابهم بذلك لها من عقاب الله ما لا قبل لها به" (٤).

قال ابن كثير: "أي: ولكن يضرُونَ أنفسهم" (٥).

قال الواحدي: "كُرِّرَ {لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا}، لأنه ذكرن في الأول على طريق العلة لما يجب من التَّسْلِيَةِ عن المسارعة إلى الضَّلالة وذكره في الثاني على طريق العلة لاختصاص المضرة بالعاصي دون المعصي" (٦).

قال السعدي: "وكيف يضرُونَ الله شيئا، وهم قد زهدوا أشد الزهد في الإيمان، ورجبوا كل الرغبة بالكفر بالرحمن؟! فالله غني عنهم، وقد قبيض لدينه من عباده الأبرار الأركياء سواهم، وأعد له -ممن ارتضاه لنصرته- أهل البصائر والعقول، وذوي الأبواب من الرجال الفحول، قال الله تعالى: {قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تَوْمَنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} الآيات" (٧).

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ١٧٧]، أي: "ولهم عذاب مؤلم" (٨).

قال أبو العالية: "الأليم: الموجع في القرآن كله" (٩)، وروي عن سعيد بن جبير، وأبي مالك، والضحاك، وقتادة، وأبي عمران الجوني، ومقاتل بن حيان نحو ذلك (١٠).

قال أبو الفداء: "ولما جرت العادة باغتباط المشتري بما اشتراه وسروره بتحصيله عند كون الصفقة رابحة وتآلمه عند كونها خاسرة وصف عذابهم بالايلام مراعاة لذلك" (١١).

وفي تكرار قوله تعالى: {لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا} في الآيتين: [آل عمران: ١٧٦-١٧٧]، أمور (١٢):

أحدها: أن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لا شك أنهم كانوا كافرين أولا، ثم آمنوا ثم كفروا بعد ذلك، وهذا يدل على شدة الاضطراب وضعف الرأي وقلة الثبات، ومثل هذا الإنسان لا خوف منه ولا هيبة له ولا قدرة له البتة على إلحاق الضرر بالغير.

(١) مفاتيح الغيب: ٤٣٧/٩.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٧/١.

(٤) تفسير الطبري: ٤٢٠/٧.

(٥) تفسير ابن كثير: ١٧٣/٢.

(٦) الوجيز: ٢٤٥.

(٧) تفسير السعدي: ١٥٧.

(٨) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٧/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٥١): ص ٨٢٣/٣.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٤٥١): ص ٨٢٣/٣.

(١٢) روح البيان: ١٢٩/٢.

(١٣) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٣٧/٩-٤٣٨.

وثانيها: أن أمر الدين أهم الأمور وأعظمها، ومثل هذا مما لا يقدم الإنسان فيه على الفعل أو على الترك إلا بعد إمعان النظر وكثرة الفكر، وهؤلاء يقدمون على الفعل أو على الترك في مثل هذا المهم العظيم بأهون الأسباب وأضعف الموجبات، وذلك يدل على قلة عقلهم وشدة حماقتهم، فأمثال هؤلاء لا يلتفت العاقل إليهم.

وثالثها: أن أكثرهم إنما ينازعونك في الدين، لا بناء على الشبهات، بل بناء على الحسد والمنازعة في منصب الدنيا، ومن كان عقله هذا القدر، وهو أنه يبيع بالقليل من الدنيا السعادة العظيمة في الآخرة كان في غاية حماقة، ومثله لا يقدر في إلحاق الضرر بالغير، فهذا هو الفائدة في إعادة هذه الآية والله أعلم بمراده.

الفوائد:

- ١- بيان شدة رغبة الكفار في الكفر، لأنهم اشتروا الكفر اشتراء، والمشتري طالب للسلعة، فهم يأخذون الكفر عن رغبة.
- ٢- بيان خسران هؤلاء إذ أخذوا الكفر بدلا من الإيمان/ وهي أخسر صفقة على وجه الأرض أن يأخذ الإنسان الكفر بالإيمان طائعا طيبة به نفسه والعياذ بالله.
- ٣- بيان كما الله عز وجل، وأنه لا تضره معصية العاصي ولا تنفعه طاعة الطائعين.
- ٤- كمال سلطان الله إذ إن هؤلاء الذين اختاروا الكفر على الإيمان لن يضروا الله شيئا، مع ان المعروف ان الملك كلما قلت جنوده ضعف قوته إلا الله عز وجل فإنه لا يضره شيء.
- ٥- عذاب هؤلاء الذين اختاروا الكفر على الإيمان عذاب مؤلم.

## القرآن

{وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرًا لِنَفْسِهِمْ إِنَّمَّا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٧٨)} [آل عمران : ١٧٨]

التفسير:

ولا يظنن الجاحدون أننا إذا أطلنا أعمارهم، ومتعناهم بمتع الدنيا، ولم تؤاخذهم بكفرهم وذنوبهم، أنهم قد نالوا بذلك خيرا لأنفسهم، إنما تؤخر عذابهم وأجالهم؛ ليزدادوا ظلما وطغيانا، ولهم عذاب يهينهم ويذلهم.

في سبب نزول الآية قولان:

أحدهما: قال الثعلبي: "نزلت هذه الآية في مشركي قريش"<sup>(١)</sup>.

الثاني: ونقل الثعلبي عن مقاتل: "قال عطاء: في قريظة والنضير"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرًا لِنَفْسِهِمْ} [آل عمران : ١٧٨]،

"أي: لا يظنن الكافرون أن إمهالنا بدون أجزاء وعذاب، وإطالتنا لأعمارهم خير لهم"<sup>(٣)</sup>.

قال مقاتل: يعني: "أبا سفيان وأصحابه يوم أحد حين ظفروا"<sup>(٤)</sup>.

قال الواقدي: "يقول: ما يصح أبدانهم، ويرزقهم ويربهم الدولة على عدوهم"<sup>(٥)</sup>.

قال السدي: "ثم ذكر إظهار المشركين فقال: {لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ خَيْرًا لِنَفْسِهِمْ}"<sup>(٦)</sup>.

قال السمرقندي: "يعني: لا يظن الكفار أن الذي نملي لهم ونمهلهم خير لهم، ويقال: ما نعطيهم من المال والولد لا يظنن أن ذلك خير لهم في الآخرة، بل هو شر لهم في الآخرة"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٦/٣.

(٢) تفسير الثعلبي: ٢١٦/٣.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٧/١.

(٥) المغازي: ٣٢٧/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٥٤): ص ٨٢٣/٣.

(٧) تفسير السمرقندي: ٢٦٧/١.

قال الزجاج: "معني {نملي لهم}: نؤخرهم، وهؤلاء قوم أعلم الله النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهم لا يؤمنون أبداً، وأن بقاءهم يزيدهم كفراً وإثماً"<sup>(١)</sup>.  
قال الزمخشري: "والإملاء لهم: تخليتهم وشأنهم، مستعار من أملى لفرسه إذا أرخى له الطول ليرعى كيف شاء".

وقيل: هو إمهالهم وإطالة عمرهم. والمعنى: ولا تحسبن أن الإملاء خير لهم من منعهم أو قطع آجالهم"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيدة: {نملي}، "من الإملاء ومن الإطالة، ومنها قوله: {وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا} [مريم : ٤٦]، أي: دهرًا، وتمليت حبيبك، والملوان: النهار والليل كما ترى، قال ابن مقبل"<sup>(٣)</sup>:

ألا يا ديار الحى بالسبعان  
أملّ عليها بالبلى الملوان

يعنى الليل والنهار، و «أملّ عليها بالبلى»: أي رجع عليها حتى أبلاها، أي طال عليه"<sup>(٤)</sup>.  
وفي {ما} من قوله تعالى {أنما نملي لهم}، وجهان: أن تكون مصدرية أو موصولة، حذف عائدها. أي إملاؤنا لهم أو الذي نمليه لهم، وكان حق {ما} في قياس علم الخط أن تكتب مفصولة، ولكنها وقعت في الإمام متصلة، فلا يخالف، وتتبع سنة الإمام في خط المصاحف"<sup>(٥)</sup>.  
وقرئت: {ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملي}"<sup>(٦)</sup>.

وقرأ ابن عامر وعاصم: {لا يحسبن}، بالياء ونصب السين. وقرأ الباقون بالتاء وكسر السين"<sup>(٧)</sup>.

فمن قرأ بالياء {الذين} في محل الرفع على الفاعل تقديره: ولا يحسبن الكفار أن إملاءنا خير لهم"<sup>(٨)</sup>، ومن قرأ بالتاء، قال الفراء: هو "على التكرير: لا تحسبنهم لا تحسبن أنما نملي لهم، وهو كقوله: {فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً} [محمد : ١٨]، على التكرير: هل ينظرون إلا أن تأتيهم"<sup>(٩)</sup>.

وقيل: موضع إنما نصب على البديل من الذين، كقول الشاعر"<sup>(١٠)</sup>:

فما كان قيس هللكه هلك واحد  
ولكنه بنيان قوم تهدما

فرفع (هلك) على البديل، من الأول"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيُزِدُوا إِثْمًا} [آل عمران : ١٧٨]، "أي: إنما نمهلهم ونؤخر آجالهم ليكتسبوا المعاصي فتزداد آثامهم"<sup>(١٢)</sup>.

(١) معاني القرآن: ٤٩١/١.

(٢) الكشاف: ٤٤٤/١.

(٣) ابن مقبل هو تميم بن أبي بن مقبل، شاعر مخضرم، انظر ترجمته في الإصابة رقم ٨٦٢، والخزانة ١/ ١١٣ - والبيت في الكتاب ٢/ ٣٥١ - وإصلاح المنطق ٤٣٦ وتهذيب الألفاظ ٥٠٠ والطبري ٤/ ١٢٣ والسمط ٥٣٣ والروض ١/ ٢٦ والاقتضاب ٤٧٢ والشنتمرى ٢/ ٣٢٢ واللسان (سبع) والعيني ٤/ ٤٥٤، ٥٧٩ والخزانة ٢/ ٢٧٥. ونسبه الحصرى في زهر الآداب (٤/ ٦٨) إلى أعرابي من بني عقيل، ويقوت في معجم البلدان إليه في قول، وإلى ابن أحمر في قول آخر ٣/ ٣٣ - والسبعان:

بفتح أوله وضم ثانيه، وآخره نون متصل من تثنية السبع، قال ياقوت: قال أبو منصور هو موضع معروف في ديار قيس نصر، السبعان: جبل قبل فلج وقيل واد شمالي سلم عنده جبل يقال له العبد.

(٤) مجاز القرآن: ١/ ١٠٨-١٠٩.

(٥) انظر: محاسن التأويل: ٤٦٤/٢.

(٦) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٤٩١/١.

(٧) انظر: الحجة للقراء السبعة: ١٠٩/٣، وتفسير السمرقندي: ٢٦٧/١.

(٨) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٦/٣.

(٩) معاني القرآن: ٢٤٨/١.

(١٠) لم أتعرف على قائله، وهو من شواهد الثعلبي في تفسيره: ٢١٦/٣، و تفسير القرطبي: ٤٤/ ٣، البداية والنهاية: ٣٥/ ٨.

(١١) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٦/٣.

(١٢) صفوة التفسير: ٢٢٤.

قال أبو عبيدة: " فإنما أبقيناهم إلى وقت آجالهم ليزدادوا إثما وقد قيل في الحديث: «الموت خير للمؤمن للتجاة من الفتنة، والموت خير للكافر لئلا يزداد إثما»<sup>(١)</sup>«<sup>(٢)</sup>.  
قال السمرقندي: " أي: نعطي لهم المال والولد، يهانون به من العذاب.  
ويقال: إنما نملي لهم، أي بما أصابوا من الظفر يوم أحد لم يكن ذلك خيرا لأنفسهم، وإنما كان ليزدادوا عقوبة.

ويقال: إنما نملي لهم ونؤخر العذاب عنهم ليزدادوا إثما، أي جرأة على المعاصي. وإنما كان ذلك مجازاة لكفرهم وخبث نياتهم"<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الله بن مسعود: " ما من نفس برة ولا فاجرة إلا الموت خير لها، لئن كان فاجرا، لقد قال الله تعالى: {ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خيرا لأنفسهم، إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين} "<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [آل عمران : ١٧٨]، " أي: ولهم في الآخرة عذاب يهينهم"<sup>(٥)</sup>.

قال مقاتل: " يعني الهوان"<sup>(٦)</sup>.

قال القاسمي: " في قوله تعالى: {مهين} سر لطيف، وهو أنه لما تضمن الإملاء التمتع بطيبات الدنيا وزينتها، وذلك مما يستدعي التعزز والتجبر، وصف عذابهم بالإهانة، ليكون جزاؤهم جزاء وفاقا"<sup>(٧)</sup>.

الفوائد:

١- أنه يجب على الانسان ان لا يظن أن إمهال الله له خيرا له، تؤخذ من النهي، فإن الأصل في النهي التحريم، فلا يجوز للإنسان ان يغتر بإمهال الله له.

٢- أنه تعالى بحكمته قد يستدرج بعض الخلق فيعطيه النعم تترا وهو متجاوز لحدوده ليلبغ في الطغيان غايته حتى إذا أخذه لم يفلته، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "إت الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته"<sup>(٨)</sup>.

٣- أنه يجب على الإنسان ان يعتبر في عمره هل امضاه في طاعة الله فليبشر بالخير، أو امضاه في معصية الله، والله تعالى يدرّ عليه النعم فليعلم أن هذا استدراج.

٤- الإشارة أن الإنسان قد يغتر بظواهر الحال ويقول: إن الله لم ينعم عليّ إلا لأنني أهل لها، كما قال قارون: {قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي} [القصص : ٧٨].

٥- إثبات زيادة الأثام، لقوله: {ليزدادوا إثما}، فتدل بالمفهوم على زيادة الإيمان، لأنه إذا ازداد إثما فما نقص عن الإثم كان على زيادة في الإيمان، ولهذا قال أهل السنة: إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٦- إثبات العقوبة المذلة لهؤلاء.

٧- أن الجزاء من جنس العمل، لأن هؤلاء لما استكبروا على الخلق وعلوا عليهم أذلهم الله.

## القرآن

(١) لم أجد بهذا النص، وإنما جاء: "اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموت، والموت خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب". [رواه أحمد، السلسلة الصحيحة ٨١٣، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد ٢٥٧/١٠، وقال: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح].

(٢) مجاز القرآن: ١٠٩/١.

(٣) معاني القرآن: ٤٩١/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٥٥): ص ٨٢٣/٣.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٢٤.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٧/١.

(٧) محاسن التأويل: ٤٦٤/٢.

(٨) رواه البخاري (٤٦٨٦).

{مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْرِيَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَلِّعَكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٩)} [آل عمران : ١٧٩]

التفسير:

ما كان الله ليدعكم أيها المصدقون بالله ورسوله العاملون بشرعه على ما أنتم عليه من التباس المؤمن منكم بالمنافق حتى يميز الخبيث من الطيب، فيعرف المنافق من المؤمن الصادق. وما كان من حكمة الله أن يطالعكم -أيها المؤمنون- على الغيب الذي يعلمه من عباده، فتعرفوا المؤمن منهم من المنافق، ولكنه يميزهم بالمحن والابتلاء، غير أن الله تعالى يصطفي من رسله من يشاء؛ ليطلعه على بعض علم الغيب بوحى منه، فأمنوا بالله ورسوله، وإن تؤمنوا إيماناً صادقاً وتتقوا ربكم بطاعته، فلکم أجر عظيم عند الله.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: نقل الواحدي والثعلبي<sup>(١)</sup> عن السدي: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "عرضت علي أمتي في صورها كما عرضت علي آدم، وأعلمت من يؤمن لي ومن يكفر"، فبلغ ذلك المنافقين فاستهزأوا وقالوا: يزعم محمد أنه يعلم من يؤمن به ومن يكفر، ونحن معه ولا يعرفنا، فأنزل الله تعالى هذه الآية"<sup>(٢)</sup>. ونقله ابن حجر عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وفي السياق نفسه قال مقاتل: "وذلك أن الكفار قالوا: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا بمن يؤمن منا، ومن يكفر. فأنزل الله- عز وجل-: {وما كان الله ليطالعكم على الغيب}"<sup>(٤)</sup>.

والثاني: نقل الواحدي والثعلبي<sup>(٥)</sup> عن الكلبي: "قالت قريش: تزعم يا محمد أن من خالفك فهو في النار والله عليه غضبان، وأن من اتبعك على دينك فهو من أهل الجنة والله عنه راض، فأخبرنا بمن يؤمن بك ومن لا يؤمن بك؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية"<sup>(٦)</sup>.

والثالث: نقل الواحدي والثعلبي<sup>(٧)</sup> عن أبي العالية: "سأل المؤمنون أن يعطوا علامة يفرق بها بين المؤمن والمنافق، فأنزل الله تعالى هذه الآية"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْرِيَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ} [آل عمران : ١٧٩]، أي: "وما كان الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه من التباس المؤمن منكم بالمنافق، حتى يميز الخبيث وهو المنافق المستسر للكفر، من الطيب وهو المؤمن المخلص الصادق الإيمان، بالمحن والاختبار"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن كثير: "أي : لا بُدُّ أن يعقد سببا من المحنة، يظهر فيه وليه، ويفتضح فيه عدوه. يُعرف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر. يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وهتك به ستر

(١) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٧/٣. وفيه زيادة: "فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام على المنبر خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما بال القوم حملوني وطعنوا في حلمي، لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة إلا أنبأتكم».

فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: يا رسول الله من أباي؟ فقال: «حذافة»، فقام عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: يا رسول الله رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبك نبياً فاعف عنا عفا الله عنك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فهل أنتم منتهون...»، فهل أنتم منتهون؟» ثم نزل عن المنبر، فأنزل الله تعالى هذه الآية". وانظر: مصنف بن أبي شيبة: ٦٩٨ / ٨.

(٢) أسباب النزول: ١٣٢.

(٣) انظر: العجايب: ٧٩٩/٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٨/١.

(٥) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٧/٣.

(٦) أسباب النزول: ١٣٢.

(٧) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٨/٣.

(٨) أسباب النزول: ١٣٢.

(٩) تفسير الطبري: ٤٢٤/٧.

المنافقين، فظهر مخالفتهم وتكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا قال: { مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ }<sup>(١)</sup>.  
قال مجاهد: "ميز بينهم يوم أحد، المنافق من المؤمن"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جريج: "يقول: ليبين الصادق بإيمانه من الكاذب، قال ابن جريج، قال مجاهد: يوم أحد، ميز بعضهم عن بعض، المنافق عن المؤمن"<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة: "لما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه، يعني الكفار. يقول: لم يكن الله ليدع المؤمنين على ما أنتم عليه من الضلالة: حتى يميز الخبيث من الطيب، يميز بينهم في الجهاد والهجرة"<sup>(٤)</sup>. وروي عن السدي نحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

واختلف أهل التأويل في الخبيث الذي عنى الله بهذه الآية على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه المنافق، وهو قول مجاهد<sup>(٦)</sup>، وابن جريج<sup>(٧)</sup>، ومحمد بن إسحاق<sup>(٨)</sup>. والثاني: أنه الكافر، وهو قول قتادة<sup>(٩)</sup>، والسدي<sup>(١٠)</sup>.

والثالث: أنه المذنب، والمعنى: "حتى يميز الخبيث وهو المذنب، من الطيب وهو المؤمن، يعني حتى يحط الأوزار من المؤمن ما يصيبه من نكبة ومحنة ومصيبة". حكاه الثعلبي عن البعض<sup>(١١)</sup>.

والقول الأول أولى، لأن الآيات التي قبلها في سياق المنافقين. والله أعلم. واختلفوا في الذي وقع به التمييز على قولين<sup>(١٢)</sup>:

أحدهما: بتكليف الجهاد، وهذا قول من تأول الخبيث بالمنافق.

والثاني: بالدلائل التي يستدل بها عليهم وهذا قول من تأوله للكافر. وفي توجيه الخطاب في هذه الآية قولان<sup>(١٣)</sup>:

أحدهما: أن الخطاب للكفار والمنافقين من الكفر والنفاق حتى يميز الخبيث من الطيب.

قال الثعلبي: "وهذا قول ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي وأكثر المفسرين"<sup>(١٤)</sup>.

والثاني: أن الخطاب للمؤمنين الذين أخبر عنهم، ومعنى الآية: ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما أنتم عليه من التباس المؤمن بالمنافق، حتى يميز الخبيث من الطيب.

قال الثعلبي: وهذا قول أكثر أهل المعاني<sup>(١٥)</sup>.

وعلى القول الثاني فإن الخطاب يكون فيه التفات، إذ رجع من الخبر إلى الخطاب، كقوله

تعالى: {وَحَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِّ وَجْرَيْنَ بِهَمٍّ} [يونس: ٢٢]، فخطب ثم رجع إلى الخبر عن الغائب، ولم يقل: وَجْرَيْنَ بِكُمْ، ومنه قول أبي كبير الهذلي<sup>(١٦)</sup>:

(١) تفسير ابن كثير: ١٧٣/٢.

(٢) أخرجه الطبري (٨٢٦٨): ص ٤٢٤/٧-٤٢٥.

(٣) أخرجه الطبري (٨٢٦٩): ص ٤٢٥/٧.

(٤) أخرجه الطبري (٨٢٧١): ص ٤٢٥/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٢٧٣): ص ٤٢٥/٧-٤٢٦.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٢٦٨): ص ٤٢٤/٧-٤٢٥.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٢٦٩): ص ٤٢٥/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٢٧٠): ص ٤٢٥/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٢٧١): ص ٤٢٥/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٢٧٣): ص ٤٢٥/٧-٤٢٦.

(١١) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٩/٣.

(١٢) انظر: النكت والعيون: ٤٣٩/١.

(١٣) انظر: تفسير الثعلبي: ٢١٨/٣.

(١٤) تفسير الثعلبي: ٢١٨/٣.

(١٥) تفسير الثعلبي: ٢١٨/٣.

(١٦) ديوان الهذليين ٢: ١٠١، وقوله "جدة" يعني شبابه الجديد. والجددة: نقيض البلى. والتراب الأعرى: الأبيض، قل أن يطأه الناس لجذبه. وخالد: صديق له من قومه، يرثيه.

يَا لَهْفَ نَفْسِي كَانَ جِدَّةَ خَالِدٍ ... وَبَيَاضُ وَجْهِكَ لِلثَّرَابِ الْأَعْفَرِ  
ومنه قول لبيد بن ربيعة<sup>(١)</sup>:

بَأَنْتَ تَشْكِي إِلَيَّ النَّفْسُ مُجْهَشَةً ... وَقَدْ حَمَلْتُكَ سَبْعًا بَعْدَ سَبْعِينَ  
إذ رجع من الغيبة إلى أسلوب المخاطب، والشواهد من الشعر وكلام العرب في ذلك أكثر  
من أن تُحصى.

واختلفوا في فتح الياء وضمها والتخفيف والتشديد من قوله {حتى يميز الخبيث من الطيب}  
[آل عمران: ١٧٩]

وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر {حَتَّى يَمِيزَ}، وكذلك التي في  
الأنفال: {لِيَمِيزَ اللَّهُ} [الأنفال: ٣٧]، وقرأ حمزة والكسائي {حتى يُمِيزُ}، و{لِيَمِيزَ} [الأنفال: ٣٧] بضم  
الياء والتشديد<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} [آل عمران: ١٧٩]، أي: "وما كان الله  
ليطلعكم على ضمائر قلوب عباده، فتعرفوا المؤمن منهم من المنافق والكافر، ولكنه يميز بينهم  
بالمحن والابتلاء"<sup>(٣)</sup>.

قال الثعلبي: أي: "لأنه لا يعلم الغيب أحد غيره"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: أنتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يُميز لكم المؤمن من المنافق،  
لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك"<sup>(٥)</sup>.

ولأهل العلم في تفسير قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ} [آل عمران: ١٧٩]  
وجهان:

أحدهما: أن المعنى: وما كان الله ليطلع محمداً على الغيب، ولكن الله اجتباه فجعله رسولا.  
قاله السدي<sup>(٦)</sup>.

والثاني: أن المراد: فيما يريد أن يبثليكم به، لتحذروا ما يدخل عليكم فيه. وهذا قول محمد  
بن إسحاق<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَكِنَّ اللَّهَ يُجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ} [آل عمران: ١٧٩]، "أي: ولكن الله  
يختار من رسله من يشاء فيطلعهم على غيبه"<sup>(٨)</sup>.

قال الطبري: أي: "غير أنه تعالى ذكره يجتبي من رسله من يشاء فيصطفيه، فيطلعه على  
بعض ما في ضمائر بعضهم"<sup>(٩)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء، يعلمه"<sup>(١٠)</sup>.

عن مجاهد في قوله: "ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء"، قال: يخلصهم لنفسه"<sup>(١١)</sup>.

قال الثعلبي: أي: "ولكن الله يجتبي يختار من رسله من يشاء بالغيب فيطلعه على بعض علم  
الغيب، نظيره قوله تعالى: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا} (٢٦) إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ  
رَسُولٍ [الجن: ٢٦-٢٧]... وروى الفضل بن موسى عن رجل قد سماه قال: كان عند الحجاج  
منجم فأخذ الحجاج حصيات لم يعدهن وقال للمنجم: كم في يدي؟ فحسب فأصاب المنجم، ثم  
اعتقله الحجاج، فأخذ حصيات لم يعدهن فقال للمنجم: كم في يدي؟ فحسب وحسب ثم أخطأ ثم

(١)

(٢) انظر: السبعة: ٢٢٠.

(٣) تفسير الطبري: ٤٢٧/٧.

(٤) تفسير الثعلبي: ٢١٩/٣.

(٥) تفسير ابن كثير: ١٧٣/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٢٧٤): ص ٤٢٦/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٢٧٥): ص ٤٢٦/٧-٤٢٧.

(٨) صفوة التفاسير: ٢٢٥/١.

(٩) تفسير الطبري: ٤٢٧/٧.

(١٠) أخرجه الطبري (٨٢٧٥): ص ٤٢٦/٧-٤٢٧.

(١١) أخرجه الطبري (٨٢٧٦): ص ٤٢٦/٧.



حسب أيضا فأخطأ، فقال: أيها الأمير أظنك لا تعرف عددها في يدك؟ قال: فما الفرق بينهما؟ قال: إن ذلك أحصيته فخرج عن حد الغيب فحسبت وأصبت، وإن هذا لم يعرف عددها فصار غيبا ولا يعلم الغيب إلا الله" (١).

قوله تعالى: {فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [آل عمران : ١٧٩]، " أي : أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم" (٢).

قوله تعالى: {وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [آل عمران : ١٧٩]، أي: " وإن تصدقوا من اجنبيته من رُسلي بعلمي وأطلعته على المنافقين منكم وتتقوا ربكم بطاعته فيما أمركم به نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وفيما نهاكم عنه فلکم ثوابٌ عظيم" (٣).  
قال محمد بن إسحاق: " أي : ترجعوا وتوبوا فلکم أجر عظيم" (٤).  
الفوائد:

١- أنه تعالى لا يبدّ ان يميّز الخبيث من الطيب، وذلك بالوحي في عهد النبوة، أو بالقرائن في غير عهد النبوة، لأن القرائن قد تبيّن الخبيث من الطيب بحيث نلاحظ أعماله وننظر كيف يسير وكيف يعمل فيتبيّن لنا خبثه من طيبه.

٢- بيان رحمة الله عزّ وجلّ بعباده إذ لا يتركهم هكذا يشتبه بعضهم ببعض، بل لا بد من ميز هذا عن هذا.

٣- بيان حكمة الله في أفعاله وشرعه.

٤- انقسام الناس إلى خبيث وطيب.

٥- ان من ادعى علم الغيب فهو كاذب، والمراد بالغيب ما غاب غيبا مطلقا وذلك كالذي يكون في المستقبل، وهذا لا يعلمه إلا الله، أما الشيء الحاضر ولكنه غاب من أناس دون أناس فهذا قد يطلع عليه الإنسان، وإن لم يشاهده بخبر الجن يسبحون في الأرض يذهبون شمالا ويمينا، وهم سريعو التصرف فربما يسعون في الأرض ثم يخبرون أولياءهم بما شاهدوا في أراض بعيدة فيكون هذا غيبا إضافيا، أي بالإضافة إلى قوم دون قوم، فالذين شاهدوه ليس غيبا عندهم، أما البعيدون عنه فإنه غيب عندهم، ويقال: المغيب النسبي.

٦- أن الله قد يطلع الخلق على الغيب بواسطة الرسل.

٧- أن الرسل ممن اجتباهم الله واصطفاهم على الخلق، فهم الصفة، كما قال: {وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ} [ص : ٤٧].

٨- إثبات المشيئة لله عزّ وجلّ، وكل شيء علقه الله بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة.

٩- وجوب الإيمان بالله ورسوله عموما.

١٠- فضيلة الإيمان والتقوى، وأنه يترتب عليهما الاجر العظيم.

١١- بيان مئة الله على العباد، إذ جعل إثابهم على العمل بمنزلة الأجر المقرر لهم.

١٢- إثبات الجزاء، وأنه من جنس العمل.

## القرآن

{وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} (١٨٠) [آل عمران : ١٨٠]

التفسير:

ولا يظن الذين يبخلون بما أنعم الله به عليهم تفضلا منه أن هذا البخل خير لهم، بل هو شرٌّ لهم؛ لأن هذا المال الذي جمعه سيكون طوقًا من نار يوضع في أعناقهم يوم القيامة. والله

(١) تفسير الثعلبي: ٢١٩/٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ١٧٣/٢.

(٣) تفسير الطبري: ٤٢٧/٧. [بتصرف].

(٤) أخرجه الطبري (٨٢٧٧): ص ٤٢٨/٧.

سبحانه وتعالى هو مالك الملك، وهو الباقي بعد فناء جميع خلقه، وهو خبير بأعمالكم جميعها، وسيجازي كلا على قدر استحقاقه.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج الطبري وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> عن السدي: {ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم}، هم الذين آتاهم الله من فضله، فبخلوا أن ينفقوها في سبيل الله، ولم يؤدّوا زكاتها<sup>(٢)</sup>. وروي عن الحسن نحو ذلك<sup>(٣)</sup>. واختاره الطبري<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أخرج الطبري وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس: "قوله: {ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله إلى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة}، يعني: بذلك أهل الكتاب، أنهم بخلوا بالكتاب أن يبينوه للناس"<sup>(٦)</sup>.

وذكره الثعلبي عنه بلفظ: "أن هذه الآية نزلت في أحبار اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونيوته، وأراد بالبخل كتمان العلم الذي آتاهم الله"<sup>(٧)</sup>.

وروي عن مجاهد: "هم يهود، إلى قوله: {وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ} [سورة آل عمران: ١٨٤]"<sup>(٨)</sup>. واختاره الزجاج فقال: "هذا يعني به علماء اليهود الذين بخلوا بما آتاهم الله من علم نبوة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومشاقته وعداوته"<sup>(٩)</sup>.

والثالث: وقيل: فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد. نقله الحافظ<sup>(١٠)</sup>.

والرابع: وقيل: فيمن بخل على العيال وذوي الرحم المحتاج. نقله الحافظ<sup>(١١)</sup>.

والرابع هو القول الأول، قال الواحدي: "أجمع جمهور المفسرين على أنها نزلت في مانعي الزكاة"<sup>(١٢)</sup>، وقال ابن كثير: "والصحيح الأول، وإن دخل هذا [أي القول الثاني] في معناه"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ} [آل عمران: ١٨٠]، "أي: لا يحسبن البخل أن جمعه المال ينفعه"<sup>(١٤)</sup>.

قال السمرقندي: "أي بما أعطاهم الله من المال، يبخلون ويمنعون الزكاة والصدقة وصلة الأرحام، فلا يظنوا أن ذلك هو خيرا لهم"<sup>(١٥)</sup>.

وقوله تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ} وما بعده في الأربعة مواضع<sup>(١٦)</sup> يقرأ بالياء والتاء<sup>(١٧)</sup>.

قال الزمخشري: "من قرأ بالتاء قدر مضافا محذوفا، أي: ولا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم. وكذلك من قرأ بالياء وجعل فاعل يحسبن ضمير رسول الله، أو ضمير أحد. ومن جعل فاعله الذين يبخلون كان المفعول الأول عنده محذوفا تقديره: ولا يحسبن الذين يبخلون

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٧٧): ص ٨٢٦/٣.

(٢) تفسير الطبري (٨٢٧٧): ص ٤٣٢/٧.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٧٦): ص ٨٢٦/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٤٣٢/٧.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٧٥): ص ٨٢٦/٣.

(٦) تفسير الطبري (٨٢٩٧): ص ٤٣٩/٧.

(٧) تفسير الثعلبي: ٢٢١/٣.

(٨) أخرجه الطبري (٨٢٨٠): ص ٤٣٢/٧.

(٩) معاني القرآن: ٤٩٢/١.

(١٠) انظر: الفتح: ٢٣٠/٨.

(١١) انظر: الفتح: ٢٣٠/٨.

(١٢) أسباب النزول: ١٣٢.

(١٣) تفسير ابن كثير: ١١٥/٢.

(١٤) تفسير ابن كثير: ١٧٤/٢.

(١٥) تفسير السمرقندي: ٢٦٩/١.

(١٦) انظر: الآيات: ١٦٩، ١٨٠، ١٨٨، من سورة آل عمران.

(١٧) انظر: السبعة: ٢٢٠، والحجة: ١١٦.

بخلمهم هو خيرا لهم والذي سوغ حذفه دلالة (بيخلون) عليه، وهو فصل. وقرأ الأغمش بغير {هو} (١).

قوله تعالى: {بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ} [آل عمران : ١٨٠]، " أي: ليس كما يظنون بل ذلك البخل شرٌّ لهم" (٢).

قال ابن كثير: أي: "بل هو مَصْرَّةٌ عليه في دينه - وربما كان - في دنياه" (٣).  
قوله تعالى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران : ١٨٠]، " أي: سيجعل الله ما

بخلوا به طوقاً في أعناقهم يعذبون به يوم القيامة" (٤).  
قال الطبري: أي: " سيجعل الله ما بخل به المانعون الزكاة، طوقاً في أعناقهم كهيئة الأطواق المعروفة" (٥).

قال الزمخشري: " أي: سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق. وفي أمثالهم: تقلدها طوق الحمامة، إذا جاء بهنة يسب بها ويذم" (٦).

قال الزمخشري: " أي: وله ما فيها مما يتوارثه أهلها من مال وغيره فما لهم بيخلون عليه بملكه ولا ينفقونه في سبيله. ونحوه قوله: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ} [الحديد : ٧]" (٧).

وفي قوله تعالى: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران : ١٨٠]، أربعة أوجه من التفسير:

أحدها: أن الذي يطوقونه شجاع أقرع (٨)، وهذا قول ابن مسعود (٩)، وأبي مالك العبدوي (١٠)، والسدي (١١)، وأبو وائل (١٢).

والثاني: أنه طوق من النار يجعلونه في أعناقهم، وهذا قول إبراهيم (١٣).  
والثالث: أن المعنى: سيجعل الذين كتموا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم من أحبار اليهود، ما كتموا من ذلك. وهذا قول ابن عباس (١٤).

والرابع: أن المعنى: سيكلفون يوم القيامة أن يأتوا بما بخلوا به في الدنيا من أموالهم. وهذا قول مجاهد (١٥).

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ شُجَاعًا أَقْرَعًا لَهُ زَبَيْبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِهِزْمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشَدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: { وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" (١٦).

- (١) الكشاف: ٤٤٦/١.
- (٢) صفوة التفاسير: ٢٢٥.
- (٣) تفسير ابن كثير: ١٧٤/٢.
- (٤) صفوة التفاسير: ٢٢٥.
- (٥) تفسير الطبري: ٤٣٣/٧.
- (٦) الكشاف: ٤٤٦/١.
- (٧) الكشاف: ٤٤٦/١.
- (٨) الشجاع: الحية الذكر، وهو ضرب من الحيات خبيث مارد. و أقرع صفة من صفات الحيات الخبيثة، يزعمون أنه إذا طال عمر الحية، وكثر سمه، جمعه في رأسه حتى تتمتع منه فروة رأسه.
- (٩) انظر: تفسير الطبري (٨٢٨٥): ص ٤٣٦/٧.
- (١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٢٨١): ص ٤٣٣/٧.
- (١١) انظر: تفسير الطبري (٨٢٩٠): ص ٤٣٨/٧.
- (١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٢٩١): ص ٤٣٨/٧.
- (١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٢٩٣)-(٨٢٩٦): ص ٤٣٨/٧-٤٣٩.
- (١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٢٩٧): ص ٤٣٩/٧.
- (١٥) انظر: تفسير الطبري (٨٢٩٨): ص ٤٣٩/٧.
- (١٦) صحيح البخاري برقم (١٤٠٣، ٤٥٦٥).

وأخرج أحمد عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الذي لا يؤدِّي زكاة ماله يُمِتلُّ الله له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، ثم يُلزمه يطوقه، يقول : أنا كنزك، أنا كنزك" (١).

وأخرج أحمد أيضا عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : « ما من عبد لا يؤدِّي زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يثبته، يفر منه وهو يثبته فيقول : أنا كن . ثم قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله : { سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } " (٢).

وأخرج أبو يعلى عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال : " من ترك بعده كنزا مُتلا له شجاعاً أقرع يوم القيامة له زبيبتان، يثبته ويقول : من أنت ؟ ويكف فيقول : أنا كنزك الذي خلفت بعدك فلا يزال يثبته حتى يلقمه يده فيقضيمها، ثم يثبته سائر جس " (٣).

قوله تعالى: { ولله ميراث السموات والأرض } [آل عمران : ١٨٠] ، "أي: جميع ما في الكون ملك له يعود إليه بعد فناء خلقه" (٤).

قال الطبري: "أي: بعد ما يهلكون وتزول عنهم أملاكهم، في الحين الذي لا يملكون شيئا، وصار لله ميراثه وميراث غيره من خلقه" (٥).

قال الزجاج: " أي الله يغني أهلها فيغنيان بما فيهما، ليس لأحد فيهما ملك فخطب القوم بما يعقلون، لأنهم يجعلون ما رجع إلى الإنسان ميراثا إذا كان ملكا له" (٦).

قال ابن عطية: " وقوله تعالى: { والله ميراث السموات }، خطاب على ما يفعله البشر دال على فناء الجميع وأنه لا يبقى مالك إلا الله تعالى وإن كان ملكه تعالى على كل شيء لم يزل" (٧).

وإن قال قائل : "فما معنى قوله : له ميراث السموات والأرض ، والميراث المعروف، هو ما انتقل من ملك مالك إلى وارثه بموته، والله الدنيا قبل فناء خلقه وبعده ؟

قيل : إن معنى ذلك ما وصفنا، من وصفه نفسه بالبقاء، وإعلام خلقه أنه كتب عليهم الفناء. وذلك أن ملك المالك إنما يصير ميراثا بعد وفاته، فإنما قال جل ثناؤه : والله ميراث السموات

والأرض، إعلاما بذلك منه عباده أن أملاك جميع خلقه منتقلة عنهم بموتهم، وأنه لا أحد إلا وهو فإن سواه، فإنه الذي إذا أهلك جميع خلقه فزالت أملاكهم عنهم، لم يبق أحد يكون له ما كانوا يملكونه غيره" (٨).

قال السمرقندي: " يعني: إذا هلك الخلق كلهم أهل السموات من الملائكة، وأهل الأرض من الإنس والجن وسائر الخلق، ويبقى رب العالمين ثم يقول: {لمن الملك اليوم} [غافر: ١٦] . فلا

يجيب أحد فيرد على نفسه فيقول: {الله الواحد القهار} [يوسف: ٣٩ وغيرها] فذلك قوله تعالى: {والله ميراث السموات والأرض}، يعني: يهلك أهل السموات والأرض ولم يبق لأحد ملك. وإنما

سمي ميراثا على وجه المجاز، لأن القرآن بلغة العرب، وكانوا يعرفون أن من رجع الملك إليه يكون ميراثا على وجه المجاز، وأما في الحقيقة فليس بميراث، لأن الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئا لم يكن يملكه من قبل، والله عز وجل مالكهما، وكانت السموات وما فيها والأرض

(١)المسند (٩٨/٢) وسنن النسائي (٣٨/٥).

(٢)المسند (٣٧٧/١) وسنن الترمذي برقم (٣٠١٢) وسنن النسائي (١١/٥) وسنن ابن ماجة برقم (١٧٨٤) والمستدرک (٢٩٨/٢).

(٣) عزاه إلى أبي يعلى في المطالب العالية الحافظ ابن حجر (٢٥٤/١) ورواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٥٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٨٠٣) "موارد" والبزار في مسنده (٤١٨/١) "كشف الأستار" والطبراني في المعجم الكبير (٩١/٢) والحاكم في المستدرک (٣٣٨/١) وقال : "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وقال البزار : "إسناده حسن". وقال ابن كثير: "إسناده جيد قوي ولم يخرجوه". [تفسير ابن كثير:

(٤) صفوة التفاسير: ٢٢٥.

(٥) تفسير الطبري: ٤٤١/٧.

(٦) معاني القرآن: ٤٩٣/١.

(٧) المحرر الوجيز: ٥٤٧/١.

(٨) تفسير الطبري: ٤٤٠/٧-٤٤١.

وما فيها له، وإنما كانت الأموال عارية عند أربابها، فإذا ماتوا رجعت العارية إلى صاحبها الذي كانت له في الأصل. ومعنى الآية أن الله تعالى أمر عباده أن ينفقوا ولا يبخلوا، قبل أن يموتوا ويتزكوا المال ميراث الله تعالى، ولا ينفقهم إلا ما أنفقوا<sup>(١)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك، عن ابن عباس قال: "قال جبريل: يا محمد، الله الخلق كله السموات كلهن، والأرضون كلهن ومن فيهن ومن بينهن مما يعلم ومما لا يعلم"<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: { وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [آل عمران : ١٨٠]، أي: "والله مطلع على أعمالكم"<sup>(٣)</sup>.

عن سعيد بن جبير: " { والله بما تعملون }، يعني: بما يكون"<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: "قوله: { خبير } قال: خبير بخلقه"<sup>(٥)</sup>.

قال السمرقندي: "ثم قال تعالى: والله بما تعملون خبير أي عالم بمن يؤدي الزكاة وبمن يمنعها، فيجازي كل نفس بما عملت"<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: "أخبر تعالى ذكره أنه بما يعلم هؤلاء الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضل وغيرهم من سائر خلقه، ذو خبرة وعلم، محيط بذلك كله، حتى يجازي كلا منهم على قدر استحقاقه، المحسن بالإحسان، والمسيء على ما يرى تعالى ذكره"<sup>(٧)</sup>.

قرأ أبو عمرو وابن كثير: { والله بما يعملون خبير }، بالياء، وقرأ نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي { والله بما تعملون خبير } بالتاء<sup>(٨)</sup>.

قال الزمخشري: "وقرئ { بما تعملون } بالتاء، فالتاء على طريقة الالتفات، وهي أبلغ في الوعيد والياء على الظاهر"<sup>(٩)</sup>.  
الفوائد:

- ١- تهديد من بخل بما آتاه الله من فضله، والبخل المتوعد عليه هو منع الواجب من المال.
- ٢- أن الشيطان قد يغر الإنسان فيقول: لا تنفق فيهلك مالك، والله يحذرنا من هذا الشيطان.
- ٣- إقامة اللوم والتوبيخ على هؤلاء الذين بخلوا.
- ٤- أن ما أوتيته الإنسان من علم أو مال أو ولد، فإنه من الله عزّ وجل، وأنه من فضله وحده.

٥- إثبات الجزاء، وإثبات العقوبة العظيمة على هؤلاء الباخلين، وهي أنهم يطوّقون به يوم القيامة.

٦- إقامة الحجة بأن البخل ليس بنافع أصحابه، لأن بخلهم لن يخلدهم في الدنيا، ولن يخلد المال لهم، بل ينتقل إلى ورثتهم حتى ينتهي الأمر إلى الله عزّ وجل.

٧- إثبات علم الله عزّ وجل، لقوله: { والله بما تعملون خبير }، والخبرة: هي العلم ببواطن الأمور، ومن المعلوم أن العليم ببواطن الأمور عليم بظواهرها من باب أولى.

٨- الإشارة إلى اسم الله "الأخر"، فإن الله هو الأول والأخر، من قوله: { والله ميراث السموات والأرض }، فإذا ثبت إرثه لهما لزم منه أن يكون هو الآخر عزّ وجل.

## القرآن

(١) تفسير السمرقندي: ٢٦٩/١.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٨٥): ص ٨٢٨/٣.

(٣) صفة التفسير: ٢٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٨٦): ص ٨٢٨/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٨٧): ص ٨٢٨/٣.

(٦) تفسير السمرقندي: ٢٦٩/١.

(٧) تفسير الطبري: ٤٤١/٧.

(٨) انظر: السبعة: ٢٢٠.

(٩) الكشف: ٤٤٦/١.

**لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَقُولُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (١٨١) { [آل عمران : ١٨١ ]**  
التفسير:

لقد سمع الله قول اليهود الذين قالوا: إن الله فقير إلينا يطلب منا أن نقرضه أموالا ونحن أغنياء. سنكتب هذا القول الذي قالوه، وسنكتب أنهم راضون بما كان من قتل آبائهم لأنبياء الله ظلماً وعدواناً، وسوف نؤاخذهم بذلك في الآخرة، ونقول لهم وهم في النار يعذبون: ذوقوا عذاب النار المحرقة.

في سبب نزول الآية وجوه:

أحدها: أخرج الطبري وابن المنذر<sup>(١)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة: "أنه حدثه عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيت المدراس، فوجد من يهود ناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له فنحاص، كان من علمائهم وأخبارهم، ومعه حبرٌ يقال له أشبع. فقال أبو بكر رضي الله عنه لفنحاص: ويحك يا فنحاص، اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أنّ محمداً رسول الله، قد جاءكم بالحق من عند الله، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل! قال فنحاص: والله يا أبا بكر، ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقير! وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإنا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم! ينهاكم عن الربا ويعطيناه! ولو كان عنا غنياً ما أعطانا الربا! فغضب أبو بكر فضرب وجه فنحاص ضربة شديدة، وقال: والذي نفسي بيده، لولا العهد الذي بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله! فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين. فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، انظر ما صنع بي صاحبك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، إن عدو الله قال قولاً عظيماً، زعم أنّ الله فقير وأنهم عنه أغنياء! فلما قال ذلك غضبت لله مما قال، فضربت وجهه. فجدد ذلك فنحاص وقال: ما قلت ذلك! فأنزل الله تبارك وتعالى فيما قال فنحاص، رداً عليه وتصديقاً لأبي بكر: لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ دُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَمَا بَلَغَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْغَضَبِ: {لَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدْوَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [سورة آل عمران: ١٨٦] <sup>(٣)</sup>. وروي عن السدي نحو ذلك مختصراً<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أخرج الطبري وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، عن الحسن قال: "لما نزلت: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [سورة البقرة: ١٢٤٥ سورة الحديد: ١١]، قالت اليهود: إن ربكم يستقرض منكم! فأنزل الله: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} <sup>(٦)</sup>.

الثالث: أخرج الطبري وعبدالرزاق<sup>(٧)</sup>، وابن المنذر<sup>(٨)</sup>، عن قتادة: "قوله: {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ}، ذكر لنا أنها نزلت في حبي بن أخطب، لما أنزل الله: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً}، قال: يستقرضنا ربنا، إنما يستقرض الفقير الغني! <sup>(٩)</sup>"

(١) انظر: تفسير ابن المنذر (١٢٢٩) ص: ٥١٥/٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٩٠) ص: ٨٢٨/٣-٨٢٩.

(٣) تفسير الطبري (٨٣٠٠) ص: ٤٤١/٧-٤٤٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٣٠٢) ص: ٤٤٣/٧.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٨٨) ص: ٨٢٨/٣.

(٦) تفسير الطبري (٨٣٠٥) ص: ٤٤٣/٧.

(٧) انظر: تفسير عبدالرزاق (٤٩١) ص: ٤٢٥/١.

(٨) انظر: تفسير ابن المنذر (١٢٣١) ص: ٥١٧/٢.

(٩) تفسير الطبري (٨٣٠٧) ص: ٤٤٣/٧.

الرابع: أخرج الواحدي عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: "نزلت في اليهود صك أبو بكر - رضي الله عنه - وجه رجل منهم، وهو الذي قال: {إن الله فقير ونحن أغنياء}، قال شبل: بلغني أنه فنحاص اليهودي وهو الذي قال: {يد الله مغولة}"<sup>(١)</sup>. وأخرجه الطبري عن ابن أبي نجيح<sup>(٢)</sup>.

الخامس: قال مقاتل: "وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب مع أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى يهود قينقاع يدعوهم إلى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأن يقرضوا الله قرضاً حسناً. قال فنحاص اليهودي: إن الله فقير حين يسألنا القروض ونحن أغنياء"<sup>(٣)</sup>. وذكر الواقدي نحوه<sup>(٤)</sup>. قال الطبري: "ذكر أن هذه الآية وآيات بعدها نزلت في بعض اليهود الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} [آل عمران : ١٨١]، أي: "لقد سمع الله قول الذين قالوا من اليهود: إن الله فقير إلينا ونحن أغنياء عنه"<sup>(٦)</sup>. قال ابن زيد: "هؤلاء يهود"<sup>(٧)</sup>.

قال السدي: "قالها فنحاص اليهودي من بني مرثد، لقيه أبو بكر فكلمه فقال له: يا فنحاص، اتق الله وأمن وصدق، وأقرض الله قرضاً حسناً! فقال فنحاص: يا أبا بكر، تزعم أن ربنا فقير يستقرضنا أموالنا! وما يستقرض إلا الفقير من الغني! إن كان ما تقول حقاً، فإن الله إذاً لفقير! فأنزل الله عز وجل هذا، فقال أبو بكر: فلولا هُدنة كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بني مرثد لقتلته"<sup>(٨)</sup>.

قال مجاهد: "صك أبو بكر رجلاً منهم الذين قالوا: إن الله فقير ونحن أغنياء، لم يستقرضنا وهو غني؟! وهم يهود"<sup>(٩)</sup>.

قال الزجاج: "هؤلاء رؤساء أهل الكتاب لما نزلت {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة} قالوا نرى أن إله محمد يستقرض منا فنحن إذن أغنياء. وهو فقير، وقالوا هذا تلبيسا على ضعفهم، وهم يعلمون أن الله عز وجل: لا يستقرض من عوز، ولكنه يبلو الأختيار فهم يعلمون أن الله سمي الإعطاء والصدقة قرضاً، يؤكد به - أن أضعافه ترجع إلى أهله، وهو عز وجل يقبض ويبسط أى يوسع ويقتر، فأعلم الله عز وجل أنه قد سمع مقاتلهم، وأعلم أن ذلك مثبت عليهم، وأنهم إليه يرجعون فيجازيهم على ذلك وأنه خير بعلمهم"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ} [آل عمران : ١٨١]، أي: "سنكتب ما قالوا من الإفك والفرية على ربهم، وقتلهم أنبياءهم بغير حق"<sup>(١١)</sup>.

عن أبي عبيدة: "سنكتب ما قالوا سنحفظ عليهم"<sup>(١٢)</sup>. قال مقاتل: "فأمر الحفظة أن تكتب كل ما قالوا وتكتب قتلهم الأنبياء بغير حق"<sup>(١٣)</sup>. وقال الكلبي: "سنوجب عليهم في الآخرة جزاء ما قالوا في الدنيا"<sup>(١٤)</sup>.

(١) أسباب النزول: ١٣٤. وهو مرسل، وإسناده ضعيف بسبب أبي حذيفة [انظر: تقريب التهذيب: ٢٨٨/٢ - رقم: ١٥٥٥].

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٣٠٤): ص ٤٤٣/٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٩/١.

(٤) انظر: المغازي: ٣٢٨/١.

(٥) تفسير الطبري: ٤٤٢/٧.

(٦) تفسير الطبري: ٤٤٤/٧.

(٧) أخرجه الطبري (٨٣٠٩): ص ٤٤٤/٧.

(٨) أخرجه الطبري (٨٣٠٢): ص ٤٤٣/٧.

(٩) أخرجه الطبري (٨٣٠٣): ص ٤٤٣/٧.

(١٠) معاني القرآن: ٤٩٣/١ - ٤٩٤.

(١١) تفسير الطبري: ٤٤٤/٧.

(١٢) أخرجه ابن المنذر: (١٢٣٢): ص ٥١٧/٢.

(١٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٩/١.

وقال الواقدي: "سيؤمن الحفظة من الكتاب، نظيره قوله: {وَأَنَّا لَهُ كَاتِبُونَ} [الأنبياء : ٤٩]"<sup>(١)</sup>.

قال الواحدي: "أي: نأمر الحفظة بإثبات ذلك في صحائف أعمالهم"<sup>(٢)</sup>.  
أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن أبي يزيد المرادي- وهو النعمان بن قيس- عن العلاء بن بدر، قلت: رأيت قوله: {وقتلهم الأنبياء بغير حق}، وهم لم يدركوا ذلك؟ قال: بموالاتهم الذي قتل أنبياء الله"<sup>(٣)</sup>.

قال الأخفش: "قال تعالى: {سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق}، وقد مضى لذلك دهر، فانما يعني: سنكتب ما قالوا على من رضي به من بعدهم أيام يرضاه"<sup>(٤)</sup>.

قال الطبري: "فإن قال قائل: كيف قيل: وقتلهم الأنبياء بغير حق، وقد ذكرت في الآثار التي رويت، أن الذين عنوا بقوله: لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقيرٌ بعض اليهود الذين كانوا على عهد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يكن من أولئك أحدٌ قتل نبياً من الأنبياء، لأنهم لم يدركوا نبياً من أنبياء الله فيقتلوه؟

قيل: إن معنى ذلك على غير الوجه الذي ذهب إليه. وإنما قيل ذلك كذلك، لأن الذين عنى الله تبارك وتعالى بهذه الآية، كانوا راضين بما فعل أوائلهم من قتل من قتلوا من الأنبياء، وكانوا منهم وعلى مناهجهم، من استحلال ذلك واستجازته. فأضاف جل ثناؤه فعل ما فعله من كانوا على مناهجه وطريقته، إلى جميعهم، إذ كانوا أهل ملة واحدة ونحلة واحدة، وبالرضى من جميعهم فعل ما فعل فاعل ذلك منهم، على ما بينا من نظائره فيما مضى قبل"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن مسعود: "كان بنو إسرائيل يقتلون في اليوم ثلاثمائة نبي، ثم يقوم سوق بنقلهم مع آخر النهار"<sup>(٦)</sup>.

قرأ حمزة وحده: {سيكتب ما قالوا}: بالياء {وقتلهم}: رفعا، و{الأنبياء}: نصبا، {ويقول}: بالياء، وقرأ الباقون {سنكتب ما قالوا} بالنون {وقتلهم} نصبا {ونقول} بالنون<sup>(٧)</sup>.  
قوله تعالى: { وَنَقُولُ دُوفُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ } { آل عمران : ١٨١ }، "أي: ويقول الله لهم في الآخرة على لسان الملائكة: ذوقوا عذاب النار المحرقة الملتهبة"<sup>(٨)</sup>.

قال مقاتل: "أي: تقول لهم خزنة جهنم في الآخرة: {ذوقوا عذاب الحريق}"<sup>(٩)</sup>.  
قال الطبري: "أي: ونقول للقائلين بأن الله فقيرٌ ونحن أغنياء، القائلين أنبياء الله بغير حق يوم القيامة ذوقوا عذاب الحريق، يعني بذلك: عذاب نار محرقة ملتتهبة"<sup>(١٠)</sup>.

قال الزجاج: "ومعنى {عذاب الحريق}، أي: عذاب محرق - بالنار، لأن العذاب يكون بغير النار، فأعلم أن مجازاة هؤلاء هذا العذاب، وقوله: {ذوقوا} هذه كلمة تقال للشيء يؤنس من العفو يقال ذق ما أنت فيه، أي: لست بمتخلص منه"<sup>(١١)</sup>.

قال أبو عبيدة: {عذاب الحريق}: النار، اسم جامع يكون نارا، ويكون حريقا وغير حريق، فإذا التهب فهي حريق"<sup>(١٢)</sup>.

(١) تفسير الثعلبي: ٢٢٢/٣.

(٢) تفسير الثعلبي: ٢٢٢/٣.

(٣) الوجيز: ٢٤٦.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤٥٩١): ص ٨٢٩/٣.

(٥) معاني القرآن: ٢٤٠/١.

(٦) تفسير الطبري: ٤٤٦/٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٩٠): ص ٨٢٩/٣.

(٨) انظر: السبعة: ٢٢٠-٢٢١.

(٩) صفوة التفسير: ٢٢٧.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣١٩/١.

(١١) تفسير الطبري: ٤٤٦/٧.

(١٢) معاني القرآن: ٤٩٤/١.

(١٣) أخرجه ابن المنذر: (١٢٣٢): ص ٥١٧/٢.



قال الزمخشري: أي: " وننتقم منهم بأن نقول لهم يوم القيامة: {ذوقوا عذاب الحريق}، كما أدقتم المسلمين الغصص. يقال للمنتقم منه: أحس، وذق. وقال أبو سفيان لحمزة- رضى الله عنه- : «ذق عقق»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قال أبو حيان: " واستعير لمباشرة العذاب الذوق، لأن الذوق من أبلغ أنواع المباشرة، وحاستها متميزة جدا. والحريق:

المحرق فعيل بمعنى مفعول، كألیم بمعنى مؤلم. وقيل: الحريق طبقة من طباق جهنم. وقيل: الحريق الملتهب من النار، والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة، والملتهبة أشدها. والظاهر إن هذا القول يكون عند دخولهم جهنم. وقيل: قد يكون عند الحساب، أو عند الموت<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن: "بلغني أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة"<sup>(٤)</sup>.

الفوائد:

١- إثبات سمع الله عزّ وجل، لقوله: {لقد سمع الله}، والسمع هنا بمعنى إدراك الصوت وإن خفي، والمراد هنا: التهديد، والعلماء قسموا سمع الله عزّ وجل إلى قسمين: السمع بمعنى الإستجابة، والسمع بمعنى إدراك الأصوات.

٢- بيان ما عليه اليهود من الوقاحة والعدوان، وذلك بوصف الربّ عزّ وجل بأنه فقير، بل ولشدة وقاحتهم قالوا: ونحن أغنياء، فهم بذلك أثبتوا الكمال لأنفسهم والنقص لله عزّ وجل، فسبحان الله عما يصفون.

٣- اعتداء اليهود على رسل الله بقتلهم بغير حق، فصار منهم عدوان على مقام التوحيد ومقام الرسالة.

٤- أن هؤلاء سوف يذوقون العذاب بالألم البدني والألم النفسي، ففي قوله: {عذاب الحريق}: ألم بدني، وفي قوله: {وذوقوا}: ألم نفسي، لأن هذا توبيخ وإهانة، فالأمر هنا للتوبيخ والإهانة.

٥- الردّ على من قال بأن أهل النار لا يذوقون العذاب، لأن أجسامهم تأخذ على النار وتتكيف بها، فيصبحون لا يذوقون ألما، لقوله: {وذوقوا عذاب الحريق}، وفيه بيان قدرة الله إذ يحترق جلود هؤلاء وتنضج جلودهم وكلما نضجت جلودهم بدّلوا جلودا غيرها، ومع ذلك لا يموتون مع أن مثل هذا الحريق لو أصاب احدا في الدنيا لهلك كما قال سبحانه: {ثُمَّ لَمْ يَمُوتْ فِيهَا وَلَا يَحْيَى} [الأعلى : ١٣]، فلا يموت فيستريح ولا يحيا حياة هنيئة.

## القرآن

{ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (١٨٢)} [آل عمران : ١٨٢]

التفسير:

ذلك العذاب الشديد بسبب ما قدّمتموه في حياتكم الدنيا من المعاصي القولية والفعلية والاعتقادية، وأن الله ليس بظلام للعبيد.

(١) ذكره ابن هشام في "السيرة" (٤ / ٤٢) عن ابن إسحاق. ومن طريق ابن إسحاق: رواه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" بسنده إليه. انظر: "تخريج أحاديث الكشاف" للزبيعي (١ / ٢٥١).

قال ابن إسحاق في المغازي قال: وكان الجليس بن زياد الكناني سيد الأحابيش مر بأبي سفيان وهو يضرب في شدة حمزة بن عبد المطلب بزج الرمح ويقول «ذق عقق». وانظر: زاد المسير ٢ / ١٥، ولسان العرب ١٠ / ١١١ - ١١٢ (ذوق).

قوله: «لحمزة رضى الله عنه: ذق عقق» في الصحاح: عاق وعقق، مثل عامر وعمر. وذق عقق: أى ذق جزء ففلك يا عاق. (ع)، وجاء في الترغيب والترهيب لقوام السنة: ص ١٢٢/٣: «ذق عقق [أى: ذق القتل يا عاق كما قتلت يوم بدر من قتلت

(٢) الكشاف: ٤٤٧/١.

(٣) البحر المحيط: ٤٥٦/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٩٢): ص ٨٣٠/٣.

قوله تعالى: {ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ} [آل عمران : ١٨٢]، "أي: ذلك العذاب بما اقترفته أيديكم من الجرائم"<sup>(١)</sup>.

قال السمعاني: "يعني: بما قدمتم، وذكر أيديكم تأكيداً"<sup>(٢)</sup>.  
قال الطبري: "أي : قولنا لهم يوم القيامة، ذوقوا عذاب الحريق ، بما أسلفت أيديكم واكتسبتها أيام حياتكم في الدنيا"<sup>(٣)</sup>.

قال الواحدي: "أي: ذلك العذاب بما سلفت من إجرامكم"<sup>(٤)</sup>.  
قال الراغب: "أي نكتب ما قالوا ونعاقبهم عليه جزاء لما ارتكبوه. إن قيل: لم خص اليد، وفيما ذكره عنهم أفعال بغيرها من الجوارح؟

قيل: لما كانت اليد هي الآلة الصانعة المختصة بالإنسان، فإنه لما كفى كل واحد من الحيوانات بما احتاج إليه من الأسلحة والملابس، وسخره لاستعمالها في الدفع عن نفسه، وخلق الإنسان عارياً من كل ذلك، جعل له الرؤية واليد الصانعة، ليعلم برؤيته، وليعمل بيده فوق ما أعطى الحيوانات، فلما كان لليد هذه الخصوصية صارت تخص بإضافة عمل الجملة إليها"<sup>(٥)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} [آل عمران : ١٨٢]، "أي: وأنه سبحانه عادل ليس بظالم للخلق"<sup>(٦)</sup>.

عن ابن عباس: "ما أنا بمعذب من لم يجرم عندي أن أعذبه"<sup>(٧)</sup>.

قال السمعاني: "يعني: أنه يفعل ما يفعل بهم؛ مجازاة لهم على أعمالهم"<sup>(٨)</sup>.  
قال الطبري: "أي: وبأن الله عدل لا يجور فيعاقب عبداً له بغير استحقاق منه العقوبة، ولكنه يجازي كل نفس بما كسبت، ويوقى كل عامل جزاء ما عمل، فجازى الذين قال لهم ذلك يوم القيامة من اليهود الذين وصف صفتهم، فأخبر عنهم أنهم قالوا : إنّ الله فقير ونحن أغنياء ، وقتلوا الأنبياء بغير حق بما جازاهم به من عذاب الحريق، بما اكتسبوا من الآثام، واجترحوا من السيئات، وكذبوا على الله بعد الإعذار إليهم بالإنذار. فلم يكن تعالى ذكره بما عاقبهم به من إذاقته عذاب الحريق ظالماً، ولا واضعاً عقوبته في غير أهلها. وكذلك هو جل ثناؤه، غير ظلام أحدًا من خلقه، ولكنه العادل بينهم، والمتفضل على جميعهم بما أحبّ من قواضله ونعمه"<sup>(٩)</sup>.  
قال الزمخشري: "وكيف جعل كونه غير ظلام للعبيد شريكاً لاجتراحهم السيئات في استحقاق التعذيب؟ قلت: معنى كونه غير ظلام للعبيد أنه عادل عليهم ومن العدل أن يعاقب المسيء منهم ويثيب المحسن"<sup>(١٠)</sup>.

قال الراغب: "إن قيل: لم خص لفظ ظلام الذي هو للتكثير في نفي الظلم في هذا المكان، ولم يقل على ما قال في قوله: {لا يظلم مثقال ذرة}، الذي هو يقتضي نفي الظلم قليله وكثيره؟ قيل: إنما خص ذلك لأنه لما كان في الدنيا قد يظن بمن يعذب غيره عذاباً شديداً أنه ظلام قيل أن يفحص عن حال جرمه، بين تعالى ذنبهم، وأنه إذا عاقبهم عقوبة شديدة فليس بظلام لهم، وإن كان قد يظن في الدنيا بمن يفعل ذلك أنه ظلام. تعالى الله عن الظلم"<sup>(١١)</sup>.  
الفوائد:

- (١) صفوة التفاسير: ٢٢٧.
- (٢) تفسير السمعاني: ٣٨٥/١. تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠١٨/٣-١٠١٩.
- (٣) تفسير الطبري: ٤٤٧/٧.
- (٤) الوجيز: ٢٤٦.
- (٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠١٩/٣-١٠٢٠.
- (٦) صفوة التفاسير: ٢٢٧.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٩٥): ص ٨٣٠/٣.
- (٨) تفسير السمعاني: ٣٨٥/١.
- (٩) تفسير الطبري: ٤٤٧/٧.
- (١٠) الكشاف: ٤٤٧/١.
- (١١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٢٠/٣.

- ١- إثبات الأسباب، تؤخذ من قوله تعالى: {ذلك بما قدمت أيديكم}.
- ٢- نفي الظلم عن الله عزّ وجل.
- ٣- أن الله يخبر عما يخبر من صفاته لتطمين الخلق لقوله: {وأن الله ليس بظلام للعبيد}.
- ٤- جواز اطلاق البعض على الكل إذا وجدت قرينة تدل عليه، لقوله: {بما قدمت أيديكم}، فاليد بعض الإنسان لكن القرينة تدل على أن المراد الكل، يعني: بما قدمتم.

## القرآن

{الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالذِّكْرِ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣)} [آل عمران : ١٨٣]

التفسير:

هؤلاء اليهود حين دُعوا إلى الإسلام قالوا: إن الله أوصانا في التوراة ألا نصدق من جاءنا يقول: إنه رسول من الله، حتى يأتينا بصدقة يتقرب بها إلى الله، فتنزل نار من السماء فتحرقها. قل لهم -أيها الرسول-: أنتم كاذبون في قولكم؛ لأنه قد جاء آباءكم رسولاً من قبلي بالمعجزات والدلائل على صدقهم، وبالذي قتلتم من الإتيان بالقربان الذي تأكله النار، فلم تقتل آباؤكم هؤلاء الأنبياء إن كنتم صادقين في دعواكم؟

في سبب نزول الآية جوه:

أحدها: ذكر الواحدي والثعلبي<sup>(١)</sup> عن الكلبي: "نزلت في كعب بن الأشرف ومالك بن الضيف ووهب بن يهوذا وزيد بن تابوة وفي فنحاص بن عازوراء وحيي بن أخطب، أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: تزعم أن الله بعثك إلينا رسولا، وأنزل عليك كتابا، وأن الله قد عهد إلينا في التوراة أن لا نؤمن لرسول يزعم أنه من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار، فإن جئتنا به صدقتك، فأنزل الله تعالى هذه الآية"<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أخرج ابن أبي حاتم عن العلاء بن بدر قال: "كانت رسل تجيء بالبينات، ورسول علامة نبوتهم أن يضع أحدهم لحم البقر على يده، فتجيب نار من السماء، فتأكله، فأنزل الله تعالى: {قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قتلتم}"<sup>(٣)</sup>.

والثالث: وروى عن جويبر، عن الضحاك: "قالوا: يا محمد إن تأتتنا بقربان تأكله النار صدقتك، وإلا فليست بنبي، فقال الله تعالى: {قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قتلتم}، أي: جاءكم بالبينات وبالقربان الذي تأكله النار"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ} [آل عمران : ١٨٣]، "أي: هم الذين قالوا إن الله أمرنا وأوصانا في التوراة، أن لا نصدق لرسول حتى يأتينا بأية خاصة وهي أن يقدم قرباناً فتنزل نار من السماء فتأكله"<sup>(٥)</sup>. قال الحسن: "كذبوا على الله"<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: أي: "لقد سمع الله قول الذين قالوا: إن الله أوصانا، وتقدم إلينا في كتبه وعلى ألسن أنبيائه أن لا نصدق رسولا فيما يقول إنه جاء به من عند الله من أمر ونهي وغير ذلك حتى يجيئنا بقربان، وهو ما تقرب به العبد إلى ربه من صدقة"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٢٣/٣.

(٢) أيباب النزول: ١٣٤.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٠٠): ص ٨٣١/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٠١): ص ٨٣١/٣.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٢٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٩٧): ص ٨٣٠/٣.

(٧) تفسير الطبري: ٤٤٨/٧. [بتصرف].

قال الثعلبي: " قال المفسرون: كانت القرابين والغنائم تحل لبني إسرائيل، فكانوا إذا قربوا قربانا وغنموا غنيمة فإن تقبل منهم ذلك جاءت نار بيضاء من السماء لا دخان لها ولها دوي وحفيف، فتأكل ذلك القربان وتلك الغنيمة وتحرقهما، فيكون ذلك علامة القبول، وإذا لم يقبل بقي على حاله... ومعنى الآية تكذيبهم يا محمد إياك مع علمهم بصدقك، كقتل آبائهم الأنبياء مع الإتيان بالقربان والمعجزات" (١).

قال ابن عباس: " كان الرجل يتصدق، فإذا نُقِلَ منه، أنزلت عليه نارٌ من السماء فأكلته" (٢).

قال الضحاك: " كان الرجل إذا تصدق بصدقة فُنُقِلت منه، بعث الله ناراً من السماء فنزلت على القربان فأكلته" (٣). وعنه أيضاً قال: " هم اليهود" (٤).

ذكر الثعلبي والواحدي (٥) عن عطاء: " كانت بنو إسرائيل يذبحون الله فيأخذون الثروب وأطائب اللحم فيضعونها في وسط البيت والسقف مكشوف، فيقوم النبي في البيت ويناجي ربه، وبنو إسرائيل خارجون حول البيت، فتنزل نار فتأخذ ذلك القربان فيخر النبي ساجدا فيوحى الله عز وجل إليه بما شاء" (٦).

وذكر الثعلبي والواحدي (٧) عن السدي: " إن الله تعالى أمر بني إسرائيل في التوراة: من جاءكم من أحد يزعم أنه رسول فلا تصدقوه حتى يأتاكم بقربان تأكله النار حتى يأتاكم المسيح ومحمد، فإذا أتياكم فأمنا بهما فإنهما يأتيان بغير قربان، قال الله تعالى إقامة للحجة عليهم: قل يا محمد قد جاءكم يا معشر اليهود {رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم}، من القربان، فلم قتلتموهم، يعني: زكريا ويحيى وسائر من قتلوا من الأنبياء، وأراد بذلك أسلافهم، فخاطبهم بذلك لأنهم رضوا بفعل أسلافهم" (٨).

قال ابن حجر: " إن ثبت هذا الذي نقله السدي من أنهم حذفوا من التوراة استثناء المسيح ومحمد أزال أشكالا كبيرا" (٩).

{والقربان}: " البرّ الذي يتقرب به إلى الله، وأصله المصدر، من قولك: قرب قربانا، ومثل الكفران والرجحان والخسران، ثم سمي به نفس المتقرب به" (١٠).  
قال الراغب: "{القربان}: اسم لما يتقرب به إلى الله تعالى، وكثر استعماله في النسيكة" (١١).

وكان عيسى بن عمر يقرأ: {قربان}، فبضم الراء والقاف، كما يقال في جمع ظلمة: ظلمات، وفي جمع حجرة: حجرات (١٢).

قوله تعالى: { قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قِبَلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي فُلْتُمْ } [آل عمران : ١٨٣]، " أي: قل لهم يا محمد: قد جاءكم رسولٌ قبلي بالمعجزات الواضحات والحجج الباهرات الدالة على صدق نبوتهم وبالذي ادعيتهم" (١).

(١) تفسير الثعلبي: ٢٢٣/٣-٢٢٤.

(٢) أخرجه الطبري (٨٣١٠): ص ٤٤٨/٧-٤٤٩.

(٣) أخرجه الطبري (٨٣١١): ص ٤٤٩/٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٩٩): ص ٨٣١/٣.

(٥) انظر: التفسير البسيط: ٥٢٩/١.

(٦) تفسير الثعلبي: ٢٢٣/٣.

(٧) انظر: التفسير البسيط: ٥٢٩/١. وفيه: " كانت بنو إسرائيل يذبحون لله، فيأخذون الثروب وأطائب اللحم فيضعونها وسط البيت، والسقف مكشوف، فيقوم النبي ويناجي ربه، وبنو إسرائيل خارجون حول البيت، فتنزل نار بيضاء لها حفيف ولا دخان لها، فتأكل ذلك القربان".

(٨) تفسير الثعلبي: ٢٢٣/٣-٢٢٤.

(٩) العجائب: ٨١٠/٢.

(١٠) التفسير البسيط للواحد: ٥٢٩/١.

(١١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٢١/٣.

(١٢) تفسير الثعلبي: ٢٢٣/٣.

قال ابن عطية: " هذا رد عليهم في مقاتلهم وتبيين لإبطالهم، أي: قد جاءكم رسل بالآيات الباهرة البينة، وفي جملتها ما قتلتم من أمر القربان فلم تقتلتموهم يا بني إسرائيل المعنى بل هذا منكم تعلق وتعنت، ولو أتيتكم بالقربان لتعلتتم بغير ذلك، والاقتراح لا غاية له، ولا يجاب كل مقترح، ولم يجب الله مقترحا إلا وقد أراد تعذيبه وأن لا يمهلهم، كقوم صالح وغيرهم، وكذلك قيل لمحمد في اقتراح قريش فأبى، وقال: بل أدعوهم وأعالجهم" (٢).

قال مقاتل: " فقال- عز وجل- لنبيه- صلى الله عليه وسلم- قل لهم: {قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات}، يعني: التبيين بالآيات، {وبالذي قتلتم}، من أمر القربان" (٣).

قال الطبري: أي: " قل، يا محمد، قد جاءكم رسل من قبلي بالحجج الدالة على صدق نبوتهم وحقيقة قولهم وبالذي ادعيتم أنه إذا جاء به لزمكم تصديقه والإقرار بنبوته، من أكل النار فربانته إذا قرب الله دلالة على صدقه" (٤).

قوله تعالى: {فَلَمْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [آل عمران : ١٨٣]، " أي: فلم كذبتموهم وقتلتموهم إن كنتم صادقين في دعواكم الإيمان بالله والتصديق برسله؟" (٥).

قال الضحاك: " فلم كذبتموهم، {قتلتموهم إن كنتم صادقين}؟" (٦).  
قال مقاتل: " فلم قتلتم أنبياء الله من قبل محمد- صلى الله عليه وسلم- {إن كنتم صادقين} بما تقولون" (٧).

قال النسفي: " أي إن كان امتناعكم عن الإيمان لأجل هذا، فلم لم تؤمنوا بالذين أتوا به ولم تقتلتموهم؟ {إن كنتم صادقين} في قولكم إنما نؤخر الإيمان لهذا" (٨).

عن أبي يزيد المرادي، عن العلاء بن بدر: " قلت: رأيت قوله: {فلم قتلتموهم}، وهم لم يدركوا ذلك؟ قال: بموالاتهم من قتل الأنبياء" (٩).

روي عن الشعبي أنه قال: " كان بين الذين قتلوا وبين الذين قالوا: إن الله عهد إلينا إلى آخر الآية- سبعمائة سنة" (١٠).

وعنه أيضا: " في قوله: {فلم قتلتموهم إن كنتم صادقين}، قال: لأنهم رضوا عملهم" (١١).

قال الطبري: " وإنما أعلم الله عباده بهذه الآية: أن الذين وصف صفتهم من اليهود الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لن يعدوا أن يكونوا في كذبهم على الله وافترائهم على ربهم وتكذيبهم محمداً صلى الله عليه وسلم، وهم يعلمونه صادقاً محققاً، وجحودهم نبوته وهم يجدونه مكتوباً عندهم في عهد الله تعالى إليهم أنه رسوله إلى خلقه، مفروضة طاعته (١) إلا كمن مضى من أسلافهم الذين كانوا يقتلون أنبياء الله بعد قطع الله عذرهم بالحجج التي أيدهم الله بها، والأدلة التي أبان صدقهم بها، افتراء على الله، واستخفافاً بحقوقه" (١٢).

الفوائد:

١- بيان تعنت اليهود الذين ردوا ما جاء به النبي-صلى الله عليه وسلم- من البينات بناء على ما ادعوه من هذه الآية.

(١) صفوة التفاسير: ٢٢٧.

(٢) المحرر الوجيز: ٥٤٩/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١.

(٤) تفسير الطبري: ٤٤٩/٧.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٢٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٠٤): ص ٨٣٢/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١.

(٨) تفسير النسفي: ٣١٧/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٠٣): ص ٨٣١/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٥٩٦): ص ٨٣٠/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٠٢): ص ٨٣١/٣.

(١٢) تفسير الطبري: ٤٤٩/٧-٤٥٠.

٢- أنه ينبغي عند المخاصمة إفحام الخصم بما يدعيه ليكون ذلك أبلغ في دحض حجته،  
يؤخذ من قوله: {قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
صَادِقِينَ}.

٣- أن الرسل عليهم الصلاة والسلام جاءوا بالبيّنات الدالة على رسالتهم ولا بد من هذا عقلا  
كما هو واقع شرعا، قال -صلى الله عليه وسلم-: "ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما  
أمن على مثله البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا  
يوم القيامة"<sup>(١)</sup>.

٤- إقامة الحجة على هؤلاء الذين ادعوا هذه الدعوى، لأنهم قتلوا الأنبياء الذين جاؤوا بما  
قالوه.

## القرآن

{فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤)} [آل  
عمران : ١٨٤]  
التفسير:

فإن كذّبك -أيها الرسول- هؤلاء اليهود وغيرهم من أهل الكفر، فقد كذّب المبطلون كثيرا  
من المرسلين من قبلك، جاءوا أقوامهم بالمعجزات الباهرات والحجج الواضحات، والكتب  
السماوية التي هي نور يكشف الظلمات، والكتاب البين الواضح.  
قوله تعالى: {فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ} [آل عمران : ١٨٤]، "أي: فلا يحزنك  
يا محمد تكذيب هؤلاء لك، فإنهم إن فعلوا ذلك فقد كذّبت أسلافهم من قبل رسل الله"<sup>(٢)</sup>.  
قال الضحاك: "يعزي نبيه -صلى الله عليه وسلم-"<sup>(٣)</sup>. وروي عن قتادة<sup>(٤)</sup>، وابن جريج<sup>(٥)</sup>  
مثل ذلك.

قال مقاتل: "يعزي نبيه -صلى الله عليه وسلم- ليصبر على تكذيبهم فلست بأول رسول  
كذب"<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: "وهذا تعزية من الله جل ثناؤه نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم على الأذى  
الذي كان يناله من اليهود وأهل الشرك بالله من سائر أهل الملل"<sup>(٧)</sup>.  
قال ابن كثير: "أي: لا يوهنك تكذيب هؤلاء لك، فلك أسوة من قبلك من الرسل الذين  
كذبوا"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ} [آل عمران : ١٨٤]، "أي: كذبوهم مع أنهم جاءوهم  
بالبراهين القاطعة والمعجزات الواضحة"<sup>(٩)</sup>.  
قال مقاتل: "يعني: بالآيات"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: مع ما جاؤوا به من {البيّنات}، وهي: الحجج والبراهين القاطعة"<sup>(١١)</sup>.  
أخرج ابن أبي حاتم عن السدي، عن أصحابه في قول الله تعالى: "{بالبيّنات}، قال: الحلال  
والحرام"<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٤٩٨١).

(٢) صفوة التفاسير: ٢٢٧.

(٣) أخرجه الطبري (٨٣١٢): ص ٤٥١/٧.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٠٥): ص ٨٣٢/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٣١٣): ص ٤٥١/٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١.

(٧) تفسير الطبري: ٤٥٠/٧.

(٨) تفسير ابن كثير: ١٧٧/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٢٧-٢٢٨.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١.

(١١) تفسير ابن كثير: ١٧٧/٢.

قوله تعالى: { وَالزُّبُرُ } [أل عمران : ١٨٤] ، "أي: وبالكتب السماوية المملوءة بالحكم والمواعظ"<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: "وهي الصحف"<sup>(٣)</sup>.

قال مقاتل: "يعني: بحديث ما كان قبلهم والمواعظ"<sup>(٤)</sup>.

وقال عكرمة والواقدي: "يعني: بـ{الزبور}: أحاديث من كان قبلهم، نظيرها في سورة الحج والملائكة"<sup>(٥)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي، عن أصحابه في قول الله تعالى: " { وَالزُّبُرُ }، قال: كتب الأنبياء"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير: "وهي الكتب المتلقاة من السماء، كالصحف المنزلة على المرسلين"<sup>(٧)</sup>. و{الزبور}: فإنه جمع "زبور"، وهو الكتاب، وكل كتاب فهو: زبور، ومنه قول امرئ القيس<sup>(٨)</sup>:

لَمَنْ طَلَّ أَبْصَرَتْهُ فَشَجَانِي ... كَخَطِّ زُبُورٍ فِي عَسِيْبٍ يَمَانِي<sup>(٩)</sup>

ونقل الثعلبي عن بعضهم أن {الزبور}: "هو الكتاب الحسن، حكاه المفضل وأنشد<sup>(١٠)</sup>:

عرفت الديار كخط الدوي ... يحبره الكاتب الحميري"<sup>(١١)</sup>.

قال الزجاج: " {الزبور}: جمع زبور، والزبور: كل كتاب ذو حكمة، ويقال: زبرت إذا كتبت، وزبرت، إذا قرأت"<sup>(١٢)</sup>.

قال الراغب: "إن قيل: لم قال: {والزبور والكتاب} والزبور هو الكتاب؟

قيل: قد قال بعضهم: الزبور هو الكتاب المقصور على الحكمة العقلية دون الأحكام الشرعية، والكتاب في تعارف القرآن ما يتضمن الأحكام، ولهذا جاء في عامة القرآن كتاب وحكمة، ففصل بينهما لهذا، واستعمل الكتابة في معنى الإيجاب، فعلى هذا اشتقاقه من زبرت الشيء أي حكته.

وقيل: الزبور اسم لما أجمل ولم يفصل، والكتاب يقال لما قد فصل.

قيل: واشتقاقه من الزبرة أي القطعة من الحديد التي تركت بحالها.

وعلى هذا قال الشاعر<sup>(١٣)</sup>:

وما السيف إلا زبرة لو تركتها ... على الحالة الأولى لما كان يقطع

وقيل: الزبور ها هنا اسم للزاجر من قولهم: زبرته أي زجرته"<sup>(١٤)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم(٤٦٠٧):ص٨٣٢/٣.

(٢) صفوة التفاسير:٢٢٨.

(٣) الكشف:٤٤٨/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان:٣٢٠/١.

(٥) تفسير الثعلبي:٢٢٤/٣.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم(٤٦٠٨):ص٨٣٢/٣.

(٧) تفسير ابن كثير:١٧٧/٢.

(٨) ديوانه : ١٨٦ ، وهو مطلع قصيدته . قال الشنتمري في شرح البيت : يقول : نظرت إلى هذا الطلل فشجاني ، أي : أحزنني . وقوله : كخط زبور ، أي قد درس وخفيت آثاره ، فلا يرى منه إلا مثل الكتاب في الخفاء والدقة . والزبور : الكتاب . وقوله : في عسيب يمان ، كان أهل اليمن يكتبون في عسيب النخلة عهدهم وصكاكهم . ويروى : عسيب يمان ، على الإضافة ، أراد : في عسيب رجل يمان .

(٩) انظر: تفسير الطبري:٤٤٥١/٧.

(١٠) كتاب العين: ٩٤ / ٨ .

(١١) تفسير الثعلبي:٢٢٤/٣.

(١٢) معاني القرآن:٤٩٥/١.

(١٣) البيت من شواهد الراغب في تفسيره:١٠٢٤/٣ . ولم أتعرف على قائله فيما توفرت لدي من المصادر .

(١٤) تفسير الراغب الأصفهاني:١٠٢٢/٣-١٠٢٤ .

قال الطبري: " وهذا الحرف [الزُّبُر] في مصاحف أهل الحجاز والعراق : {وَالزُّبُرُ} بغير باء ، وهو في مصاحف أهل الشام : {وبالزُّبُرُ} بالياء، مثل الذي في سورة فاطر [٢٥]"<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: {وَالكِتَابِ الْمُنِيرِ} [آل عمران : ١٨٤]، أي: "والكتاب الواضح الجلي كالنور والإنجيل"<sup>(٢)</sup>.

قال مقاتل: " يعني: المضيء البين الذي فيه أمره ونهيه"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: " أي : البين الواضح الجلي"<sup>(٤)</sup>.

قال الزمخشري: أي: " التوراة والإنجيل والزبور"<sup>(٥)</sup>.

قال الطبري: " ويعني : ب{الكتاب}: التوراة والإنجيل. وذلك أن اليهود كدّبت عيسى وما جاء به، وحرّفت ما جاء به موسى عليه السلام من صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وبدلت عهده إليهم فيه، وأن النصارى جحدت ما في الإنجيل من نعته، وغيرت ما أمرهم به في أمره"<sup>(٦)</sup>.

وقوله: {المنير}: فإنه يعني : الذي يُنير فيبين الحق لمن التبس عليه ويوضحه، وهو من النور والإضاءة، يقال : قد أثار لك هذا الأمر ، بمعنى : أضاء لك وتبين، فهو ينير إنارة، والشيء منير"<sup>(٧)</sup>.

الفوائد:

١- تسلية الرسول-صلى الله عليه وسلم-، ويتفرّغ عليها أم يتسلى الإنسان في كل ما أصاب غيره.

٢- أن الرسل يؤذون بالتكذيب، وليس شيئاً أشق على النفس من التكذيب فيمن جاء بالصدق.

٣- أن الرسل -عليهم الصلاة والسلام- لا بد أن يؤيدوا بالبيّنات.

٤- أن الرسل السابقين كلهم جاؤوا بكتاب، فما من رسول إلا ومعه كتاب، ويؤيد هذا قوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد : ٢٥].

٥- أن الكتب السابقة ككتابنا كلها تنير الطريق لمن أراد المسير، وأعظمها إنارة القرآن العظيم، ولهذا كان مهيمنا على ما سبق من الكتب، فكل الكتب التي سبقت منسوخة

## القرآن

{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (١٨٥)} [آل عمران : ١٨٥]  
التفسير:

كل نفس لا بدّ أن تذوق الموت، وبهذا يرجع جميع الخلق إلى ربهم؛ ليحاسبهم. وإنما تُوفَّوْنَ أجوركم على أعمالكم وافية غير منقوصة يوم القيامة، فمن أكرمه ربه ونجّاه من النار وأدخله الجنة فقد نال غاية ما يطلب. وما الحياة الدنيا إلا متعة زائلة، فلا تغتروا بها.

قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عمران : ١٨٥]، أي: " كل نفس لا بدّ أن تذوق الموت"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٤٥١/٧، وانظر: السبعة: ٢٢١.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٢٨.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١.

(٤) تفسير ابن كثير: ١٧٧/٢.

(٥) الكشاف: ٤٤٨/١.

(٦) تفسير الطبري: ٤٥١/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٤٥١/٧.



قال مقاتل: " ثم خوفهم فقال: {كل نفس ذائقة الموت}"<sup>(٢)</sup>.  
قال الواحدي: " وهذا وعد من الله تعالى بالموت، ووعد للمكذبين بالقرآن، لأنهم إذا ماتوا حصلوا على خسران وحسرة"<sup>(٣)</sup>.

قال المراغي: " أي كل نفس تذوق طعم مفارقة البدن وتحس به، وفي هذا إيماء إلى أن النفس لا تموت بموت البدن، لأن الذي يذوق هو الموجود، والميت لا يذوق. فالذوق شعور لا يجس به إلا الحي"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير: " يخبر تعالى إخباراً عاماً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَان. وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} فهو تعالى وحده هو الحي الذي لا يموت والإنس والجن يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد الأحد الفهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخرًا كما كان أولاً وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت البرية - أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيرها، كثيرها وقليلها، كبيرها وصغيرها، فلا يظلم أحدا مثقال ذرة"<sup>(٥)</sup>.

قال السمعاني: " فإن قال قائل: لا يخفي أن كل نفس تموت، فأيش الفائدة في قوله: {كل نفس ذائقة الموت}؟ قيل: أراد به: التزهيد بالدنيا، يعني: أن النفوس إلى الفناء؛ فتزهدوا بالدنيا"<sup>(٦)</sup>.

قال الراغب: " وتخصيص الذوق هاهنا من حيث إنه ذكر الباخلين بالمال، وهو قوله: {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله...} الآية، وأعظم البخل بالمال يكون خشية من فقدان الطعام الذي به قوام الأبدان، ولهذا ذكر الأكل في عامة المواضع التي ذكر فيها احتجاز المال، نحو {ولا تاكلوا أموالكم}، وقوله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى}، فبين بالذوق أن الذي يخافونه طعام لا يد منه"<sup>(٧)</sup>.

نقل السمرقندي عن الكلبي: "لما نزل قوله تعالى: {كل من عليها فان} [الرحمن: ٢٦]، قالت الملائكة: هلك أهل الأرض، فلما نزل: {كل نفس ذائقة الموت}، أيقنت الملائكة أنها هلكت معهم"<sup>(٨)</sup>.

وقراه العامة: {ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}: بالإضافة، وقرأ الأعمش: {ذائقة} بالتنوين، {الموت} نصباً، وقال: لأنها لم تذوق بعد، وقال أمية بن الصلت<sup>(٩)</sup>:

من لم يمت عبطة يمت هدماً للموت كأس والمرء ذائقها<sup>(١٠)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأَمَّا ثَوَقُونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٨٥]، أي: وإنما تُعطون جزاء أعمالكم وافية يوم القيامة"<sup>(١١)</sup>.

قال الثعلبي: أي: توفون جزاء أعمالكم يوم القيامة إن خيراً فخير وإن شراً فشر"<sup>(١٢)</sup>.

قال أبو السعود: " أي تعطون أجزية أعمالكم على التمام والكمال {يوم القيامة} أي يوم قيامكم من القبور وفي لفظ التوفية إشارة إلى أن بعض أجورهم يصل إليهم قبله كما ينبئ عنه قوله عليه الصلاة والسلام: «القبور روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران»<sup>(١٣)</sup>."

(١) التفسير الميسر: ٧٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١.

(٣) الوجيز: ٥٣٠/١.

(٤) تفسير المراغي: ١٥٢/٤.

(٥) تفسير ابن كثير: ١٧٧/٢.

(٦) تفسير السمعاني: ٣٨٦/١.

(٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٢٧/٣.

(٨) تفسير السمرقندي: ٢٧١/١.

(٩) انظر: لسان العرب: ١٨٨/٦، وتفسير الثعلبي: ٢٢٤/٣.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٢٤/٣.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٢٨.

(١٢) تفسير الثعلبي: ٢٢٤/٣.

قوله تعالى: {فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ} [آل عمران : ١٨٥] ، "أي: فمن نُحِيَ عن النار وأبعد عنها، وأدخل الجنة فقد فاز بالسعادة السرمدية والنعيم المخلد"<sup>(١)</sup>.  
قال الثعلبي: "أي: نجا وأزيل عن النار، {وأدخل الجنة فقد فاز}، ظفر بما يرجوا ونجا مما يخاف"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير: "أي : من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة، فقد فاز كل الفوز"<sup>(٥)</sup>.  
عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ : { فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ }"<sup>(٦)</sup>.

قال الراغب: " الفوز: إدراك الأمنية. والمفازة في قوله: {فلا تحسبنهم بمفازة} مصدر، ويقال للمهلكة: مفازة تفاقولا، والصحيح أنهم لما رأوها تارة سببا للفوز، وتارة سببا للهلاك سموها بالاسمين، وذلك بنظرين مختلفين، وكذا قولهم: هلك، وفاز، إذا مات، كأنه رثي الموت في بعض الناس هلاكاً له، وفي بعضهم فوزاً له، إما لكونه متبلغاً بذلك إلى فوز الآخرة ونعيم الأبد، وإما لخلاصهم من شدة يرى الموت في جنبها فوزاً، وكذا النية أراها والأمنية من أصل واحد بنحو هذين النظيرين"<sup>(٧)</sup>.

قال الربيع: "إن آخر من يدخل الجنة يعطى من النور بقدر مادام يحبو فهو في النور حتى تجاوز الصراط، فذلك قوله: {فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز}"<sup>(٨)</sup>.  
قوله تعالى: {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُورِ} [آل عمران : ١٨٥] ، "أي: ليست الدنيا إلا دار الفناء يستمتع بها الأحقق المغرور"<sup>(٩)</sup>.  
قال أبو مالك: " {الغرور}، يعني: زينة الدنيا"<sup>(١٠)</sup>.

وعن قتادة: " {وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور} : هي متاع متروك أوشكت والله الذي لا إله إلا هو أن تضمحل عن أهلها، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله- إن استطعتم- ولا قوة إلا بالله"<sup>(١١)</sup>.

عن عبد الرحمن بن سابط: " {وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور}، قال: زاد الراعي، تزوده الكف من التمر، أو الشيء من الدقيق، أو الشيء يشرب عليه اللبن"<sup>(١٢)</sup>.  
قال الطبري: "أي: وما لذات الدنيا وشهواتها وما فيها من زينتها وزخارفها إلا متعة، يمتعكموها الغرور والخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الامتحان، ولا صحة له عند الاختبار، فأنتم تلتذون بما متعكم الغرور من دنياكم، ثم هو عائد عليكم بالفجائع والمصائب

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه الترمذي في السنن (٢٤٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٦١٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ١١٨ و ١١٩، وكشف الخفاء ٢/ ١١٨.

(٢) تفسير أبي السعود: ٢/ ١٢٣.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٢٨.

(٤) تفسير الثعلبي: ٣/ ٢٢٤.

(٥) تفسير ابن كثير: ٢/ ١٧٨.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦١٠): ص ٨٣٣/٣، ورواه أحمد في مسنده (٤٣٨/٢) والترمذي في السنن برقم (٣٢٩٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٩٩/٢) وقال : "على شرط مسلم" ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وله شواهد من حديث سهل بن سعد في الصحيحين، ومن حديث أنس بن مالك عند أحمد في المسند (١٤١/٣) انظر الكلام عليه موسعا في : السلسلة الصحيحة للألباني برقم (١٩٧٨).

(٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٣/ ١٠٢٥-١٠٢٦.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦١١): ص ٨٣٣/٣.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٢٨.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦١٤): ص ٨٣٣/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦١٣): ص ٨٣٣/٣.

(١٢) أخرجه الطبري (٨٣١٤): ص ٤٥٢/٧، وأخرجه عن الأعمش ابن أبي حاتم (٤٦١٢): ص ٨٣٣/٣.

والمكاره. يقول تعالى ذكره : ولا تتركوا إلى الدنيا فتسكنوا إليها، فإنما أنتم منها في غرور تمتعون، ثم أنتم عنها بعد قليل راحلون، فكان ابن سابط (١) ذهب في تأويله هذا، إلى أن معنى الآية : وما الحياة الدنيا إلا متاعٌ قليلٌ، لا يُبلِّغُ مَنْ تمتعه ولا يكفيه لسفره. وهذا التأويل، وإن كان وجهًا من وجوه التأويل، فإن الصحيح من القول فيه هو ما قلنا. لأن الغرور إنما هو الخداع في كلام العرب. وإذا كان ذلك كذلك، فلا وجه لصرفه إلى معنى القلة، لأن الشيء قد يكون قليلاً وصاحبه منه في غير خداع ولا غرور. وأما الذي هو في غرور، فلا القليل يصح له ولا الكثير مما هو منه في غرور" (٢).

قال السمرقندي قال ابن عباس: «متاع الغرور مثل القدر والقارورة والسكرجة ونحو ذلك، لأن ذلك لا يدوم، وكذلك الدنيا تزول وتفتى ولا تبقى».

ويقال: هو مثل الزجاج الذي يسرع إليه الكسر، ولا يصلحه الجبر. ويقال: كزاد المسافر، يسرع إليه الفناء فكذلك الدنيا" (٣).

قال الثعلبي: "يعني: منفعة ومتعة، كالفأس والقدر والقصعة، ثم يزول ولا يبقى، قاله أكثر المفسرين" (٤).

قال الماتريدي: أي: "حياة الدنيا للدنيا لعب ولهو وغرور، وللآخرة: ليست بلعب ولا لهو ولا غرور. وأصل الغرور: هو أن يتراءى الشيء في ظاهره حسناً مموهاً؛ يغتر بها كل ناظر إليها ظاهراً، فإذا نظر في باطنها وجدها قاتلة مهلكة، نعوذ بالله من الاغترار بها.

وقيل: الحياة الدنيا -على ما عند أولئك الكفرة- لعب ولهو، وعند المؤمنين حكمة" (٥).

قال ابن كثير: قال ذلك "تصغيراً لشأن الدنيا، وتحقيراً لأمرها، وأنها دنيئة فانية قليلة زائلة، كما قال تعالى : { بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى } [الأعلى : ١٦ ، ١٧]، وقال تعالى : { وَمَا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ } [الرعد : ٢٦] وقال تعالى : { مَا عِنْدَكُمْ يَفْقَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ } [النحل : ٩٦]. وقال تعالى : { وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى } [القصص : ٦٠]، وفي الحديث : «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم إصبعه في اليمِّ، فليُنظر بِمَ تَرُجِعُ إليه؟» (٦) (٧).

قال الراغب: "والمَتَاعُ: التمتع، فنبه أن السكون إلى الدنيا والتمتع بها غرور، وأن الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، واقتصر على زاد يتبلغ به" (٨).

قال أبو السعود: "شبهت بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه، وهذا لمن أثرها على الآخرة، فأما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ" (٩).

قال السعدي: "هذه الآية الكريمة فيها الترهيد في الدنيا بفنائها وعدم بقائها، وأنها متاع الغرور، تفتن بزخرفها، وتخدع بغرورها، وتغر بمحاسنها، ثم هي منتقلة، ومنتقل عنها إلى دار القرار، التي توفى فيها النفوس ما عملت في هذه الدار، من خير وشر" (١٠).

الفوائد:

١- أن الموت حق لا بد منه، لقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ}.

(١) انظر: القول السابق.

(٢) تفسير الطبري: ٤٥٢/٧.

(٣) تفسير السمرقندي: ٢٧١/١.

(٤) تفسير الثعلبي: ٢٢٤/٣.

(٥) تفسير الماتريدي: ٥٥٣/٢.

(٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٥٨) والترمذي برقم (٢٣٢٣) وابن ماجه في السنن برقم (٤١٠٨) من حديث المستورد ابن شداد رضي الله عنه.

(٧) تفسير ابن كثير: ١٧٨/٢-١٧٩.

(٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٢٨/٣.

(٩) تفسير أبي السعود: ١٢٣/٢.

(١٠) تفسير السعدي: ١٥٩.

- ٢- حثّ الإنسان على المبادرة للعمل الصالح، لأنه إذا كان ميتاً لامحالة وهو لا يدري متى يموت، فإن العقل كالشرع يقتضي أن يبادر ولا سيما في قضاء الواجبات والتخلي عن المظالم.
- ٣- إن كمال الأجر إنما يكون يوم القيامة.
- ٤- إثبات يوم القيامة، إذ يقوم الناس فيه لربّ العالمين، ويقوم الأشهاد، ويقام فيه القسط.
- ٥- أنه لا يمكن الفوز إلا بأمرين: أن يزحزح الإنسان عن النار وأن يدخل الجنة.
- ٦- التزهيد في الدنيا، ويجب على الإنسان الحذر من مغتة الدنيا وغرورها، قال-صلى الله عليه وسلم:- "والله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها ما تنافسها من قبلكم، فتهلككم كما أهلكتم.." (١).

## القرآن

**لِئَلْبُلُونُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٨٦) { [آل عمران : ١٨٦]**  
التفسير:

لُئَلْبُلُونُ -أيها المؤمنون- في أموالكم بإخراج النفقات الواجبة والمستحبة، وبالجوائح التي تصيبها، وفي أنفسكم بما يجب عليكم من الطاعات، وما يحلُّ بكم من جراح أو قتل وفقد للأحباب، وذلك حتى يتميَّز المؤمن الصادق من غيره. ولتسمعَنَّ من اليهود والنصارى والمشركين ما يؤذي أسماعكم من ألفاظ الشرك والطعن في دينكم. وإن تصبروا -أيها المؤمنون- على ذلك كله، وتتقوا الله بلزوم طاعته واجتناب معصيته، فإن ذلك من الأمور التي يُعزم عليها، وينافس فيها.

في سبب نزول الآية وجوه:

أحدها: قال ابن عباس: "نزل في أبي بكر وما بلغه في ذلك من الغضب: {ولتسمعن من الذين آوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً}" (٢).

أخرج الطبري عن عكرمة، قال: "نزلت هذه الآية في النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أبي بكر رضوان الله عليه، وفي فحاص اليهودي سيد بني قينقاع، بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رحمه الله إلى فحاص يستمده، وكتب إليه بكتاب، وقال لأبي بكر: لا تفتتن عليّ بشيء حتى ترجع، فجاء أبو بكر وهو متوشح بالسيف، فأعطاه الكتاب، فلما قرأه قال: قد احتاج ربكم أن نمده! فهم أبو بكر أن يضربه بالسيف، ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تفتتن عليّ بشيء حتى ترجع، فكف، ونزلت: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ}، وما بين الآيتين إلى قوله: {لِئَلْبُلُونُ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ}، نزلت هذه الآيات في بني قينقاع إلى قوله: {فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك}" (٣).

وأخرج الطبري عن ابن جريج: "فكان المسلمون ينصبون لهم الحرب إذ يسمعون إشرافهم، فقال الله: {وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور}، يقول: من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به" (٤).

قال الزجاج: "روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - سمع رجلاً من اليهود يقول: {إن الله فقير ونحن أغنياء}، فلطمه أبو بكر - رضي الله عنه - فشكا لليهودي ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله النبي: "ما أراد بلطمك؟ فقال أبو بكر: سمعت منه كلمة ما ملكت

(١) رواه البخاري (٤٠١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦١٧): ص ٨٣٤/٣.

(٣) تفسير الطبري (٨٣١٦): ص ٤٥٥/٧-٤٥٦.

(٤) أخرجه الطبري (٨٣١٦): ص ٤٥٥/٧-٤٥٦.

نفسى معها أن لطمته، فأُنزل الله عز وجل: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنها نزلت في كعب بن الأشرف، وذلك أنه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتشبه بنساء المسلمين.

أخرج الطبري وابن المنذر<sup>(٢)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> عن معمر عن الزهري، قال: "هو كعب بن الأشرف، وكان يحرض المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في شعره، ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم. فانطلق إليه خمسة نفر من الأنصار، فيهم محمد بن مسلمة، ورجل يقال له أبو عيس. فأتوه وهو في مجلس قومه بالعوالي، فلما رآهم ذعر منهم، فأنكر شأنهم، وقالوا: جئناك لحاجة! قال: فليدن إليّ بعضكم فليحدثني بحاجته. فجاءه رجل منهم فقال: جئناك لنبيحك أدراعاً عندنا لنستنفق بها. فقال: والله لئن فعلتم لقد جُهدتم منذ نزل بكم هذا الرجل! فواعده أن يأتيه عشاءً حين هدأ عنهم الناس، فأتوه فنادوه، فقالت امرأته: ما طرقك هؤلاء ساعتهم هذه لشيء مما تحب! قال: إنهم حدثوني بحدثهم وشأنهم.

قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة: أنه أشرف عليهم فكلمهم، فقال: أترهونني أبناءكم؟ وأرادوا أن يبيعهم تمرًا. قال، فقالوا: إنا نستحي أن تعير أبنائنا فيقال: هذا رهينة وسق، وهذا رهينة وسقين! فقال: أترهونني نسائك؟ قالوا: أنت أجملُ الناس، ولا نأمنك! وأي امرأة تمتنع منك لجمالك! ولكننا نرهنك سلاحنا، فقد علمت حاجتنا إلى السلاح اليوم. فقال: انتوني بسلاحكم، واحتملوا ما شئتم. قالوا: فأنزل إلينا نأخذ عليك وتأخذ علينا. فذهب ينزل فتعلقت به امرأته وقالت: أرسل إلى أمثالهم من قومك يكونوا معك. قال: لو وجدني هؤلاء نائمًا ما أيقظوني! قالت: فكلمهم من فوق البيت، فأبى عليها، فنزل إليهم يفوح ريحه. قالوا: ما هذه الرياح يا فلان؟ قال: هذا عطر أم فلان! امرأته. فدنا إليه بعضهم يشم رائحته، ثم اعتنقه، ثم قال: اقتلوا عدو الله! فطعنه أبو عيس في خصرته، وعلاه محمد بن مسلمة بالسيف، فقتلوه ثم رجعوا. فأصبحت اليهود مذعورين، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: قتل سيدنا غيلة! فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعة، وما كان يحضّ عليهم، ويحرض في قتالهم ويؤذيهم، ثم دعاهم إلى أن يكتب بينه وبينهم صلحًا، قال: فكان ذلك الكتاب مع عليّ رضوان الله عليه<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أخرج ابن المنذر، عن شعيب، عن الزهري، قال: "أخبرني عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد، أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف، على قطيفة من تحته، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، وعبدة الأوثان، واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر ابن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف النبي صلى الله عليه وسلم، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء، إنه لأحسن مما تقول، إن كان حقا، فلا تؤذينا به في مجالسنا، ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتناورون، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا، ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ يريد: عبد الله بن أبي، قال: كذا وكذا"، قال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل الكتاب، لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد

(١) معاني القرآن: ٤٩٦/١.

(٢) انظر: تفسير ابن المنذر (١٢٤٤)، و(١٢٤٥): ص ٥٢٣/٢-٥٢٥.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦١٧): ص ٨٣٤/٣-مختصرا.

(٤) تفسير الطبري (٨٣١٧): ص ٤٥٦/٧-٤٥٧.

اصطلح أهل هذه الحرة على أن يتوجهه، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله، شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله جل وعز: {ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور}، قال الله جل وعز: {ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسداً إلى: إن الله على كل شيء قدير} وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم فلما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بدرًا، قتل الله من صناديد كفار قريش، قال أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبيدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فتابعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [آل عمران : ١٨٦]، "أي: والله لنتحننّ وتختبرنّ في أموالكم بالفقر والمصائب، وفي أنفسكم بالشدائد والأمراض"<sup>(٢)</sup>.

قال مقاتل: "نزلت في النبي- صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر الصديق- رضي الله عنه-"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قتيبة: "أي: لتختبرن. ويقال: لتصابن. والمعنيان متقاربان"<sup>(٤)</sup>.

قال الزجاج: "معناه: لتختبرن أي تقع عليكم المحن، فيعلم المؤمن من غيره"<sup>(٥)</sup>.

قال مقاتل: "يعني بالبلاء والمصيبات"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن جريج: "أعلم الله المؤمنين أنه سيبتلهم، فينظر كيف صبرهم على دينهم"<sup>(٧)</sup>.

قال الطبري: "أي: لتختبرن بالمصائب في أموالكم وأنفسكم، يعني: وبهلاك الأقرباء والعشائر من أهل نصرتكم وملتكم"<sup>(٨)</sup>.

قال عباد بن منصور: "سألت الحسن عن قوله: {لتبلون في أموالكم وأنفسكم} قال: نبتلى- والله- في أموالنا وأنفسنا"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا} [آل عمران : ١٨٦]، "أي: ولينالكنم من اليهود والنصارى والمشركين - أعدائكم - الأذى الكثير"<sup>(١٠)</sup>.

قال مقاتل: "حين قالوا: إن الله فقير. ثم قال: {ومن الذين أشركوا}، يعني: مشركي العرب {أذى كثيرا}: باللسان والفعل"<sup>(١١)</sup>.

قال الزهري: "هو كعب بن الأشرف، وكان يحرض المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في شعره، ويهجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه"<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن جريج: " { ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم }، يعني: اليهود، والنصارى: {ومن الذين أشركوا أذى كثيرا}، فكان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم: عزير ابن الله، ومن النصارى: المسيح ابن الله"<sup>(١٣)</sup>.

(١) تفسير ابن المنذر (١٢٤٣): ص ٥٢١/٢-٥٢٣.

(٢) صفة التفسير: ٢٢٨.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١.

(٤) غريب القرآن: ١١٧.

(٥) معاني القرآن: ٤٩٦/١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١.

(٧) أخرجه الطبري (٨٣١٦): ص ٤٥٥/٧-٤٥٦.

(٨) تفسير الطبري: ٤٥٤/٧-٤٥٥.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦١٥): ص ٨٣٣/٣.

(١٠) صفة التفسير: ٢٢٨.

(١١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦١٩): ص ٨٣٤/٣.

(١٣) أخرجه الطبري (٨٣١٦): ص ٤٥٥/٧-٤٥٦.

قال الطبري: "الأذى من اليهود، قولهم: إن الله فقير ونحن أغنياء، وقولهم: يد الله مغلولة، وما أشبه ذلك من افتراءهم على الله ومن الذين أشركوا، يعني: ومن النصارى، قولهم: المسيح ابن الله، وما أشبه ذلك من كفرهم بالله"<sup>(١)</sup>.

نسنتج بأن في هذا الأذى ثلاثة أقاويل:  
أحدها: ما روي أن كعب بن الأشرف كان يهجو النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين ويحرض عليهم المشركين حتى قتله محمد بن مسلمة، وهذا قول الزهري<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: أن فنحاص اليهودي سيد بني قينقاع لما سئل الإمداد قال: احتاج ربكم إلى أن نمده، وهذا قول عكرمة<sup>(٣)</sup>، وروي عن ابن عباس نحو ذلك<sup>(٤)</sup>، واختاره الزجاج<sup>(٥)</sup>.  
والثالث: أن الأذى ما كانوا يسمعون من الشرك كقول اليهود: عزيز ابن الله، وكقول النصارى: المسيح ابن الله وهذا قول ابن جريج<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل عمران: ١٨٦]، "أي: وإن تصبروا على المكاره وتتقوا الله في الأقوال والأعمال، فإن ذلك من الأمور التي ينبغي أن تعزموا وتحزموا عليها لأنها مما أمر الله بها"<sup>(٧)</sup>.

قال مقاتل: " { وَإِنْ تَصْبِرُوا } على ذلك الأذى، { وتتنقوا } معصيته، { فإن ذلك من عزم الأمور }، يعني: ذلك الصبر والتقوى من خير الأمور التي أمر الله - عز وجل - بها"<sup>(٨)</sup>.  
قال ابن جريج: "فكان المسلمون ينصبون لهم الحرب إذ يسمعون إشراكهم، فقال الله: { وإن تصبروا وتتنقوا فإن ذلك من عزم الأمور }، يقول: من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به"<sup>(٩)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة في قول الله: " { فإن ذلك }، يعني: هذا الصبر على الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، { من عزم الأمور }، يعني: في حق الأمور التي أمر الله"<sup>(١٠)</sup>.

قال الطبري: "أي: وإن تصبروا لأمر الله الذي أمركم به فيهم وفي غيرهم من طاعته، وتتقوا الله فيما أمركم ونهاكم، فتعملوا في ذلك بطاعته، فإن ذلك الصبر والتقوى مما عزم الله عليه وأمركم به"<sup>(١١)</sup>.

قال الحسن: "أمر الله المؤمنين أن يصبروا على ما أذاهم، فقال: أذاهم: زعم أنهم كانوا يقولون: يا أصحاب محمد لستم على شيء، نحن أولى بالله منكم، أنتم ضلال، فأمروا أن يمضوا ويصبروا"<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن الجوزي: "الجمهور على إحكام هذه الآية، لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك، وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور هنا منسوخ بآية السيف"<sup>(١٣)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٤٥٥/٧. [بتصرف].  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٣١٧): ص ٤٥٦/٧-٤٥٧، و: تفسير ابن المنذر (١٢٤٤)، و (١٢٤٥): ص ٥٢٣/٢-٥٢٥، و تفسير ابن أبي حاتم (٤٦١٧): ص ٨٣٤/٣-مختصراً.  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٣١٦): ص ٤٥٥/٧-٤٥٦.  
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦١٧): ص ٨٣٤/٣.  
(٥) انظر: معاني القرآن: ٤٩٦/١.  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٣١٦): ص ٤٥٥/٧-٤٥٦.  
(٧) صفوة التفاسير: ٢٢٨.  
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٠/١.  
(٩) أخرجه الطبري (٨٣١٦): ص ٤٥٥/٧-٤٥٦.  
(١٠) تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٢٢): ص ٨٣٥/٣.  
(١١) تفسير الطبري: ٤٥٥/٧. [بتصرف].  
(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٢٠): ص ٨٣٤/٣.  
(١٣) نواسخ القرآن: ٣٣٤. عد هذه الآية من المنسوخ هبة الله في ناسخه: ٣٠. وأما ابن الجوزي فقد سلك في تفسيره عند ذكر هذه الآية مسلكه هنا.

الفوائد:

- ١- ينبغي للإنسان ان يتفطن لما فيه من خير وشر، ليعلم أنه ابتلاء من الله، ففي الخير بيتلى ليشكر، وفي ضده بيتلى ليصبر.
- ٢- التاكيد على الحذر من أهل الكتاب اليهود والنصارى والمشركين ايضا، إذ هم يمكرون بالقول وبالفعل، فبين الله تعالى عداوتهم للمسلمين.
- ٣- الثناء على الصبر على الأذى، وأنه من عزم الامور.
- ٤- التنبيه على فضيلة العزم في الامور، وكل ما كان الإنسان عازما في اموره كان ذلك أنجح واحسن.

## القرآن

{وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَتُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧)} [آل عمران : ١٨٧]

التفسير:

واذكر -أيها الرسول- إذ أخذ الله العهد الموثق على الذين آتاهم الله الكتاب من اليهود والنصارى، فاليهود التوراة وللنصارى الإنجيل؛ ليعملوا بهما، ويبينوا للناس ما فيهما، ولا يكتُموا ذلك ولا يخفوه، فتركوا العهد ولم يلتزموا به، وأخذوا ثمنا بخسًا مقابل كتمانهم الحق وتحريفهم الكتاب، فبئس الشراء يشترون، في تضييعهم الميثاق، وتبديلهم الكتاب. قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [آل عمران : ١٨٧]، "أي: اذكر يا محمد حين أخذ الله العهد المؤكد على اليهود في التوراة"<sup>(١)</sup>. قال الطبري: "أي: واذكر أيضا من أمر هؤلاء اليهود وغيرهم من أهل الكتاب منهم، يا محمد، إذ أخذ الله ميثاقهم"<sup>(٢)</sup>. قال قتادة: "هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم"<sup>(٣)</sup>. قال عباد بن منصور: "سألت الحسن عن قوله: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}، قال: هم اليهود والنصارى"<sup>(٤)</sup>. وقال سعيد بن جبير: " {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}، قال: اليهود"<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عباس: "إنما أخذ الله ميثاق النبيين يعني: على قومهم"<sup>(٦)</sup>. وعن ابن عباس أيضا: "أمرهم أن يتبعوا {الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}"<sup>(٧)</sup>، فلما بعث الله محمدا قال: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ }<sup>(٨)</sup> عاهدكم على ذلك، فقال حين بعث محمدا: صدقوه: وتلقون عندي الذي أحببتم"<sup>(٩)</sup>. قال ابن كثير: "هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب، الذين أخذ عليهم العهد على السنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأن ينهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه"<sup>(١٠)</sup>.

والذي يظهر أنه مع الجمهور، وسكوته يدل على أن مثل هذه الدعوى لا يحتاج إلى الرد. لأن من المعلوم لدى الجميع أن كلا من الصبر والتقوى مطلوب من المسلمين في القتال وغير القتال فلا وجه للنسخ. انظر: زاد المسير ١/ ٥٢٠.

(١) صفوة النفايس: ٢٢٨.

(٢) تفسير الطبري: ٤٥٨/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٢٧): ص ٨٣٦/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٢٦): ص ٨٣٦/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٢٥): ص ٨٣٦/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٢٤): ص ٨٣٥/٣.

(٧) سورة الأعراف آية: ١٧٠.

(٨) سورة البقرة آية ٤٠.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٢٣): ص ٨٣٥/٣.



واختلف اهل العلم في تفسير قوله: {الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [آل عمران : ١٨٧]، على أقوال: أحدها : أنهم اليهود خاصة، وهذا قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>، والسدي<sup>(٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>. والثاني : أنهم اليهود والنصارى. وهذا قول الحسن<sup>(٥)</sup>، ومعنى قول ابن جريج<sup>(٦)</sup>. والثالث : أنهم كل من أوتى علم شيء من كتاب فقد أخذ أنبياءهم ميثاقهم. وهذا قول قتادة<sup>(٧)</sup>. والرابع: أن المعنى: وإذ أخذ الله ميثاق النبيين على قومهم. وهذا أحد قولي -ابن عباس<sup>(٨)</sup>، وكذلك سعيد بن جبير في رواية يحيى بن أبي ثابت عنه<sup>(٩)</sup>. قوله تعالى: {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَآ تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران : ١٨٧]، " أي: لتظهرنَّ ما في الكتاب من أحكام الله ولا تخفونها"<sup>(١٠)</sup>. قال الطبري: أي: " ليبيِّنَنَّ للناس أمرك الذي أخذ ميثاقهم على بيانه للناس في كتابهم الذي في أيديهم، وهو التوراة والإنجيل، وأنتك الله رسول مرسل بالحق، ولا يكتُمونه"<sup>(١١)</sup>. قال الزجاج: "المعنى: أن الله أخذ منهم الميثاق ليبيِّن أمر نبوة النبي - صلى الله عليه وسلم -"<sup>(١٢)</sup>. قال الزمخشري: " أكد عليهم إيجاب بيان الكتاب واجتناب كتمانها كما يؤكد على الرجل إذا عزم عليه وقيل له: الله لتفعلن"<sup>(١٣)</sup>. روي أن مروان قال لرافع بوابه: " اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فسله عن قوله: {لَتُبَيِّنَنَّ للناس}، قال: قال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم في التوراة: إن الإسلام دين الله الذي ارتضاه افترضه على عباده، وإن محمدا رسول الله يجدونه عندهم في التوراة والإنجيل"<sup>(١٤)</sup>. قال ابن جريج: " وكان فيه إن الإسلام دين الله الذي افترضه على عباده، وأن محمداً يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل"<sup>(١٥)</sup>. عن قتادة: "قوله: {لَتُبَيِّنَنَّ للناس}، قال: فمن علم علما فليعلمه الناس"<sup>(١٦)</sup>. وعن قتادة أيضا قوله: "{ ولا تكتُمونه}، قال: وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمان العلم هلكة فلا يتكلمن رجل مما لا علم لديه، فيخرج من دين الله، فيكون من المتكلمين"<sup>(١٧)</sup>. وقال سفيان: "{ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه}: أن تنكر المنكر، وتأمُر بالخير، وتحسن الحسن، وتقبح القبيح"<sup>(١٨)</sup>. وفي عود الضمير(الهاء) في قوله تعالى: {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَآ تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران : ١٨٧]، قولان

- (١) تفسير ابن كثير: ١٨٠/١.
- (٢) انظر: تفسير الطبري(٨٣١٨):ص٤٥٩/٧، و(٨٣٢٠):ص٤٦٠/٧.
- (٣) انظر: تفسير الطبري(٨٣٢١):ص٤٦٠/٧.
- (٤) انظر: تفسير الطبري(٨٣٢٢):ص٤٦٠/٧.
- (٥) انظر: تفسير ابنب أبي حاتم(٤٦٢٦):ص٨٣٦/٣.
- (٦) انظر: تفسير الطبري(٨٣٢٣):ص٤٦٠/٧.
- (٧) انظر: تفسير الطبري(٨٣٢٤):ص٤٦١/٧.
- (٨) انظر: تفسير الطبري(٨٣٢٨):ص٤٦٢/٧.
- (٩) انظر: تفسير الطبري(٨٣٢٧):ص٤٦١/٧.
- (١٠) صفة التفاسير: ٢٢٨.
- (١١) تفسير الطبري: ٤٥٨/٧.
- (١٢) معاني القرآن للزجاج: ٤٩٦/١.
- (١٣) الكشف: ٤٥٠/١.
- (١٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٦٣٠):ص٨٣٦/٣.
- (١٥) أخرجه الطبري(٨٣٢٣):ص٤٦٠/٧.
- (١٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٦٢٩):ص٨٣٦/٣.
- (١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٦٣٢):ص٨٣٧/٣.
- (١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٦٣٣):ص٨٣٧/٣.

أحدهما :أنها ترجع إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-، والمعنى: ليبين نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم -، وهذا قول سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، والسدي<sup>(٢)</sup>.  
والثاني :أنها ترجع إلى الكتاب، والمعنى: ليبين الكتاب الذي فيه ذكره، وهذا قول الحسن<sup>(٣)</sup>، ومعنى قول قتادة<sup>(٤)</sup>، وسفيان<sup>(٥)</sup>، واختاره ابن الجوزي<sup>(٦)</sup>.  
والراجح-والله أعلم- هو القول الثاني، " لأن الكتاب أقرب المذكورين، ولأن من ضرورة تبينهم ما فيه إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا قول من ذهب إلى أنه عام في كل كتاب"<sup>(٧)</sup>.  
قال علي بن أبي طالب عليه السلام: " ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا"<sup>(٨)</sup>.  
قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو بكر، والمفضل عن عاصم، وزيد عن يعقوب: { ليبيننه للناس ولا يكتمونه}، بالياء فيهما، وقرأ الباقون، وحفص عن عاصم بالتاء فيهما، فمن قال { ليبيننه} بالياء، فلأنهم غيب، ومن قال { لُيَبِّئُهُ} بالتاء، حكى المخاطبة التي كانت في وقت أخذ الميثاق<sup>(٩)</sup>.  
قوله تعالى: {فَنَبِّئُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ} [آل عمران : ١٨٧]، " أي: فطرحوا ذلك العهد وراء ظهورهم"<sup>(١٠)</sup>.  
قال ابن كثير: أي: " فكتموا ذلك"<sup>(١١)</sup>.  
قال الثعلبي: أي: " طرحوه وضيعوه وتركوا العمل به"<sup>(١٢)</sup>.  
قال التستري: " أي: لم يعملوا بالكتاب"<sup>(١٣)</sup>.  
قال الطبري: أي: " فتركوا أمر الله وضيعوه، ونقضوا ميثاقه الذي أخذ عليهم بذلك، فكتموا أمرك، وكذبوا بك"<sup>(١٤)</sup>.  
قال الشعبي: " إنهم قد كانوا يقرأونه، إنما نبذوا العمل به"<sup>(١٥)</sup>، وفي رواية أخرى: " قذفوه بين أيديهم، وتركوا العمل به"<sup>(١٦)</sup>.  
وقال ابن جريج: " نبذوا الميثاق"<sup>(١٧)</sup>. وروي عن السدي نحو ذلك<sup>(١٨)</sup>.  
قال الزمخشري: أي: " فنبدوا الميثاق وتأكده عليهم، يعنى لم يراعوه ولم يلتفتوا إليه. والنبد وراء الظهر مثل في الطرح وترك الاعتداد. ونقيضه جعله نصب عينيه وألقاه بين عينيه"<sup>(١٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٦٢٨):ص٨٣٦/٣.  
(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٦٣١):ص٨٣٦/٣.  
(٣) انظر: تفسير الطبري(٨٣٢٩):ص٤٦٢/٧.  
(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٦٣٢):ص٨٣٧/٣.  
(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٦٣٣):ص٨٣٧/٣.  
(٦) انظر: زاد المسير:٣٥٧/١.  
(٧) زاد المسير:٣٥٧/١.  
(٨) زاد المسير:٣٥٧/١.  
(٩) انظر: معاني القرآن للزجاج:٤٩٦/١، وزاد المسير:٣٥٧/١.  
(١٠) اصفوة التفاسير:٢٢٨).  
(١١) تفسير ابن كثير:١٨١/٢.  
(١٢) تفسير الثعلبي:٢٢٨/٣.  
(١٣) تفسير التستري:٥٢.  
(١٤) تفسير الطبري:٤٥٩/٧.  
(١٥) تفسير الطبري(٨٣٣٠):ص٤٦٣/٧.  
(١٦) أخرجه الطبري(٨٣٣٢):ص٤٦٤/٧.  
(١٧) تفسير الطبري(٨٣٣١):ص٤٦٣/٧-٤٦٤.  
(١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٦٣٤):ص٨٣٧/٣.  
(١٩) الكشاف:٤٥٠/١.

قال الزجاج: "معنى "نبذوه"، رموا به يقال للذي يطرح الشيء ولا يعبأ به: قد جعلت هذا الشيء بظهر، وقد رميته بظهر، قال الفرزدق<sup>(١)</sup>:

تميم بن قيس لا تكونن حاجتي  
بظهر فلا يعيا علي جوابها  
أي: لا تتركها لا يعبأ بها"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران : ١٨٧]، أي: "واستبدلوا به شيئاً حقيراً من حُطام الدنيا"<sup>(٣)</sup>.

قال السدي: "أخذوا طمعاً، وكتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم"<sup>(٤)</sup>.

قال الحسن: "كتموا وباعوا فلا يبدون شيئاً إلا بثمن"<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن أيضاً: "الثمن القليل: الدنيا بحذاقيرها"<sup>(٦)</sup>.

قال الثعلبي: "يعني المأكل"<sup>(٧)</sup>.

قال التستري: "يعني: اشتروا بالآخرة الباقية عرض الدنيا الفانية"<sup>(٨)</sup>.

قال الطبري: أي: "وابتاعوا بكتمانهم ما أخذ عليهم الميثاق أن لا يكتموه من أمر نبوتك، عوضاً منه خسيساً قليلاً من عرض الدنيا"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن كثير: أي: "تعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظ الدنيوي السخيف"<sup>(١٠)</sup>.

قال الزجاج: "أنبأ الله عما حمل إليهم الذين كانوا رؤساء على كتمان أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: {واشتروا به ثمناً قليلاً}، أي: قبلوا على ذلك الرشاء، وقامت لهم رئاسة اكتسبوا بها، فذلك حملهم على الكفر بما يخفونه"<sup>(١١)</sup>.

قال الزمخشري: "وكفى به دليلاً على أنه مأخوذ على العلماء أن يبينوا أحق للناس وما علموه وأن لا يكتموا منه شيئاً لغرض فاسد من تسهيل على الظلمة، وتطبيب لنفوسهم. واستجلاب لمسارهم، أو لجر منفعة وحطام دنيا، أو لتقية: مما لا دليل عليه ولا أمانة أو لبخل بالعلم، وغبرة أن ينسب إليه غيرهم"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ} [آل عمران : ١٨٧]، أي: فبئس هذا الشراء وبئست تلك الصفقة الخاسرة"<sup>(١٣)</sup>.

قال مجاهد: "تبديل اليهود التوراة"<sup>(١٤)</sup>.

قال الطبري: أي: "فبئس الشراء يشترون في تضييعهم الميثاق وتبديلهم الكتاب"<sup>(١٥)</sup>.

عن مجاهد: " {فبئس ما يشترون}، قال: تبدل اليهود التوراة"<sup>(١٦)</sup>.

(١) ذكره ابن منظور في «اللسان» مادة «ظهر» وعزاه إلى الفرزدق.

(٢) معاني القرآن: ١/٤٩٧.

(٣) صفة التفسير: ٢٢٨.

(٤) تفسير الطبري (٨٣٣٣): ص ٤٦٤/٧..

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٣٦): ص ٨٣٧/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٣٧): ص ٨٣٧/٣.

(٧) تفسير الثعلبي: ٢٢٨/٣.

(٨) تفسير التستري: ٥٢.

(٩) تفسير الطبري: ٤٥٩/٧.

(١٠) تفسير ابن كثير: ١٨١/٢.

(١١) معاني القرآن: ١/٤٩٧.

(١٢) الكشاف: ١/٤٥٠.

(١٣) صفة التفسير: ٢٢٨.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٣٨): ص ٨٣٧/٣.

(١٥) تفسير الطبري: ٤٦٤/٧.

(١٦) أخرجه الطبري (٨٣٣٤): ص ٤٦٤/٧.

قال ابن كثير: أي: " فبئست الصفقة صفقتهم، وبئست البيعة بيعتهم، وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويُسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً"<sup>(١)</sup>.  
وقال قتادة: " هذا لميثاق الله أخذ على أهل مكة ممن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة"<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن كعب: " لا يحل لعالم أن يسكت على علمه ولا لجاهل أن يسكت على جهله، قال الله: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب الآية، وقال: {فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}"<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup>.

وقال ثابت بن البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قال: "لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء، ثم تلا هذه الآية وإذ أخذ الله"<sup>(٥)</sup>.  
وقال طاوس لوهب: "إني أرى الله سوف يعذبك بهذه الكتب. وقال: والله لو كنت نبياً فكتمت العلم كما تكتمه لرأيت أن الله سيعذبك"<sup>(٦)</sup>.

وعن الحسن بن عمارة قال: "أتيت الزهري بعد أن ترك الحديث فألقيته على بابه فقلت: إن رأيت أن تحدثني؟ فقال: أما علمت أنني قد تركت الحديث فقلت: إما أن تحدثني وإما أن أحدثك. فقال: حدثني. فقلت: حدثني الحكم ابن عيينة عن نجم الجزار قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: «ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا» قال: فحدثني بأربعين حديثاً"<sup>(٧)</sup>.

الفوائد:

- ١- أن الله أخذ على أهل العلم العهد ببيان العلم، وعدم كتمانهم.
- ٢- التحذير من كتمان العلم، لأنه تعالى ذكر ذلك على سبيل الذم لا على سبيل المدح، قال- صلى الله عليه وسلم-: "من سئل عن علم علمه ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار"<sup>(٨)</sup>.
- ٣- الذم لأهل الكتاب اليهود والنصارى لنبذهم الميثاق والعهد وراء ظهورهم، إذ أخذوا بدله ثمناً قليلاً، مما يدل على خسة همهم بأخذهم الأدنى بدلاً من الأعلى.
- ٤- القدح في هذه الطريقة، لقوله: {قبس ما يشترون}، ويتفرغ على هذه الفائدة تحذير أولئك الذين يحابون الرؤساء والأمراء والوجهاء والأعيان في ترك بيان العلم، لأن الله تعالى أتى بالقدح واللوم والتوبيخ على من كانت هذه حاله.

## القرآن

{لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٨٨)} [آل عمران : ١٨٨]  
التفسير:

ولا تظنن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب عليهم الناس بما لم يفعلوا، فلا تظنهم ناجين من عذاب الله في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب موعج. وفي الآية وعيد شديد لكل أت لفعل السوء معجب به، ولكل مفتخر بما لم يعمل، ليثني عليه الناس ويحمدوه.

(١) تفسير ابن كثير: ١٨١/٢.

(٢) تفسير الثعلبي: ٢٢٨/٣.

(٣) سورة النحل: ٤٣.

(٤) تفسير الثعلبي: ٢٢٨/٣.

(٥) تفسير الثعلبي: ٢٢٨/٣.

(٦) الكشاف: ٤٥١/١.

(٧) تفسير الثعلبي: ٢٢٨/٣، وانظر: مجمع البيان: ٤٦٧/٢.

(٨) رواه الترمذي(٢٦٤٩).

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج مسلم<sup>(١)</sup>، وأحمد<sup>(٢)</sup>، والبخاري<sup>(٣)</sup>، والترمذي<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>: "أن مروان بن الحكم قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً، لنعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس: {وَإِذ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ شَيْءٌ فَاكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧]، قال ابن عباس: سألتهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموا إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألتهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألتهم عنه"<sup>(٦)</sup>.

الثاني: أخرج الشيخان في صحيحهما<sup>(٧)</sup> عن أبي سعيد الخدري: "أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت {لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبَنَّهُمْ بِمَقَازٍ مِنَ الْعَذَابِ}"<sup>(٨)</sup>.

والثالث: أخرج الطبري وعبدالرزاق<sup>(٩)</sup>، عن مسلم البطين قال: "سأل الحجاج جلساءه عن هذه الآية: {لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا}، قال سعيد بن جبیر: بكتمانهم محمداً {ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا}، قال: هو قولهم: نحن على دين إبراهيم عليه السلام"<sup>(١٠)</sup>.

والرابع: ذكر ابن إسحاق عن عكرمة: " {وَإِذ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} إلى قوله: {ولهم عذاب أليم}، يعني فخاصا وأشيع وأشباههما من الأحرار، الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلالة، {ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا}، أن يقول لهم الناس علماء، وليسوا بأهل علم، لم يحملوهم على هدى"<sup>(١١)</sup>.

والخامس: أخرج الطبري وعبدالرزاق<sup>(١٢)</sup> عن قتادة: "إن أهل خير أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقالوا: إنا على رأيكم وسنتكم، وإنا لكم رءء"<sup>(١٣)</sup>، فأكذبهم الله فقال: {لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا}، الآيتين"<sup>(١٤)</sup>. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن نحو ذلك<sup>(١٥)</sup>.

والسادس: ذكر الواحدي عن الضحاك: "كتب يهود المدينة إلى يهود العراق واليمن ومن بلغهم كتابهم من اليهود في الأرض كلها أن محمداً ليس نبي الله فاثبتوا على دينكم وأجمعوا كلمتكم على ذلك، فأجمعت كلمتهم على الكفر بمحمد - صلى الله عليه وسلم - والقرآن، وفرحوا بذلك وقالوا: الحمد لله الذي جمع كلمتنا ولم نتفرق ولم نترك ديننا، وقالوا: نحن أهل الصوم

(١) صحيح مسلم (٢٧٧٨): ص ٤٣/٤.

(٢) المسند (٢٧١٢): ص ٢١٢/٣-٢١٣.

(٣) صحيح البخاري (٤٥٦٨): ص ٥١/٦.

(٤) سنن الترمذي (٣٠١٤).

(٥) السنن الكبرى (١١٠٢٠) ..

(٦) المسند الجامع (٦٨١٤): ص ٤١٦/٩-٤١٧.

(٧) انظر: صحيح البخاري (٤٥٦٧): ص ٥٠/٦، وصحيح مسلم (٧١٣٤): ص ١٢١/٨.

(٨) المسند الجامع (٤٦٢١): ص ٤٥٧/٦ ..

(٩) تفسير عبدالرزاق (٤٩٢): ص ٤٢٦/١.

(١٠) تفسير الطبري (٨٣٤٣): ص ٤٦٨/٧.

(١١) تفسير الطبري (٨٣٣٨): ص ٤٦٦/٧، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٥٠): ص ٨٤٠/٣، والعجاب: ٨١٤/٢.

(١٢) تفسير عبدالرزاق (٤٩٧): ص ٤٣٠/١.

(١٣) الردء: العون والناصر، ينصره ويشد ظهره.

(١٤) أخرجه الطبري (٨٣٥٠): ص ٤٧١/٧.

(١٥) تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٥١): ص ٨٤٠/٣.

والصلاة ونحن أولياء الله، فذلك قول الله تعالى: {يفرحون بما أتوا} بما فعلوا {ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا} يعني بما ذكروا من الصوم والصلاة والعبادة<sup>(١)</sup>.

والسابع: أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال: كان في بني إسرائيل رجال عباد فقهاء، فأدخلتهم الملوك، فرخصوا لهم وأعطوهم، فخرجوا وهم فرحون بما أخذت الملوك من قولهم، وما أعطوا فأنزل الله عز وجل: {لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا}<sup>(٢)</sup>.  
والسببان الأول والثاني، هما المعول عليهما في سبب نزول هذه الآية، وأما الأسباب الأخرى، فهي لا يعول عليها من جهة السند.

والراجع إن سبب نزول هذه الآية الكريمة ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم اليهود عن شيء فكتّموه إياه، وأخبروه بغيره، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه؛ وذلك لصحة سند الحديث، وتصريحه بالنزول، وموافقته لسياق القرآن. والله أعلم.

قوله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا} [آل عمران : ١٨٨]، أي: "لا تحسبن، يا محمد، الذين يفرحون بما أتوا من إخفاء أمرك عن الناس"<sup>(٣)</sup>.

قال الواحدي: "هم اليهود فرحوا بإضلال الناس وبنسبة الناس إليهم إلى العلم وليسوا كذلك"<sup>(٤)</sup>.

ولأهل العلم في الذين عناهم الله تعالى في قوله: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا} [آل عمران : ١٨٨]، وجهان:

أحدهما: أنهم أهل الكتاب فرحوا بالاجتماع على تكذيب النبي - صلى الله عليه وسلم - وإخفاء أمره، وأحبوا أن يحمدا بما ليس فيهم من أنهم أهل نكسك وعلم، وهذا قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>، والضحاك<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، وسعيد بن جبيرة<sup>(٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٩)</sup>، وقتادة<sup>(١٠)</sup>.

الثاني: أنهم أهل النفاق فرحوا بعودهم عن القتال وأحبوا أن يحمدا بما ليس فيهم من الإيمان بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، وهذا قول أبي سعيد الخدري<sup>(١١)</sup>، وابن زيد<sup>(١٢)</sup>.

وقرأ حميد بن كثير وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن عامر وأبو عمرو: {يحبون} بالياء، ومعناه: ولا يحسبن الفارحون منجبا لهم من العذاب.

وقرأ غيرهم بالتاء {تَحْسَبَنَّ}، معناه: ولا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب، وخبره في الباء.

وقرأ الضحاك وعيسى: {لا تحسبن}، بالتاء وضم الباء، أراد محمدا - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم -.

وقرأ محمد وابن كثير وأبو عمرو ويحيى بن يعمر: بالياء وضم الباء خبرا عن الفارحين، أي فلا تحسبن أنفسهم<sup>(١)</sup>.

(١) أسباب النزول: ١٣٨.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٤٤): ص ٨٣٨/٣.

(٣) تفسير الطبري: ٤٧٢/٧. [بتصرف].

(٤) الوجيز: ٢٤٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٣٤٤): ص ٤٦٨/٧، وابن أبي حاتم (٤٦٣٩): ص ٨٣٨/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٣٣٩)، (٨٣٤٠): ص ٤٦٧/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٣٤١)، (٨٣٤٢): ص ٤٦٧/٧-٤٦٨.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٤٣): ص ٨٣٨/٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٣٤٥): ص ٤٦٩/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٣٥٠): ص ٤٧١/٧.

(١١) انظر: صحيح البخاري (٤٥٦٧): ص ٥٠/٦، وصحيح مسلم (٧١٣٤): ص ١٢١/٨، وتفسير ابن أبي

حاتم (٤٦٤٦): ص ٨٣٩/٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٣٣٦): ص ٤٦٥/٧.

وقرأها إبراهيم: {بما أوتوا}، ممدودا، أي: أعطوا، وقرأ سعيد بن جبير: {أوتوا}، أي: أعطوا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا} [آل عمران : ١٨٨]، " أي: ويحبون أن يحمدهم الناس على تمسكهم بالحق وهم على ضلال"<sup>(٢)</sup>.

قال الواحدي: أي: " وأحبوا أن يحمدوا بالتمسك بالحق وقالوا: نحن أصحاب التوراة وأولو العلم القديم"<sup>(٣)</sup>.

قال الفراء: " قالوا: نحن أهل العلم الأول والصلاة الأولى، فيقولون ذلك ولا يقرون بمحمد صلى الله عليه وسلم"<sup>(٤)</sup>.

قال الطبري: أي: " وهم مع نقضهم ميثاقي الذي أخذت عليهم بذلك، يفرحون بمعصيتهم إياي في ذلك، ومخالفتهم أمري ويحبون أن يحمدهم الناس بأنهم أهل طاعة الله وعبادة وصلاة وصوم، واتباع لوحيه وتنزيله الذي أنزله على أنبيائه، وهم من ذلك أبرياء أخلياء، لتكذيبهم رسوله، ونقضهم ميثاقه الذي أخذ عليهم، لم يفعلوا شيئا مما يحبون أن يحمدهم الناس عليه"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: " يعني بذلك المرئيين المتكثرين بما لم يُعطوا، كما جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ادَّعى دَعْوَى كاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرُ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلَّةً"<sup>(٦)</sup>، وفي الصحيح : " المتشبع بما لم يُعْطِ كلابس ثوبَي زُور"<sup>(٧)</sup>، وفي الصحيح : " المتشبع بما لم يُعْطِ كلابس ثوبَي زُور"<sup>(٨)</sup>، وفي الصحيح : " المتشبع بما لم يُعْطِ كلابس ثوبَي زُور"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {فَلَا تَحْسَبَنَّاهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ} [آل عمران : ١٨٨]، أي: " فلا تظنهم بمنجاة من عذاب الله"<sup>(١٠)</sup>.

قال السمرقندي: " معناه: لا تظن أنهم ينجون من العذاب بذلك"<sup>(١١)</sup>.

قال الفراء: " يقول: ببعيد من العذاب"<sup>(١٢)</sup>.

قال الطبري: أي: " فلا تظنهم بمنجاة من عذاب الله الذي أعده لأعدائه في الدنيا، من الخسف والمسح والرجف والقتل، وما أشبه ذلك من عقاب الله، ولا هم ببعيد منه"<sup>(١٣)</sup>.

قال ابن زيد في قوله : " {فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب}، قال : بمنجاة من العذاب"<sup>(١٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران : ١٨٨]، أي: "ولهم عذاب مؤلم"<sup>(١٥)</sup>.

قال الطبري: أي: " ولهم عذاب في الآخرة أيضا مؤلم، مع الذي لهم في الدنيا معجل"<sup>(١٦)</sup>.  
الفوائد:

١- تحذير من يفرح بما أتى فرح منة أو فرح غدر وخيانة كالمنافقين.

(١) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٢٩/٣.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٢٩/٣.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٢٨.

(٤) الوجيز: ٢٤٧..

(٥) معاني القرآن: ٢٥٠/١.

(٦) تفسير الطبري: ٤٧٢/٧. [بتصرف].

(٧) صحيح البخاري برقم (٦١٠٥ ، ٦٦٥٢) وصحيح مسلم برقم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٨) رواه مسلم برقم (٢١٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) تفسير ابن كثير: ١٨١/٢..

(١٠) تفسير الطبري: ٤٧٢/٧. [بتصرف].

(١١) تفسير السمرقندي: ٢٧٣/١..

(١٢) معاني القرآن: ٢٥٠/١.

(١٣) تفسير الطبري: ٤٧٢/٧. [بتصرف].

(١٤) أخرجه الطبري (٨٣٥٣): ص ٤٧٢/٧.

(١٥) صفوة التفاسير: ٢٢٨..

(١٦) تفسير الطبري: ٤٧٢/٧.

- ٢- التحذير من محبة الإنسان أن يُحمد بما لم يفعل، وذلك كأن يصرح الإنسان بأنه عمل عملاً وهو كاذب، أو يورّي فيظن السامع أنه فاعل وهو لم يفعل.
- ٣- أنه من كان على هذا الحال فلن ينجو من العذاب.
- ٤- إثبات العذاب الاليم لمن هذه حاله، وقد عرفنا أنها منطبقة علة صنفين من الناس: أهل الكتاب الذين كتموا صفة الرسول-صلى الله عليه وسلم- والثاني: هم المنافقون.

## القرآن

{وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران : ١٨٩]

التفسير:

- والله وحده ملك السموات والأرض وما فيهما، والله على كل شيء قدير.
- قوله تعالى: {وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران : ١٨٩]، أي: "الله ملك جميع ما حوته السموات والأرض"<sup>(١)</sup>.
- قال الزجاج: "أي: هو خالقهما، ودليل ذلك قوله - عز وجل: { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ }، و { خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ }"<sup>(٢)</sup>.
- قال مقاتل: "ثم عظم الله نفسه فقال: {والله ملك السموات والأرض} وما بينهما من الخلق عبيده وفي ملكه"<sup>(٣)</sup>.
- قال السمرقندي: "أي خزائن السموات المطر، وخزائن الأرض النبات، ويقال: جميع من في السموات والأرض عبيده وفي ملكه"<sup>(٤)</sup>.
- قال الواحدي: "أي: بملك تدبيرهما، وتصريفهما على ما يشاء"<sup>(٥)</sup>.
- قال السعدي: "أي: هو المالك للسموات والأرض وما فيهما، من سائر أصناف الخلق، المتصرف فيهم بكمال القدرة، وبديع الصنعة"<sup>(٦)</sup>.
- قال الطبري: "وهذا تكذيب من الله جل ثناؤه الذين قالوا: {إن الله فقير ونحن أغنياء}<sup>(٧)</sup>، يقول تعالى ذكره، مكذبا لهم : الله ملك جميع ما حوته السموات والأرض. فكيف يكون أيها المفترون على الله، من كان ملك ذلك له فقيراً؟"<sup>(٨)</sup>.
- قال المراغي: "أي لا تحزنوا أيها المؤمنون ولا تضعفوا، وبيئوا الحق ولا تكتنوا منه شيئاً، ولا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، ولا تفرحوا بما عملتم، فإن الله يكفيكم ما أهمكم ويغنيكم عن هذه المنكرات التي نهيتم عنها فإن الله ملك السموات والأرض يعطى من يشاء"<sup>(٩)</sup>.
- قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [آل عمران : ١٨٩]، "أي وهو سبحانه" على كل شيء قدير"<sup>(١٠)</sup>.
- قال الزمخشري: أي: "فهو يقدر على عقابهم"<sup>(١١)</sup>.
- قال السعدي: أي: "فلا يمتنع عليه منهم أحد، ولا يعجزه أحد"<sup>(١٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٤٧٣/٧.

(٢) معاني القرآن: ٤٩٨/١..

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢١/١..

(٤) تفسير السمرقندي: ٢٧٣/١.

(٥) التفسير البسيط: ٢٥٢/٦.

(٦) تفسير السعدي: ١٦١.

(٧) سورة آل عمران: ١٨١.

(٨) تفسير الطبري: ٤٧٣/٧.

(٩) تفسير المراغي: ١٥٩/٤.

(١٠) التفسير الميسر: ٧٥.

(١١) الكشاف: ٤٥٢/١.

(١٢) تفسير السعدي: ١٦١.



قال الطبري: " ثم أخبر جل ثناؤه أنه القادر على تعجيل العقوبة لقائلي ذلك، ولكل مكذب به ومفتن عليه، وعلى غير ذلك مما أراد وأحب، ولكنه تفضل بحلمه على خلقه فقال : والله على كل شيء قدير ، يعني : من إهلاك قائلي ذلك، وتعجيل عقوبته لهم، وغير ذلك من الأمور" (١).

قال المراغي: أي: " لا يعز عليه نصركم على من يؤذونكم بأيديهم وألسنتهم من أهل الكتاب والمشركين" (٢).

قال الماتريدي: " وهذا [رد] على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: لا يقدر على خلق فعل العبد، وعلى قولهم: غير قادر على أكثر الأشياء، وهو قد أخبر أنه على كل شيء قدير" (٣).

الفوائد:

١- أن ملك السماوات والارض خاص بالله عزّ وجل، ووجهه تقديم الخبر الذي دل! على الحصر.

٢- أن الملك المطلق لله وحده، وأما الملك المضاف إلى المخلوق فهو ملك مقيد، ودليله أن هذا المالك المخلوق لو أراد أن يتصرف بماله على خلاف ما جاءت به الشريعة كان ممنوعاً من هذا ولا يملكه، والله جلّ وعلا يملك ملكاً عاماً شاملاً يستغني به عن غيره.

٣- الإشارة أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه إلا على حسب إذن الشارع، لأن كون الملك لله يدل على أن تصرفنا فيه إنما يكون بطريق الوكالة، يتقيد بما أذن له فيه.

٤- عموم قدرة الله عزّ وجل، لقوله: {والله على كل شيء قدير}.

٥- أن من آمن بهذا-أي بأن الله على كل شيء قدير- فإنه يطرد عنه اليأس، لأن الإنسان قد يصاب بمرض مثلاً فييأس من برئه بعد العلاج، فيقال له: لا تيأس إن الله على كل شيء قدير، وأنت إذا أراد الله أن يبقي المرض بك فقد يكون خيراً لك، لأنك تكسب من ورائه الثواب من الله عزّ وجل، فإنه لا يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله به يعني من ذنوبه، كما روي عن أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه، حتى الشوكة يشاكلها" (٤).

## القرآن

{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠)} [آل عمران : ١٩٠]

التفسير:

إن في خلق السموات والأرض على غير مثال سابق، وفي تعاقب الليل والنهار، واختلافهما طولاً وقصراً لدلائل وبراهين عظيمة على وحدانية الله لأصحاب العقول السليمة.

سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني (٥)، والواحدي (١)، عن ابن عباس قال: "أنت قريش النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً، فدعا ربه، فنزلت: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ} (٢).

(١) تفسير الطبري: ٤٧٣/٧.

(٢) تفسير المراغي: ١٥٩/٤.

(٣) تفسير الماتريدي: ٥٥٩/٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٥٨٤، وأحمد في المسند: ٨٨/٦، ١١٣/٦، ١٢٠/٦.

(٥) انظر: المعجم الكبير (١٢٣٢٢): ص ١٢/١٢، وإسناده ضعيف، بسبب يحيى (ديوان الضعفاء للذهبي: ٣٣٨ - رقم: ٤٦٥٧) وجعفر بن أبي المغيرة القمي (تقريب التهذيب: ١٣٣/١ - رقم: ١٠٢) وقد ضعفه الحافظان: الهيثمي (مجمع الزوائد: ٣٢٩/٦)، وابن كثير (تفسير ابن كثير: ١٨٤/٢).

عزاه ابن كثير إلى الطبراني ثم قال "١٨٤ / ٢": "وهذا مشكل فإن هذه الآية مدنية، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة والله أعلم".

واخرجه عبد بن حميد عن سعيد بن جبير مرسلًا<sup>(٣)</sup>، قال ابن حجر: "والمرسل أصح"<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } [آل عمران : ١٩٠]، "أي: إن في خلق  
السموات والأرض على ما بهما من إحكام وإبداع"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: "أي : هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتضاعها  
وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات، وثوابت وبحار، وجبال وقفار  
وأشجار ونبات وزروع وثمار، وحيوان ومعادن ومنافع، مختلفة الألوان والطعوم والروائح  
والخواص"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عطية: "ثم دل على مواضع النظر والعبارة، حيث يقع الاستدلال على الصانع  
بوجود السموات والأرضين والمخلوقات دال على العلم، ومحال أن يكون موجود عالم مرید  
غير حي، فثبت بالنظر في هذه الآية عظم الصفات"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: { وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } [آل عمران : ١٩٠]، "أي: وتعاقب الليل والنهار  
على الدوام"<sup>(٨)</sup>.

قال ابن عطية: "هو تعاقبهما، إذ جعلهما الله خلفه، ويدخل تحت لفظة الاختلاف كونهما  
يقصر هذا ويطول الآخر وبالعكس، ويدخل في ذلك اختلافهما بالنور والظلام"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن كثير: "أي : تعاقبهما وتعارضهما الطول والقصر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم  
يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيرا، ويقصر الذي كان طويلا وكل ذلك تقدير  
العزیز الحكيم"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: { لَيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ } [آل عمران : ١٩٠]، "أي: علامات واضحة على  
الصانع وباهر حكمته، ولا يظهر ذلك إلا لذوي العقول"<sup>(١١)</sup>.

قال الزمخشري: "أي: لأدلة واضحة على الصانع وعظيم قدرته وباهر حكمته، للذين  
يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، ولا ينظرون إليها نظر البهائم غافلين عما فيها  
من عجائب الفطر. وفي النصائح الصغار: املا عينيك من زينة هذه الكواكب، وأجلهما في جملة  
هذه العجائب، متفكرا في قدرة مقدرها، متدبرا حكمة مدبرها، قبل أن يسافر بك القدر، ويحال  
بينك وبين النظر"<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن كثير: قوله { لأولي الأبواب } أي : العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها  
على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون الذين قال الله [تعالى] (٣) فيهم : { وَكَأَيِّنْ مِنْ  
آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ. وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ  
مُشْرِكُونَ } [يوسف : ١٠٥، ١٠٦] "<sup>(١٣)</sup>.

---

وكذلك قال ابن حجر في "الفتح" ٢٣٥ / ٨ "وأجاب عنه فقال: "وعلى تقدير كونه محفوظا وصله ففيه إشكال  
من جهة أن هذه السورة مدنية، وقريش من أهل مكة. قلت: ويحتمل أن يكون سؤالهم لذلك بعد أن هاجر النبي  
صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ولا سيما في زمن الهدنة".

(١) انظر: أسباب النزول: ١٣٨-١٣٩.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٥٥): ص ٨٤١/٣.

(٣) انظر: العجائب: ٨١٦/٢-٨١٧.

(٤) العجائب: ٨١٧/٢.

(٥) صفوة التفسير: ٢٣٠.

(٦) تفسير ابن كثير: ١٨٤/٢.

(٧) المحرر الوجيز: ٥٥٤/١.

(٨) صفوة التفسير: ٢٣٠.

(٩) المحرر الوجيز: ٥٥٤/١.

(١٠) تفسير ابن كثير: ١٨٤/٢.

(١١) صفوة التفسير: ٢٣٠.

(١٢) الكشاف: ٤٥٢/١.

(١٣) تفسير ابن كثير: ١٨٤/٢.

قال ابن عطية: "و{الآيات}: العلامات، و{الألباب} في هذه الآية: هي ألباب التكليف لا ألباب التجربة، لأن كل من له علوم ضرورية يدركها فإنه يعلم ضرورة ما قلناه من صفات الله تعالى"<sup>(١)</sup>.

قال الراغب: "ونبه بقوله: {الألباب}، أن من لم يكن ذا لب قل عناؤه في التفكير فيها، والللب هو اسم للعقل أزيل عنه الدرر، وذلك أن العقل وإن كان أشرف مدرك من الأشياء فهو في الأصل كسيف حديد لم يطبع ولم يصفل، فإذا تفقد وتعهد بالحكمة صار كسيف طبع، فأزيل خبثه، وشحذ حده، وكل موضع يذكر الله تعالى فيه أجل مدرك لا يمكن إدراكه إلا بأجل مدرك"<sup>(٢)</sup>.

أخرج ابن حبان عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لعبيد بن عمير قد أن لك أن تزورنا فقال أقول يا أمه كما قال الأول زر غبا تزدد حبا قال فقالت دعونا من رطانتكم هذه قال بن عمير أخيرينا بأعجب شيء رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فسكنت ثم قالت: لما كان ليلة من الليالي قال: "يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي" قلت: والله إنني لأحب قربك وأحب ما سرك، قالت: فقام فتطهر ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل لحيته، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الأرض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي، قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر قال: "أفلا أكون عبدا شكورا لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها: {إن في خلق السماوات والأرض} الآية كلها [آل عمران: ١٩٠]"<sup>(٣)</sup>.

الفوائد:

- ١- الحث على التأمل في خلق السماوات والأرض، لأن الله تعالى ذكر أن فيهما آيات، والآيات هي: العلامات، وكلما ازدادت الآيات وضوحا ازداد الإيمان قوة.
- ٢- النظر إلى خلق السماوات والأرض على الوجه الذي ذكر في التفسير، من حيث ذواتهما ومنافعهما وما فيهما من الخير والمصالح حتى لا يذهب ذاهب إلى أنها خلقت عبثا.
- ٣- الإشارة إلى اختلاف الليل والنهار من رخاء إلى شدة وبالعكس، ومن حرب إلى سلم، ومن عز إلى ذل، ومن فقر إلى غنى، وبالعكس في هذه الأمور.
- ٤- الثناء لأصحاب العقول، لأن الله جعل هذا الاختلاف لذوي العقول، أما من لا عقل له فإنه لا ينتفع بهذه الآيات، ولا يعتبر بها وتمر عليه وكأنها مظاهر طبيعية لا علاقة لها لفعل الله تعالى بها، وهذا -والعياذ بالل- من الطمس على القلوب وعمى الأبصار، لأن هذا الكون على هذا النظام البديع لا يمكن أبدا أن يقع إلا من رب حكيم عز وجل، ولا يمكن أن يقع من فاعل على وجه السفه أبدا.

٥- أن الرب عز وجل أظهر آياته لخلقه مع ان مجرد الإيمان بأن الله تعالى حي موجود يكفي، لكن كلما تعددت الأدلة والآيات ازداد الشيء يقينا، ودليل هذا أن إبراهيم قال لله عز وجل: {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيُطْمِئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٦٠]، فالإنسان قد يكون مؤمنا ولا إشكال عنده في الأمر لكن يحتاج إلى من يطمئنه.

- ٦- الثناء على العقل، وهو عقل الرشد لا عقل التكليف، لقوله تعالى: {الآيات لأولي الألباب}.
- ٧- أنه كلما كان الإنسان أعقل كان بالله وآياته أعلم، لقوله: {الآيات لأولي الألباب}، والحكم المعلق على وصف يثبت لثبوته ويعدم لعدمه، ولذلك من كان عقله بهيميا لا ينتفع بهذه الآيات، لأنه ليس من ذوي الألباب.

(١) المحرر الوجيز: ٥٥٤/١.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٤٠/٣.

(٣) صحيح ابن حبان (٦٢٠): ص ٣٨٦-٣٨٧، إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص ١٨٦ عن الفريابي، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

## القرآن

{الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١)} [آل عمران : ١٩١]

التفسير:

الذين يذكرون الله في جميع أحوالهم: قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم، وهم يتدبرون في خلق السموات والأرض، قائلين: يا ربنا ما أوجدت هذا الخلق عبثًا، فأنت منزّه عن ذلك، فاصرف عنا عذاب النار.

قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران : ١٩١]، أي: الذين "يذكرون الله بألسنتهم وقلوبهم في جميع الأحوال في حال القيام والقعود والاضطجاع"<sup>(١)</sup>. قال ابن جريج: "هو ذكر الله في الصلاة وفي غير الصلاة، وقراءة القرآن"<sup>(٢)</sup>. قال قتادة: "وهذه حالاتك كلها يا ابن آدم، فاذا ذكره وأنت على جنبك، يُسرًا من الله وتخفيًا"<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: "من نعت أولي الألباب، أي: الذاكرين الله قيامًا في صلاتهم، وقعودًا في تشهدهم وفي غير صلاتهم، وعلى جنوبهم نيامًا"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير: "ثم وصف تعالى أولي الألباب فقال: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ}، كما ثبت في صحيح البخاري عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك"<sup>(٥)</sup> أي: لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمايرهم وألسنتهم"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عطية: "وهذا وصف ظاهره استعمال التحميد والتلهيل والتكبير ونحوه من ذكر الله، وأن يحصر القلب اللسان، وذلك من أعظم وجوه العبادات، والأحاديث في ذلك كثيرة، وابن آدم منتقل في هذه الثلاث الهيئات لا يخلو في غالب أمره منها فكانها تحصر زمنه"<sup>(٧)</sup>.

وقوله: {وعلى جنوبهم}: "عبارة عن حال الاضطجاع، وعلى ذلك قوله: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا} [يونس : ١٢]، فمن حمل الآية على الصلاة، وقال: معناه لا يخلون بها في شيء من أحوالهم قائمين إذا قدروا، قاعدين إذا عجزوا، وعلى جنوبهم إذا مرضوا.

ومنهم من جعله أعم من ذلك، وقال: لا ينفكون من ذكر الله في جميع أحوالهم، كقوله: {رَجَالٌ لَا لُئِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} [النور : ٣٧].

ومنهم من جعله أعم من ذلك أيضا، وقال: معناه لا يتحرون بجميع أفعالهم إلا وجهه، وبيان ذلك أن مباحات أولياء الله كلها قرب يستحق بها الثواب، وذلك أنهم لا يأكلون ولا ينامون إلا وقت الضرورة، ومقدار ما يستعينون به على العبادة، وما لا تتم عبادتهم إلا به فذاك واجب كجوبها"<sup>(٨)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران : ١٩١]، وجهان:

(١) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(٢) أخرجه الطبري (٨٣٥٤): ص ٤٧٤/٧-٤٧٥.

(٣) أخرجه الطبري (٨٣٥٥): ص ٤٧٥/٧.

(٤) تفسير الطبري: ٤٧٤/٧.

(٥) صحيح البخاري برقم (١١١٥).

(٦) تفسير ابن كثير: ١٨٤/٢.

(٧) المحرر الوجيز: ٥٥٤/١.

(٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٤٤-١٠٤٢/٣.

أحدهما: إنما هذه في الصلاة إذا لم تستطع قائما فقاعدا، وإن لم تستطع قاعدا فعلى جنب. قاله أبو مسعود<sup>(١)</sup>.

الثاني: إن المراد ذكر الله عزّ وجلّ في تلك الأحوال: قائما وقاعدا ومضطجعا. وهذا قول مجاهد<sup>(٢)</sup>، وقتادة<sup>(٣)</sup>.

قال الثعلبي: "قال سائر المفسرين: أراد به ذكر الله تعالى، ووصفهم بالمدائمة عليه، إذ الإنسان قلما يخلوا من معنى هذه الحالات"<sup>(٤)</sup>.

قال الراغب: "الذكر: ذكر باللسان، وذكر بالقلب، وذكر القلب ذكران: ذكر عن نسيان، وهو إعادة ما انحذف عن الحفظ، وذلك هو التذكر في الحقيقة، وذكر هو إدامة مراعاة ما ثبت في الحفظ"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: { وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } [آل عمران : ١٩١]، "أي: ويتدبرون في ملكوت السماوات والأرض، في خلقهما بهذه الأجرام العظام وما فيهما من عجائب المصنوعات وغرائب المبتدعات"<sup>(٦)</sup>.

قال الثعلبي: "أي: بأن لها صناعا قادرا ومدبرا حكيما"<sup>(٧)</sup>. قال الطبري: "يعني بذلك: أنهم يعتبرون بصنعة صانع ذلك، فيعلمون أنه لا يصنع ذلك إلا من ليس كمثله شيء، ومن هو مالك كل شيء ورازقه، وخالق كل شيء ومدبره، ومن هو على كل شيء قدير، وبيده الإغناء والإفقار، والإعزاز والإذلال، والإحياء والإماتة، والشقاء والسعادة"<sup>(٨)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: يفهمون ما فيهما من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته، ... وقد ذمّ الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: { وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ. وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ } [يوسف : ١٠٥، ١٠٦] ومدح عباده المؤمنين: { الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } قائلين { رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا }"<sup>(٩)</sup>.

قال الشيخ أبو سليمان الداراني: "إني لأخرج من منزلي، فما يقع بصري على شيء إلا رأيت الله عليّ فيه نعمة، أو لي فيه عبرة"<sup>(١٠)</sup>. وقال أبو الدرداء: "تفكر ساعة خير من قيام ليلة"<sup>(١١)</sup>.

وروي أنه كان ابن عون، يقول: "الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية، كما يحدث الماء الزرع والنبات، وما جليت القلوب بمثل الأحران، ولا استنارت بمثل الفكرة"<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٥٦): ص ٨٤١/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٥٧): ص ٨٤٢/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٥٨): ص ٨٤٢/٣.

(٤) تفسير الثعلبي: ٢٣١/٣.

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٤٢/٣.

(٦) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(٧) تفسير الثعلبي: ٢٣١/٣.

(٨) تفسير الطبري: ٤٧٥/٧.

(٩) تفسير ابن كثير: ١٨٤/٢-١٨٦.

(١٠) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب "التفكير والاعتبار"، نقلا عن تفسير ابن كثير: ١٨٤/٢.

(١١) رواه: الإمام أحمد بن حنبل في الزهد (ح ٧٥٠) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٢٧٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧٢٨) وهناد في الزهد (٢/٤٦٨) وأبو داود في الزهد (ح ١٩٩) والبيهقي في الشعب (١/٢٦١) وغيرهم من طرق عن أبي معاوية الضرير.

(١٢) تفسير الثعلبي: ٢٣١/٣.

قوله تعالى: { رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا } [آل عمران: ١٩١]، "أي: قائلين: ربنا ما خلقت هذا الكون وما فيه عبثًا من غير حكمة" (١).

قال أبو عبيدة: "العرب تختصر الكلام، ليخففوه، لعلم المستمع بتمامه، فكأنه في تمام القول، ويقولون: ربنا ما خلقت هذا باطلا" (٢).

قال الطبري: أي: "لم تخلق هذا الخلق عبثًا ولا لعبًا، ولم تخلقه إلا لأمر عظيم من ثواب وعقاب ومحاسبة ومجازاة" (٣).

قال ابن كثير: "أي: ما خلقت هذا الخلق عبثًا، بل بالحق لتجزى الذين أسأؤوا بما عملوا، وتجزى الذين أحسنوا بالحسنى" (٤).

قال الزمخشري: "المعنى: ما خلقت خلاقًا باطلاً بغير حكمة، بل خلقت لداعي حكمة عظيمة، وهو أن تجعلها مساكن للمكفين وأدلة لهم على معرفتك ووجوب طاعتك واجتناب معصيتك" (٥).

قوله تعالى: {سُبْحَانَكَ قِنَّا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران : ١٩١]، "أي: ننزهك يا الله عن العيب فأجرنا واحمنا من عذاب جهنم" (٦).

قال الطبري: "ثم فرغوا إلى ربهم بالمسألة أن يجيرهم من عذاب النار، وأن لا يجعلهم ممن عصاه وخالف أمره، فيكونوا من أهل جهنم" (٧).

قال ابن كثير: "أي: يا من خلق الخلق بالحق والعدل يا من هو مُنزه عن النقائص والعيب والعبث، فنا من عذاب النار بحولك وقوتك وقبضنا لأعمال ترضى بها عنا، ووقفنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم، وتجبرنا به من عذابك الأليم" (٨).

روي أنه سئلت أم الدرداء "ما كان أفضل عبادة أبي الدرداء؟ قالت: التفكير، والاعتبار" قوله جل وعز: {ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار} (٩).

قال ابن عطية: "حدثني أبي رضي الله عنه عن بعض علماء المشرق قال: كنت بائنا في مسجد الأقدام بمصر، فصليت العشاء فرأيت رجلا قد اضطجع في كساء له مسجى بكسائه حتى أصبح، وصلينا نحن تلك الليلة وسهرنا، فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة فصلى مع الناس، فاستعظمت جرأته في الصلاة بغير وضوء، فلما فرغت الصلاة خرج فتبعته لأعظه فلما دنوت منه سمعته ينشد (١٠):

منسحق الجسم غائب حاضر ... منتبه القلب صامت ذاكر  
منقبض في الغيوب منبسط ... كذاك من كان عارفا ذاكرا  
بييت في ليله أبا فكر ... فهو مدى الليل نائم ساهر  
قال فعلت أنه ممن يعبد بالفكرة وانصرفت عنه" (١١).

وقوله: {سبحانك}: "هو للتبرئة، والتنزيه: هو إبعاده عن العيب، وتبرئته منه، وتطهيره عما يقول الكفار، وهو حرف يقدم عند حاجات ترفع إليه، ودعوات يدعى بها" (١٢).

الفوائد:

- (١) صفوة التفاسير: ٢٣١.
- (٢) أخرجه ابن المنذر (١٢٦٦): ص ٥٣٥/٢.
- (٣) تفسير الطبري: ٤٧٥/٧.
- (٤) تفسير ابن كثير: ١٨٦/٢.
- (٥) الكشاف: ٤٥٤/١.
- (٦) صفوة التفاسير: ٢٣١.
- (٧) تفسير الطبري: ٤٧٥/٧.
- (٨) تفسير ابن كثير: ١٨٦/٢.
- (٩) أخرجه ابن المنذر (١٢٦٥): ص ٥٣٤/٢.
- (١٠) انظر: المحرر الوجيز: ٥٥٥/١.
- (١١) المحرر الوجيز: ٥٥٥/١.
- (١٢) تفسير الماتريدي: ٥٦١/٢.

- ١- أن ذكر الله عزّ وجلّ من لوازم العقل ومقتضياته، لقوله: {الأوليا الألباب، الذين يذكرون الله} [آل عمران: ١٩٠-١٩١].
- ٢- فضيلة إدامة الذكر، ذكر الله عزّ وجلّ على كل حال، وكان أبلغ من وقى بهذا حقه عزّ وجلّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالت عائشة-رضي الله عنها-: "كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يذكر الله على كل أحيانه"<sup>(١)</sup>.
- ٣- جواز ذكر الله تعالى للجنب، لدخوله في عموم قوله تعالى: {الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم}.
- ٤- أن ذكر الله في حال كون الإنسان على جنب لا يعد استهانة بالذكر، وكذلك قراءة القرآن، "وقد ثبت أن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ متكئا في حجر عائشة وهي حائض رضي الله عنها"<sup>(٢)</sup>.
- ٥- فضيلة التفكير في خلق السماوات والأرض، والمقصود التفكير المقرون بقول: {ربنا ما خلقت هذا باطلا}، لا التفكير الذي يراد به الاطلاع على العلم المادي فقط في خلق السماوات، لأن هذا التفكير وإن كان يفيد الإنسان في الدنيا، لكنه لا يفيد في الآخرة.
- ٦- التوسل الى الله تعالى بالربوبية حال الدعاء، لأن الربوبية بها الخلق والملك والتدبير.
- ٧- انتفاء الباطل في خلق الله نفيًا مطلقًا، و{انتقى الباطل نفيًا مطلقًا ثبت الحق، كما قال تعالى: {مَا خَلَقْنَاهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الدخان : ٣٩].
- ٨- الإقرار من هؤلاء العقلاء بان الله هو الخالق، وهو تقرير توحيد الربوبية.
- ٩- إثبات الحكمة في أفعال الله، لقوله: {ربنا ما خلقت هذا باطلا}، فأفعال الله وشرائعه كلها حكمة ليس فيها شيء عبث إطلاقًا.
- ١٠- تنزيه الله عزّ وجلّ عن كل عيب ونقص، مأخوذ من قوله: {سبحانك}، والذي ينزه الله عنه شيئان: النقص، ومماثلة المخلوقات، حتى فيما هو كمال في المخلوقين، فإن الله منزّه عن مماثلتهم قال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى : ١١].
- ١١- أن صفوة الخلق محتاجون إلى الدعاء للوقاية من النار.
- ١٢- إثبات التوسل في الدعاء بصفات الله عزّ وجلّ، لأنهم بنوا {فقننا}، على قولهم: {سبحانك فقننا}، يعني: أننا نتوسل إلى الله عزّ وجلّ بتنزّهه عن النقص أن يقينا عذا النار، لأننا مؤمنون، لقوله: {يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ}، ويقرون بأنها خلقت بالحق وللحق، وينزهون الله عزّ وجلّ عن كل نقص وعيب، وينبني على ذلك أنهم جعلوا ذلك وسيلة لوقاية الله تعالى إياهم من النار {سبحانك فقننا}، لأنه المعروف في اللغة العربية أن "الفاء" تدل على تفرع ما بعدها على ما قبلها.
- ١٣- إثبات النار وهي دار المجرمين والعصاة والظالمين والكفرة.
- ١٤- في الآية الكريمة كلمتان لايجوز فصل إحداهما عن الأخرى، وهي: {مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا}، فلو قلت: {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا}، وسكت أوهم معنى فاسدا، ولهذا يجب الوصل: {رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا}، ومثله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ} [النساء : ٤٣]، وقوله: {قَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون : ٤-٥]، وذلك لو سكت لأوهم أن الوعيد للمصلي.

## القرآن

{رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [آل عمران : ١٩٢]

التفسير:

(١) رواه مسلم(٣٧٣).

(٢) انظر: سنن النسائي(٢٧٤).

يا ربنا نجنا من النار، فإنك -يا الله- من تدخله النار بذنوبه فقد فضحته وأهنته، وما للمذنبين الظالمين لأنفسهم من أحد يدفع عنهم عقاب الله يوم القيامة.  
قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ} [آل عمران : ١٩٢]، "أي: من أدخلته النار فقد أذلته وأهنته"<sup>(١)</sup>.

قال مقاتل: "يعني: من خلده في النار فقد أهنته"<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن كثير: "أي: أهنته وأظهرت خزيه لأهل الجمع"<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن عطية: "استجارة واستعاذة، أي فلا تفعل بنا ذلك ولا تجعلنا ممن يعمل عملها، والخزي: الفضيحة المخجلة الهادمة لقدر المرء، خزي الرجل يخزي خزيا إذا افتضح، وخزاية إذا استحيى، الفعل واحد والمصدر مختلف"<sup>(٤)</sup>.

قال الراغب: "يقال: خزي الرجل: إذا لحقه انكسار، إما من نفسه بإفراط، يقال في صدره الخزاية، وإما من غيره، ويقال في صدره الخزي، وعلى هذا هان وذل، متى كان ذلك من نفسه، يقال له الهون والذل، ومتى كان من غيره يقال له الهوان والذل، والآية من تمام الحكاية عن المتفكرين في خلق السموات والأرض"<sup>(٥)</sup>.  
وفي تفسير "الخزي" في قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ} [آل عمران : ١٩٢]، على جوه:

أحدها: أنه يعني: ربنا إنك من تدخل النار من عبادك فتخلده فيها، فقد أخزيت، ولا يخزي مؤمن مصيره إلى الجنة، وإن عذب بالنار بعض العذاب. وهذا قول أنس<sup>(٦)</sup>، وابن المسيب<sup>(٧)</sup>، والحسن<sup>(٨)</sup>، وابن جريج<sup>(٩)</sup>.

والثاني: أن معناه: ربنا إنك من تدخل النار، من مخلد فيها وغير مخلد فيها، فقد أخزي بالعذاب. وهذا قول جابر بن عبد الله<sup>(١٠)</sup>، وروى عن الضحاك نحو ذلك<sup>(١١)</sup>.  
والثالث: وقيل: إن "الخزي" يحتمل الحياء، يقال: خزي يخزي، خزاية إذا استحيا.  
قال ذو الرمة<sup>(١٢)</sup>:

خزاية أدركته بعد جَوْلته<sup>(١٣)</sup> من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب  
وقال القطامي في الثور والكلاب<sup>(١٤)</sup>:  
حرجاً وكرراً صأحب نجدة ... خزي الحرائر أن يكون جبانا

- 
- (١) صفوة التفاسير: ٢٣١.  
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢١/١.  
(٣) تفسير ابن كثير: ١٨٦/٢.  
(٤) المحرر الوجيز: ٥٥٦/١.  
(٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٤٧/٣-١٠٤٨.  
(٦) انظر: تفسير لطبري (٨٣٥٦): ص ٤٧٧/٧.  
(٧) انظر: تفسير لطبري (٨٣٥٧): ص ٤٧٧/٧.  
(٨) انظر: تفسير لطبري (٨٣٥٨): ص ٤٧٧/٧.  
(٩) انظر: تفسير لطبري (٨٣٥٩): ص ٤٧٨/٧.  
(١٠) انظر: تفسير لطبري (٨٣٦٠): ص ٤٧٨/٧-٤٧٩.  
(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٦١): ص ٨٤٢/٣.  
(١٢) انظر: في اللسان، مادة "خزي": ص ٢٢٧/١٤، وتهذيب اللغة مادة "خزي": ص ٢٠٥/٧، وفي تاج العروس مادة "خزي": ص ٥٤٤/٣٧، يصف ثورا وحشيا تطارده الكلاب في جانب حبل من الرمل: حتى إذا دومت في الأرض راجعه كبر ولو شاء نجى نفسه الهرب خزاية أدركته بعد جَوْلته من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب يعني أن هذا الثور لو شاء نجا من الكلاب بالهرب، ولكنه استحيا وأنف من الهرب فكر راجعا إليها. [انظر: أضواء البيان: ١٨٨/٢].  
(١٣) في تفسير الثعلبي: "جوليه". والصحيح ما اثبتناه، كما في اللسان، مادة "خزي": ص ٢٢٧/١٤، وتهذيب اللغة مادة "خزي": ص ٢٠٥/٧، وفي تاج العروس مادة "خزي": ص ٥٤٤/٣٧، "حولته".  
(١٤) انظر: اللسان، مادة "خزي": ص ٢٢٧/١٤، وتهذيب اللغة، مادة "خزي": ص ٢٠٥/٧.



أي يستحي<sup>(١)</sup>، فخزي المؤمنون الحياء، وخزي الكافرين الذل والخلود في النار<sup>(٢)</sup>.  
والراجح- والله اعلم- هو القول الثاني، أي: أن " من أدخل النار فقد أخزي بدخوله إياها،  
وإن أخرج منها، وذلك أن الخزي إنما هو هناك ستر المخزي وفضيحته، ومن عاقبه ربه في  
الآخرة على ذنوبه، فقد فضحه بعقابه إياه، وذلك هو الخزي"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية: "أما إنه خزي دون خزي وليس خزي من يخرج منها بفضيحة هادمة  
لقدره، وإنما الخزي التام للكفار"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عثيمين: "من {تشمّل العصاة والكفار، فالعصاة مستحقون لدول النار، وإذا أدخلوا  
النار فإنهم غير مظلومين، لأنهم مستحقون لذلك، والكفار مستحقون لدخولها على وجه التأييد  
والتخليد، وكل منهم إذا أدخل النار فقد أخزاه الله أمام العالم، أي: فضحه وهتك ستره"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [آل عمران : ١٩٢]، أي: "وليس للظالمين من  
يمنعهم من عذاب الله"<sup>(٦)</sup>.

قال مقاتل: "يعني: وما للمشركين من مانع يمنعهم من النار"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: يوم القيامة لا مجير لهم منك، ولا مُجيد لهم عما أردت بهم"<sup>(٨)</sup>.  
قال الطبري: "وما لمن خالف أمر الله فعصاه، من ذي نُصرة له ينصره من الله، فيدفع عنه  
عقابه، أو ينقذه من عذابه"<sup>(٩)</sup>.

قال الماتريدي: "أي: مانع يمنع عنهم العذاب ويدفع، ويحتمل الأنصار: الأعوان، أي: ليس  
لهم أعوان يعينونهم في الآخرة"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن عطية: "هو من قول الداعين، وبذلك يتسق وصف الآية"<sup>(١١)</sup>.  
الفوائد:

- ١- فقه هؤلاء السادة اولي الألباب إذ بيّنوا سبب دعائهم أن يقبهم الله من النار، وأن سبب  
ذلك هو أن النار دار الخزي والعياذ بالله، {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ}.
- ٢- إثبات النار، لقوله: {مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ}.
- ٣- أنه لانصير للظالم وذلك في الآخرة، أما في الدنيا فقد ينصر الظالم، ولكن تدور عليه  
الدوائر، أما في الآخرة فلا أحد ينصره.
- ٤- أن الظلم سبب دخول النار، لقوله: {وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}.

## القرآن

{رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا  
سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ النَّبَرَارِ (١٩٣)} [آل عمران : ١٩٣]

التفسير:

يا ربنا إننا سمعنا مناديا - هو نبيك محمد صلى الله عليه وسلم- ينادي الناس للتصديق بك،  
والإقرار بوحدانيتك، والعمل بشرعك، فأجبنا دعوته وصدقنا رسالته، فاغفر لنا ذنوبنا، واستر  
عيوبنا، وألحقنا بالصالحين.

(١) أراد: خزي الرجل الحرائر، أي استحيى منهن أن يفر.

(٢) تفسير الثعلبي: ٢٢٣/٣.

(٣) تفسير الطبري: ٤٧٩/٧.

(٤) المحرر الوجيز: ٥٥٦/١.

(٥) تفسير ابن عثيمين: ٥٥٠/٢.

(٦) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢١/١.

(٨) تفسير ابن كثير: ١٨٦/٢.

(٩) تفسير الطبري: ٤٧٩/٧.

(١٠) تفسير الماتريدي: ٥٦٢/٢.

(١١) المحرر الوجيز: ٥٥٦/١.

قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعنا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ} [آل عمران : ١٩٣]، أي: ربنا إنما سمعنا داعياً يدعو إلى الإيمان<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: أي: "ربنا إنما سمعنا داعياً يدعو إلى التصديق بك، والإقرار بوحدانيتك، واتباع رسولك، وطاعته فيما أمرنا به ونهانا عنه مما جاء به من عندك، فصدقنا بذلك يا ربنا"<sup>(٢)</sup>.

وفي المنادي في قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعنا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ} [آل عمران : ١٩٣]، قولان :

أحدهما : أنه النبي محمد صلى الله عليه وسلم-، وهو قول ابن جريج<sup>(٣)</sup>، وابن زيد<sup>(٤)</sup>، ونسبه القرطبي إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وإلى أكثر المفسرين<sup>(٥)</sup>.

ورجّحه الراغب فقال: "والمنادي للإيمان والداعي إليه: قد يكون العقل، وكتابه المنزل، ورسوله المرسل، وآياته الدالة، وإن كان الأظهر في هذا الموضع أن يكون الرسول، لقوله: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ} [الأنفال : ٢٤]"<sup>(٦)</sup>.

والثاني: أن المنادي القرآن، لأنه ليس كل الناس سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-. قاله محمد بن كعب القرظي<sup>(٧)</sup>، وهو معنى قول قتادة<sup>(٨)</sup>.

وقالوا: "من سمع القرآن فكأنما لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا صحيح معنى"<sup>(٩)</sup>. والراجح- والله أعلم- هو أن المنادي: القرآن، "لأن كثيراً ممن وصفهم الله بهذه الصفة في هذه الآيات، ليسوا ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عاينه فسمعوا دعاءه إلى الله تبارك وتعالى ونداءه، ولكنه القرآن، وهو نظير قوله جل ثناؤه مخبراً عن الجن إذ سمعوا كلام الله يتلى عليهم أنهم قالوا : {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ} [سورة الجن : ١، ٢]"<sup>(١٠)</sup>.

وقد أخرج الطبري عن عن قتادة: "قوله : {ربنا إنما سمعنا منادياً ينادي للإيمان}، إلى قوله: {وتوفّقنا مع الأبرار}، سمعوا دعوة من الله فأجابوها فأحسنوا الإجابة فيها، وصبروا عليها. يبنّبكم الله عن مؤمن الإنس كيف قال، وعن مؤمن الجنّ كيف قال. فأما مؤمن الجن فقال : {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمْنَا بِهِ وَلَكِنْ نَشْرِكُ بِرَبِّنَا أَحَدًا}، وأما مؤمن الإنس فقال: {إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَأَمْنَا رَبَّنَا فَاعْفُورْ لَنَا ذُنُوبَنَا}، الآية"<sup>(١١)</sup>. وقوله {يُنَادِي لِلإِيمَانِ}، يحتمل وجهان<sup>(١٢)</sup>:

أحدهما: أن معناه: إلى الإيمان، قاله أبو عبيدة<sup>(١٣)</sup>، كقوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا} [الأعراف: ٤٣] [بمعنى: إلى هذا . ومنه قول العجاج<sup>(١٤)</sup> :

أَوْحَى لَهَا الْفَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ ... وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَّاتِ الثَّبَّتِ

بمعنى : أوحى إليها، ومنه قوله : {يَأْنُ رَبِّكَ أَوْحَى لَهَا} [سورة الزلزلة : ٥]

والثاني: وقيل : يحتمل أن يكون معناه : إنما سمعنا منادياً للإيمان، ينادي أن آمنوا بربكم.

(١) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(٢) تفسير الطبري: ٤٨٢/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٣٦٣): ص ٤٨١/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٣٦٤): ص ٤٨١/٧.

(٥) انظر: تفسير القرطبي: ٣١٧/٤.

(٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٤٩/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٣٦١)، (٨٣٦٢): ص ٤٨٠/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٣٦٥): ص ٤٨١/٧.

(٩) تفسير القرطبي: ٣١٧/٤.

(١٠) تفسير الطبري: ٤٨١/٧.

(١١) تفسير الطبري (٨٣٦٥): ص ٤٨١/٧.

(١٢) انظر: معاني القرآن للفراء: ٢٥٠/١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ١١١/١، وتفسير الطبري: ٤٨١/٧-٤٨٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن المنذر (١٢٧٢): ص ٥٣٦/٢.

(١٤) ديوانه: ٥، و واللسان: ٣٨٠/١٥، مادة "وَحَى".

قوله تعالى: {أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمِنًا} [آل عمران : ١٩٣]، "أي: يقول هذا الداعي: أيها الناس آمنوا بربكم واشهدوا له بالوحدانية فصدقنا بذلك واتبعناه"<sup>(١)</sup>.  
قال البيضاوي: "أي بأن آمنوا فامتثلنا"<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن كثير: "أي يقول: { آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمِنًا } أي: فاستجبنا له واتبعناه"<sup>(٣)</sup>.  
قال الشيخ أبو منصور- رحمه الله-: "فيه دليل بطلان الاستثناء في الإيمان"<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: {رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا} [آل عمران : ١٩٣]، أي: "ربنا فاستر لنا ذنوبنا ولا تفضحنا بها، وامح بفضلك ورحمتك ما ارتكبناه من سيئات"<sup>(٥)</sup>.  
قال مقاتل: "يعني امح عنا خطايانا"<sup>(٦)</sup>.  
قال ابن كثير: "أي: بإيماننا واتباعنا نبيك فاعفر لنا ذنوبنا، أي: استرها { وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا } أي: فيما بيننا وبينك"<sup>(٧)</sup>.  
قال الواحدي: "أي: غطَّ واستر عنا ذنوبنا بقبول الطاعات حتى تكون كفارة لها"<sup>(٨)</sup>.  
قال الطبري: "أي: فاستر علينا خطايانا، ولا تفضحنا بها في القيامة على رءوس الأشهاد، بعقوبتك إيانا عليها، ولكن كفرها عنا، وسيئات أعمالنا، فامحها بفضلك ورحمتك إيانا"<sup>(٩)</sup>.  
وفي غفران الذنوب وتكفير السيئات في قوله تعالى: {رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا} [آل عمران : ١٩٣]، وجوه<sup>(١٠)</sup>.  
أحدهما: أن قولهم: {فاغفر لنا ذنوبنا} التي كانت فيما مضى من عمرنا، {وكفر عنا سيئاتنا}، أي: اعصمنا فيما بقي من عمرنا، أو: وفقنا للحسنات التي تكفر سيئاتنا؛ لما قد يلزم العبد التكفير لما أساء.  
والثاني: أن المغفرة والتكفير كلاهما سواء؛ لأن المغفرة هي الستر، وكذلك التكفير، وإنما أعيد ذلك للتأكيد لأن الإلحاح في الدعاء والمبالغة فيه مندوب، ولذلك سمي الحراثون: كفارا؛ لسترهم البذر في الأرض؛ وكذلك الكافر سمي كافرا؛ لستره الحق بالباطل، ولستره جميع ما أنعم الله عليه بتوجيه الشكر إلى غيره.  
قال القرطبي: "قوله تعالى: {ربنا فاعفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا}، تأكيد ومبالغة في الدعاء. ومعنى اللفظين واحد، فإن الغفر والكفر: الستر"<sup>(١١)</sup>.  
والثالث: وقيل: إنما جمع بين غفران الذنوب، وتكفير السيئات، لأن الغفران بمجرد الفضل، والتكفير بفعل الخير.  
والرابع: أن يريد بالغفران ما يزول بالتوبة، وبالکفران ما تكفره الطاعة العظيمة.  
والخامس: أن يكون المراد بالأول ما أتى به الإنسان مع العلم بكونه معصية وذنبا، وبالثاني: ما أتى به الإنسان مع جهله بكونه معصية وذنبا.  
قال الفخر: "أما «الغفران» فهو الستر والتغطية، و«التكفير» -أيضا- هو التغطية، يقال: رجل مكفر بالسلاح، أي مغطى به، والكفر منه أيضا، وقال لبيد<sup>(١٢)</sup>:"

(١) صفوة التفاسير: ٢٣١/١.

(٢) تفسير البيضاوي: ٥٥/٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ١٨٦/٢.

(٤) تفسير النسفي: ٣٢٢/١.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٢/١.

(٧) تفسير ابن كثير: ١٨٦/٢.

(٨) الوجيز: ٢٤٩.

(٩) تفسير الطبري: ٤٨٢/٧.

(١٠) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٦٣/٢، وزاد المسير: ٣٦١/١، ومفاتيح الغيب: ٤٦٧/٩.

(١١) تفسير القرطبي: ٣١٧/٤.

(١٢) المعلقات السبع للوزني: ١٠٠. وتمامه: يَعْلُو طَرِيقَةَ مَثْبَهِا مُتَوَازِرٌ فِي لَيْلَةِ كَفَرِ النُّجُومِ عَمَامُهَا".

في لَيْلَةٍ كَفَرَ النَّجُومَ غَمَامُهَا  
إذا عرفت هذا: فالمغفرة والتكفير بحسب اللغة معناهما شيء واحد<sup>(١)</sup>.  
وفي تفسير الذنوب والسيئات أقوال:  
أحدها: أن الذنوب الكبائر ودون الكبائر، والسيئات الشرك. قاله الكلبي<sup>(٢)</sup>.  
والثاني: أن قوله: {ذنوبنا}، يعني: ما عملوا في حال الجاهلية، {وكفر عنا سيئاتنا}، يعني: ما  
عملوا في حال الإسلام. قاله الضحاك.  
والثالث: أن الذنوب والسيئات بمعنى واحد.  
والرابع: أن الذنوب هي الكبائر، والسيئات ما دون الكبائر التي تكفر من الصلاة إلى  
الصلاة.

قوله تعالى: {وَتَوَقَّأَ مَعَ الْأَبْرَارِ} [آل عمران : ١٩٣]، أي: "وألحقنا بال صالحين"<sup>(٣)</sup>.  
قال مقاتل: "يعني: المطيعين"<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن كثير: "أي: ألحقنا بال صالحين"<sup>(٥)</sup>.  
قال الطبري: أي: "واقبضنا إليك إذا قبضتنا إليك، في عداد الأبرار، واحشرونا محشرهم  
ومعهم"<sup>(٦)</sup>.

قال السمرقندي: "أي: مع المطيعين، ويقال: اجعل أرواحنا مع أرواح المطيعين  
والصالحين"<sup>(٧)</sup>.

قال البيضاوي: "أي: مخصصين بصحبته معدودين في زميرتهم، وفيه تنبيه على أنهم  
محبون لقاء الله، ومن أحب لقاء الله أحب لقاءه"<sup>(٨)</sup>.

قال الراغب: "قوله: {وَتَوَقَّأَ مَعَ الْأَبْرَارِ}، نحو ما حكى عن غيره في قوله: {تَوَقَّأَ مُسْلِمًا  
وَأَحْبَبَنِي بِالصَّالِحِينَ} [يوسف : ١٠١]، وفيه تنبيه أنهم لا يكرهون لقاء الله، وقد قال - صلى الله  
عليه وسلم -: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه»<sup>(٩)</sup> " (١٠).  
وقد ذكر القفال في تفسير هذه المعية وجهين<sup>(١١)</sup>:

الأول: أن وفاتهم معهم هي أن يموتوا على مثل أعمالهم حتى يكونوا في درجاتهم يوم  
القيامة، قد يقول الرجل أنا مع الشافعي في هذه المسألة، ويريد به كونه مساويا له في ذلك  
الاعتقاد، والثاني: يقال فلان في العطاء مع أصحاب الألو، أي هو مشارك لهم في أنه يعطي  
ألفا. والثالث: أن يكون المراد منه كونهم في جملة أتباع الأبرار وأشياعهم، ومنه قوله: فأولئك  
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين [النساء: ٦٩].  
واختلف في {البر}، على وجوه<sup>(١٢)</sup>:

أحدها: أنه الذي لا يؤدي أحدا.  
والثاني: وقيل: الأبرار: الأخيار.  
والثالث: أن الأبرار هم الأنبياء، والمعنى: توفنا في جملتهم حتى نصير معهم. قاله  
الواحدي<sup>(١)</sup>.

- 
- (١) مفاتيح الغيب: ٤٦٧/٩.  
(٢) انظر: تفسير السمرقندي: ٢٧٤/١.  
(٣) صفوة التفاسير: ٢٣١.  
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٢/١.  
(٥) تفسير ابن كثير: ١٨٦/٢.  
(٦) تفسير الطبري: ٤٨٢/٧.  
(٧) تفسير السمرقندي: ٢٧٤/١.  
(٨) تفسير البيضاوي: ٥٥/٢.  
(٩) خرجه أحمد في المسند (٨٥٣٧): ص ٣٤٦/٢، والنسائي في الكبرى (١٩٧٣): ص ٩/٤.  
(١٠) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٥٠/٣.  
(١١) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٦٧/٩.  
(١٢) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٦٣/٢.

والرابع: أن الأبرار: هم الأنبياء والصالحون. قاله ابن عباس<sup>(٢)</sup>.  
والخامس: أنهم المتمسكون بالسنة. قاله النسفي<sup>(٣)</sup>.  
والسادس: أن البر: الطاعة، والتقوى: ترك المعصية، ومعنى الآية: توفنا على ما عليه  
توفيت الأبرار، وتوفنا وإنا أبرار.

قال الطبري: "الأبرار": جمع بر، وهم الذين برؤوا الله تبارك وتعالى بطاعتهم إياه  
وخدمتهم له، حتى أرضوه فرضي عنهم"<sup>(٤)</sup>.

وقال الراغب: "الأبرار" جمع بر وبار، نحو جد وأجداد، وصاحب وأصحاب، وأصله من  
البر أي المكان الواسع، فبره خوله برا، أي سعة، ويقال للإنسان إذا أكرم من دونه وأكرمه من  
فوقه بره، كما يقال فيهما: أحب ووالى، والأبرار: هم الموصوفون بقوله {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
وَرَضُوا عَنْهُ"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عثيمين: {الأبرار}: جمع بر، والبر هو: كثير الخيرات، قال تعالى: {إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ  
نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ} [الطور: ٢٨]، وأهل الحق والأعمال الصالحة لا شك أنهم مكثرون  
لفعل الخيرات، وعليه فإنهم أبرار"<sup>(٦)</sup>.

قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، والكسائي: {الأبرار}، و {الأشْرَارُ} [ص :  
٦٢]، و {ذَاتِ قُرَارٍ} [المؤمنون : ٥٠]، وما كان مثله بين الفتح والكسر، وقرأ ابن كثير،  
وعاصم بالفتح<sup>(٧)</sup>.

الفوائد:

١- أنه ينبغي للإنسان أن يعترف بنعمة الله عليه غير مان بها على ربه.  
٢- أن دعوة النبي-صلى الله عليه وسلم- دعوة الإيمان.  
٣- بيان أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- بذل الجهد في دعوة الخلق إلى الحق، لأن النداء  
يكون برفع الصوت، فكان الرسول-صلى الله عليه وسلم- يدعو الناس بأعلى صوته يناديهم  
للإيمان.

٤- أن الكلمات قد يستغني بمضمونها عن تفاصيلها، لقوله: {ربنا إنا آثمنا}، أي: بكل شيء  
يجب الإيمان به، فكل ما أخبر الله به وصدقنا به وأقررنا به فهو داخل في الإيمان بالله عز  
وجل.

٥- الإشارة إلى بيان العلة لقوله: {أن آمنوا بربكم}، فالرب أهل لأن يؤمن به الإنسان لأنه  
رب حالق، مالك، مدير، فهو جدير بأن يؤمن به العبد.

٦- أن ذكر الإنسان لعمله الصالح لا يحبطه، لأنهم قالوا: {إن آمنوا بربكم فآمننا}.

٧- جواز التوسل بالدعاء بالأعمال الصالحة، لقولهم: {فاغفر لنا ذنوبنا}، عطا على  
قولهم: {ربنا إنا آثمنا}، والتوسل بالأعمال الصالحة مما ثبت بالسنة أيضا في قصة الثلاثة الذين  
انطبق عليهم الغار، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى  
غار فدخلوه، فاندردت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه  
الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم. فقال رجل منهم اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران،  
وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا، فنأى بى فى طلب شيء يوما، فلم أرح عليهما حتى ناما،  
فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت والقده على

(١) انظر: الوجيز: ٢٤٩.

(٢) انظر: زاد المسير: ٣٦١/١.

(٣) انظر: تفسير النسفي: ٣٢٢/١.

(٤) تفسير الطبري: ٤٨٢/٧.

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٤٩/٣.

(٦) تفسير ابن عثيمين: ٥٥٦/٢.

(٧) انظر: السبعة: ٢٢٢، وزاد المسير: ٣٦١/١.

يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفجرت شيئا لا يستطيعون الخروج. قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس إلى، فأردتها عن نفسها، فامتنعت منى حتى ألت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تقض الخاتم إلا بحقه. فتخرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفجرت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم إنى استأجرت أجرا فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذى له وذهب فنشرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد إلى أجرى. فقلت له كل ما ترى من أجرى من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي. فقلت إنى لا أستهزئ بك. فأخذته كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه. فانفجرت الصخرة فخرجوا يمشون: (١).

٨- أن كل أحد محتاج لمغفرة الذنوب، لقوله: {فاغفر لنا ذنوبنا}، فلا تغرئك كثرة الطاعات، فالإنسان كلما كثرت طاعاته ينبغي أن يكون أخوف على نفسه من أن ترد هذه الطاعات ويذهب عمله سدى.

٩- التفريق بين المعاصي، بعضها ذنوب، وبعضها سيئات، وهو كقولنا: إنها تنقسم إلى بائر وصغائر، والكبائر والصغائر تختلف في ذاتها وتختلف فيما بينها، فالكبائر منها كبرى، ومنها صغرى، والصغائر منها ما يقرب من الكبائر، ومنها ما هو دون ذلك.

١٠- جواز سؤال الموت على طريق أهل الخير، لقولهم: {وتوفنا مع الأبرار}، ويجدر القول أن هذا ليس من باب الدعاء بالموت العاجل، وإنما من باب الدعاء بالموت على صفة مطلوبة وهي أن يموت على ما مات عليه الأبرار، ومثله قول مريم: عليها السلام: {فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَسِيًّا} [مريم : ٢٣]، والمعنى: يا ليتني مت قبل المصاب، وكذلك قول يوسف- عليه السلام: {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} [يوسف : ١٠١].

١١- الثناء على أهل البر والإحسان، لقوله: {وتوفنا مع الأبرار}.

## القرآن

{ رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤) } [آل عمران : ١٩٤]

التفسير:

يا ربنا أعطنا ما وعدتنا على السنة رسلك من نصر وتمكين وتوفيق وهداية، ولا تفضحنا بذنوبنا يوم القيامة، فإنك كريم لا تخلف وعدًا وعدت به عبادك.

قوله تعالى: { رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ } [آل عمران : ١٩٤]، أي: "يا ربنا أعطنا ما وعدتنا على السنة رسلك من نصر وتمكين وتوفيق وهداية" (٢).

قال مقاتل: "يقول أعطنا من الجنة ما وعدتنا على السنة رسلك" (٣).

قال الكلبي عن ابن عباس: "يقولون على لسان رسلك" (١).

(١) أخرجه أحمد (٥٩٧٣): ص ١١٦/٢، والبخاري (٢٢٧٢): ص ١١٩/٣، ومسلم (٧٠٥١): ص ٩١/٨، وأبو داود: (٣٣٨٧) ..

(٢) التفسير الميسر: ٧٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٢/١.

قال الواحدي: والمعنى: أن المؤمنين يدعون الله تعالى بأن ينجز لهم ما وعدهم من الثواب على لسان الرسل<sup>(٢)</sup>، ومعنى الدعاء -ههنا- مع العلم أنه منجز وعده لا محالة: التعبد؛ لما في ذلك من الخضوع لله، وإظهار الحاجة إليه؛ وذلك أن «الدعاء مخ العبادة»<sup>(٣)</sup>، مثله -مما لا يجوز غيره، وقد تعبدنا بالدعاء به-: قوله -تعالى-: {قال رب احكم بالحق} [الأنبياء: ١١٢]، وقوله: {فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك} [غافر: ٧]<sup>(٤)</sup>.

وقال القرظي: "إن الملائكة تسأل لهم ذلك؛ وهو قوله: {ربنا وأدخلهم جنات} [غافر: ٨]<sup>(٥)</sup>. واختار الزجاج هذا القول<sup>(٦)</sup>.

قال الزجاج والفراء والنحاس: "يريد على السنة رسلك، مثل: {وسئل القرية} [يوسف: ٨٢]<sup>(٧)</sup>.

قال ابن أبي زمنين: "أي: على السنة رسلك؛ وعد الله المؤمنين على السنة رسله أن يدخلهم الجنة إذا أطاعوه"<sup>(٨)</sup>.

قال مكي: "أي: يقولون: ربنا أننا ما وعدتنا على لسان رسلك: وهو الجنة وهذا سؤال وطلب، ومعناه الخبر، لأن الله تعالى منجز وعده من غير سؤال، ومعناه وتوفنا مع الأبرار لتؤتينا ما وعدتنا فهذا معناه، لأنهم قد علموا أن الله لا يخلف الميعاد، ولكنه خير"<sup>(٩)</sup>.

قال الطبري: "أي: ربنا أعطنا ما وعدتنا على السن رسلك: أنك تُعلي كلمتك كلمة الحق، بتأييدنا على من كفر بك وحادك وعبد غيرك وعجل لنا ذلك"<sup>(١٠)</sup>.

روي عن ابن جريج، "قوله: {ربنا وأتانا ما وعدتنا على رسلك}، قال: يستتجز موعود الله على رسله"<sup>(١١)</sup>.

وقال السمرقندي: "يعني: أعطنا ما وعدتنا من الخير والجنة على لسان رسلك. ويقال: هو ما ذكر من استغفار الملائكة والأنبياء للمؤمنين، وهو قوله: {والملائكة يسبحون بحمد ربهم

(١) الوجيز للواحدي: ٤٣٥/١. ولم أقف على مصدر قوله.

(٢) الوجيز: ٤٣٥/١.

(٣) هذا نص حديث، أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي في "السنن" ٥ / ٤٥٦ رقم (٣٣٧١). كتاب: الدعاء. باب: (من فضل الدعاء)، عن أنس بن مالك، من طريق ابن لهيعة، وقال الترمذي: (حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة).

وورد بلفظ: (الدعاء هو العبادة)، أخرجه: الترمذي في "السنن" رقم (٢٩٦٩) كتاب: "التفسير": باب (من سورة البقرة). وقال: (حسن صحيح)، رقم (٣٢٤٧) كتاب: التفسير. باب (ومن سورة المؤمن)، رقم (٣٣٧٢) كتاب: الدعاء. باب: (ما جاء في فضل الدعاء).

وأحمد في "المسند" ٤ / ٢٧١، والحاكم في "المستدرک" ١ / ٤٩١. وقال: (صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي.

وابن ماجه في "السنن" رقم (٣٨٢٨) كتاب: الدعاء باب (فضل الدعاء).

وأبو داود في "السنن" رقم (١٤٧٩) كتاب: الصلاة باب (الدعاء).

وابن حبان في صحيحه - انظر: "الإحسان" ٣ / ١٧٢ رقم: (٨٩٠).

وابن أبي شيبة في "مصنفه" ٦ / ٢١ - ٢٢ رقم (٢٩١٥٨).

والبخاري في "الأدب المفرد" رقم (٧١٤)، والطيالسي في "مسنده" ٢ / ١٤٦ (٨٣٨)، والبيهقي في "شرح السنة" ٥ / ١٨٤ رقم (١٣٨٤).

(٤) التفسير البسيط للواحدي: ٢٦٢/٦.

(٥) التفسير البسيط، للواحدي: ٤٣٠/١٦.

(٦) انظر: معاني القرآن للزجاج ٤ / ٦٠. و"تفسير السمرقندي": ١ / ٢٧٤، ولم ينسبه كما سيأتي.

(٧) معاني القرآن للزجاج: ٤٩٩/١، ومعاني القرآن للفراء: ٢٦/٢، ومعاني القرآن للنحاس: ١٩٤/١.

(٨) تفسير ابن أبي زمنين: ٣٤١/١.

(٩) الهداية إلى بلوغ النهاية: ١٢٠٥/٢.

(١٠) تفسير الطبري: ٤٨٥/٧.

(١١) أخرجه الطبري (٨٣٦٦): ص ٤٨٥/٧.

ويستغفرون لمن في الأرض} [الشورى: ٥] وما ذكر من دعاء نوح وإبراهيم- عليهم السلام- للمؤمنين<sup>(١)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ} [آل عمران: ١٩٤]، وجوه<sup>(٢)</sup>: أحدها: أن المعنى: وآتانا ما وعدتنا على ألسن رسلك، قاله ابن عباس في رواية الكلبي عنه<sup>(٣)</sup>، ومقاتل<sup>(٤)</sup>، واختاره الزجاج<sup>(٥)</sup>، والفراء<sup>(٦)</sup>، والنحاس<sup>(٧)</sup>، ابن كثير<sup>(٨)</sup>. وذلك على إضمار " ألسن " كقوله - عز وجل -: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا} [الأحزاب: ٤٧].

والثاني: أن المعنى: وآتانا ما جعلت على رسلك من الاستغفار للمؤمنين؛ كقوله: {وَاسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُنْقَلَبَاتِكُمْ وَمَثَوَاتِكُمْ} [محمد: ١٩]، وكقول إبراهيم - عليه السلام -: {رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ} [إبراهيم: ٤١]، وكقول نوح - عليه السلام -: {رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا} [نوح: ٢٨]<sup>(٩)</sup>.

والثالث: أن معناه: على الإيمان برسلك<sup>(١٠)</sup>.

والأول أظهر، وعليه أكثر المفسرين<sup>(١١)</sup>. والله أعلم.

وإن قيل: فقد علموا أن الله تعالى منجز وعده، فما معنى هذا الدعاء والطلب؟ قيل في ذلك أربعة أجوبة<sup>(١٢)</sup>:

أحدها: أن المقصود به، مع العلم بإنجاز وعده، الخضوع له بالدعاء والطلب.

قال الماتريدي: " أن السؤال عما على الله عز وجل أن يعطي - يخرج مخرج الدعاء له ربنا لا تجر ولا تظلم، إن هذا لا يقال إلا لمن يخاف الجور منه والظلم؛ إذ يعلم أن ذلك عليه، والسؤال عما قد أعطى محال؛ لأنه يخرج مخرج كتمان ما أعطى، أو ليس عنده ما يعطيهم؛ فيخرج مخرج السخرية به؛ لذلك بطل السؤال"<sup>(١٣)</sup>. والثاني: أن ذلك يدعو إلى التمسك بالعمل الصالح.

والثالث: معناه أجعلنا ممن وعدته ثوابك.

والرابع: يعني عجل إلينا إنجاز وعدك وتقديم نصرتك.

والذي هو أولى الأقوال بالصواب، هو القول الأخير، أي: " أن هذه الصفة، صفة من هاجر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من وطنه وداره، مفارقاً لأهل الشرك بالله إلى الله ورسوله، وغيرهم من تَبَاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين رغبوا إلى الله في تعجيل نصرته على أعداء الله وأعدائهم، فقالوا: ربنا آتانا ما وعدتنا من نصرتك عليهم عاجلاً فإنك لا تخلف الميعاد، ولكن لا صبر لنا على أناتك وحلمك عنهم، فعجل لهم خزيهم، ولنا الظفر عليهم، يدل على صحة ذلك آخر الآية الأخرى، وهو قوله: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ

(١) تفسير السمرقندي: ٢٧٤/١.

(٢) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٦٣/٢.

(٣) انظر: للواحدي: ٤٣٥/١. ولم أقف على مصدر قوله.

(٤) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٢/١.

(٥) انظر: معاني القرآن: ٤٩٩/١.

(٦) انظر: معاني القرآن: ٢٦/٢.

(٧) انظر: معاني القرآن: ١٩٤/١.

(٨) انظر: تفسير ابن كثير: ١٨٦/٢.

(٩) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٦٣/٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن كثير: ١٨٦/٢.

(١١) انظر: مثلاً تفسير الطبري: ٤٨٥/٧، وتفسير ابن أبي زمنين: ٣٤١/١، والهداية إلى بلوغ

النهاية: ١٢٠٥/٢، والوجيز: ٤٣٥/١.

(١٢) انظر: تفسير الطبري، والنكت والعيون: ٤٤٣/١.

(١٣) تفسير الماتريدي: ٥٦٤/٢.



عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا {الآيات بعدها} (١).

وقرأ الأعمش: {رسلك}، بالتخفيف (٢).

قوله تعالى: {وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران : ١٩٤]، أي: "ولا تفضحنا يوم القيامة" (٣).

قال مقاتل: "يعني ولا تعذبنا يوم القيامة" (٤).

قال الطبري: أي: "ولا تخزنا يوم القيامة فتفضحنا بذنوبنا التي سلفت منا، ولكن كفرها عنا واغفرها لنا" (٥).

قال السمرقندي: "يعني لا تعذبنا، ويقال: لا نخذلنا" (٦).

قال الثعلبي: أي: "لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ولا تهنا يوم القيامة" (٧).

قال الزجاج: "أي: قد صدقنا يوم القيامة فلا تخزنا، والمخزى في اللغة المذل المحقور

بأمر قد لزمه بحجة، وكذلك أخزيتته. أي ألزمته حجة أدلته معها" (٨).

قوله تعالى: {إِنَّكَ لَأُخْلِفُ الْمِعَادَ} [آل عمران : ١٩٤]، أي: "فسأنتك ألا تخلف الميعاد" (٩).

قال ابن عباس: "أي: مَنْ وَحَدَّكَ، وَصَدَّقَ بِنَبِيِّكَ، لَا تَخْزُهُ" (١٠).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس أيضا: "ميعاد من قال: لا إله إلا الله" (١١).

قال الطبري: أي: "فإننا قد علمنا أنك لا تخلف ميعادك" (١٢).

قال الزجاج: "أي قد وعدت من آمن بك ووحدك الجنة" (١٣).

قال ابن كثير: "أي: لا بد من الميعاد الذي أخبرت عنه رسلك، وهو القيام يوم القيامة بين

يديك" (١٤).

قال ابن عثيمين: "يعني: سألتناك يا ربنا أن تعطينا هذا، لأنك لا تخلف الميعاد" (١٥).

قال الثعلبي: "لفظه الدعاء، ومعناه الخبر تقديره: واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا

مع الأبرار، ولا تخزنا، وتؤتينا ما وعدتنا على ألسن رسلك من الفضل والرحمة والثواب والنعمة" (١٦).

قال مكي: "أي: أنك قد وعدت من آمن بك ووحدك: الجنة في الآخرة والنصر في الدنيا

على أعدائك" (١٧).

وقال السمعاني: "وهو على سبيل المدح له؛ لأننا على القطع نعلم أنك لا تخلف

الميعاد" (١٨).

وقال الراغب: "إن قيل: ما فائدة استتجاز وعده مع العلم بأنه لا يخلف؟

(١) تفسير الطبري: ٤٨٤/٧-٤٨٥.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٢٣/٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس (١٢٧٤): ص ٥٣٧/٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٢/١.

(٥) تفسير الطبري: ٤٨٥/٧.

(٦) تفسير السمرقندي: ٢٧٤/١.

(٧) تفسير الثعلبي: ٢٣٣/٣.

(٨) معاني القرآن: ٥٠٠/١.

(٩) المنتخب في تفسير القرآن الكريم، لجنة من علماء الأزهر: ١٠٣.

(١٠) أخرجه ابن المنذر (١٢٧٤): ص ٥٣٧/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٦٧): ص ٨٤٤/٣.

(١٢) تفسير الطبري: ٤٨٥/٧.

(١٣) معاني القرآن: ٥٠٠/١.

(١٤) تفسير ابن كثير: ١٨٧/٢.

(١٥) تفسير ابن عثيمين: ٥٦٥.

(١٦) تفسير الثعلبي: ٢٣٣/٣-٢٣٤.

(١٧) الهداية إلى بلوغ النهاية: ١٢٠٥/٢.

(١٨) تفسير السمعاني: ٣٨٩/١.

قيل: إن وعده تعالى عباده على طريق الجملة، نحو قوله تعالى: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الفتح : ٢٩]، وليس هذا السؤال خوفاً من إخلاف وعده، ولكن سؤالاً لأن يرشحه لأن يكون من جملة من دخل في الوعد، ولهذا قال: {إنك لا تخلف الميعاد} تنبيهاً أنني لست أخشى خلف وعدك، لكني أخشى أن لا أكون من جملة الموعودين. وقد قيل ذلك هو على جهة العبادة، وقد تقدم أن ليس القصد التقوه بذلك، بل فعل ما يقتضيه<sup>(١)</sup>.

وفي السياق نفسه قال الزمخشري: "فإن قلت: كيف دعوا الله بإنجاز ما وعد والله لا يخلف الميعاد؟

قلت: معناه طلب التوفيق فيما يحفظ عليهم أسباب إنجاز الميعاد أو هو باب من اللجأ إلى الله والخضوع له، كما كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يستغفرون مع علمهم أنهم مغفور لهم، يقصدون بذلك لتذلل لربهم والتضرع إليه، واللجأ الذي هو سيما العبودية"<sup>(٢)</sup>.  
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجز وعده، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار"<sup>(٣)</sup>.

ونقل الثعلبي عن الأصمعي قال: "سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول: سألتني عمرو بن عبيد: أيخلف الله وعده؟ قلت: لا. قال: فيخلف الله وعيده؟ قلت: نعم. قال: ولم؟ قلت: لأن في خلفه الوعد علامة ندم وفي خلفه الوعيد إظهار الكرم، ثم أنشأ يقول<sup>(٤)</sup>:

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ... ولا أختبي من خشية المتهدد  
إني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي"<sup>(٥)</sup>

قال الزمخشري: "وهذا تعليم من الله كيف يدعى وكيف يبتهل إليه ويتضرع. وتكرير {ربنا} من باب الابتهاج، وإعلام بما يوجب حسن الإجابة وحسن الإثابة، من احتمال المشاق في دين الله، والصبر على صعوبة تكاليفه، وقطع لأطماع الكسالى المتمنين عليه"<sup>(٦)</sup>.  
وروى عن جعفر الصادق رضي الله عنه: "من حزبه أمر فقال خمس مرات (ربنا) أنجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد، وقرأ هذه الآية"<sup>(٧)</sup>.

الفوائد:

١- أنه ينبغي للداعي أن يكثر من الثناء على الله تعالى بأسمائه وصفاته، لأن هذا من وسائل إجابة الدعاء.

٢- كمال إيمان هؤلاء بوعده الله، لقوله: {وآتانا ما وعدتنا}، إذ لو كان عندهم شك ما سألوا هذا السؤال.

٣- أن الرسل هم الوساطة بين الله وبين خلقه، لقوله: {على رسلك}.

٤- إثبات أن الخلق لهم أكثر من رسول، لقوله: {على رسلك}، لأن "رسل" جمع "رسول"، وهذا أمر معلوم باليقين القطعي، فالقرآن كله مملوء بقصص الأنبياء.

٥- أن هؤلاء الأبرار يؤمنون بيوم القيامة وبما يلحق الناس به من الذل والخزي، لقوله: {ولاتخذنا يوم القيامة}.

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٥١/٣-١٠٥٢.

(٢) الكشف: ٤٥٥/١-٤٥٦.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ٩١، ومسند أبي يعلى: ٦٦/٩، وتفسير الثعلبي: ٢٣٤/٣.

(٤) الشعر لعامر بن الطفيل العامري - كما في تاج اللغة، مادة "ختأ": ص ٤٦/١، وفيه: "ولا أختبي من قوله المتهدد"، واللسان، مادة "خبأ": ص ٢٢٣/١، وفيه: "ولما يَحْتَبِي ابنُ العمِّ، مَا عَشْتُ، صَوْلْتِي، ... وَلَا أَحْتَبِي مِنْ صَوْلَةِ الْمُتَهَدِّدِ، وَتَاجِ الْعُرُوسِ، مَادَّةُ "خَتُو" ص ٥٣٥/٢٧، وفيه: "يَحْتَبِي ابنُ العمِّ مَا عَشْتُ صَوْلْتِي".

(٥) تفسير الثعلبي: ٢٣٤/٣.

(٦) الكشف: ٤٥٧/١.

(٧) الكشف: ٤٥٧/١.

٦- أن الخوف من عذاب الله لا ينافي البر، لقولهم: {ولا تخزنا يوم القيامة}، بل إن الخوف من عذاب الله يزيد البر، لأنه يزيد تصديقاً بما أخبر الله به.

٧- كمال صدق الله وقدرته، فالله لا يخلف الميعاد أبداً، أما قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا} [النساء : ٤٨]، فإن عفوه عن استحقاق العقاب لا يعد إخلافاً للوعد لأنه قادر، ولكنه كمال فوق كمال، إذ إن العفو عن الانتقام مع القدرة كمال، قال تعالى: {إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا} [النساء : ١٤٩].

## القرآن

{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥)} [آل عمران : ١٩٥]

التفسير:

فأجاب الله دعاءهم بأنه لا يضيع جهد من عمل منهم عملاً صالحاً ذكراً كان أو أنثى، وهم في أحوال الدين وقبول الأعمال والجزاء عليها سواء، فالذين هاجروا رغبة في رضا الله تعالى، وأخرجوا من ديارهم، وأودوا في طاعة ربهم وعبادتهم إياه، وقاتلوا وقُتِلوا في سبيل الله لإعلاء كلمته، ليسترن الله عليهم ما ارتكبه من المعاصي، كما سترها عليهم في الدنيا، فلا يحاسبهم عليها، وليدخلهم جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار جزاء من عند الله، والله عنده حسن الثواب.

سبب النزول:

أخرج الترمذي<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وعبدالرزاق<sup>(٣)</sup>، والطبري<sup>(٤)</sup>، والواحدي<sup>(٥)</sup>، من طريق عمرو بن دينار عن أبي عمر بن أبي سلمة -رجل من ولد أم سلمة- قال: "قالت أم سلمة: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ}."

وفي السياق نفسه أخرج ابن المنذر عن سفيان، قال: "قالت امرأة، أو نسوة: هاجرنا، ولا تذكر الهجرة والجهاد إلا فيكم؟ فأنزل الله جل ثناؤه: {أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض}، قال سفيان: وفيه يهلك الخوارج"<sup>(٦)</sup>.

وظاهر الرواية هنا أن الاستجابة كانت لقول أم سلمة -أو تلك المرأة في رواية ابن المنذر-، والظاهر أن قول أم سلمة لم يكن سبباً مباشراً، وأن الله عز وجل استجاب لها في هذا الفصل القرآني العظيم حين اقتضت حكمته نزوله على نبيه. لأن السياق القرآني يدل على أن الاستجابة في قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ} كانت لدعاء "أولي الألباب" السابق ذكرهم في الآيات، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) في "جامعه" ٢٢١ / ٥ "٣٠٢٣".

(٢) في "المستدرک" ٣٠٠ / ٢ "وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي...

(٣) انظر: تفسير عبدالرزاق (٤٩٨): ص ٤٣١/١، وفيها: "سمعت رجلاً، من ولد أم سلمة".

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٣٦٨): ص ٤٨٧/٧.

(٥) أسباب النزول: ١٣٩.

(٦) تفسير ابن المنذر (١٢٧٨): ص ٥٣٩/٢.

(٧) وسياقي قول أم سلمة في سبب نزول الآية (٣٢)، من سورة النساء فانظره.

قوله تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى} [آل عمران : ١٩٥]، "أي: فأجاب الله دعاءهم بقوله إني لا أبطل عمل من عمل خيراً ذكراً كان العامل أو أنتى" (١).

قال الثعلبي: أي: "لا أضيع لا أحبط ولا أبطل عمل عامل منكم أيها المؤمنون من ذكر أو أنتى" (٢).

قال ابن كثير: "معنى الآية: أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا - مما تقدم ذكره - فاستجاب لهم ربهم - عقب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } [البقرة: ١٨٦]، وقوله: { أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى } هذا تفسير للإجابة، أي قال لهم مُجِيباً لهم: أنه لا يضيع عمل عامل لديه، بل يُوقِي كل عامل بقسط عمله، من ذكر أو أنتى" (٣).

قال ابن عباس: "قال: { فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ }، قال: أهل لا إله إلا الله، أهل التوحيد، والإخلاص، لا أخزبهم يوم القيامة" (٤).

قال الماتريدي: "هذا يدل أن الوعد لهم كان مقروناً بشرط السؤال؛ لأنه قال: { فاستجاب لهم }، والاستجابة تكون على أثر السؤال؛ كقوله - عز وجل -: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ... } [البقرة: ١٨٦] الآية" (٥).

قال أبو عبيدة: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ، أي: أجابهم، وتقول العرب: استجبتك، في معنى استجبت لك، قال الغنوي" (٦).

وَدَاعَ دَعَا: يَأْ مِنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى ... فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ" (٧)  
أي: فلم يجبه.

وفي قوله تعالى: { أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ } [عمران : ١٩٥]، وجوه:  
أحدها: أن المعنى: من الخلق كلهم، إذ أن حكم جميع الخلق في الثواب واحد، فيما أفعالكم؛ من مجازاتكم على أعمالكم، وترك تضييعها لكم. يستوي في ذلك ذكرانكم وإناتكم (٨).  
إذ جعل لكل جزاء أعمال الكفرة في الدنيا؛ كقوله تعالى: { تُؤَفِّقُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِرُونَ } [هود : ١٥]، وأما المؤمنون: في الدنيا والآخرة، وأما الكفار فإنما يعطيهم ابتداء ليس بجزاء، وقوله - عز وجل -: { تُؤَفِّقُ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ } [هود : ١٥]، أي: نردها عليهم، وهم لا يبخسون أرزاقهم (٩).

والثاني: وقيل: قوله: { منكم }، إشارة إلى المؤمنين خاصة؛ أي: رجالكم بشكل نسائكم في الطاعة ونساؤكم بشكل رجالكم في الطاعة، نظيرها قوله - عز وجل -: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التوبة : ٧١]. وهذا قول الضحاك (١٠).

والثالث: أنه: "يعني من الدين والنصرة والموالاة. وهذا معنى قول ابن عباس (١١)، والحسن (١٢)، وقتادة (١٣)، والكلبي (١)، واختيار الطبري (١).

(١) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(٢) تفسير الثعلبي: ٢٣٥/٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ١٩٠/٢-١٩١.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٢٧٤): ص ٥٣٧/٢.

(٥) تفسير الماتريدي: ٥٦٤-٥٦٥/٢.

(٦) الشعر له في: الأصمعيات: ١٤، وأمالى القالي: ٢: ١٥١، وهي من حسان قصائد الرثاء.

(٧) مجاز القرآن: ١١٢/١.

(٨) انظر: التفسير البسيط: ٢٦٤/٦.

(٩) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٦٥/٢.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٣٥/٣.

(١١) انظر: زاد المسير: ٢٧٥/١.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤١٦)، و(٣٤١٧): ص ٦٣٥/٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٦٨٥٥): ص ٣٢٨/٦.

عن ابن يحيى بن سام قال: "سمعت أبا جعفر قال: قال علي: قم يا حسن فاخطب الناس.  
قال: أبي، أهابك أن أخطب وأنا أراك، فتغيب عنه حيث يسمع كلامه ولا يراه، فقام الحسن  
فحمد الله وأثنى عليه، وتكلم، ثم نزل، فقال علي: لذيذة بعضها من بعض والله سميع  
عليم" (٣).

والرابع: وقيل: كلكم من آدم وحواء (٤).  
عن أبي بكر الهذلي: "قال عطاء: ما من عبد يقول: يا رب، يا رب، يا رب ثلاث مرات إلا  
نظر الله إليه، فذكرت ذلك للحسن فقال: أما تقرأون القرآن: {ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان  
إلى قوله: فاستجاب لهم ربهم} (٥).  
قال الزجاج: "وإن قرئت (إني لا أضيع عمل عامل منكم). جائز بكسر (إن) ويكون المعنى  
قال لهم ربهم: إني لا أضيع عمل عامل منكم" (٦).  
قوله تعالى: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [آل عمران: ١٩٥]، "أي: الإناث من الذكور، والذكور  
من الإناث" (٧).

قال ابن كثير: "أي: جميعكم في ثوابي سواء" (٨).  
قال الصابوني: "أي: الذكر من الأنثى، والأنثى من الذكر، فإذا كنتم مشتركين في الأصل  
فكذلك أنتم مشتركون في الأجر" (٩).

قال الراغب: "إن قيل: ما معنى قوله: (بعضكم من بعض) في هذا الموضع؟  
قيل: تنبيهها أن الأنثوية والذكورية لا تقتضي اختلاف الحكم في هذا الباب، وإنما الاعتبار  
بالأعمال والنيات، فمن قصد فيما يتحراه وجه الله فله بقدره ثواب، ثم بين أن للذين هاجروا  
فضل رتبة، كما قال: {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا  
عَظِيمًا} (٩٥) {دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً} [النساء: ٩٥ - ٩٦] (١٠).  
قوله تعالى: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [آل عمران: ١٩٥]، أي: "فالذين هجروا  
أوطانهم فارين بدينهم، وألجأهم المشركون إلى الخروج من الديار" (١١).  
قال ابن كثير: "أي: تركوا دار الشرك وأثروا إلى دار الإيمان وشاركوا الأحابيب والخلان  
والإخوان والجيران، [إذ] ضايقتهم المشركون بالأذى حتى ألجؤوهم إلى الخروج من بين  
أظهرهم" (١٢).

قال الزمخشري: "فالذين هاجروا"، تفصيل لعمل العامل منهم على سبيل التعظيم له  
والتخيم، كأنه قال: فالذين عملوا هذه الأعمال السنوية الفائقة، وهي المهاجرة عن أوطانهم فارين  
إلى الله بدينهم من دار الفتنة، واضطروا إلى الخروج من ديارهم التي ولدوا فيها ونشوا بما  
سامهم المشركون من الخسف" (١٣).

(١) انظر: بحر العلوم: ٣٢٤/١، وتفسير الثعلبي: ٢٣٥/٣.

(٢) انظر: "تفسير الطبري" ٢١٦/٤، النكت والعيون: ٣٨٦/١، وزاد المسير: ٢٧٥/١.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٤١٦)، و(٣٤١٧): ص ٢/٦٣٥.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٣٥/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٦٨): ص ٣/٨٤٤.

(٦) معاني القرآن: ١/٥٠٠.

(٧) النكت والعيون: ١/٤٤٣.

(٨) تفسير ابن كثير: ٢/١٩١.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(١٠) تفسير الراغب الأصفهاني: ٣/١٠٥٥.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(١٢) تفسير ابن كثير: ٢/١٩١.

(١٣) الكشف: ١/٤٥٦.

قال الراغب: " ولم يعن بالمهاجرة والإخراج من الديار ما كان من الكفار فقط، بل عناه ومن هاجر الأفعال القبيحة، والأخلاق الكريهة، وقاتل نفسه حتى قهرها"<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي} [آل عمران : ١٩٥]، "أي: وتحملوا الأذى من أجل دين الله"<sup>(٢)</sup>.

قال مقاتل: " يعني في سبيل دين الإسلام"<sup>(٣)</sup>.  
قال الماتريدي: " أي: في طاعتي"<sup>(٤)</sup>.  
قال الثعلبي: " أي في طاعتي، وهم المهاجرون الذين أخرجهم المشركون من مكة وأذوهم"<sup>(٥)</sup>.

قال الزمخشري: "أي: من أجله وبسببه، يريد سبيل الدين"<sup>(٦)</sup>.  
قال ابن كثير: " أي : إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى : { يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ } [المتحنة : ١]. وقال تعالى : { وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ } [البروج : ٨]"<sup>(٧)</sup>.  
قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا} [آل عمران : ١٩٥]، "أي: وقاتلوا أعدائي وقتلوا في سبيلي"<sup>(٨)</sup>.  
قال الزمخشري: "أي: وغزوا المشركين واستشهدوا"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن كثير: " وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله، فَيُعَقَّرَ جَوَادُهُ، وَيَعْفَرَ وَجْهَهُ بِدَمِهِ وَتَرَابِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قَالَ : "نعم" ثم قال : "كيف قلت ؟" : فأعاد عليه ما قال، فقال : "نعم، إلا الدين، قاله لي جبريل أنفًا"<sup>(١٠)</sup> (١١).

قرأ ابن كثير وابن عامر {وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا} مشددة التاء، وقرأ نافع وعاصم وأبو عمرو: {وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا}، خفيفة، في حين قرأ حمزة والكسائي: {وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا}، يبدآن بالفعل المبني للمفعول به قبل الفعل المبني للفاعل، وكذلك اختلافهم في سورة التوبة إذ قرأ {فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} [التوبة: ١١١]، غير أن ابن عامر وابن كثير لم يشددا في التوبة<sup>(١٢)</sup>.

قال الواحدي: " أحسن وجوه القراءة: تقديم {قاتلوا} على {قتلوا}، لأن القتال قبل القتل"<sup>(١٣)</sup>.  
قوله تعالى: {لَا تُكْفِرْنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ} [آل عمران : ١٩٥]، "أي: لأمحون عنهم ذنوبهم"<sup>(١٤)</sup>.  
قال مقاتل: " لأمحون عنهم سيئاتهم يعني خطاياهم"<sup>(١٥)</sup>.  
قال أبو عبيدة: "أي: لأذهبن عنهم، أي: لأمحونها عنهم"<sup>(١٦)</sup>.

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٥٥/٣-١٠٥٦.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٢/١.

(٤) تفسير الماتريدي: ٥٦٥/٢.

(٥) تفسير الثعلبي: ٢٣٥/٣.

(٦) الكشاف: ٤٥٦/١-٤٥٧.

(٧) تفسير ابن كثير: ١٩١/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(٩) الكشاف: ٤٥٧/١.

(١٠) أخرج نحوه مالك في "الموطأ" ٢٨٥، و"الحميدي" ٤٢٥، و"ابن أبي شيبة": (١٢٠٢٠): ص ٣٧٢/٣ و(١٩٣٨٣): ص ٣١٠/٥، و أحمد(٢٢٩٠٩): ص ٢٩٧/٥ و(٢٣٠٠٢): ص ٣٠٨/٥، و(٢٢٩٥٥): ص ٣٠٣/٥، وعبد بن حميد: ١٩٢، والدارمي: ٢٤١٢، ومسلم(٤٩١٤): ص ٣٧/٦، و(٤٩١٥)، و(٤٩١٦): ص ٣٨/٦، والترمذي(١٧١٢)، والنسائي: ٣٤/٦، وفي الكبرى(٤٣٤٩)، وابن حبان(٤٦٥٤).

(١١) تفسير ابن كثير: ١٩١/٢.

(١٢) انظر: السبعة: ٢٢١-٢٢٢.

(١٣) التفسير البسيط: ٢٦٤/٦، و انظر: "السبعة" ٢٢١، و"القراءات" للأزهري ١/ ١٣٥، و"الحجة" للفارسي ١١٧/٣، و"الكشف" لمكي ٣٧٣/١، و"التيسير" للداني ٩٣.

(١٤) تفسير السمرقندي: ٢٧٥/١.

(١٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٢/١.

قال الصابوني: أي: "لأَمْحُونَ ذُنُوبَهُمْ بِمَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي" (٢).  
قال بعض الصوفية: عني بتكفير سيئاتهم إزالة درنهم عنهم في الدنيا، وهذا المعنى هو المراد بقوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [الأحزاب : ٣٣] (٣).  
قال الراغب: "والظاهر من قوله: {لأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ}، أن ذلك حكم الآخرة، وعليه أهل الأثر" (٤).  
قوله تعالى: {وَلَمَّا دَخَلْتَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [آل عمران : ١٩٥]، أي: "ولأَدْخَلَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِ قُصُورِهَا وَأَشْجَارِهَا الْأَنْهَارُ" (٥).  
قال مقاتل: "يعني بجنات البساتين، ذلك الذي ذكر كان ثوابا من عند الله" (٦).  
قال السمرقندي: "يعني من تحت قصورها وأشجارها الأنهار" (٧).  
قال ابن كثير: "أي : تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب، من لبن وعسل وخمر وماء غير أسن وغير ذلك، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" (٨).  
قوله تعالى: {ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} [آل عمران : ١٩٥]، أي: "جزاء من عند الله على أعمالهم الصالحة" (٩).  
قال الطبري: أي: "جزاء من قبل الله لهم، على ما عملوا وأبلوا في الله وفي سبيله" (١٠).  
قال السمرقندي: "يعني أن الجنات جزاء لأعمالهم من عند الله" (١١).  
قال ابن كثير: "وقوله : { ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ } أضافه إليه ونسبه إليه ليدل على أنه عظيم ؛ لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلًا كثيرًا، كما قال الشاعر (١٢) :  
إِنْ يُعَذِّبُ يَكُنْ غَرَامًا وَإِنْ يُعْطِ طِ جَزِيلًا فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي" (١٣).  
قال الزمخشري: "و«عنده» مثل: أن يختص به وبقدرته وفضله، لا يثيبه غيره ولا يقدر عليه، كما يقول الرجل: عندي ما تريد، يريد اختصاصه به وبملكه وإن لم يكن بحضرتة" (١٤).  
قوله تعالى: {وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ} [آل عمران : ١٩٥]، أي: "وعند الله حسن الجزاء" (١٥).  
قال مقاتل: "يعني الجنة" (١٦).  
قال الطبري: أي: "أن الله عنده من جزاء أعمالهم جميع صنوفه وذلك ما لا يبلغه وصف واصل، لأنه مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" (١٧).

(١) أخرجه ابن المنذر (١٢٧٩): ص ٥٣٩/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٥٦/٣.

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٥٦/٣.

(٥) التفسير الميسر: ٧٦.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٢/١.

(٧) تفسير السمرقندي: ٢٧٥/١.

(٨) تفسير ابن كثير: ١٩١/٢.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(١٠) تفسير الطبري: ٤٩٠/٧.

(١١) تفسير السمرقندي: ٢٧٥/١.

(١٢) الرواية المشهورة: «إن يعاقب». والبيت للأعشى في ديوانه: ص ٥٩، ولسان العرب مادة "غرم"، ومقاييس اللغة: ٤/ ٤١٩، وتاج العروس مادة "غرم". والغرام: هو اللزم من العذاب والبلاء. وقال الزجاج: هو أشد العذاب في اللغة.

(١٣) تفسير ابن كثير: ١٩٢/٢.

(١٤) الكشاف: ٤٥٧/١.

(١٥) صفوة التفاسير: ٢٣١.

(١٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٢/١.

(١٧) تفسير الطبري: ٤٩٠/٧-٤٩١.

قال السمرقندي: "أي حسن الجزاء وهو الجنة. ويقال: حسن المرجع في الآخرة خير من الدنيا"<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: عنده حُسْنُ الجزاء لمن عمل صالحاً"<sup>(٢)</sup>.  
قال الراغب: "إن قيل: ما وجه قوله: { وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ }، بعد قوله: {ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} على القول الأول؟  
قيل: يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أنه بين بقوله: {ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} أن ما ذكره ثواب لهم، ثم أخبر أن هذا الثواب لا يوجد إلا عنده، فيكون قوله (أحسن، الثواب) إشارة إلى المذكور قبله.  
والثاني: أن يكون حسن الثواب غير المذكور أولاً، فنبه أن ما ذكرت أولاً هو الذي عرفتم، وعند الله حسن الثواب، الذي لم يعرفكموه لعجزكم عن الوقوف عليه إشارة إلى المذكور في

قوله: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [السجدة : ١٧]، وفي قوله: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ} [يونس : ٢٦]"<sup>(٣)</sup>.

عن حريز بن عثمان، أن شداد بن أوس كان يقول: "يا أيها الناس لا تتهموا الله في قضائه، فإن الله لا يبغي على مؤمن فإذا نزل بأحدكم شيء مما يحب فليحمد الله، وإذا نزل به شيء يكره فليصبر وليحتسب فإن الله عنده حسن الثواب"<sup>(٤)</sup>.

قال عباد بن منصور: "سألت الحسن عن قوله: {فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}، قال: هم المهاجرون أخرجوا من كل وجه"<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الله بن عمرو بن العاص: "لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول ثلثة تدخل الجنة لفقراء المهاجرين الذين تَثَقَّى بهم المكاره، إذا أمروا سمعوا وأطاعوا، وإن كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان، لم تقض حتى يموت وهي في صدره، وأن الله يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وزينتها فيقول: أين عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وقتلوا، وأوذوا في سبيلي، وجاهدوا في سبيلي؟ ادخلوا الجنة، فيدخلونها بغير عذاب ولا حساب، وتأتي الملائكة فيسجدون ويقولون: ربنا نحن نسبح لك الليل والنهار، ونقدس لك، مَنْ هؤلاء الذين آثرتهم علينا فيقول الرب جل ثناؤه: هؤلاء عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي. فتدخل الملائكة عليهم من كل باب: {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ}» [سورة الرعد : ٢٤]"<sup>(٦)</sup>.

الفوائد:

- ١- بيان فضل الله عزّ وجلّ بإجابة هؤلاء الذين دعوا بما سبق، لقوله: {فاستجاب لهم ربهم}.
- ٢- أن التكرار من أسباب الإجابة، والدعاء باسم الربوبية أقرب إلى الإجابة، لأن أكثر الأدعية الواردة في القرآن جاءت باسم الربوبية.
- ٣- عناية الله عزّ وجلّ بهؤلاء الأبرار، لأن هذه الربوبية هي ربوبية خاصة.
- ٤- أن الله يعطي الأجر كاملاً، وهذا النفي يتضمن إثباتاً، فإذا كان لا يضيع عمل عامل فمقتضاه أنه يعطي العامل كل ما عمل، أي أجر كل ما عمل.
- ٥- استواء الذكر والأنثى في الجزاء على الحسنات وإجابة الدعوات، فهما يشتركان في ثواب الأعمال الصالحة.

(١) تفسير السمرقندي: ٢٧٥/١.

(٢) تفسير ابن كثير: ١٩٢/٢.

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٥٧/٣-١٠٥٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٧١): ص ٨٤٤/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٧٠): ص ٨٤٤/٣.

(٦) أخرجه الطبري (٨٣٧٠): ص ٤٩١/٧.



٦- فضيلة الهجرة في قوله: {فالذين هاجروا}، وقد قال العلماء أن الهجرة على أقسام: القسم الأول: هجر ما حرم الله، فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه. وهو واجب على كل إنسان.

القسم الثاني: الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، كما فعل المهاجرون من مكة إلى المدينة، وهذه هي التي يكون فيها المدح الذي جاء في القرآن. ويقول أهل العلم: بأن الإنسان إن كان عاجزا عن إظهار دينه كإقامة الصلوات جماعة مثلا، فإنه وجبت عليه الهجرة، ولو كان من أهل البلد أصلا، وإن كان الإنسان قادرا على إظهار دينه فالحجرة أكمل وأحسن خوفا من الفتنة.

القسم الثالث: الهجرة من بلد الفسق إلى بلد الإستقامة، فإن بعض البلاد تكون بلادا إسلامية تقام فيها الشعائر الإسلامية، وينادى بالأذان، وتقام الجماعات، وتقام الجُمُعات، فهي بلاد إسلامية، ولكنها بلاد فسق من جهة أخرى لكثرة المعاصي والفواحش وغيرها في هذا البلد، فيهاجر الإنسان منها إلى بلد الإستقامة. وهذا النوع فيه تفصيل أيضا: فإن كان يخشى على نفسه من الفتنة وجبت عليه الهجرة، وإن كان لا يخشى ذلك لم تجب عليه الهجرة، وربما يكون بقاؤه أحسن في هذه البلاد إذا كان يدعو إلى الله.

٧- الإخراج من الديار سبب لتكفير السيئات، وأن الإيذاء في سبيل الله يزداد الإنسان فيه أجرا، فينبغي على الإنسان أن يصبر على الإيذاء في سبيل الله مادام ينتظر الأجر به.

٨- فضيلة القتال في سبيل الله.

٩- فضيلة القتل في سبيل الله وذلك أن القتل في سبيل الله من الشهادة.

١٠- أن الأعمال الصالحة تكفر بها السيئات.

١١- أن الله سبحانه وتعالى ضمن ضمانا مؤكدا لهؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات الخمس، ضمن لهم: تكفير السيئات وإدخالهم الجنات، فقال عزّ شأنه: {وَقِيلُوا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}.

١٢- التشويق إلى الجنة، ليزداد الإنسان قوة في العمل لها، لقوله: {وَلَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}، والجنات في الأصل: البساتين الكثيرة الأشجار تجن من فيها، أي تستره وتغطيه، فيستفاد منها التشويق إلى هذا الثواب العظيم.

١٣- أن في الجنة قصورا، لقوله: {مِنْ تَحْتِهَا}، والتحت لا يكون إلا في مقابل الفوق العالي، وهو كذلك.

١٤- أن الجنة فيها عدة أنهار، وهي مجملة هنا، مفصلة في سورة "محمد" على أنها أربعة أنهار فقال تعالى: {مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ} [محمد : ١٥].

١٥- أن هذا الجزاء مثوبة لهم من الله عزّ وجل، فلهذا تعالى فيه المنّة عليهم، وليس لهم المنّة على الله بشيء من عملهم، لقوله تعالى: {تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}، فهو سبحانه بفضله جعل الثواب لهم.

١٦- الإشارة إلى عظم هذا الثواب، من قوله: {مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}، وذلك لأنه العظيمة تعظم بحسب معطيها، والهبة تعظم بحسب واهبها.

١٧- أنه لا يتلقى حسن الثواب إلا من الله، وهو ثواب عظيم وأحسن مثوبة يثاب بها الإنسان، لقوله: {وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ}، أي: من عند الله وحده، فلا تذهب تتلقى الثواب إلا من عنده، لأنه مهما أتاك الخلق من ثواب، فإنه لن يكون مثل ثواب الله عزّ وجل.

القرآن

{لَا يَجْرُوكَ غُلْبٌ تَقَلُّبُ الدِّينِ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦)} [آل عمران : ١٩٦]

التفسير:

لا تغتر -أيها الرسول- بما عليه أهل الكفر بالله من بسطة في العيش، وسعة في الرزق، وانتقالهم من مكان إلى مكان للتجارات وطلب الأرباح والأموال، فعمًا قليل يزول هذا كله عنهم، ويصبحون مرتهنين بأعمالهم السيئة.

في سبب نزول هذه الآية والتي بعدها قولان:

أحدهما: قال مقاتل، والثعلبي<sup>(١)</sup>: "نزلت في مشركي العرب وذلك أن كفار مكة كانوا في رخاء ولين عيش حسن فقال بعض المؤمنين: أعداء الله فيما ترون من الخير وقد أهلكنا الجهد. فأخبر الله- عز وجل- بمنزلة الكفار في الآخرة، وبمنزلة المؤمنين في الآخرة، فقال- سبحانه-: {لا يغررك}"<sup>(٢)</sup>.

وفي السياق نفسه قال الزجاج: "يروى أن قوما من الكفار كانوا يتجرون ويربحون في أسفار كانوا يسافرونها، فأعلم الله عز وجل - أن ذلك مما لا ينبغي أن يغبطوا به، لأن مصيرهم بكفرهم إلى النار ولا خير بخير بعده النار"<sup>(٣)</sup>.

والثاني: وقال الفراء: "كانت اليهود تضرب في الأرض فتصيب الأموال، فقال الله عز وجل: لا يغررك ذلك"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {لَا يَغُرُّكَ} [آل عمران : ١٩٦]، "أي: لا يخدعك أيها السامع"<sup>(٥)</sup>.

قال الحسن: "قال: لا تغتر بأهل الدنيا يا محمد"<sup>(٦)</sup>.

قال مقاتل: "لا يغررك يا محمد- صلى الله عليه وسلم-"<sup>(٧)</sup>.

قال السمرقندي: "لا يحزنك يا محمد"<sup>(٨)</sup>.

قال الزجاج: "خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - وخطاب للخلق في هذا الموضع، المعنى لا يغرركم أيها المؤمنون"<sup>(٩)</sup>.

قال الطبري: "أي: ولا يغررك يا محمد، وخرج الخطاب بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، والمعنى به غيره من أتباعه وأصحابه، كما قد بينا فيما مضى قبل من أمر الله ولكن كان بأمر الله صادقاً، وإلى الحق داعياً"<sup>(١٠)</sup>.

وإن قيل: لا يجوز عليه-صلى الله عليه وسلم- الاغترار، فكيف خوطب بهذا، فعنه جوابان<sup>(١١)</sup> :

أحدهما : أن الله عز وجل إنما قال له ذلك تأديباً وتحذيراً .

والثاني : أنه خطاب لكل من سمعه، فكأنه قال : لا يغررك أيها السامع تقلب الذين كفروا في البلاد .

قال الثعلبي: "والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره، لأنه لم يغير لذلك"<sup>(١٢)</sup>.

قال البيضاوي: "والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته، أو تثبيته على ما كان عليه كقوله فلا تطع المكذبين أو لكل أحد، والنهي في المعنى للمخاطب"<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٣٦/٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١.

(٣) معاني القرآن: ٥٠٠/١-٥٠١.

(٤) معاني القرآن: ٢٥١/١.

(٥) صفوة التفسير: ٢٣١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٦٧٢):ص٨٤٥/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١.

(٨) تفسير السمرقندي: ٢٧٥/١.

(٩) معاني القرآن: ٥٠٠/١.

(١٠) تفسير الطبري: ٤٩٣/٧.

(١١) انظر: النكت والعيون: ٤٤٤/١..

(١٢) تفسير الثعلبي: ٢٣٦/٣.

(١٣) تفسير البيضاوي: ٥٦/٢.

قال أبو السعود: "بيان لقبح ما أوتي الكفرة من حظوظ الدنيا وكشف عن حقارة شأنها وسوء مغبتها إثر بيان حسن ما أوتي المؤمنون من الثواب، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على أن المراد تثبيته على ما هو عليه كقوله تعالى {فلا تطع المكذبين}، أو على أن المراد نهى المؤمنين كما يوجه الخطاب إلى مداره القوم ورؤسائهم والمراد أفناؤهم، أو لكل أحد ممن يصلح للخطاب من المؤمنين والنهي للمخاطب"<sup>(١)</sup>.

قال الراغب: "أصل الغر: الطي الذي ينكسر عليه المطوي، فجعل عبارة عن انطوى على اعتقاد يمنع عن رفع بصيرته، ولذلك سمي الاعتماد طوية، ونحو الغر الاستدراج تشبيها بالمرج، ومن هذا قال: {يَثْوُونَ صُدُورَهُمْ} [هود: ٥]"<sup>(٢)</sup>.

وقرأ يعقوب: {يغرنك}، وأخواتها ساكنة النون<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {تَقَلَّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ} [آل عمران: ١٩٦]، أي: "تنقل الذين كفروا في البلاد طلباً لكسب الأموال والجاه والرتب"<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: "يقول: ضربهم في البلاد"<sup>(٥)</sup>.

قال مقاتل: أي: "ما فيه الكفار من الخير والسعة"<sup>(٦)</sup>.

قال عكرمة: أي: "تقلب ليلهم ونهارهم، وما يجري عليهم من النعم"<sup>(٧)</sup>.

قال السمرقندي: أي: "ذهابهم ومجيئهم في تجاراتهم ومكاسبهم في الأرض"<sup>(٨)</sup>.

قال السمعاني: "يعني: على مرادهم"<sup>(٩)</sup>.

قال الطبري: "يعني: تصرفهم في الأرض وضربهم فيها، فنهى الله تعالى ذكره نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاغترار بضربهم في البلاد، وإمهال الله إياهم، مع شركهم، وجحودهم نعمه، وعبادتهم غيره"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن كثير: أي: "لا تنظروا إلى ما هؤلاء الكفار مترفون فيه، من النعمة والغبطة والسرور"<sup>(١١)</sup>.

وفي تقلبهم قولان<sup>(١٢)</sup>:

أحدهما: يعني تقلبهم في نعيم البلاد، وذلك نعمة من الله عليهم؛ لتركهم يتجرون في البلدان مع كفرهم بربهم، أو أعطاهم أموالاً يتنعمون فيها ويتلذذون.

والثاني: تقلبهم غير مأخوذين بذنوبهم، لما أحر عنهم العذاب والهلاك إلى وقت.

قال البيضاوي: "وإنما جعل للتقلب تنزيلاً للسبب منزلة المسبب للمبالغة، والمعنى لا تنظر إلى ما الكفرة عليه من السعة والحظ، ولا تغتر بظاهر ما ترى من تبسطهم في مكاسبهم ومتاجرهم ومزارعهم"<sup>(١٣)</sup>.

قال أبو السعود: أي: "وإنما جعل للتقلب مبالغة أي لا تنظر إلى ما عليه الكفرة من السعة ووفور الحظ ولا تغتر بظاهر ما ترى منهم من التبسط في المكاسب والمتاجر والمزارع"<sup>(١٤)</sup>.

(١) تفسير أبي السعود: ١٣٥/٢.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٥٩/٣.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٣٦/٣.

(٤) صفة التفسير: ٢٣١.

(٥) أخرجه الطبري (٨٣٧١): ص ٤٩٣/٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١.

(٧) أخرجه ابن المنذر (١٢٨٠): ص ٥٤٠/٢.

(٨) تفسير السمرقندي: ٢٧٥/١.

(٩) تفسير السمعاني: ٣٩٠/١.

(١٠) تفسير الطبري: ٤٩٣/٧.

(١١) تفسير ابن كثير: ١٩٢/٢.

(١٢) انظر: تفسير الماتريدي: ٥٦٥/٢، والنكت والعيون: ٤٤٤/١.

(١٣) تفسير البيضاوي: ٥٦/٢.

(١٤) تفسير أبي السعود: ١٣٥/٢.

قال الراغب: " والتقلب في البلاد ليس يعني المشي فيها، وإنما يعني التوسع في أعراض الدنيا"<sup>(١)</sup>.

قال الماتريدي: " وليس الاغترار في نفس التقلب؛ لأنه جهد ومشقة؛ ولكن لما فيه من الأمن والسعة والقوة؛ دليله قوله - تعالى -: {مَتَاعٌ قَلِيلٌ} [آل عمران : ١٩٧]"<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: " والله ما غرُّوا نبيَّ الله، ولا وكل إليهم شيئاً من أمر الله، حتى قبضه الله على ذلك"<sup>(٣)</sup>.

قال السعدي: " وهذه الآية المقصود منها التسلية عما يحصل للذين كفروا من متاع الدنيا، وتنعمهم فيها، وتقلبهم في البلاد بأنواع التجارات والمكاسب واللذات، وأنواع العز، والغلبة في بعض الأوقات، فإن هذا كله {متاع قليل} ليس له ثبوت ولا بقاء، بل يتمتعون به قليلاً ويعذبون عليه طويلاً هذه أعلى حالة تكون للكافر، وقد رأيت ما تؤول إليه"<sup>(٤)</sup>.

الفوائد:

١- نهى الإنسان أن يغتر بما أوتي الكفار من النعم والرفاهية.  
٢- أن ما يعطيه الله العبد من الرخاء وسعة الرزق والانطلاق في الأرض يمينا وشمالاً ليس دليلاً على رضاه عن العبد، وغنما المقياس لرضا الل عن العبد هو اتباع العبد لشرع الله.  
٣- أن الله قد يستدرج المرء بإغداق النعم عليه فتنة له، كما قال تعالى: {وَنَبِّئُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً} [الأنبياء : ٣٥]، ووجه ذلك أن الله مكن هؤلاء الكفار من التقلب في البلاد كيف يشاؤون فتنة لهم، ليستمروا على ما هم عليه فيكون ذلك شراً لهم، كما قال عز وجل: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ لِيَزِدُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [آل عمران : ١٧٨].

٤- أن المؤمن قد يضيق الله عليه في الدنيا - أحياناً- ليرجع إليه، قال تعالى: {ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم : ٤١]، أما الكفار، فقد تمد لهم الدنيا ويعطون ما يريدون وتكون جنتهم دنياهم بخلاف المؤمنين.

## القرآن

{مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبَسَّ المِهَادُ (١٩٧)} [آل عمران : ١٩٧]

التفسير:

متاع قليل زائل، ثم يكون مصيرهم يوم القيامة إلى النار، وبسَّ الفراش.  
قوله تعالى: {مَتَاعٌ قَلِيلٌ} [آل عمران : ١٩٧]، " أي: إنما يتنعمون بذلك قليلاً ثم يزول هذا النعيم"<sup>(٥)</sup>.

قال مقاتل: أي: " فإنما هو متاع قليل يتمتعون بها إلى آجالهم"<sup>(٦)</sup>.  
قال الزجاج: " أي: ذلك الكسب والربح الذي يربحونه متاع قليل"<sup>(٧)</sup>.  
قال الطبري: " يعني : أن تقلبهم في البلاد وتصرفهم فيها، متعة يمتعون بها قليلاً حتى يبلغوا آجالهم، فتخترمهم منياتهم"<sup>(٨)</sup>.  
قال الماتريدي: أي: " إنما هو متاع يسير"<sup>(٩)</sup>.

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٦٠/٣.

(٢) تفسير الماتريدي: ٥٦٦/٢.

(٣) أخرجه الطبري (٨٣٧٢): ص ٤٩٣/٧.

(٤) تفسير السعدي: ١٦٢.

(٥) صفوة التفاسير ٢٣١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١.

(٧) معاني القرآن: ٥٠١/١.

(٨) تفسير الطبري: ٤٩٤/٧.

(٩) تفسير الماتريدي: ٥٦٦/٢.

قال الثعلبي: "أي هو متاع قليل بلغة فانية ومتعة زائلة، لأن كل ما هو فان فهو قليل" (١).  
قال القاسمي: "أي هو متاع قليل، لقصر مدته، وكونه بلغة فانية، ونعمة زائلة، فلا قدر له في جنب ما أعد الله للمؤمنين" (٢).

قال ابن كثير: أي: "فعما قليل يزول هذا كله عنهم، ويصبحون مُرتهنين بأعمالهم السيئة، فإنما نمد لهم فيما هم فيه استدراجا، وهذه الآية كقوله تعالى: { مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَعْرُوكَ تَقْلُبُهُمْ فِي الْبِلَادِ } [غافر : ٤]، وقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ } [يونس : ٦٩، ٧٠]، وقال تعالى: { نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ } [لقمان : ٢٤]، وقال تعالى: { فَمَهْلُ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُوَيْدًا } [الطارق : ١٧]، أي: قليلا وقال تعالى: { أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَنَعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ } [القصص : ٦١]" (٣).

قال الراغب: "والمَتَاع: ما فيه تمتع ما، والآية تحتل وجهين: أحدهما: أن جعل ما يتمتع به في الدنيا وإن كثر، قليلا في جنب ثواب الله تعالى. فلا يجب أن يغتر به، إذا اعتبر بما يحصل لأربابها في المال من العذاب. والثاني: أنه أراد بالقليل قلة الفناء" (٤).  
قوله تعالى: {ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ} [آل عمران : ١٩٧]، أي: "ثم مصيرهم في الآخرة إلى النار" (٥).

قال الطبري: أي: "مَنِيَاتِهِمْ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، بعد مماتهم، والمأوى : المصير الذي يأوون إليه يوم القيامة، فيصيرون فيه" (٦).  
قال الراغب: "وأراد بجهنم: جهنم الدنيا وجهنم الآخرة، تنبيهها أن من حصل له مال لا ينفك من شغل لا ينقضى عناؤه، وفقر لا يدرك غناؤه، وحزن على فوت محبوب، وخوف على فقد مطلوب، كأنهم في جهنم من سلب ما لهم، وفي جهنم عند مآلهم، كما قال: {فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [التوبة : ٥٥]" (٧).

قوله تعالى: {وَبئسَ المهاد} [آل عمران : ١٩٧]، أي: "وبئس الفراش والمضجع جهنم" (٨).  
قال ابن عباس: أي: "بئس المنزل" (٩).  
وقال مجاهد: أي: "وبئس المضجع" (١٠). وفي رواية أخرى له: أي: "بئس ما مهدوا لأنفسهم" (١١).

قال الراغب: "ذكر {المهاد} على سبيل المثل، كقوله: {لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ} [الأعراف : ٤١]" (١٢).

قال يزيد بن معاوية النخعي: "إن الدنيا جعلت قليلا فما بقي منه إلا القليل من قليل" (١٣).

(١) تفسير الثعلبي: ٢٣٦/٣.

(٢) محاسن التأويل: ٤٨٥/٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ١٩٢/٢.

(٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٦٠/٣..

(٥) صفوة التفاسير ٢٣١.

(٦) تفسير الطبري: ٤٩٤/٧.

(٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٦٠/٣..

(٨) تفسير الطبري: ٤٩٤/٧.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٧٥): ص ٨٤٥/٣، وابن المنذر (١٢٨١): ص ٥٤٠/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٧٦): ص ٨٤٥/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٧٧): ص ٨٤٥/٣، وابن المنذر (١٢٨٢): ص ٥٤٠/٢.

(١٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٦٠-١٠٦١/٣.

(١٣) تفسير الثعلبي: ٢٣٧/٣.

وقال المستورد الفهري: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فليُنظر بم يرجع»" (١).  
وقال صلى الله عليه وسلم: «ما الدنيا فيما مضى إلا كمثل ثوب شق باثنين وبقي خيط إلا وكان ذلك الخيط قد انقطع» (٢).

الفوائد:

١- أن الدنيا مهما أعطي الإنسان فيها من النعيم فإنها متاع قليل، قليل زمنه، وفي كميته، وفي كفيته، ولكن الآخرة خلاف ذلك، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها" (٣)، فالسوط: متر أو أقل، خير من الدنيا وما فيها، وليست الدنيا الحاضرة فقط، بل خير من كل الدنيا وما فيها من أولها إلى آخرها، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (١٦) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى (١٧) إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (١٩)﴾ [الأعلى: ١٦ - ١٩].

٢- الحذر من لعب أعداء المسلمين، إذ يغترونهم بأنواع وسائل الترفيه ليلهوهم عما خلقوا له من عبادة الله، وعمما ينبغي أن يكونوا عليه من العزة والكرامة، وتلك الوسائل الترفيهية في الحقيقة حب مسموم للدجاج، والحب المسموم للدجاج تغتر به، تجده حباً منتفخاً لينا فتقرح به وتأخذه بطرف مناقيرها وتبتلعه بسرعة ولكنه يقطع أمعاءها، فهكذا أعداء الإسلام فتحوا علينا أبواب الترفيه من كل ناحية، من أجل أن ننعس فيها ولا يكون لنا هم إلا الرفاهية، وننسى ما خلقنا له من عبادة الله، وننسى ما ينبغي لنا أن نكون عليه من العزة والكرامة.

٣- أنه لا يمكن للكفار أن يدخل الجنة، لقوله: ﴿ثُمَّ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَيُنْسِ الْمُهَادُ﴾.

٤- الإشارة إلى أن هذا النعيم الذي يدركونه في الدنيا سوف ينسى بهذا المأوى الشسيء، فإذا كان المأوى هو النار نسوا كل شيء كما جاء في الحديث: "يؤتى يوم القيامة بأنعم أهل الدنيا من الكفار، فيقال: اغمسوه في النار غمسة، فيغمس فيها، ثم يقال له: أي فلان، هل أصابك نعيم قط؟ فيقول: لا، ما أصابني نعيم قط، ويؤتى بأشد المؤمنين ضرا وبلاء، فيقال: اغمسوه غمسة في الجنة، فيغمس فيها غمسة، فيقال له: أي فلان، هل أصابك ضر قط؟ أو بلاء؟ فيقول: ما أصابني قط ولا بلاء" (٤).

وفي رواية أخرى: "يؤتى بأنعم أهل الدنيا، من أهل النار، يوم القيامة، فيصبغ في النار صبغة، ثم يقال له: يا ابن آدم، هل رأيت خيراً قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا، والله، يا رب، ويؤتى بأشد الناس في الدنيا، من أهل الجنة، فيصبغ في الجنة صبغة، فيقال له: يا ابن آدم، هل رأيت بؤساً قط؟ هل مر بك شدة قط؟ فيقول: لا، والله، يا رب، ما مر بي بؤس قط، ولا رأيت شدة قط" (٥).

فالكافر يقول ذلك، لأنه نسي كل نعيم الدنيا ورفاهيتها التي عاشها بهذه الغمسة الواحدة، والمسلم يقول ذلك، لأنه نسي كل المصائب والابتلاءات التي أصابته في الدنيا بهذه الغمسة الواحدة في نعيم الجنة.

وأيم الله أن هذه الحقائق نحن نؤمن بها ولكن الغفلة تستولي علينا، نسأل الله العافية، وأن يوقظ قلوبنا بذكره.

٥- بيان قبح هذا المأوى، لأن الله أثنى عليه بأسوأ الثناء، فقال: ﴿وَبِئْسَ الْمُهَادُ﴾، وهذا يدل على قبح مأوى أهل النار، نسأل الله السلامة منها.

(١) مسند أحمد: ٢٢٩/٤.

(٢) الجامع الصغير: ٥٣٤/٢ ح ٨١٦٦، كنز العمال: ٣/٢٣١ ح ٦٣٠١.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة: (٦٤١٥).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٤٣٢١).

(٥) أخرجه أحمد (١٣١٤٣): ص ٢٠٣/٣، و(١٣٦٩٥): ص ٢٥٣/٣، وعبد بن حميد (١٣١٣)، ومسلم (٧١٩٠): ص ١٣٥/٨.

القرآن  
 {لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلًا من عند الله وما  
 عند الله خير للأبرار (١٩٨)} [آل عمران : ١٩٨]

التفسير:

لكن الذين خافوا ربهم، وامتلوا أوامرهم، واجتنبوا نواهيه، قد أعدَّ الله لهم جنات تجري من  
 تحت أشجارها الأنهار، هي منزلهم الدائم لا يخرجون منه. وما عد الله أعظم وأفضل لأهل  
 الطاعة مما يتقلب فيه الذين كفروا من نعيم الدنيا.

قوله تعالى: {لكن الذين اتقوا ربهم} [آل عمران : ١٩٨]، أي: لكن المتقون لله<sup>(١)</sup>.  
 قال مقاتل: "وحدوا ربهم"<sup>(٢)</sup>.

قال السمرقندي: "أي: اتقوا الشرك والفواحش، ووجدوا ربهم"<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: أي: "لكن الذين اتقوا الله بطاعته واتباع مرضاته، في العمل بما أمرهم به،  
 واجتتاب ما نهاهم عنه"<sup>(٤)</sup>.

قرأ أبو جعفر: بتشديد النون، الباقون: بتخفيفه<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {لهم جنات تجري من تحتها الأنهار} [آل عمران : ١٩٨]، أي: "لهم النعيم المقيم  
 في جنات النعيم"<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: "يعني: بساتين، تجري من تحتها الأنهار"<sup>(٧)</sup>.

قال الواحدي: "المعنى: من تحت أشجارها وقصورها وأبنيتها"<sup>(٨)</sup>.

قال مسروق: "أنهار الجنة تجري في غير أخدود، ثمرها كالقلال، كلما نزعت ثمرة عادت  
 مثلها أخرى، والعنقود اثنا عشر ذراعاً"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {خالدين فيها} [آل عمران : ١٩٨]، أي: "مخلدين فيها أبداً"<sup>(١٠)</sup>.  
 قال مقاتل: "لا يموتون"<sup>(١١)</sup>.

قال الطبري: أي: "باقين فيها أبداً"<sup>(١٢)</sup>.

قال السمرقندي: أي: "لا يموتون فيها، ولا يخرجون منها أبداً"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {نزلًا من عند الله} [آل عمران : ١٩٨]، أي: ضيافة وكرامة من عند الله"<sup>(١٤)</sup>.

قال السمرقندي: أي: "ثوابا من عند الله للمؤمنين الموحدين خاصة"<sup>(١٥)</sup>.

قال الكلبي: "جزاء وثوابا من عند الله"<sup>(١٦)</sup>.

قال أبو عبيدة: "أي ثوابا، ويجوز منزلا من عند الله من قولك: أنزلته منزلاً"<sup>(١٧)</sup>.

- 
- (١) صفوة التفاسير: ٢٣٢.
  - (٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١.
  - (٣) تفسير السمرقندي: ٢٧٦/١.
  - (٤) تفسير الطبري: ٤٩٤/٧.
  - (٥) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٣٧/٣.
  - (٦) صفوة التفاسير: ٢٣٢.
  - (٧) تفسير الطبري: ٤٩٤/٧.
  - (٨) التفسير البسيط: ٢٦٩/٦.
  - (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٧٨): ص ٨٤٥/٣.
  - (١٠) صفوة التفاسير: ٢٣٢.
  - (١١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١.
  - (١٢) تفسير الطبري: ٤٩٤/٧.
  - (١٣) تفسير السمرقندي: ٢٧٦/١.
  - (١٤) صفوة التفاسير: ٢٣٢.
  - (١٥) تفسير السمرقندي: ٢٧٦/١.
  - (١٦) تفسير الثعلبي: ٢٣٧/٣، وورد في: "زاد المسير" ١ / ٥٣٢، ونسبه إلى ابن عباس. ويبدو أنه من رواية الكلبي عنه.
  - (١٧) مجاز القرآن: ١١٢/١.

قال الطبري: " يعني : إنزالاً من الله إياهم فيها، أنزلوها، وقوله: {من عند الله}، يعني: من قبل الله، ومن كرامة الله إياهم، وعطاياهم لهم" (١).

قال الزجاج: " {نزلاً} مؤكداً أيضاً، لأن خلودهم فيها إنزالهم فيها" (٢).

قال الثعلبي: " والنزل: الوظيفة المقدره لوقت" (٣).

قال الواحدي: " النزل: ما يهياً لضيف أو لقوم إذا نزلوا موضعاً، ويقال: أقمت لهم نزلهم، أي: أقمت لهم غذاءهم، وما يصلح معه أن ينزلوا عليه. هذا معناه في اللغة" (٤).

قال السمعاني: " النزل هو ما يعد للضيف من النعمة؛ فسمى الله تعالى ما أعده للمؤمنين من نعيم الجنة: نزلاً من عند الله" (٥).

قال الراغب: " والنزل ما يجعل للإنسان في طريقه، ليستعين به على سفره، وانتصابه على أنه مصدر مؤكد أو تفسير، كقولك: هذا لك هبة" (٦).

قرأ الحسن والنخعي: {نزلاً} بتخفيف الزاي استتقالاً لضميتين، وثقله الآخرون (٧).

قوله تعالى: {وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ} [آل عمران: ١٩٨]، " أي: وما عند الله من الثواب والكرامة للأخيار الأبرار، خير مما يتقلب فيه الأشرار الفجار من المتاع القليل الزائل" (٨).

قال الزمخشري: "أي: وما عند الله من الكثير الدائم خير للأبرار مما يتقلب فيه الفجار من القليل الزائل" (٩).

قال الواحدي: " أي: مما يتقلب فيه الكفار في دار الدنيا" (١٠).

قال الطبري: "أي: وما عند الله من الحياة والكرامة، وحسن المآب، خير للأبرار، مما يتقلب فيه الذين كفروا، فإن الذي يتقلبون فيه زائل فان، وهو قليلٌ من المتاع خسيس، وما عند الله من كرامته للأبرار - وهم أهل طاعته باقى، غيرُ فان ولا زائل" (١١).

قال ابن زيد: " للأبرار: لمن يطيع الله" (١٢).

قال مقاتل: {للأبرار} " يعنى: المطيعين" (١٣).

وقال الحسن: " للأبرار: الذين لا يؤذون الذر" (١٤).

قال ابن عمر: " إنما سماهم الله أبراراً لأنهم بروا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حقاً" (١٥).

وقيل: " عنى بقوله: {وما عند الله خير للأبرار}، ما قاله - صلى الله عليه وسلم -: «الدنيا جنة الكافر وسجن المؤمن» (١٦)، تنبيهاً أن المؤمن يتبرم بها شوقاً إلى ما أعد له، والكافر يطمئن إليها، ويشتاق إليها عند فراقها مع ما فيها من الشوائب لما أعد له من العذاب" (١٧).

- 
- (١) تفسير الطبري: ٤٩٤/٧.
- (٢) معاني القرآن: ٥٠١/١.
- (٣) تفسير الثعلبي: ٢٣٧/٣.
- (٤) التفسير البسيط: ٢٦٩/٦، وانظر هذا المعنى، وبقية المعاني و (نزل) في: "تهذيب اللغة" ٤ / ٣٥٥٥، و"المقاييس" ٥ / ٤١٧، و"مفردات ألفاظ القرآن" ٨٠٠، و"اللسان" ٧ / ٤٤٠٠.
- (٥) تفسير السمعاني: ٣٩٠-٣٩١/١.
- (٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٦٢/٣.
- (٧) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٣٧/٣.
- (٨) صفوة التفاسير: ٢٣٢.
- (٩) الكشاف: ٤٥٨/١.
- (١٠) التفسير البسيط: ٢٧٠/٦.
- (١١) صفوة التفاسير: ٢٣٢.
- (١٢) أخرجه الطبري (٨٣٧٣): ص ٤٩٥/٧.
- (١٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١.
- (١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٨١): ص ٨٤٦/٣.
- (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٨٠): ص ٨٤٦/٣.
- (١٦) أخرجه أحمد (٨٢٧٢): ص ٣٢٣/٢، ومسلم: ٢١٠/٨، وابن ماجه (٤١١٣)، والترمذي (١٣٢٤).
- (١٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٦٣/٣.



قرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة، والكسائي: {الأبرار}، و {الشُّرَّار} [ص : ٦٢]، و {ذَاتِ قُرَارٍ} {المؤمنون : ٥٠}، وما كان مثله بين الفتح والكسر، وقرأ ابن كثير، وعاصم بالفتح، وخلف وأبو هشام عن سليم عن حمزة أنه كان يميل {الأشرار} و {قَرَار} و {الأبرار} ياءات الإضافة<sup>(١)</sup>.

قال الراغب: "ذكره تعالى لـ (لكن) لكون حكم ما بعده منافيا لما قبله، وقد ذكر في قوله: {لهم جنات تجري من تحتها الأنهار}، الوجهان اللذان ذكرا في قوله: {ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار}، وقيل: عنى به أنهم من طيب عيشهم في القناعة، ورفضهم فضولات الدنيا في جنات صفتها كذلك، وذلك على التشبيه، وإياه قصد بقوله: {فلنحيينه حياة طيبة}، والذي يدل على هذا قوله: {نزلا}"<sup>(٢)</sup>.

قال الأسود، قال عبد الله: "ما من نفس برّة ولا فاجرة إلا والموت خير لها. ثم قرأ عبد الله : وما عند الله خير للأبرار ، وقرأ هذه الآية : {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ}، [سورة آل عمران : ١٧٨]"<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي الدرداء: "ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول : وما عند الله خير للأبرار ، ويقول : {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمِّلِي لَهُمْ لِيَزِدُوا بُغْضًا}"<sup>(٤)</sup>.

عن أنس بن مالك، قال: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على سرير، مرمل بشريط، وتحت رأسه وسادة من آدم، حشوها ليف، فدخل عليه نفر من أصحابه، ودخل عمر، فانحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرافة، فلم ير عمر بين جنبه وبين الشريط ثوبا، وقد أثر الشريط بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبكى عمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك يا عمر؟ قال: والله ما أبكي، إلا أن أكون أعلم أنك أكرم على الله، عز وجل، من كسرى وقيصر، وهما يعيشان في الدنيا فيما يعيشان فيه، وأنت يا رسول الله بالمكان الذي أرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قال عمر: بلى، قال: فإنه كذلك"<sup>(٥)</sup>.

الفوائد:

١- أن المتقين وإن تقلبوا في البلاد فليس مألهم كمال الكافرين، قال تعالى: {لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا}.

٢- فيه بيان فوائد التقوى، وأن من فوائدها ما حصل لهؤلاء المتقين من النزل العظيم عند الله عزّ وجل، وهي هذه الجنات التي تجري من تحتها الأنهار.

٣- أن هؤلاء المنقون ثوابهم عند الله عزّ وجل أكثر بكثير مما يعطي هؤلاء الذين يتلبون في البلاد، لأن الله قال في المتقّلين {متاع قليل}، أما هؤلاء فقال: {لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا}.

٤- عظم هذا الجزاء والثواب الذي يحصل لهم، لأنه نزل من عند اكرم الأكرمين، وهو الله عزّ وجل.

٥- أن الجزاء من جنس العمل، فإن هؤلاء لما كانوا بررة كثيري الخيرات، فكان لهم عند الله هذا النزل العظيم.

٦- أن في الجنات أنهار عظيمة تجري من تحت غرفها وأشجارها.

(١) انظر: السبعة: ٢٢٢، وزاد المسير: ٣٦١/١.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٦١/٣-١٠٦٢.

(٣) أخرجه الطبري (٨٣٧٤): ص ٤٩٥/٧.

(٤) أخرجه الطبري (٨٣٧٥): ص ٤٩٦/٧.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٤٤٤): ص ١٣٩/٣، والبخاري في (الأدب المفرد) (١١٦٣).

٧- أن من من الله عليه بالتقوى فإن ذلك من مقتضى ربوبية الله تعالى الخاصة، قال: { اتَّقُوا رَبَّهُمْ }، فتخصيص الربوبية هنا لهؤلاء المتقين هو من باب الربوبية الخاصة، إذ إن ربوبية الله عز وجل لخلق نوعان:

الأولى: عامة: وهي الشاملة لجميع الخلق.

والثانية: الربوبية الخاصة: وهي الخاصة بالمؤمنين.

وكما أن العبودية لله عز وجل أيضا نوعان:

الأولى: عامة، وهي التي لجميع الخلق كما قال تعالى: { إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا } [مريم : ٩٣].

والثانية: خاصة، وهي للمؤمنين كما قال تعالى: { وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْنُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوًّا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } [الفرقان : ٦٣].

وهذه الخاصة منها ما هو أخص كما في عبودية الرسول-صلى الله عليه وسلم-، قال تعالى:

{ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا } [الفرقان : ١].

وعلى هذا ففي العبودية عموم مطلق الذي يشمل جميع من في السماوات والأرض، وعموم نسبي: وهو عموم عبودية المؤمنين، وإنه عام بالنسبة لعبودية الرسول-صلى الله عليه وسلم-، خاص بالنسبة للعبودية المطلقة.

٨- أن هذه الجنات التي تجري من تحتها الأنهار إذا كانت نُزلا، وهو ما يقدم للضيف من الكرامة، فما بال بما يكون بعد هذا؟ لاشك أنه سيكون خيرا كثيرا.

## القرآن

{ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٩٩) } [آل عمران :

١٩٩

التفسير:

وإن بعضاً من أهل الكتاب ليصدق بالله رباً واحداً وإلهاً معبوداً، وبما أنزل إليكم من هذا القرآن، وبما أنزل إليهم من التوراة والإنجيل متذللين لله، خاضعين له، لا يشترون آيات الله ثمناً قليلاً من حطام الدنيا، ولا يكتمون ما أنزل الله، ولا يحرفونه كغيرهم من أهل الكتاب. أولئك لهم ثواب عظيم عنده يوم يلقونه، فيوفيههم إياه غير منقوص. إن الله سريع الحساب، لا يعجزه إحصاء أعمالهم، ومحاسبتهم عليها.

في سبب نزولها أربعة أقوال :

أحدها : أنها نزلت في أصحابه النجاشي<sup>(١)</sup>، روى سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اخرجوا فصلوا على أخ لكم . فصلى بنا، فكبر أربع تكبيرات، فقال : هذا النجاشي أصحابه ، فقال المنافقون : انظروا إلى هذا يصلي على عُلج نصراني لم يره قط! فأنزل الله : {وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله}"<sup>(٢)</sup>. وهو قول قتادة<sup>(٣)</sup>، وابن جريج في أحد قوليه<sup>(٤)</sup>.

الثاني : أنها نزلت في عبد الله بن سلام ومن معه. وهذا قول ابن جريج في رواية أخرى<sup>(٥)</sup>، وروي عن ابن زيد نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا يعني أن الآية نازلة قبل موته وهذا لا يمنع أن تكون قد عنته فيمن عنته في أثناء حياته، وقد يدعم هذا أن وفاته متأخرة وهذه السورة نزلت قبل النصف الأول من الهجرة جاء في "الإصابة" ١/ ١٠٩ في وفاة النجاشي: "قال الطبري وجماعة: كان ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيره: كان قبل الفتح" ..

(٢) أخرجه الطبري(٨٣٧٦):ص٤٩٦/٧-٤٩٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٨٣٧٧):ص٤٩٧/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٨٣٨١):ص٤٩٨/٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٨٣٨٢):ص٤٩٨/٧.

الثالث: أنها نزلت في أربعين من أهل نجران، وثلاثين من الحبشة، وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى، فأمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، قاله عطاء<sup>(٢)</sup>.  
الرابع: أنها نزلت في مسلمة أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وهذا قول مجاهد<sup>(٣)</sup>، ورجحه الطبري<sup>(٤)</sup>.

والظاهر-والله أعلم- هو القول الأخير، لأن قوله تعالى: {أهل الكتاب}، يعم أهل الكتاب جميعهم دون تخصيص.

قوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ} [آل عمران : ١٩٩]، " أي: ومن اليهود والنصارى فريق يؤمنون بالله حق الإيمان، ويؤمنون بما أنزل إليكم وهو القرآن وبما أنزل إليهم وهو التوراة والإنجيل"<sup>(٥)</sup>.

قال الحسن: " هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد صلى الله عليه وسلم، الذين اتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم"<sup>(٦)</sup>.

قال مجاهد: " من اليهود والنصارى، وهم مسلمة أهل الكتاب"<sup>(٧)</sup>.

وقال مقاتل: " يعني ابن سلام، يصدق بالله، {وما أنزل إليكم}، يعني: أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- من القرآن {وما أنزل إليهم}، من التوراة،"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {خَاشِعِينَ لِلَّهِ} [آل عمران : ١٩٩]، " أي: خاضعين متذللين لله"<sup>(٩)</sup>.

قال مقاتل: " يعني: متواضعين لله"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن زيد: " : الخاشع، المتذلل لله الخائف"<sup>(١١)</sup>.

قال الطبري: " يعني : خاضعين لله بالطاعة، مستكينين له بها متذللين"<sup>(١٢)</sup>.

قال الزجاج: " أي من عند أهل الكتاب من يؤمن خاشعا لله"<sup>(١٣)</sup>.

قال الراغب: " الخشوع: كالخضوع، لكن أكثر ما يقال في الخشوع ما اعتبر فيه حال القلب، والخشوع فيما اعتبر فيه حال الجوارح، وإن كان يستعمل كل واحد منهما في موضع الآخر"<sup>(١٤)</sup>.

قوله تعالى: {لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران : ١٩٩]، " أي: لا يحرّفون نعت محمد ولا أحكام الشريعة الموجودة في كتبهم لعرض من الدنيا خسيس"<sup>(١٥)</sup>.

قال مقاتل: " يعني: لا يشترون بالقرآن، عرضا يسيرا من الدنيا كفعل اليهود بما أصابوا من سفلتهم من المأكل من الطعام والثمار عند الحصاد"<sup>(١٦)</sup>.

قال الحسن: " الثمن القليل: الدنيا بحذاقيرها"<sup>(١٧)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٨٣٨٣) ص: ٤٩٨/٧-٤٩٩.

(٢) انظر: زاد المسير: ٣٦٤/١.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٣٨٤) ص: ٤٩٩/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٤٩٩/٧.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٣٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٨٥) ص: ٨٤٦/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٨٤) ص: ٨٤٦/٣.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٣٢.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١.

(١١) أخرجه الطبري (٨٣٨٥) ص: ٥٠٠/٧.

(١٢) تفسير الطبري: ٥٠٠/٧.

(١٣) معاني القرآن: ٥٠١/١.

(١٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٦٤/٣.

(١٥) صفوة التفاسير: ٢٣٢.

(١٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٣/١.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٨٧) ص: ٨٤٧/٣.

قال ابن كثير: "أي : لا يكتمون ما بأيديهم من العلم، كما فعله الطائفة المرذولة منهم، بل يبذلون ذلك مجاناً"<sup>(١)</sup>.

قال الثعلبي: "يعني لا يحرفون كتبهم ولا يكتمون صفة محمد صلى الله عليه وسلم لأجل المأكلة والرئاسة، كما فعلت رؤساء اليهود"<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري: أي: "لا يحرفون ما أنزل إليهم في كتبه من نعت محمد صلى الله عليه وسلم فيبذلونه، ولا غير ذلك من أحكامه وحججه فيه، لعرض من الدنيا خسيس يُعطونه على ذلك التبديل، وابتغاء الرياسة على الجهال، ولكن ينقادون للحق، فيعملون بما أمرهم الله به فيما أنزل إليهم من كتبه، وينتهون عما نهاهم عنه فيها، ويؤثرون أمر الله تعالى على هوى أنفسهم"<sup>(٣)</sup>.

قال الزجاج: "وإنما ذكر هؤلاء لأن ذكر الذين كفروا جرى قبل ذكرهم فقال: { قَنَّبُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا } [آل عمران : ١٨٧]، أخبر - جل وعز - بما حمل إليهم على الكفر، وأخير بحال من آمن من أهل الكتاب وأنهم - صدقوا في حال خشوع ورغبة عن أن يشتروا بآيات الله ثمنًا قليلاً"<sup>(٤)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن الربيع بن أنس في قوله: { لا يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا }، قال: "لا يأخذ على تعليم القرآن أجرًا، قال ابن أبي حاتم: يعني إذا احتسب بتعليم القرآن فلا يأخذ عليه أجرًا، وفي بعض الكتب: يا ابن آدم علم مجانًا كما علمت مجاناً"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: { أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ } [آل عمران : ١٩٩]، "أي: هؤلاء المتصفون بحميد الصفات، وجليل الأعمال، لهم ثواب أعمالهم وأجر طاعتهم عند ربهم"<sup>(٦)</sup>.

قال مقاتل: "يعني: مؤمني أهل التوراة ابن سلام وأصحابه، لهم جزاؤهم في الآخرة عند ربهم وهي الجنة"<sup>(٧)</sup>.

قال الزمخشري: "أي: ما يختص بهم من الأجر وهو ما وعدوه في قوله: { أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ } [القصص : ٥٤]، { يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِي } [الحديد : ٢٨]"<sup>(٨)</sup>.

وقد ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ" فذكر منهم: "ورجل من أهل الكتاب آمن بنيه وأمن بي"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [آل عمران : ١٩٩]، "أي: إن الله سريع حسابه، لنفوذ علمه بجميع المعلومات، يعلم ما لكل واحدٍ من الثواب والعقاب"<sup>(١٠)</sup>.

قال مجاهد: "يعني: سريع الإحصاء"<sup>(١١)</sup>.

قال البيضاوي: وذلك "لعلمه بالأعمال وما يستوجبه من الجزاء واستغنائه عن التأمل والاحتياط، والمراد أن الأجر الموعود سريع الوصول فإن سرعة الحساب تستدعي سرعة الجزاء"<sup>(١٢)</sup>.

قال أبو حيان: "أي سريع الإتيان بيوم القيامة وهو يوم الحساب، والمعنى: أن أجرهم قريب إتيانه أو سريع حسابه لنفوذ علمه، فهو عالم بما لكل عامل من الأجر. وتقدم تفسير هذه الجملة مستوفى"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير: ١٩٥/٢.

(٢) تفسير الثعلبي: ٢٣٨/٣.

(٣) تفسير الطبري: ٥٠٠/٧.

(٤) معاني القرآن: ٥٠١/١.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٨٦): ص ٨٤٧/٣.

(٦) تفسير المراغي: ١٧١/٤.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٤/١.

(٨) الكشاف: ٤٥٩/١.

(٩) صحيح البخاري (٩٧)، وصحيح مسلم (١٥٤).

(١٠) صفة التفسير: ٢٣٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٨٨): ص ٨٤٧/٣.

(١٢) تفسير البيضاوي: ٥٦/٢.

قال الطبري: "وسرعة حسابه تعالى ذكره : أنه لا يخفى عليه شيء من أعمالهم قبل أن يعملوها، وبعد ما عملوها، فلا حاجة به إلى إحصاء عدد ذلك، فيقع في الإحصاء إبطاء"<sup>(٢)</sup>.

قال السمرقندي: "أي شديد العقوبة، ويقال: سريع الحفظ والتعريف"<sup>(٣)</sup>.

قال الزمخشري: أي: "إن الله سريع الحساب"، لنفوذ عمله في كل شيء، فهو عالم بما يستوجبه كل عامل من الأجر، ويجوز أن يراد: إنما توعدون لآت قريب بعد ذكر الموعد"<sup>(٤)</sup>.

قال الراغب: "إن قيل: ما فائدة قوله: {إن الله سريع الحساب} ها هنا؟ قيل: الحساب إشارة إلى الثواب المجعول لهم في مقابلة فعلهم، وسقاه حسابا لقوله: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام : ١٦٠]، وبين بقوله: {سريع الحساب}، أن ذلك لا يتأخر عنهم، لما كانت النفس مولعة بحب العاجل، ونبه على أمرين: أحدهما: ما يجعل لهم في الدنيا المدلول عليه بقوله: {فَاتَاهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ تَوَابِ الآخِرَةِ} [آل عمران : ١٤٨]"<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أن المدعو به في الآخرة سريع وقوعه وإن كان في ظن الكافرين بطيئا حصوله"<sup>(٦)</sup>.

قال الفخر: "والفائدة في كونه سريع الحساب، كونه عالما بجميع المعلومات، فيعلم ما لكل واحد من الثواب والعقاب"<sup>(٧)</sup>.

الفوائد:

١- الثناء على بعض أهل الكتاب لقوله: {وإن من أهل الكتاب}، و{من}، هنا للتبويض، وهم قليل.

٢- كمال عدل الله عزّ وجل بإسناد الفضل إلى أهله، فإنه تعالى لما ذكر عقاب الكافرين وثواب المؤمنين، قال: {وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن}، فأسند الفضل إلى أهله عزّ وجل.

٣- أن هؤلاء الذين يؤمنون بما انزل الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- مع إيمانهم بكتبهم إنما يفعلون ذلك تعظيما لله وذلا له، لا طلبا للدنيا، أو المدح أو ما أشبه ذلك، لقوله: {خَاشِعِينَ لِلَّهِ}.

٤- بيان إخلاص هؤلاء إذ لم يؤمنوا بالله وما انزل إلينا من أجل الدنيا، فهم لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا، فهم لا يقصدون بإيمانهم شيئا من الدنيا أو جاهها أو رئاسة أو رياء.

٥- أن هؤلاء الذين أخلصوا من أهل الكتاب سوف يكون لهم الأجر والثواب من عند الله، وإن فاتهم ما يفوتهم من الدنيا بسبب إسلامهم، قال تعالى: {أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ}.

٦- بيان قدرة الله عزّ وجل في سرعة حسابه، إذ قال: {إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ}، وقد اورد بعض الصحابة على الرسول -صلى الله عليه وسلم- إشكالا في هذا المعنى وقال: كيف يحاسبنا في ساعة ونحن جمع-يعني كثير- فقال-صلى الله عليه وسلم-: "ألا أخبرك بشيء من آلاء الله يقرب لك هذا؟"، وذكر له القمر"<sup>(٨)</sup>.

فالقمر مخلوق من مخلوقات الله، وكل الناس يرونه في ساعو واحدة لا يضامون في رؤيته، فإذا كان في مخلوق من مخلوقات الله يضيء نوره على كل من رآه، ويشترك فيه العالم ما لا يحصيه إلا الله، فما بالك بالخالق جلّ وعلا؟

٧- إثبات الحسان، وأن الإنسان سوف يحاسب على عمله إن خيرا فخير، وإن شرا فشرّ.

(١) البحر المحيط: ٤٨٥/٣.

(٢) تفسير الطبري: ٥٠١/٧.

(٣) تفسير السمرقندي: ٢٧٦/١.

(٤) الكشف: ٤٥٩/١.

(٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٦٥/٣.

(٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٦٥/٣-١٠٦٦.

(٧) مفاتيح الغيب: ٤٧٣/٩.

(٨) انظر: مسند الإمام أحمد (١٥٧٧٣)..

القرآن  
**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠)** { [آل عمران  
: ٢٠٠ ]  
التفسير:

يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه اصبروا على طاعة ربكم، وعلى ما ينزل بكم من ضر وبلاء، وصابروا أعداءكم حتى لا تكونوا أشد صبراً منكم، وأقيموا على جهاد عدوي وعدوكم، وخافوا الله في جميع أحوالكم؛ رجاء أن تفوزوا برضاه في الدنيا والآخرة.  
سبب النزول

أخرج الحاكم، والطبري (١)، والواحي (٢)، من طريق مصعب بن ثابت حدثني داود بن صالح قال: "قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا} الآية؟ قلت: لا، قال يا ابن أخي: إنني سمعت أبا هريرة يقول: لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزو يربط فيه، ولكن انتظار الصلاة خلف الصلاة" (٣).

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [آل عمران : ٢٠٠]، أي: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله" (٤)، وأقروا بما جاءهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم من عند الله" (٥).  
قال ابن عباس: "ما في القرآن آية {يا أيها الذين آمنوا}، إلا أن علياً شريفها وأميرها وسيدها، وما من أصحاب محمد إلا قد عوتب في القرآن إلا علي بن أبي طالب فإنه لم يعاتب في شيء منه" (٦).

وقال الأعمش عن خيثمة: "ما تقرؤون من القرآن {يا أيها الذين آمنوا}، فإن في التوراة {يا أيها المساكين}" (٧).

وروي أن "رجلاً أتى عبد الله ابن مسعود فقال: أعهد إلي، فقال: إذا سمعت الله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا}، فأرעה سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه" (٨).  
قوله تعالى: {اصْبِرُوا} [آل عمران : ٢٠٠]، "أي: اصبروا على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد" (٩).

قال محمد بن كعب القرظي، والزجاج (١٠): أي: "اصبروا على دينكم" (١١).  
قال الحسن: "أمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم للإسلام، فلا ندعوا لسراء ولا لضرء، ولا لشدة ولا لرخاء حتى يموتوا مسلمين" (١٢).  
وفي رواية أخرى عن الحسن: "اصبروا على المصائب" (١٣).

(١) انظر: تفسير الطبري (٨٣٩٤): ص ٥٠٤/٧، إلا أنه في جواب السؤال: "قال : إنه يا ابن أخي لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ... بلفظه.

(٢) انظر: أسباب النزول: ١٤٠-١٤١.

(٣) المستدرک: ٣٠١/٢، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

(٤) تفسير الطبري: ٥٠٨/٧.

(٥) تفسير الطبري: ٥٩/٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٨٩): ص ٧١٨/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٩٠): ص ٧١٨/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٣٨٩١): ص ٧١٨/٣.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٣٢.

(١٠) انظر: معاني القرآن: ٥٠١/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٨٩): ص ٨٤٧/٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٩٠): ص ٨٤٧/٣.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ولم يرقم الخبر، وإنما كتبه المحقق بين الرقمين (٤٦٩٥) و(٤٦٩٦): ص ٨٤٨/٣.

وفي رواية أخرى عن الحسن أيضا: "اصبروا على الصلوات"<sup>(١)</sup>. وروي عن أبي غسان نحوه<sup>(٢)</sup>.

وقال سعيد بن جبير وسفيان<sup>(٣)</sup>: "يعني: على الفرائض"<sup>(٤)</sup>.

وقال الضحاك<sup>(٥)</sup>، ومقاتل بن سليمان: أي: "على أمر الله- عز وجل- وفرائضه"<sup>(٦)</sup>.

وقال قتادة: على "طاعة الله"<sup>(٧)</sup>. وفي رواية ابن المنذر عن قتادة: "على دينكم"<sup>(٨)</sup>.

وقال زيد بن أسلم: "اصبروا: على الجهاد"<sup>(٩)</sup>.

وفي رواية أخرى عن زيد بن أسلم: "اصبروا على الخير"<sup>(١٠)</sup>.

وقال مقاتل بن حيان: "اصبروا على حق الله"<sup>(١١)</sup>.

وقال الكلبي: "على البلاء"<sup>(١٢)</sup>.

وقال ابن عباس: "البلاء والجهاد"<sup>(١٣)</sup>. وفي رواية ابن المنذر عن ابن عباس: "على طاعة الله"<sup>(١٤)</sup>.

وقال الزمخشري: "اصبروا على الدين وتكاليفه"<sup>(١٥)</sup>.

قال الثعلبي: "قالت الحكماء: الصبر ثلاثة أشياء: ترك الشكوى، وصدق الرضا، وقبول القضاء. وقيل: الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة"<sup>(١٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَاصْبِرُوا} [آل عمران : ٢٠٠]، "أي: وغالبوا أعداء الله بالصبر على أهوال القتال وشدائد الحروب"<sup>(١٧)</sup>.

قال عطاء<sup>(١٨)</sup>، ومحمد بن كعب القرظي: "صابروا الوعد الذي وعدتكم عليه"<sup>(١٩)</sup>.

وقال الحسن: "أمروا أن يصبروا عن الكفار، حتى يكون في الكفار الذين يملون دينهم"<sup>(٢٠)</sup>.

قال زيد بن أسلم: "صابروا عدوكم"<sup>(٢١)</sup>.

وقال ابن عباس: "أعداء الله"<sup>(٢٢)</sup>، وكذا نسبه ابن الجوزي إلى ابن عباس والجمهور<sup>(٢٣)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: مع النبي صلى الله عليه وسلم في الوطن"<sup>(١)</sup>. وذكر مقاتل بن سليمان مثله<sup>(٢)</sup>.

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٩٣): ص ٨٤٨/٣.
- (٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٩٢): ص ٨٤٧/٣.
- (٣) انظر: تفسير ابن المنذر (١٢٩٤): ص ٥٤٤/٢.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٩١): ص ٨٤٧/٣.
- (٥) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٣٨/٣.
- (٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٤/١.
- (٧) انظر: زاد المسير: ٣٦٤/١.
- (٨) تفسير ابن المنذر (١٢٩٥): ص ٥٤٤/٢.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٩٤): ص ٨٤٨/٣.
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٩٦): ص ٨٤٨/٣.
- (١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٩٥): ص ٨٤٨/٣.
- (١٢) تفسير الثعلبي: ٢٣٨/٣.
- (١٣) انظر: زاد المسير: ٣٦٤/١.
- (١٤) تفسير ابن المنذر (١٢٩٣): ص ٥٤٤/٢.
- (١٥) الكشاف: ٤٦٠/١.
- (١٦) تفسير الثعلبي: ٢٣٨/٣.
- (١٧) صفوة التفاسير: ٢٣٢.
- (١٨) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٣٨/٣، وزاد المسير: ٣٦٤/١.
- (١٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٩٧): ص ٨٤٨/٣.
- (٢٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٩٨): ص ٨٤٨/٣.
- (٢١) أخرجه ابن أبي حاتم، ولم يرقم، وإنما كتب الخبر بعد الرقم (٤٦٩٨): ص ٨٤٨/٣.
- (٢٢) تفسير ابن المنذر (١٢٩٣): ص ٥٤٤/٢.
- (٢٣) انظر: زاد المسير: ٣٦٤/١.

قال قتادة: "صابروا أهل الضلالة"<sup>(٣)</sup>.  
قال سفيان: "صابروا على العدو، فلا تكونوا أجزع منهم"<sup>(٤)</sup>.  
قال الزجاج: "أي: عدوكم"<sup>(٥)</sup>.  
قال الثعلبي: يعني الكفار، قاله أكثر المفسرين"<sup>(٦)</sup>.  
وقال الحسن: "وصابروا على الصلوات"<sup>(٧)</sup>.  
وفي رواية أخرى عن الحسن: "صابروا على دينكم"<sup>(٨)</sup>.  
قال الزمخشري: أي: "وصابروا أعداء الله في الجهاد، أي غالبوهم في الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبرا منهم وثباتا. والمصابرة: باب من الصبر ذكر بعد الصبر على ما يجب الصبر عليه، تخصيصا لشدته وصعوبته"<sup>(٩)</sup>.  
قوله تعالى: {وَرَابِطُوا} [آل عمران : ٢٠٠]، "أي: ولازموا ثغوركم مستعدين للكفاح والغزو"<sup>(١٠)</sup>.  
قال محمد بن كعب القرظي: "رابطوا عدوي وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم"<sup>(١١)</sup>.  
وفي رواية أخرى عن القرظي: "ورابطوا" قال: الذي يقعد بعد الصلاة"<sup>(١٢)</sup>. أي: انتظر الصلاة بعد الصلاة، ونسب ابن كثير هذا القول إلى مجاهد وابن عباس، وسهل بن حنيف"<sup>(١٣)</sup>.  
قال الحسن: "أمروا أن يرابطوا المشركين"<sup>(١٤)</sup>. وروي عن قتادة نحو ذلك<sup>(١٥)</sup>، ونسب هذا ابن الجوزي هذا القول إلى ابن عباس<sup>(١٦)</sup>.  
قال مقاتل بن سليمان: أي: "ورابطوا" العدو في سبيل الله حتى يدعوا دينهم لدينكم"<sup>(١٧)</sup>.  
وقال مقاتل بن حيان: "ورابطوا: مع النبي صلى الله عليه وسلم العدو"<sup>(١٨)</sup>.  
قال الزجاج: أي: "أقيموا على جهاد عدوكم بالحرب والحجة"<sup>(١٩)</sup>.  
وقال سعيد بن جبير: "يعني: فيما أمركم ونهاكم"<sup>(٢٠)</sup>.  
وقال زيد بن أسلم: "رابطوا على دينكم"<sup>(٢١)</sup>. وروي عن الحسن مثله<sup>(٢٢)</sup>.  
وقال ابن كثير: "وأما المرابطة: فهي المداومة في مكان العبادة والثبات"<sup>(٢٣)</sup>.

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٦٩٩): ص ٨٤٩/٣.
- (٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٤/١.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٠٢): ص ٨٤٩/٣.
- (٤) أخرجه ابن المنذر (١٢٩٤): ص ٥٤٤/٢.
- (٥) معاني القرآن: ٥٠١/١.
- (٦) تفسير الثعلبي: ٢٣٨/٣.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٠٠): ص ٨٤٩/٣.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٠١): ص ٨٤٩/٣.
- (٩) الكشاف: ٤٦٠/١.
- (١٠) صفوة التفاسير: ٢٣٢.
- (١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٠٤): ص ٨٥٠/٣.
- (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٠٨): ص ٨٥٠/٣.
- (١٣) انظر: تفسير ابن كثير: ١٩٥/٢.
- (١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٠٤): ص ٨٥٠/٣.
- (١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٠٤): ص ٨٥٠/٣.
- (١٦) انظر: زاد المسير: ٣٦٥/١.
- (١٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٤/١.
- (١٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٠٧): ص ٨٥٠/٣.
- (١٩) معاني القرآن: ٥٠٢/١.
- (٢٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٠٥): ص ٨٥٠/٣.
- (٢١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٠٦): ص ٨٥٠/٣.
- (٢٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٠٦): ص ٨٥٠/٣.
- (٢٣) تفسير ابن كثير: ١٩٥/٢.



وقال الزمخشري: " وأقيموا في الثغور رابطين خيلكم فيها، مترصدين مستعدين للغزو. قال الله عز وجل: { وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } [الأنفال : ٦٠]"<sup>(١)</sup>.  
قال الثعلبي: " يعني المشركين، وأصل الرباط: أن يربط هؤلاء خيولهم وهؤلاء خيولهم، ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عن وراءه وإن لم يكن له مركب، قال الله تعالى: { وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ } [الأنفال : ٦٠]، وسمعت أبا القاسم الحبيبي يقول: سمعت أبا حامد الخازنجي يقول: المرابطة: اعتقال المبارزين في الحرب، وأصل الربط الشد، ومنه قيل للخيل: الرباط، ويقال:

فلان رباط الجأش، أي قوي القلب. قال لبيد<sup>(٢)</sup>:

رباط الجأش على كل وجل"<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيدة: " أي: اثبتوا ودوموا، قال الأخطل<sup>(٤)</sup>:

ما زال فينا رباط الخيل معلمة ... وفي كليب رباط اللوم والعار"<sup>(٥)</sup>

نستنتج بأنه قد اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: {أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا} [آل عمران: ٢٠٠] على أربعة أقوال:

أحدها: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله، وهو قول الحسن<sup>(٦)</sup>، ومجاهد<sup>(٧)</sup>، وقتادة<sup>(٨)</sup>، وابن جريج<sup>(٩)</sup>، والضحاك<sup>(١٠)</sup>.

والثاني: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدتكم، ورابطوا عدوي وعدوكم، حتى يترك دينه لدينكم. وهو قول محمد بن كعب<sup>(١١)</sup>.

والثالث: اصبروا على الجهاد، وصابروا عدوكم، ورابطوا على عدوكم. وهذا قول زيد بن أسلم<sup>(١٢)</sup>.

(١) الكشاف: ٤٦٠/١.

(٢) انظر: الصحاح، مادة "ربط": ص ٤٨٢/٢.

(٣) تفسير الثعلبي: ٢٣٨/٣-٢٣٩.

(٤) ديوانه: ٢٠٦، وفي الأساس، مادة "ربط".

(٥) مجاز القرآن: ١١٢/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٣٨٦): ص ٥٠١/٧-٥٠٢.

(٧) انظر: تفسير مجاهد: ٢٦٤.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٣٨٨): ص ٥٠٢/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٣٨٩): ص ٥٠٢/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٣٩٠): ص ٥٠٢/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٣٩١): ص ٥٠٣/٧.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٣٩٢): ص ٥٠٣/٧. قال ابن كثير: " وقيل : المراد بالمرابطة هاهنا مرابطة الغزو في ثغور العدو ، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين ، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك ، وذكر كثرة الثواب فيه، فرَوَى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها". [تفسير ابن كثير: ١٩٧/٢]، [والحديث رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٩٢)] وفي السياق نفسه وردت احاديث أخرى، فمن ذلك:

-أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تُعَسَّ عَيْدُ الدِّينَارِ وَعَيْدُ الدَّرْهِمِ وَعَيْدُ الْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تُعَسُّ وَتَنْتَكَسُ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَائِقَشَّ طَوْبِي لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شَقَعَ لَمْ يُشَقَّعْ". [ صحيح البخاري برقم (٢٨٨٦)].

-حديث آخر: أخرج الإمام مسلم عن سلمان الفارسي ، عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان". [ صحيح مسلم برقم (١٩١٣)].

-حديث آخر: أخرج الإمام مسلم والنسائي عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن

الْفَتَّانُ". [صحيح مسلم برقم (١٩١٣) وسنن النسائي (٣٩١٦)].  
-حديث آخر: أخرج الإمام أحمد عن فضالة بن عبيد، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل ميّت يُحْتَمُّ على عمله، إلا الذي مات مُرابطاً في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر»». [المسند (٢٠/٦) وسنن أبي داود برقم (٢٥٠٠) وسنن الترمذي برقم (١٦٢١) وصحيح ابن حبان (٦٩/٧) "الإحسان"].

-حديث آخر: أخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات مُرابطاً وفي فتنة القبر، وأمن من الفزع الأكبر، وغداً عليه وريح برزقه من الجنة، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة". [المسند (٤٠٤/٢)].

-حديث آخر: أخرج الإمام أحمد سمعت عقبة بن عامر يقول: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل ميّت يُحْتَمُّ له على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري عليه عمله حتى يُبعثَ ويأمن من الفتن". [المسند (١٥٧/٣) وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٥): "فيه ابن لهيعة وحديثه حسن"].

-حديث آخر: أخرج الإمام أحمد عن مُصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان، رضي الله عنه - وهو يخطب على منبره - : إني مُحدّثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنعي أن أُحدّثكم به إلا الضنن بكم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حرسُ ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويُصام نهارها". [المسند (٦١/١)].

-حديث آخر: أخرج الإمام أحمد عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لا بأجرة سلطان، لم ير النار بعينه إلا تحلّ القسَم، فإن الله يقول: { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا } [مريم: ٧١]". [المسند (٤٣٧/٣)].

-حديث آخر: أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مات مُرابطاً في سبيل الله، أجرى عليه عمله الصالح الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتن، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع" [سنن ابن ماجة برقم (٢٧٦٧) وقال البوصيري في الزوائد (٣٩١/٢): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"].

-حديث آخر: أخرج الترمذي عن محمد بن المنكدر قال: "مر سلمان الفارسي بشرحيل بن السمط، وهو في مُرابط له، وقد شق عليه وعلى أصحابه فقال: أفلا أهدئك - يا ابن السمط - بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رباط يوم في سبيل الله أفضل - أو قال: خير - من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وفي فتنة القبر، ونما له عمله إلى يوم القيامة". [سنن الترمذي برقم (١٦٦٥)].

-حديث آخر: أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عَيَّان لا تُمَسَّهُما النار: عَيْنٌ بَكَتْ من حَسْبِيَةِ الله، وعَيْنٌ باتت تُحْرُسُ في سبيل الله". [سنن الترمذي برقم (١٦٣٩)].

-حديث آخر: أخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال: "حدثني السلولي: أنه حدثه سهل ابن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كانت عشيّة، فحضرت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم وتعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله تعالى". ثم قال: "من يحرسنا الليلة؟" قال أنس بن أبي مرثد: أنا يا رسول الله. فقال: فاركب" فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا يعرّن من قبلك الليلة" فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مُصلاّه فركع ركعتين ثم قال: "هل أحسستم فارسكم؟" قال رجل: يا رسول الله، ما أحسسناه، فتوّب بالصلاة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته قال: "أبشروا فقد جاءكم فارسكم" فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل نزلت الليلة؟" قال: لا إلا مصلياً أو قاضيّاً حاجة، فقال له: "أوجبت، فلا عليك ألا تعمل بعدها". [سنن أبي داود برقم (٢٥٠١) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٨٨٧٠)].

-وفي السياق نفسه روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه قال: "أملى علي عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، وودعته للخروج، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية: سنة سبع وسبعين ومائة: يا عابد الحرمين لو أبصرتنا... لعلمت أنك في العبادة تلعب من كان يخضب خده بدموعه... فئحورنا بدماننا تتخضب

والرابع: أن معنى {رابطوا}، أي: رباطوا على الصلوات بانتظارها واحدة بعد واحدة. قاله أبو هريرة-رضي الله عنه-(<sup>١</sup>)، ونسبه الطبري إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن(<sup>٢</sup>)، وروي عن يحيى بن سعيد بن المسيب نحو ذلك(<sup>٣</sup>).

روي عن عبد الرحمان بن يعقوب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط"(<sup>٤</sup>).

والراجع من الأقوال السابقة-والله أعلم-، أن معنى {اصبروا}، أي: "اصبروا على دينكم وطاعة ربكم، فأمر الله عزّ وجل بالصبر على جميع معاني طاعته فيما أمر ونهى، صعيبا وشديدا، وسهلها وخفيفها، لأن الله لم يخصص من معاني الصبر على الدين والطاعة شيئا، فيجوز إخراجها من ظاهر التنزيل.

وقوله: {وصابروا}، يعني: وصابروا أعداءكم من المشركين، لأن وزن الفعل من "المفاعلة"، وهي في كلام العرب تفيد المشاركة بين اثنين فصاعدا، ولا تكون من واحد إلا قليلا في أحرف معدودة، وبالتالي فإن الله أمر المؤمنين أن يصابروا غيرهم من أعدائهم، حتى يظفرهم الله بهم، ويعلي كلمته، ويخزي أعداءهم، وأن لا يكون عدوهم أصبر منهم.

وأما قوله تعالى: {ورابطوا}، أي: وربطوا أعداءكم وأعداء دينكم من أهل الشرك، في سبيل الله، لأن أصل "الرباط"، ارتباط الخيل للعدو، كما ارتبط عدوهم لهم خيلهم، ثم استعمل ذلك في كل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه من أراده من أعدائهم بسوء، ويحمي عنهم من بينه وبينهم ممن بغاهم بشر، كان ذا خيل قد ارتبطها، أو ذا رجلة لا مركب له، فهذا هو المعنى المعروف من معاني الرباط، وإنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفي، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو إجماع من أهل التأويل(<sup>٥</sup>).

قال ابن عطية: "والقول الصحيح هو أن (الرباط) هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام مرابطا، فارسا كان أو راجلا، واللفظة

أو كان يُتعبُ حَيْلَهُ في باطل... فخبولنا يومَ الصبيحة تَتعبُ  
ريحُ العبير لكم ونحنُ عيبرنا... وهجُ السنايك والغبارُ الأطيبُ  
ولقد أتانا من مقالِ نبينا... قول صحيح صادق لا يكذبُ  
لا يستوي وعُبارَ خيل الله في... أنف امرئ ودخانَ نار تلهبُ  
هذا كتاب الله يَطُقُ بيننا... ليس الشهيدُ بمَيِّتٍ لا يكذبُ

قال: فلقبت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام، فلما قرأه ذرقت عيناؤه وقال: صدق أبو عبد الرحمن، ونصحتني، ثم قال: أنت ممن يكتب الحديث؟ قال: قلت: نعم قال: فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا. وأملى عليّ الفضيل بن عياض: حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رجلا قال: يا رسول الله علمني عملا أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله فقال: "هل تستطيع أن تُصلي فلا تُفتر وتصوم فلا تُفطر؟" فقال: يا رسول الله، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فوالذي نفسي بيده لو طوقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله أوما علمت أن الفرس المجاهد ليسن في طوله فيكتب له بذلك الحسنات". [رواه أحمد في المسند (٢٣٦/٥)، وانظر: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٢٢/١٤)، وتفسير ابن كثير: ٢٠١/٢-٢٠٣].

(١) انظر: المستدرک: ٣٠١/٢، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي، وأسباب النزول للواحد: ١٤٠-١٤١.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٣٩٤) ص: ٥٠٤/٧.

(٣) انظر: تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٣١٧) ص: ١٥٤-١٥٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١١٨)، وأحمد (٧٢٠٨) ص: ٢٣٥/٢، و(٧٧١٥) ص: ٢٧٧/٢، و(٧٩٨٢) ص: ٣٠١/٢، و(٧٠٠٨) ص: ٣٠٣/٢، و(٩٦٤٢) ص: ٤٣٨/٢، ومسلم (٥٠٨) ص: ١٥١/١، والترمذي (٥١)، و(٥٢)، والنسائي: ٨٩/١، وفي الكبرى (١٣٨)، وأبو يعلى (٦٥٠٣)، وابن خزيمة (٥)، وابن حبان (١٠٣٨)..

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٥٠٨/٧-٥٠٩.

مأخوذة من الربط، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فذلك الرباط»<sup>(١)</sup> إنما هو تشبيه بالرباط في سبيل الله، إذ انتظار الصلاة إنما هو سبيل من السبل المنجية، والرباط اللغوي: هو الأول، وهذا كقوله: ليس الشديد بالسرعة، كقوله: ليس المسكين بهذا الطواف إلى غير ذلك من الأمثلة، والمرابط في سبيل الله عند الفقهاء: هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما، قاله ابن المواز ورواه، فأما سكان الثغور دائماً بأهليهم الذين يعتمرون ويكتسبون هنالك، فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمرابطين<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران : ٢٠٠]، أي: وخافوا الله فلا تخالفوا أمره لتفوزوا بسعادة الدارين<sup>(٣)</sup>.

قال مقاتل: أي: "ولا تعصوا، ومن يفعل ذلك فقد أفلح"<sup>(٤)</sup>.

قال محمد بن كعب القرظي: "واتقوا الله" فيما بيني وبينكم، {لعلكم تفلحون} غداً إذا لقيتموني<sup>(٥)</sup>.

قال الطبري: أي: "واتقوا الله، أيها المؤمنون، واحذروه أن تخالفوا أمره أو تتقدموا نهيه، لتفلحوا فتبقوا في نعيم الأبد، وتتجحوا في طلباتكم عنده"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: في جميع أموركم وأحوالكم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ [بن جبل] (٢) رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَ تَمَحُّهَا وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»<sup>(٧)</sup>. {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} أي: في الدنيا والآخرة"<sup>(٨)</sup>.

قال الزجاج: أي: " { واتقوا الله } في كل ما أمركم به، ونهاكم عنه، لتكونوا على رجاء فلاح - وإنما قيل لهم {لعلكم تفلحون}: أي لعلكم تسلمون من أعمال تبطل أعمالكم هذه، فأما المؤمنون الذين وصفهم الله جل ثناؤه فقد أفلحوا، قال الله جل وعز: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون : ١-٢]، إلى آخر وصف المؤمنين، فهؤلاء قد أفلحوا لا محالة وإنما يكون الترجي مع عمل يتوهم أنه بعض من العمل الصالح"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن عطية: "ثم ختم الله تعالى السورة بهذه الوصاة التي جمعت الظهور في الدنيا على الأعداء، والفوز بنعيم الآخرة، فحضر على الصبر على الطاعات وعن الشهوات، وأمر بالمصابرة، فقيل: معناه مصابرة الأعداء، وقوله {ورابطوا}: قال جمهور الأمة معناه: رابطوا أعداءكم الخيل، أي ارتبطوها كما يرتبطها أعداؤكم، ومنه قوله عز وجل: { وَمَنْ رَبَّاطِ الْخَيْلِ } [الأنفال : ٢٠]"<sup>(١٠)</sup>.

الفوائد:

١- فضيلة الإيمان، وأن أهل الإيمان هم أجدر الناس بتوجيه الخطاب إليهم، لقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}.

(١) لفظه في الروايات: «فذلك الرباط»: أخرجه مالك في الموطأ (١١٨)، وأحمد (٧٢٠٨): ص ٢٣٥/٢، و(٧٧١٥): ص ٢٧٧/٢، و(٧٩٨٢): ص ٣٠١/٢، و(٧٠٠٨): ص ٣٠٣/٢، و(٩٦٤٢): ص ٤٣٨/٢، ومسلم (٥٠٨): ص ١٥١/١، والترمذي (٥١)، (٥٢)، والنسائي: ٨٩/١، وفي الكبرى (١٣٨)، وأبو يعلى (٦٥٠٣)، وابن خزيمة (٥)، وابن حبان (١٠٣٨)..  
(٢) المحرر الوجيز: ٥٦٠/١.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٣٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٢٤/١.

(٥) أخرجه الطبري (٨٣٩٩): ص ٥١٠/٧، وابن أبي حاتم (٤٧١١): ص ٨٥١/٣، بزيادة في آخر الخبر: "فذلك حين يقول اصبروا وصابروا".

(٦) تفسير الطبري: ٥٠٩/٧.

(٧) أخرجه أحمد (٢١٦٨١): ص ١٥٣/٥، و(٢١٧٣٢): ص ١٥٨/٥، و(٢١٨٦٩): ص ١٧٧/٥، والدارمي (٢٧٩١)، والترمذي (١٩٨٧).

(٨) تفسير ابن كثير: ٢٠٣/٢.

(٩) معاني القرآن: ٥٠٢/١.

(١٠) المحرر الوجيز: ٥٥٩/١-٥٦٠، وانظر: تفسير القرطبي: ٣١٣/٤.

- ٢- أن ينبغي للإنسان أن يأتي في أسلوبه بما يحمل الإنسان على فعل ما طلب منه أو ترك ما نهي عنه، لقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا}.
- ٣- الحث على الصبر بل الأمر بالصبر، لقوله: {اصْبِرُوا}، وهو في الحقيقة مشترك، قد يكون واجبا وهو الصبر على الواجب وترك المحرم وعلى الأقدار المؤلمة، وقد يكون الصبر مستحبا وهو الصبر على المستحبات أو على ترك المكروهات، فإن الصبر فيها أكمل وأفضل.
- ٤- الأمر بالمصابرة، وأن الإنسان يصابر من يضاده ويعد له، فإن العقابنة ستكون له عليه إذا صابره امتثالا لأمر الله عز وجل ورجاء لثوابه، وتحسبا للعاقبة الحميدة التي تكون فيها الدائرة على من ضاده.
- ٥- الأمر بالمرابطة، والمرابطة إن كانت على واجب فهي واجبة، وإن كانت على مستحب فهي مستحبة.
- ٦- الأمر بالتقوى، والتقوى واجبة، لأنها اتقاء الوقوع في المحرم إما بترك الواجب وإما بفعل المحرم.
- ٧- النتائج الحميدة لمن قام بأوامر الله من الصبر والمصابرة والمرابطة والتقوى، وهي-أي العقابنة الحميدة- الفلاح، لقوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ}.
- «آخر تفسير سورة (آل عمران)، والحمد لله وحده»

## بسم الله الرحمن الرحيم تفسير سورة «النساء»

سورة «النساء»: هي الرابعة في ترتيب المصحف، فقد سبقتها سورة الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، وعدد آياتها: مائة وخمس وسبعون، في عدّ الكوفيّ، وستّ في عدّ البصريّ، وسبع في عدّ الشّاميّ، وكلماتها: ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس وأربعون، وحروفها: ستّة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً<sup>(١)</sup>.

والآيات المختلف فيه منهما آيتان<sup>(٢)</sup>:

إحدهما: {أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ} [النساء: ٤٤].

وثانيتهما: {عَدَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٧٣].

فالكوفيون يثبتون الأولى آية فقط، والشاميون يثبتون الثانية أيضاً، وأما علماء الحجاز والبصريون فيرون أن ما ذكره الكوفيون والشاميون إنما هو جزء من آية وليس آية كاملة. ومجموع فواصل الآيات: «م، ل، ان»، يجمعها قولك: «مِلْنَا»، فعلى اللام آية واحدة: {السَّبِيلَ} [النساء: ٤٤]، وعلى التّون آية واحدة: {مُهَيِّنٌ} [النساء: ١٤]، وخمس آيات منها على «الميم» المضمومة، وهي: الآيات: [١٢، ١٣، ٢٥، ٢٦، ١٧٦]، وسائر الآيات على «الألف».

### أسماء السورة:

#### ١- سورة النساء

عرفت السورة بـ«سورة النساء»، وهو اسم توقيفي عنونت به في المصاحف وكتب التفسير والسنة، وقد عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- تسميتها بهذا الاسم، فقد روي أنه قال لعمر-رضي الله عنه- لما كرر السؤال عن الكلالة: «تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي مليكة أنه سمع ابن عباس-رضي الله عنه- يقول: «سلوني عن سورة النساء، فغني قرأت القرآن وأنا صغير»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس-أيضاً-: «من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض»<sup>(٥)</sup>.

كما جاءت في ملام بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعائشة وابن عباس، فقد أخرج البخاري عن عائشة-: «ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عنده»<sup>(٦)</sup>.

وسورة «النساء» سميت بهذا الاسم، لأن ما نزل منها في أحكام النساء أكثر مما نزل في غيرها.

#### ٢- سورة النساء الطولى أو الكبرى

(١) انظر: بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي: ١/١٦٩، وروح المعاني، للألوسي: ٢/٣٨٩.

(٢) انظر: بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي: ١/١٦٩، وروح المعاني، للألوسي: ٢/٣٨٩.

(٣) أخرجه الطبري (١٠٨٨٦): ص ٤٤١/٩.

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرک (٣١٧٨): ص ٣٣٠/٢.

(٥) أخرجه ابن ابى شيبه فى مصنفه: ١١/٢٣٤.

(٦) صحيح البخاري (٤٩٩٣): ص ٤٠/٢٤، والحديث ذكره ابن عطية فى «المحرر الوجيز»: ٢/ ٣، والسيوطي فى «الدر المنثور»: ٢/ ٢٠٥، وعزاه للبخاري، وانظر: تفسير القرطبي: ١/٥، وزاد المسير: ١/٣٦٦، والجواهر الحسان، للثعالبي: ٢/١٥٩.

و يطلق عليها اسم «سورة النساء الكبرى»، تميزا لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شؤون النساء، وهي: «سورة الطلاق» التي كثيرا ما يطلق عليها اسم «سورة النساء الصغرى»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن مسعود: "أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى"<sup>(٢)</sup>.

### مكان نزول السورة:

إن هذه السورة مدنية بإجماع الفراء<sup>(٣)</sup>، وكان نزولها بعد سورة الممتحنة، وفي مكان نزولها أقوال:

أحدها: أنها مكية، رواه عطية عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وهو قول الحسن<sup>(٥)</sup>، ومجاهد<sup>(٦)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(٧)</sup>، وقتادة<sup>(٨)</sup>، واختاره النحاس<sup>(٩)</sup>، والسمرقندي<sup>(١٠)</sup>.

والثاني: أنها مدنية، رواه عطاء عن ابن عباس<sup>(١١)</sup>، وهو قول مقاتل<sup>(١٢)</sup>.

قال الطنطاوي: "والحق، أن الذي يقرأ سورة النساء من أولها إلى آخرها بتدبر وإمعان، يرى في أسلوبها وموضوعاتها سمات القرآن المدني. فهي زاخرة بالحديث عن الأحكام الشرعية: من عبادات ومعاملات وحدود. وعن علاقة المسلمين ببعضهم وبغيرهم. وعن أحوال أهل الكتاب والمنافقين، وعن الجهاد في سبيل الله. إلى غير ذلك من الموضوعات التي يكثر ورودها في القرآن المدني"<sup>(١٣)</sup>.

والثالث: وقيل: إنها مدنية، إلا آية نزلت بمكة في عثمان بن طلحة حين أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منه مفاتيح الكعبة، فيسلمها إلى العباس، وهي قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء : ٥٨]. ذكره الماوردي<sup>(١٤)</sup>، وابن عطية<sup>(١٥)</sup>.

واختاره القرطبي، وقال: "هي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحنظلي وهي قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء : ٥٨]"<sup>(١٦)</sup>. والرابع: أنها مدنية إلا آية واحدة، وهي آية الكلاله<sup>(١٧)</sup>، وهذا القول منسوب للطبرسي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي: ١٦٩/١، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ٨/٣.

(٢) صحيح البخاري (٤٩١٠): ص ٣٧٦/٦.

(٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٣/١، وغريب القرآن لابن قتيبة: ١١٨/١، وتفسير الطبري: ٣٣٩/٦، ومعاني القرآن للنحاس: ٥/٢، وتفسير القرطبي: ١/٥، والكشف والبيان: ٢٤١/٣، والبيان في القرآن: ١٤٦/١، والوسيط للواحدى: ٣/٢، وتفسير البغوي: ١٨٥/٢، والكشاف: ٤٦١/١، وزاد المسير: ٣٦٦/١، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور للبقاعي: ٨٦/٢، والدر المنثور: ٤٢٣/٢، وغيرها.

(٤) انظر: وزاد المسير: ٣٦/١.

(٥) انظر: وزاد المسير: ٣٦/١.

(٦) انظر: وزاد المسير: ٣٦/١.

(٧) انظر: وزاد المسير: ٣٦/١.

(٨) انظر: وزاد المسير: ٣٦/١.

(٩) انظر: معاني القرآن: ٧/٢.

(١٠) انظر: تفسير السمرقندي: ٢٧٨/١.

(١١) انظر: وزاد المسير: ٣٦/١.

(١٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٣/١.

(١٣) التفسير الوسيط: ٨/٣.

(١٤) انظر: وزاد المسير: ٣٦/١، ولم أجده في تفسيره النكت والعيون.

(١٥) انظر: المحرر الوجيز: ٣/٢..

(١٦) تفسير القرطبي: ١/٥..

(١٧) وهي قوله: {يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء : ١٧٦].

والخامس: وقيل: أنها مدنية إلا آيتين<sup>(٢)</sup>:

الأولى: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء : ٥٨]، نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف في الكعبة ليرده إلى بني شيبه<sup>(٣)</sup>.

والثانية: قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} [النساء : ١٢٧]، نزلت بمكة في سؤال جابر بن عبد الله الأنصاري<sup>(٤)</sup>.

والراجح أنها مدنية، فقد روي عن عائشة أنها قالت: "ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عنده"<sup>(٥)</sup>. تقصد عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال القرطبي: "تعني قد بنى بها، ولا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدينة، ومن تبيين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها، وأما من قال: إن قوله: {يا أيها الناس}، مكي حيث وقع، فليس بصحيح، فإن البقرة مدنية وفيها قوله: {يا أيها الناس} في موضعين<sup>(٦)</sup>، وقد تقدّم. والله أعلم"<sup>(٧)</sup>.

**مناسبة السورة مع ما قبلها:**

ومن وجوه المناسبة بين هذه السورة وبين سورة "آل عمران" التي قبلها<sup>(٨)</sup>:  
أولاً: أن سورة "آل عمران" اختتمت بالأمر بالتقوى في قوله- تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران : ٢٠٠]  
وسورة "النساء" افتتحت بالأمر بالتقوى، قال- تعالى-: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء : ١].

قال الألوسي: "وذلك من أكد وجوه المناسبات في ترتيب السور، وهو نوع من أنواع البديع يسمى في الشعر تشابه الأطراف، وقوم يسمونه بالتسبيغ<sup>(٩)</sup>، وذلك كقول ليلى الأخيلية<sup>(١٠)</sup>:  
إذا نزل الحجاج أرضاً مريضة ... تتبع أقصى دائها فشفاهها  
شفاهها من الداء العضال الذي بها ... غلام إذا هز القناة رواها  
رواها فأرواها بشرب سجالتها ... دماء رجال حيث نال حشاها"<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الألوسي: ٣٨٩/٢، الهامش..

(٢) ذكره مرعي بن يوسف المقدسي، انظر: قلاند المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ): ص ٨٢.

(٣) انظر الخبر في: تفسير الطبري (٩٨٤٦): ص ٤٩١/٨-٤٩٢، و تفسير ابن المنذر (١٩٢٠): ص ٧٦٢/٢. [وسنده ضعيف جداً؛ فيه علتان. الأولى: الإعضال، والثانية ضعف سنيد الذي أخرجه الطبري من طريقه].

(٤) انظر: الخبر في: تفسير الطبري (١٠٥٥٢): ص ٢٥٧/٩. [وسنده ضعيف، به علتان: الأولى: الإعضال، والثانية: ضعف أسباط]. وفي سبب نزول الآية أختلاف كما سيأتي بيانه في تفسير الآية إن شاء الله.

(٥) صحيح البخاري (٤٩٩٣): ص ٤٠/٢٤، والحديث ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز»: ٣/٢، والسيوطي في «الدر المنثور»: ٢/٢٠٥، وعزاه للبخاري، وانظر: تفسير القرطبي: ١/٥، وزاد المسير: ٣٦٦/١، والجواهر الحسان، للتحالي: ١٥٩/٢.

(٦) وهو قوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة : ٢١]، و {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة : ١٦٨].

(٧) تفسير القرطبي: ٥/٥، وانظر: تفسير العز بن عبد السلام: ٣٠١/١.

(٨) انظر: روح المعاني: ٣٨٩/٢، والتفسير الوسيط لطنطاوي: ٨/٣.

(٩) وهو: "أن يختم الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى؛ نحو: لا تُدركهُ الأبصارُ وَهُوَ يُدركُ الأبصارَ وَهُوَ الطَّيِّفُ الخَبِيرُ" [الأنعام: ١٠٣]. انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بهاء الدين السبكي: ٢٣٤/٢.

وفي الشعر: "أن يجعل الشاعر قافية بيته الأول أول البيت الثاني، وقافية الثاني أول الثالث، وهكذا إلى انتهاء كلامه". انظر: نهاية الإرب في فنون الادب، النزيري: ١٨١/٧.

(١٠) انظر: الأغاني: ٢٤٨/١١، والبحر المحيط: ١٤١/٦، وتفسير القرطبي: ٨٠/٤.

(١١) روح المعاني: ٣٨٩/٢.



ثانيا: ومن وجوه المناسبة كذلك: أن في "آل عمران" ذكر قصة "أحد" مستوفاة، وفي هذه السورة ذكر ذيلها، وهو قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً} [النساء: ٨٨]، فإنه نزل فيما يتعلق بتلك الغزوة على ما ستسمعه إن شاء الله تعالى مرويا عن البخاري ومسلم وغيرهما.  
ثالثا: ومنها: أن في "آل عمران" ذكر الغزوة التي بعد "أحد"، كما أشرنا إليه في قوله تعالى: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} [آل عمران: ١٧٢] إلخ، وأشير إليها هاهنا بقوله سبحانه: {وَلَا تَهْتُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ} [النساء: ١٠٤] الآية.  
رابعا: ومنها: أن في كلتا السورتين محاجة لأهل الكتاب، وبيانا لأحوال المنافقين، وتفصيلا لأحكام القتال<sup>(١)</sup>.

وبذلك يظهر أن تأخير سورة "النساء" عن "آل عمران" أنسب من تقديمها عليها كما في مصحف ابن مسعود، لأن المذكور هنا ذيل لما ذكر هناك وتابع، فكان الأنسب فيه التأخير<sup>(٢)</sup>.  
قال الألوسي: "ومن أمعن نظره وجد كثيرا مما ذكر في هذه السورة مفصلا لما ذكر فيما قبلها، فحينئذ يظهر مزيد الارتباط وغاية الاحتباك"<sup>(٣)</sup>.  
**مقاصد السورة:**

سورة النساء تعتبر أطول سورة مدنية بعد سورة البقرة. وإنك لتقرأها بتدبر وتفهم فتراها قد اشتملت على مقاصد عالية، وآداب سامية. وتوجيهات حكيمة، وتشريعات جليلة، وفيما يأتي مجمل ما اشتملت عليه سورة النساء<sup>(٤)</sup>:

أولا:- بيان خلقة آدم وحواء، والأمر بصلة الرحم، والنهي عن أكل مال اليتيم وما يترتب عليه من عظم الإثم والعذاب لآكله، وبيان المناكحات، وعدد النساء وحكم الصداق، وحفظ المال من السفهاء، وتجربة اليتيم قبل دفع المال إليه، والرفق بالأقارب وقت قسمة الميراث، وحكم ميراث أصحاب الفروض وذكر نوات المحارم وبيان طول الحرة، وجواز التزوج بالأمة واجتناب الكباثر، وفضل الرجال على النساء، وبيان الحقوق، وحكم السكران وقت الصلاة. وآية التيمم.

ثانيا:- ذم اليهود وتحريفهم التوراة، ورد الأمانات إلى أهلها. في الآيات [١- ٥٨]، وصفة المنافقين في امتناعهم عن قبول أوامر القرآن. في الآيات: [٦٠- ٦٨].  
ثالثا:- الأمر بالقتال. في الآيات: [٧١- ٨٥].

رابعا:- وجوب رد السلام والنهي عن موالة المشركين، وتفصيل قتل العمد والخطأ. في الآيات: [٨٦- ٩٣].

خامسا:- فضل الهجرة ووزر المتأخرين عنها، والإشارة إلى صلاة الخوف حال القتال. في الآيات: [٩٤- ١٠٣].

سادسا:- النهي عن حماية الخائنين، وإيقاع الصلح بين الأزواج والزوجات وإقامة الشهادات، ومدح العدل في الآيات: [١٠٤- ١٣٥].

سابعا:- ذم المنافقين. وذم اليهود، وذكر قصدهم من قتل عيسى- عليه السلام- في الآيات: [١٣٦- ١٦١].

ثامنا:- فضل الراسخين في العلم وإظهار فساد اعتقاد النصارى وافتخار الملائكة والمسيح بمقام العبودية، وذكر ميراث الكلاله. في الآيات: [١٦٢- ١٧٦].

#### الناسخ والمنسوخ:

السورة تحتوي من المنسوخ على أربع وعشرين آية<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: التفسير الوسيط لطنطاوي: ٨/٣.

(٢) انظر: روح المعاني: ٣٨٩/٢.

(٣) روح المعاني: ٣٨٩/٢.

(٤) انظر: بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي: ١٧٠/١-١٧٧.

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة: ٦٥-٧٨.

- الآية الأولى قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء : ٧] إلى قوله: {مَقْرُوضًا} [النساء : ٧]، نزلت: في أم كحة الأنصارية وفي ابنتها وفي ابني عمها وذلك أن بعلها مات وخلف مالا فأخذها أبنا أخيه ولم يعطيا البنات منه شيئاً وكان ذلك سنتهم في الجاهلية فجاءت أمهما تشتكي الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وتشكو ضعف الأبتنين إليه فرق لها النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فنزلت هذه الآية، ثم نسخت بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء : ١١]، وبين معناها وحد القسم كما هو.

- الآية الثانية: قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء : ٨]، وقد اختلف المفسرون في معنى ذلك، فقالت طائفة: أمروا أن يجعلوا لليتامى والمساكين شيئاً من المال يرضخون بذلك، وقال آخرون: أمروا أن يعطوا من المال لذوي القربى وأن يقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً وقالت طائفة بل نسخها الله تعالى بأية المواريث قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء : ١١] الآية.

- الآية الثالثة قوله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ} [النساء : ٩] الآية، وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بامضاء الوصية على ما رسم الموصي ولا يغيروها ثم نسخ الله تعالى بالآية التي في سورة البقرة وهو قوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا} [البقرة : ١٨٢]، أي: علم من موص جوراً أو إثماً، {فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة : ١٨٢]، أي: لا حرج على الموصي إليه أن يأمر الموصي بالعدل في ذلك فكانت هذه ناسخة لقوله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ} [النساء : ٩].

- الآية الرابعة: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا} [النساء : ١٠] الآية، لما نزلت هذه الآية عزلت الأنصار الأيتام فلم يخالطوهم في شيء من أموالهم فلحق الضرر بالأيتام فأنزل الله تعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة : ٢٢٠] في الدين، في ركوب الدابة وشرب اللبن لأن اللبن إذا لم يحلب والدابة إذا لم تتركب لحق الضرر والأذى بصاحبها فرخص الله تعالى في ذلك لما فيه من الضرر ولم يرخص في أكل الأموال بالظلم فقال: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ} [النساء : ٦] عن أكل مال اليتيم، {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء : ٦]، والمعروف ههنا القرض فإن أيسر رده فإن مات وليس بموسر فلا شيء عليه فصارت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا} [النساء : ١٠] الآية.

- الآية الخامسة قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء : ١٥]، إلى قوله: {لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء : ١٥]، كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب فكنى الله تعالى بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً على أصحابه فقال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم، فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية.

- الآية السادسة: قوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَدُوهُمَا} [النساء : ١٦]، كان البكران إذا زنيا عيرا وشتما فجاءت الآية التي في سورة النور وهي قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور : ٢]، فهذا منسوخ بالكتاب وعلى هذه الآية معارضة لقائل يقول كيف بدأ الله سبحانه وتعالى بالمرأة قبل الرجل في الزنا وبالرجل قبل المرأة في السرقة الجواب عن ذلك أن فعل الرجل في السرقة أقوى وحيلته فيها أغلب وفعل المرأة في الزنا أقوى وحيلتها فيه أسبق لأنها تحتوي على إثم الفعل وإثم المواطأة.

- الآية السابعة: قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء : ١٧]، فقيل للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما حد التائبين، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته"، ثم قال: "ألا وإن ذلك لكثير"، ثم قال: "من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله تعالى توبته". ثم قال: "ألا وإن ذلك لكثير"، ثم قال: "من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته"، ثم قال: "ألا وإن ذلك لكثير"، ثم قال: "من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته". ثم قال: "ألا وإن ذلك لكثير"، ثم قال: "من تاب قبل نفسه قبل الله توبته"<sup>(١)</sup>، ثم تلا قوله تعالى: {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء : ١٧]، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: كل ما كان قبل الموت فهو قريب". فكان خبره في هذه الآية عاما ثم احتجز التوبة في الآية التي بعدها على أهل المعصية فقال: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء : ١٨]، فنسخت في أهل الشرك وبقيت محكمة في أهل الإيمان.

- الآية الثامنة: قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء : ٢٢]، الناس فيه قائلان: فقالت طائفة هي محكمة، وقالت طائفة هي منسوخة، فمن جعلها محكمة قال: معناها لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه ومن قال إنها منسوخة قال يكون معناها ولا ما قد سلف فانزلوا عنه وعلى هذا العمل.

- الآية التاسعة: قوله عز وجل: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الثَّخْتَيْنِ} [النساء : ٢٣]، ثم استثنى بقوله تعالى: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء : ٢٣].

- الآية العاشرة: قوله تعالى في متعة النساء: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء : ٢٤]، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نزل منزلا في بعض أسفاره فشكوا فيه إليه العزبة قال: استمتعوا من هؤلاء النساء وكان مدة ذلك ثلاثة أيام لا قبل ولا بعد، فلما نزل خبير حرم فيه متعة النساء واكل لحوم الحمر الأهلية وأباح لنا أكل لحوم الخيل وقال -صلى الله عليه وسلم-: "أحللت لكم هذه المتعة ألا وإن الله ورسوله قد حرماها عليكم ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب"<sup>(٢)</sup>، فنسخ هذه الآية ذكر ميراث الربع والثلث ولم يكن لها نصيب في ذلك وتحريمها في موضع جريان الربع والثلث قال الإمام محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه موضع تحريمها عند قوله: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ} (٥) {إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المؤمنون : ٥-٦]، الى قوله: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون : ٧]، ثلاث آيات قد أجمعوا أنها ليست زوجة ولا ملك يمين.

(١) الحديث: "ما من إنسان يتوب إلى الله قبل أن يغرر بنفسه في سوقه إلا قبل الله توبته".

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٨/٥، رقم ٧٠٦٩).

(٢) روي عن علي بن أبي طالب -عليه السلام- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خبير، وعن لحوم الحمر الأهلية». وهذا أثر صحيح؛ مروى في كتب السنة والشيعة.

رواه من علماء السنة كل من: مالك في «الموطأ» كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. والبخاري (٤٢١٦ و ٥١١٥ و ٥٥٢٣ و ٦٩٦١) ومسلم (١٤٠٧) وأحمد (٧٩ / ١) والنسائي (١٢٦ / ٧)، (٢٠١ - ٢٠٢) والحميدي في «مسنده» (٣٧) والترمذي (١١٢١) وسعيد بن منصور (٨٤٨) والبيهقي (٧ / ٢٠١ - ٢٠٢) وأبو يعلى (٥٧٦) والدارمي (٢ / ١٨٩ / ٢١٩٧) وابن حبان (١٠ / ٤٥٠ / ٤١٤٣) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٤٢٤) وغيرهم. من طرق؛ عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي به.

ومن علماء الشيعة الذين رووه؛ الطوسي في «التهذيب» (٢ / ١٨٦) وصاحب كتاب «الاستبصار» (٣ / ١٤٢) والحر العاملي في «وسائل الشيعة» (١٤ / ٤٤١).

فيهذا تعلم أيها المسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي حرّم المتعة، وليس عمر كما يدّعيه البعض. وتفصيل هذا وبيانه في مصنف مستقل عن هذا الموضوع يسر الله ذلك.

- الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء : ٢٩]، وذلك أن هذه الآية لما نزلت قالت الأنصار: إن الطعام من أفضل الأموال لأن به تقوم الهياكل فتخرجوا أن يؤاكلوا الأعمى والمريض والأعرج قالوا لأن الأعمى لا ينظر الى أطياب الطعام وأن الأعرج لا يتمكن في المجلس فيتهدأ بأكله والمريض لا يشبهنا في الأكل والبلع وامتنعوا عن مؤاكلتهم حتى انزل الله تعالى في سورة النور: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ} [النور : ٦١] الآية، ومعناها ليس على مؤكلة الأعمى حرج فالحرج مرفوع عنه وهو في المعنى عن غيره {وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ} [النور : ٦١]، أي: ولا على من أكل مع الأعرج حرج {وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور : ٦١]، فصارت هذه الآية ناسخة لما وقع لهم في تحريم الآية، وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ}، اللفظ للأعمى والمراد لغيره.
- الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ} [النساء : ٣٣]، كان الرجل في الجاهلية وفي أول الإسلام يعاقد الأجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك فإن مات قبلك فلك من مالي كذا وكذا ما شاء أن يسميه فكانت هذه سنتهم في الجاهلية فإن مات ولم يسمه أخذ من ماله سدسه فأنزل الله تعالى {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} [الأنفال : ٧٥]، فنسخت هذه الآية كل معاهدة ومعاهدة كانت بينهم.
- الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ} [النساء : ٤٣] الآية، وذلك أن الله تعالى حرّمها عليهم في اوقات الصلاة وقد ذكر في البقرة ثم نسخ تحريمها في وقت دون وقت بقوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة : ٩٠]، وقال آخرون نسخها الله تعالى بقوله {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة : ٩١].
- الآية الرابعة عشرة: قوله تعالى: {فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ} [النساء : ٦٣]، فهذا مقدم ومؤخر ومعناه فعظّمهم وأعرض عنهم كان هذا في بدء الإسلام ثم صار الوعظ والإعراض منسوخين بآية السيف.
- الآية الخامسة عشرة: قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} [النساء : ٦٤]، نسخ ذلك بقوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة : ٨٠]، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لأزيدن على السبعين"<sup>(١)</sup>، فأنزل الله عز وجل: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [المنافقون : ٦] فصار هذا ناسخا لما قبله.
- الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا} [النساء : ٧١]، الآية والثبات العصب المتفرقون فصارت الآية التي في سورة التوبة ناسخة لها وهي قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً} [التوبة : ١٢٢] الآية.
- الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء : ٨٠] هذا محكم. {وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء : ٨٠] نسخ بآية السيف.
- الآية الثامنة عشرة: قوله تعالى: {فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ} [النساء : ٨١] هذا منسوخ. {وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [النساء : ٨١] هذا محكم، نسخ {فَأَعْرَضْ عَنْهُمْ} بآية السيف.
- الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ} [النساء : ٨٤]، نسخ بآية السيف.
- الآية العشرون: قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّثَاقٌ} [النساء : ٩٠]، إلى قوله {سَبِيلِنَا} [النساء : ٩٠] نسخ بآية السيف.

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

- الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: {سَجِّدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ} [النساء : ٩١] الآية نسخ أيضا بآية السيف.
- الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [النساء : ٩٢] الى آخر الآية نسخ بقوله تعالى: {بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [التوبة : ١] الآية.
- الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُنْعَمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء : ٩٣] الآية، وذلك أن مقيس ابن أبي صبابة التيمي قتل قاتل أخيه بعد أخذ الدية ثم ارتد كافرا فلحق بمكة فانزل الله تعالى فيه هذه الآية، وأجمع المفسرون من الصحابة والتابعين على نسخ هذه الآية إلا عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر فإنهما قالوا إنها محكمة، قال الشيخ هبة الله والدليل على ذلك تكاثف الوعيد فيها وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-: أنه ناظر ابن عباس فقال من اين لك انها محكمة، قال ابن عباس: لتكاثف الوعيد فيها فكان ابن عباس مقيما على إحكامها، وقال أمير المؤمنين علي -كرم الله وجهه-: نسخها الله تعالى بآيتين، آية قبلها وآية بعدها في النظم وهو قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء : ٤٨]، الى قوله {إِنَّمَا عَظِيمًا} [النساء : ٤٨]، وبآية بعدها في النظم وهو قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء : ١١٦]، الى قوله: {ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء : ١١٦]، وقال المفسرون نسخها الله تعالى بقوله: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ} [الفرقان : ٦٨]، الى قوله: {وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان : ٦٩]، ثم استثنى بقوله: {إِلَّا مَنْ تَابَ} [الفرقان : ٧٠].
- الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} [النساء : ١٤٥]، ثم استثنى فقال: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ} [النساء : ١٤٦] الآية.

### فضائل السورة:

- ورد في فضل هذه السورة مجموعة من الاخبار:
- أحدها:- أن سورة "النساء" هي من السبع الطوال التي ورد في فضلها أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عظيمة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من أخذ السبع الأول من القرآن، فهو حَبْرٌ"<sup>(١)</sup>.
- وعن عبدالله بن مسعود-رضي الله عنه-:"من قرأ آل عمران فهو الغني، والنساء محبرة"<sup>(٢)</sup>.
- والثاني:- وقد ورد حديث في فضل آية من هذه السورة في قوله تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء : ٤١].
- عن عبد الله بن مسعود قال: "قال لي -صلى الله عليه وسلم-: «اقرأ علي»، قلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "نعم، إنني أحب أن أسمع من غيري" فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} قال: «حسبك الآن»، فإذا عيناه تذرفان"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٩).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٣٣٩٥)ص:٥٤٤/٢، وابو عبيد في فضائله:١٢٧، والبيهقي في الشعب:(٢٦١٥)ص:٥٢٩/٢، وأورده السيوطي في الدر:١٤٠/٢، وعزاه للدارمي ومحمد بن نصر والبيهقي في الشعب.[والحديث فيه إسرائيل بن يونس روي عن شيخه أبي إسحاق السبيعي وقد اختلط بأخيه كما قال الحافظ في "التقريب":٤٢٣.

(٣) صحيح البخاري برقم (٥٠٥٠) وصحيح مسلم برقم (٨٠٠)، وسنن أبي داود برقم (٣٦٦٨) وسنن النسائي الكبرى برقم (٨٠٧٨) والشامئ للترمذي برقم (٣٠٦).

والثالث:- عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: " في خمس آيات من سورة النساء: لَهْنٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مَثْقَالَ دَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا} [سورة النساء: ٤٠]، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [سورة النساء: ٤٨، ١١٦]، وقوله: {وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة النساء: ١١٠]، وقوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة النساء: ١٥٢]"<sup>(١)</sup>.

والرابع:- عن ابن عباس قال: "ثمان آيات نزلت في سورة النساء، هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، أولاهن: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة النساء: ٢٦]، والثانية: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا} [سورة النساء: ٢٧]، والثالثة: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [سورة النساء: ٢٨]، ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء، وزاد فيه: ثم أقبل يفسرها في آخر الآية: وكان الله للذين عملوا الذنوب غفورًا رحيمًا"<sup>(٢)</sup>.

هذا ما تيسر من التمهيد للسورة، ولعلنا بذلك- أخی القارئ- نكون قد قدمنا لك تعريفا لهذه السورة يعينك على تفهم أسرارها، ومقاصدها. وتوجيهاتها قبل أن نبدأ في تفسير آياتها بالتفصيل والتحليل، والله نسأل أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وأن يجنبنا فتنة القول والعمل. وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا ونوايانا خالصة لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه الطبري(٩٢٣٣):ص٣٥٦/٨-٣٥٧، والحاكم في المستدرک (٣٠٥/٢)، وقال: "هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك".  
(٢) أخرجه الطبري(٩٢٣٤):٢٥٧/٨.



## القرآن

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)} [النساء : ١]

التفسير:

يا أيها الناس خافوا الله والتزموا أوامره، واجتنبوا نواهيه؛ فهو الذي خلقكم من نفس واحدة هي آدم عليه السلام، وخلق منها زوجها وهي حواء، ونشر منهما في أنحاء الأرض رجالا كثيرا ونساء كثيرات، وراقبوا الله الذي يسأل به بعضكم بعضا، واحذروا أن تقطعوا أرحامكم. إن الله مراقب لجميع أحوالكم.

قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء : ١]، أي: يا أيها الناس " خافوا الله الذي أنشأكم من أصل واحد وهو نفس أبيكم آدم" (١).

قال البيضاوي: " خطاب يعم بني آدم، أي خلقكم من شخص واحد" (٢).

قال الزمخشري: أي: " يا بني آدم فرعكم من أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم" (٣).

قال مقاتل: " يخوفهم يقول: اخشوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، يعني: آدم" (٤).

وعن مقاتل بن حيان قوله: {اتقوا ربكم}: واعبدوه" (٥).

عن ابن عباس: " {يا أيها الناس}، أي: للفريقين جميعا من الكفار والمنافقين" (٦).

قال السدي: " أما خلقكم من نفس واحدة، فمن آدم صلى الله عليه وسلم" (٧)، وروي عن مجاهد وأبي مالك، وقتادة ومقاتل نحو ذلك" (٨).

فذكر عامة المفسرين أنه عنى بالنفس آدم، {وزوجها}: حواء، في حين ذكر بعضهم أنه عنى بالنفس الروح المذكورة في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله خلق الأرواح قبل الأجسام بكذا سنة" (٩) (١٠).

قال الراغب: " أدنى منازل التقوى اجتناب الكفر، وأعلىها أن لا تراعي من الدنيا والآخرة سوى الله" (١١).

قوله تعالى: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء : ١]، " أي: وأوجد من تلك النفس الواحدة زوجها وهي حواء" (١٢).

قال البيضاوي: أي: وخلق منه أمكم حواء من ضلع من أضلاعه" (١٣).

(١) صفوة التفاسير: ٢٣٦.

(٢) تفسير البيضاوي: ٥٨/٢.

(٣) الكشاف: ٤٦١/١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٥/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧١٣): ص ٨٥٢/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧١٢): ص ٨٥٢/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧١٤): ص ٨٥٢/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧١٤): ص ٨٥٢/٣.

(٩) ضعيف، انظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): ص ١٥٣١/٣، وفتح الباري (٧/ ٣٦٩، ٣٧٠)،

والأسماء والصفات للبيهقي: ٢١٦/٢، وذكره جماعة من المفسرين، منهم الراغب في تفسيره: ١٠٧٢/٣،

والرازي في مفاتيح الغيب: ٣٢٨/٢٩، وأبو حيان في البحر: ٤٩٥/٣.

قال أبو الفداء: " وأما حديث خلق الله الأرواح قبل الأجسام بألفي عام فضعيف جداً، فلا يعول عليه، وكذا قول

ابن عباس: "خلق الله الأرواح قبل الأجسام بأربعة آلاف سنة، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة"

فلم يثبت عن ابن عباس، بل هو باطل عنه، قاله ابن حجر المكي في فتاويه الحديثية". [كشف الخفاء: ١/ ٢٦٠].

(١٠) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٢٧/٣.

(١١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٧٢/٣.

(١٢) صفوة التفاسير: ٢٣٦.

(١٣) تفسير البيضاوي: ٥٨/٢.



قال مجاهد: "حواء من قصير آدم وهو نائم، فاستيقظ، فقال: أأنا، بالنبطية، أي امرأة" (١)، وروي عن السدي وقتادة ومقاتل بن حيان أنها: "حواء" (٢).  
قال الضحاك: "خلق حواء من آدم، من ضلع الخلف، وهو من أسفل الأضلاع" (٣).  
قال مقاتل: "يعني من نفس آدم من ضلعه حواء" (٤).  
قال ابن عباس: "خلقت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها في الرجال، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم" (٥).  
قال الراغب: "وقال بعضهم: نبه بقوله: {وخلق منها زوجها}، أن المرأة بعض من الرجل، تنبئها على نقصانها وكمالها، وقد نبه - صلى الله عليه وسلم - بقوله ذلك أنها مخلوقة خلقة معوجة، لا ينتفع بها إلا كذلك، فلا يهمنك تنقيتها، وعلى ذلك قال - صلى الله عليه وسلم -: «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن أردت أن تقيمها كسرتها، وإن تركتها وفيها عوج استمتعت بها» (٦)، وبهذا النظر قيل: أخس صفات الرجل الشج والجين، وهما أشرف صفات المرأة" (٧).  
قوله تعالى {وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجُلًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء : ١]، "أي: ونشر وفرق من آدم وحواء خلائق كثيرين ذكورا وإناثا" (٨).  
قال مقاتل بن حيان: "قوله: {وَبَثَّ مِنْهُمَا}: من آدم وحواء، يقول: خلق منهما رجالا كثيرا ونساء" (٩).  
قال السدي: "بث: {خلق" (١٠)، وروي عن مقاتل بن حيان نحو ذلك (١١).  
قال البيضاوي: "واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها، إذ الحكمة تقتضي أن يكن أكثر، وذكر كثيرا حملا على الجمع وترتيب الأمر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تخشى، والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليتها، أو لأن المراد به تمهيد الأمر بالتقوى فيما ينصل بحقوق أهل منزله وبني جنسه على ما دلت عليه الآيات التي بعدها" (١٢).  
وقرى «وخالق» «وباث» على حذف مبتدأ تقديره وهو خالق وبث (١٣).  
قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء : ١]، "أي: وخافوا الله الذي يناشد بعضكم بعضاً به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها" (١٤).  
قال السدي: "يقول: اتقوا الله، واتقوا الأرحام لا تقطعوها" (١).

- 
- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧١٩): ص ٨٥٣/٣.  
(٢) انظر: ابن أبي حاتم (٤٧١٩): ص ٨٥٣/٣.  
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧١٧): ص ٨٥٢/٣.  
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٥/١.  
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧١٨): ص ٨٥٢/٣.  
(٦) أخرجه الحميدي (١١٦٨)، وأحمد: (٩٧٩٤): ص ٤٤٩/٢، و٤٩٧/٢ (١٠٤٥٢)، والدارمي: (٢٢٢٢)، والبخاري (٥١٨٤)، ومسلم (٣٦٣٧)، وابن حبان (٤١٧٩). ونص الحديث: "عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهب تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها".  
- وفي رواية: "لا تستقيم لك المرأة على خليفة واحدة، وإنما هي كالضلع، إن تقمها تكسرها، وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج".  
- وفي رواية: "المرأة كالضلع، إن أقمته كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج".  
(٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٧٥/٣.  
(٨) صفوة التفاسير: ٢٣٦.  
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٢١): ص ٨٥٣/٣.  
(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٢٠): ص ٨٥٣/٣.  
(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٢٠): ص ٨٥٣/٣.  
(١٢) تفسير البيضاوي: ٥٨/٢.  
(١٣) انظر: تفسير البيضاوي: ٥٨/٢.  
(١٤) صفوة التفاسير: ٢٣٦.

قال إبراهيم: "اتقوا الله الذي تعاطفون به والأرحام. يقول: الرجل يسأل بالله وبالرحم" (٢). قال ابن عباس: "اتقوا الله الذي تساءلون به"، واتقوا الأرحام وصلوها" (٣)، وروي عن الضحاك مثله (٤).

قال ابن أبي حاتم: "وروي عن مقاتل بن حيان وعكرمة قالوا: لا تقطعوها" (٥). وأخرج الطبري عن ابن زيد: "واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرأ: {وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ} [سورة الرعد: ٢١]" (٦).

قال مقاتل: "يقول: تسألون بالله بعضكم ببعض الحقوق والحوائج، واتقوا الأرحام أن تقطعوها وصلوها" (٧).

عن مجاهد قوله: "واتقوا الله الذي تسألون به"، قال: يقول أسألك بالله وبالرحم" (٨). وروي عن إبراهيم النخعي، وعكرمة نحو ذلك (٩).

وقال الضحاك: "يقول: اتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به" (١٠). وروي عن الربيع نحو ذلك (١١).

عن السري بن يحيى قال: "تلا الحسن هذه الآية: {واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام}: فإذا سئلت بالله فأعط، وإذا سئلت بالرحم فأعط يعني: الرحم التي بينك وبينه" (١٢).

عن الربيع في قوله: "اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام"، قال: الذي تعهدون وتعقدون به" (١٣).

عن سعيد بن جبير في قوله: "اتقوا الله"، يعني: المؤمنون يحذرهم" (١٤). نستنتج من الأقوال السابقة أن في قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء: ١]، وجهان:

أحدهما: أن معنى قوله {تساءلون به}، هو قولهم: أسألك بالله وبالرحم، وهذا قول مجاهد (١٥)، وإبراهيم (١٦)، والحسن (١٧)، وعكرمة في أحد قوليه (١٨).

وتقوية قراءة حمزة: {والأرحام}، بالكسر، على هذا المعنى (١٩). والثاني: أنه أراد بقوله: {والأرحام}، أي: صلوا ولا تقطعوها، وهو ابن عباس (٢٠)، وقاتدة (٢١)، والضحاك (١)، والسدي (٢)، وابن زيد (٣)، والربيع (٤)، وعكرمة (٥)، ومقاتل بن حيان (٦).

(١) أخرجه الطبري (٨٤٢١): ص ٥٢١/٧.

(٢) أخرجه الطبري (٨٤١٤): ص ٥١٨/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٢٦): ص ٨٥٤/٣.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٢٦): ص ٨٥٤/٣.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٥٧٢٦): ص ٨٥٤/٣.

(٦) تفسير الطبري (٨٣٤٣): ص ٥٢٢/٧.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٥/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٢٣): ص ٨٥٣/٣.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٢٥): ص ٨٥٤/٣.

(١٠) أخرجه الطبري (٨٤١٠): ص ٥١٨/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٤١١)، و (٨٤١٢): ص ٥١٨/٧.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٢٤): ص ٨٥٣/٣.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٢٥): ص ٨٥٣/٣.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٢٢): ص ٨٥٣/٣.

(١٥) انظر: تفسير: ابن أبي حاتم (٤٧٢٣): ص ٨٥٣/٣.

(١٦) انظر: تفسير: الطبري (٨٤١٤): ص ٥١٨/٧.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٨٤٢٠): ص ٥١٩/٧، و ابن أبي حاتم (٤٧٢٤): ص ٨٥٣/٣.

(١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٢٥): ص ٨٥٤/٣.

(١٩) انظر: السبعة في القراءات: ٢٢٦.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٨٤٢٣): ص ٥٢١/٧، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٧٢٦): ص ٨٥٤/٣.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٨٤٢٢)، و (٨٤٢٧): ص ٥٢١/٧، والنكت والعيون: ٤٤٧/٢.

قال الماوردي: " لأن الله تعالى قصد بأول السورة حين أخبرهم أنهم من نفس واحدة أن يتواصلوا ويعلموا أنهم إخوة وإن بعدوا"<sup>(٧)</sup>.

وقرى: {تسلون به}، مهموز أو غير مهموز، وقرئ {تسألون به}، وخففه أهل الكوفة على حذف إحدى التائين تخفيفاً كقوله: {وَلَا تَعَاوَنُوا} [المائدة : ٢]، ونحوها<sup>(٨)</sup>.

وقرى: {والأرحام} بالحركات الثلاث، وقراءة العامة بالنصب، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرأ حمزة بالخفض، أي: به وبالأرحام كما يقال: سألتك بالله والأرحام، والقراءة الأولى أفصح لأن العرب لا تكاد تنسق بظاهر على مكنى، إلا أن تعيد الخافض فتقول: مررت به وبزيد، إلا أنه جائز مع قلته<sup>(٩)</sup>.

قال البيضاوي: " وقد نبه سبحانه وتعالى إذ قرن الأرحام باسمه الكريم على أن صلتها بمكان منه"<sup>(١٠)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله"<sup>(١١)</sup>.

قال الزمخشري: " وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام «تخيروا لنطفكم»<sup>(١٢)</sup>، فقال: يقول لأولادكم، وذلك أن يضع ولده في الحلال، ألم تسمع قوله تعالى {واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام}، وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال، فلا يقطع رحمه ولا نسبه فإنما للعاهر الحجر، ثم يختار الصحة ويجتنب الدعوة، ولا يضعه موضع سوء يتبع شهوته وهو به غير هدى من الله"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء : ١]، أي: " إن الله مراقب لجميع أحوالكم"<sup>(١٤)</sup>.

قال البيضاوي: أي: " حافظاً مطلعاً"<sup>(١٥)</sup>.

قال مقاتل: " يعني: حفيظاً لأعمالكم"<sup>(١٦)</sup>.

قال الواحدي: " أي: حافظاً يرقب عليكم أعمالكم فاتقوه فيما أمركم به ونهاكم عنه"<sup>(١٧)</sup>.

قال الطبري: أي: " إن الله لم يزل عليكم رقيباً، ويعني بقوله : { رقيباً}، حفيظاً، مُحصياً عليكم أعمالكم، متفقداً رعايتكم حرمة أرحامكم وصلتكم إياها، وقطعكموها وتضييعكم حرمتها"<sup>(١٨)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٢٦): ص ٨٥٤/٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٤٢١): ص ٥٢١/٧.

(٣) تفسير الطبري (٨٣٤٣): ص ٥٢٢/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٤٣٣): ص ٥٢٢/٧.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٥٧٢٦): ص ٨٥٤/٣.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم (٥٧٢٦): ص ٨٥٤/٣.

(٧) النكت والعيون: ٤٤٧/٢.

(٨) انظر: معاني القرآن للأخفش: ٢٤٣/١، وتفسير الطبري: ٥١٩/٧، وتفسير الثعلبي: ٢٤١/٣، وتفسير

البيغوي: ١٥٩/٢، والكشاف: ٤٦٢/١، وتفسير البيضاوي: ٥٨/٢.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ٥١٩/٧، وتفسير الثعلبي: ٢٤١/٣، وتفسير البيغوي: ١٥٩/٢، والكشاف: ٤٦٢/١،

وتفسير البيضاوي: ٥٨/٢.

(١٠) تفسير البيضاوي: ٥٨/٢.

(١١) أخرجه أحمد: ٦٢/٦، والبخاري: ٧/٨، وفي (الأدب المفرد) (٥٥)، ومسلم: ٧/٨.

(١٢) أخرجه ابن ماجة (١٩٦٨) ..

(١٣) الكشاف: ٤٦٣/١.

(١٤) التفسير الميسر: ٧٧.

(١٥) تفسير البيضاوي: ٥٨/٢.

(١٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٥/١.

(١٧) الوجيز: ٢٥١.

(١٨) تفسير الطبري: ٥٢٣/٧.

قال أبو السعود: "أي مراقبا وهي صيغة مبالغة من رقب يرقب رقبا إذا أحد النظر لأمر يريد تحقيقه أي حافظا مطلقا على جميع ما يصدر عنكم من الأفعال والأقوال وعلى ما في ضمائرکم من النيات مريدا لمجازاتكم بذلك وهو تعليل للأمر ووجوب الامتثال به وإظهار الاسم الجليل لتأكيدده وتقديم الجار والمجرور لرعاية الفواصل"<sup>(١)</sup>.

قال القاسمي: "أي: مراقبا لجميع أحوالكم وأعمالكم. يراها ويعلمها فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء. كما قال: والله على كل شيء شهيد، وفي الحديث: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»"<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {رَقِيبًا} [النساء : ١]، قولان: أحدهما: معناه: "حفيظا". قاله مجاهد<sup>(٤)</sup>، وروي عن قتادة، ومقاتل ابن حيان والثوري نحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

والثاني: معناه: عليما، قال ابن زيد في قوله: "إن الله كان عليكم رقيبًا"، على أعمالكم، يعلمها ويعرفها"<sup>(٦)</sup>.

قال الراغب: "وكلاهما صحيح، فحافظ الشيء يقتضي أن يكون عالما به ليتمكن أن يحفظه، وبين بقوله: {كان عليكم رقيبًا}، أنه قبل أن خلقكم وأوجدكم كان مراعيًا لكم، تنبيهًا أنه لا يخفى عليه أمركم في كل حال"<sup>(٧)</sup>.

#### الفوائد:

١- افتتح تعالى هذه السورة بالأمر بتقواه، والحث على عبادته، والأمر بصلة الأرحام، والحث على ذلك.

وبين السبب الداعي الموجب لكل من ذلك، وأن الموجب لتقواه<sup>(٨)</sup>.

٢- أهمية الأمر بتقوى الله تعالى إذا كررت في آية واحدة مرتين في أولها وفي آخرها.

٣- وجوب صلة الأرحام وحرمة قطعها.

٤- مراعاة الأخوة البشرية بين الناس واعتبارها في المعاملات.

٥- وفي الإخبار بأنه خلقهم من نفس واحدة، وأنه بثهم في أقطار الأرض، مع رجوعهم إلى أصل واحد -ليعطف بعضهم على بعض، ويرقق بعضهم على بعض، وقرن الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام والنهي عن قطيعتها، ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله، كذلك يجب القيام بحقوق الخلق، خصوصا الأقربين منهم، بل القيام بحقوقهم هو من حق الله الذي أمر به"<sup>(٩)</sup>.

٦- في قوله: {وخلق منها زوجها} تنبيه على مراعاة حق الأزواج والزوجات والقيام به، لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج، فبينهم وبينهن أقرب نسب وأشد اتصال، وأقرب علاقة"<sup>(١٠)</sup>.

٧- إثبات اسمه تعالى «الرقيب»، أي: "الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء"<sup>(١١)</sup>.

قال السعدي: «الرقيب»، أي: "مطلع على العباد في حال حركاتهم وسكونهم، وسرهم وعلنهم، وجميع أحوالهم، مراقبا لهم فيها مما يوجب مراقبته، وشدة الحياء منه، بلزوم تقواه"<sup>(١٢)</sup>.

(١) تفسير أبي السعود: ١٣٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري(٤٦)..

(٣) محاسن التأويل: ٨/٣.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٧٢٧):ص٨٥٤/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٧٢٧):ص٨٥٤/٣.

(٦) أخرجه الطبري(٨٤٣٥):ص٥٢٣/٧.

(٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ١٠٨١/٣.

(٨) انظر: تفسير السعدي: ١٦٣.

(٩) تفسير السعدي: ١٦٣.

(١٠) تفسير السعدي: ١٦٣.

(١١) جامع الاصول، ابن الاثير: ١٧٩/٤.

(١٢) تفسير السعدي: ١٦٣.

القرآن  
 ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَمَّا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَمَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا  
 كَبِيرًا﴾ [النساء : ٢]  
 التفسير:

وأعطوا من مات أبواؤهم وهم دون البلوغ، -وكنتم عليهم أوصياء- أموالهم إذا وصلوا سن البلوغ، ورأيتم منهم قدرة على حفظ أموالهم، ولا تأخذوا الجيد من أموالهم، وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم، ولا تخلطوا أموالهم بأموالكم؛ لتحالوا بذلك على أكل أموالهم. إن من تجرأ على ذلك فقد ارتكب إنمًا عظيمًا.  
 في سبب نزول الآية ثلاثة وجوه:

أحدها: أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن سعيد بن جبير: "أن رجلا من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم، طلب ماله، فمنعه عمه، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزلت: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾، يعني: الأوصياء يقول: أعطوا اليتامى أموالهم" (١). قال ابن أبي حاتم: "وروي عن مقاتل بن حيان قال: الأولياء والأوصياء" (٢).

وفي السياق نفسه قال مقاتل (٣)، والكلبي (٤): "نزلت في رجل من غطفان، يقال له المنذر بن رفاعة، كان معه مال كبير ليتيم وهو ابن أخيه، فلما بلغ طلب ماله، فمنعه فخاصمه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فأمر، أن يرد عليه ماله، وقرأ عليه الآية. فلما سمعها قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، ونعوذ بالله من الحوب الكبير. فدفع إليه ماله فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «هكذا من يطع ربه- عز وجل- ويوق شح نفسه فإنه يحل داره» يعني جنته. فلما قبض الفتن ماله أنفق في سبيل الله، قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «ثبت الأجر وبقي الوزر» .

فقالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم-: «قد عرفنا ثبت الأجر فكيف بقي الوزر، وهو ينفق في سبيل الله؟ قال: الأجر للغلام والوزر على والده» (٥).

والثاني: أخرج الطبري عن ابن زيد: "كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا يورثون الصغار، يأخذ الأكبر وقرأ: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾، قال: إذا لم يكن لهم شيء: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ﴾ [سورة النساء : ١٢٧]، لا يورثونهم، قال: فنصيبه من الميراث طيب، وهذا الذي أخذه خبيث" (٦).

والثالث: وأخرج الطبري وابن أبي حاتم (٧)، عن السدي: ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾، كان أحدهم يأخذ الشاة السمينه من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة ! ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف، ويقول: درهم بدرهم !! (٨).

وروي عن إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري، قالوا: "يعطي مهزولا ويأخذ سميئا" (٩).

وروي عن الضحاك وإبراهيم النخعي (١٠) أيضا: "لا تعط فاسداً، وتأخذ جيذاً" (١١).

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٢٨): ص ٨٥٤/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٢٨): ص ٨٥٤/٣.

(٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٦/١.

(٤) نقله عنه الواحدي في أسباب النزول: ١٤٢.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٦/١.

(٦) تفسير الطبري (٨٤٤٥): ص ٥٢٦/٧.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٣٨): ص ٨٥٦/٣.

(٨) تفسير الطبري (٨٤٤٢): ص ٥٢٦/٧.

(٩) تفسير الطبري (٨٤٤٠): ص ٥٢٦/٧، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٧٣٦): ص ٨٥٥/٣.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٣٧): ص ٨٥٦/٣.

(١١) تفسير الطبري (٨٤٤١): ص ٥٢٦/٧.

قوله تعالى: {وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ} [النساء : ٢]، " أي: أعطوا اليتامى الذين مات أبواؤهم وهم صغار أموالهم إذا بلغوا" (١).

قال الجصاص: "تقديره: وأتوا اليتامى أموالهم إذا بلغوا وأنستم منهم رشدا" (٢).  
قال السمرقندي: "يقول للأولياء: أتوا اليتامى أموالهم التي عندكم إذا بلغوا النكاح، يعني الحلم" (٣).

قال الزجاج: "أي: أعطوهم أموالهم إذا أنستم منهم رشدا، وإنما يسمون يتامى - بعد أن يؤنس منهم الرشد، وقد زال عنهم اسم يتامى - بالاسم الأول الذي كان لهم، وقد كان يقال في النبي - صلى الله عليه وسلم - يتيم أبي طالب" (٤).  
قوله تعالى: {وَلَا تَنْبَذُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ} [النساء : ٢]، أي: لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم" (٥).

قال مجاهد: "الحلال بالحرام" (٦).  
وقال إبراهيم النخعي: "لا يعطي زيفا، ويأخذ جيدا" (٧).  
وقال سعيد بن المسيب: "لا تعط مهزولا، وتأخذ سمينا" (٨).  
قال السمرقندي: "يقول: لا تذروا أموالكم الحلال، وتأكلوا الحرام من أموال اليتامى" (٩).  
قال الزجاج: "الطيب مالكم، والخبيث مال اليتيم وغيره مما ليس لكم، فلا تأكلوا مال اليتيم بدلا من مالكم" (١٠).

قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ} [النساء : ٢]، "أي: ولا تخطوا أموال اليتامى بأموالكم فتأكلوها جميعا" (١١).

قال مجاهد: "أموالهم مع أموالكم" (١٢). وروي عن قتادة مثل ذلك (١٣).  
قال الزجاج: "أي لا تضيفوا أموالهم في الأكل إلى أموالكم، أي إن احتجتم إليها فليس لكم أن تأكلوها مع أموالكم" (١٤).  
قال الماوردي: "أي مع أموالكم، وهو أن يخطوها بأموالهم لتصير في ذمتهم فيأكلوا ربحها" (١٥).

قوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء : ٢]، "أي: إن أكلكم أموال أيتامكم، ذنب عظيم" (١٦).

عن ابن عباس: "إنه كان حوبا كبيرا" قال: إنما (١٧)، وروي عن مجاهد، وابن سيرين وقتادة مثل ذلك (١٨).

(١) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(٢) أحكام القرآن: ٨٠/٢.

(٣) تفسير السمرقندي: ٢٧٩/١.

(٤) معاني القرآن: ٧/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٣١٢): ص ٥٥٠/٢.

(٧) أخرجه ابن المنذر (١٣١٣): ص ٥٥٠/٢، وغيره كما سبق في سبب نزول الآية.

(٨) أخرجه ابن المنذر (١٣١٤): ص ٥٥٠/٢، وغيره كما سبق في سبب نزول الآية.

(٩) تفسير السمرقندي: ٢٧٩/١.

(١٠) معاني القرآن: ٧/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(١٢) أخرجه ابن المنذر (١٣١٥): ص ٥٥٠/٢.

(١٣) انظر: تفسير ابن المنذر (١٣١٦): ص ٥٥١/٢.

(١٤) معاني القرآن: ٧/٢.

(١٥) النكت والعيون: ٤٤٨/٢.

(١٦) انظر: تفسير الطبري: ٥٢٩/٧، و صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(١٧) أخرجه ابن المنذر (١٣١٧): ص ٥٥١/٢.

(١٨) انظر: تفسير ابن المنذر (١٣١٨): ص ٥٥١/٢.

وقال الحسن: "ذنبا والله كثيرا"<sup>(١)</sup>.  
قال السمرقندي: "يعني: إثما عظيما"<sup>(٢)</sup>.  
قال مقاتل: "يعني إثما كبيرا بلغة الحبش، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الحوب الإثم"<sup>(٣)</sup>.  
قال الأخفش: "يقول: "أكلها كان حوبا كبيرا"<sup>(٤)</sup>.  
قال الزجاج: "والحوب: الإثم العظيم، والحوب فعل الرجل، تقول: حاب حوبا كقولك قد خان حونا"<sup>(٥)</sup>.  
قال أبو عبيدة: "أي: إثما" قال أمية الليثي<sup>(٦)</sup>:  
وَأَنَّ مُهَاجِرِينَ تَكْنَفُهُ ... عَدَاتُهُ إِذْ لَقْدُ خَطْنَا وَحَابًا  
وقال الهذلي<sup>(٧)</sup>:  
إن الهجر حوب"<sup>(٨)</sup>  
وجاء في مسائل نافع بن الأزرق: "قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ:  
{إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}، قال: إثما كبيرا بلغة الحبشة. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما  
سمعت الأعشى وهو يقول<sup>(٩)</sup>:  
فإبّي وما كلّفتموني من أمركم ... ليعلم من أمسى أعقّ وأحوبا"<sup>(١٠)</sup>  
قال القتيبي: "الحوب والحوب واحد، وهو الإثم"<sup>(١١)</sup>.  
قال الفراء: "الحوب: الإثم العظيم. ورأيت بني أسد يقولون: الحائب: القاتل"<sup>(١٢)</sup>.  
وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي"<sup>(١٣)</sup>، قال أبو  
عبيد: حوبتي يعني: المأثم، وكل مأثم حوب وحوب، والواحدة حوبة<sup>(١٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن المنذر (١٣١٨): ص ٥٥١/٢.

(٢) تفسير السمرقندي: ٢٧٩/١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٦/١.

(٤) معاني القرآن: ٢٤٤/١.

(٥) معاني القرآن: ٧/٢.

(٦) أمية بن الأسكر الليثي «يقال الأشكر بالمعجمة شاعر مخضرم، أدرك الإسلام فأسلم، انظر المعمرين رقم ٦٩ والأغاني ١٨ / ١٥٦، والإصابة ١ / ١٥٠، والخزانة ٢ / ٥٠٥. - والبيت في طبقات الجمحي ٤٤، وتفسير الطبري ٤ / ١٥٤، والأغاني ١٨ / ١٥٨، والإصابة ١ / ١٥٠، والخزانة ٢ / ٥٠٢، وروي عجزه: لعمر الله قد خطنا وحابا، وانظر: "ذيل الأمالي والنوادر" ص ١٠٩، وعجزه فيه:

ليترك شيخه خطنا وخابا

وأما في: "الإصابة" ١ / ٦٥، فجل ألفاظه مغايرة، حيث إنه جاء:

أتاه مهاجران فرنخاه ... عباد الله قد عفا وخابا

والشاهد: حابا أي أثما.

وهو من كلمة قالها في ابنه كلاب الذي لقي ذات يوم طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام فسألها: أي الأعمال أفضل في الإسلام؟ فقالت: الجهاد، فسأل عمر فأغراه في جيش، وكان أبوه كبير وضعف فطالت غيبته عنه فقال ... إلخ..

(٧) لهذلي: أبو ذؤيب. - والبيت في ديوان الهذليين ١ / ٩٨، وفي الأضداد لابن الأنباري ١١٠.

(٨) أخرجه ابن المنذر (١٣١٩): ص ٥٥١/٢-٥٥٢.

(٩) كذا في مسائل نافع بن الأزرق: ١٥٠، والإتقان: ١ / ١٢٨. أما في (الديوان) ص ١١٥ جاء بهذا النص:

وإبّي وما كلّفتموني وربكم ... لأعلم من أمسى أعقّ وأحوبا .

(١٠) مسائل نافع بن الأزرق: ١٥٠.

(١١) تفسير السمرقندي: ٢٧٩/١.

(١٢) انظر: معاني القرآن: ٢٥٣ / ١.

(١٣) جزء من دعاء للنبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أخرجه أحمد من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ١ / ٢٢٧، وأبو داود (١٥١٠) كتاب الوتر، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٥٥١) كتاب الدعوات، باب: في دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(١٤) انظر: غريب الحديث: ١ / ٢٢٠-٢٢١.

وروي أن رجلاً أتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أتيتك لأجاهد معك. فقال: «ألك حوبة؟»، فقال: نعم. قال: «ففيها فجاهد»<sup>(١)</sup>. وقال الواحدي: "وهو عندي: كل حرمة تأثم الإنسان بتركها وتضييعها من أم أو أخت أو بنت أو غيرهن، ويقال: تحوب فلان إذا تعبد، كأنه يلقي الحوب عن نفسه بالعبادة، مثل: تأثم، وقد يكون التحوب التعبد والتجنب للمأثم"<sup>(٢)</sup>. وقرأ الحسن: {حوبا}، بنصب الحاء"<sup>(٣)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- أن كل مال حرام فهو خبيث، وكل حلال فهو طيب.
- ٢- لا يحل للرجل أن يستبدل جيداً من مال يتيمة بمال رديء من ماله؛ كأن يأخذ شاة سميئة ويعطيه هزيلة أو يأخذ تمراً جيداً ويعطيه رديئاً خسيساً.
- ٣- لا يحل خلط مال اليتيم مع مال الوصي ويؤكلان جميعاً لما في ذلك من أكل مال اليتيم ظلماً.

#### القرآن

{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأَ اللَّهُ يُخَوِّفَ لَعَلَّكُمْ تَعْدِلُونَ} [النساء : ٣]

التفسير:

وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن، فاتركوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن: اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، فإن خشيتم ألا تعدلوا بينهن فاكتفوا بواحدة، أو بما عندكم من الإماء. ذلك الذي شرعته لكم في اليتيمات والزواج من واحدة إلى أربع، أو الاقتصار على واحدة أو ملك اليمين، أقرب إلى عدم الجور والتعدي.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يخافون ألا يعدلوا في أموال اليتامى، ولا يخافون أن لا يعدلوا في النساء، فأنزل الله تعالى هذه الآية، يريد كما خفتم ألا تعدلوا في أموال اليتامى، فهكذا خافوا ألا تعدلوا في النساء، وهذا قول وسعيد بن جبيرة<sup>(٤)</sup>، والسدي<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، والضحاك<sup>(٧)</sup>، والربيع<sup>(٨)</sup>، وعكرمة<sup>(٩)</sup>، وروي عن ابن عباس نحو هذا المعنى<sup>(١٠)</sup>.

أخرج الطبري وابن أبي حاتم<sup>(١١)</sup>، عن سعيد بن جبيرة قال: "بعث الله تبارك وتعالى محمداً صلى الله عليه وسلم والناس على أمر جاهليتهم، إلا أن يؤمروا بشيء أو ينهوا عنه، وكانوا يسألونه عن اليتامى فأنزل الله تبارك وتعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}، قال: فكما تخافون أن لا تقسطوا في اليتامى، فخافوا أن لا تقسطوا وتعديلوها في النساء"<sup>(١٢)</sup>.

(١) غريب الحديث " ١ / ٢٢٠. ولم أقف على هذا الحديث في دواوين السنة.

(٢) انظر: غريب الحديث: ١/٢٢٠-٢٢١، وتهذيب اللغة، مادة "حاب": ص ٦٩٠-٦٩١. [بتصرف].

(٣) التفسير البسيط: ٦/٢٩٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٤٧١): ص ٥٣٧/٧، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٧٥٦): ص ٨٥٩/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٤٦٧): ص ٥٣٦/٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٤٦٨): ص ٥٣٦/٧-٥٣٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٤٧٣): ص ٥٣٨/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٤٧٤): ص ٥٣٨/٧-٥٣٩.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٤٦٣): ص ٥٣٥/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٤٧٢): ص ٥٣٧/٧-٥٣٨.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٥٦): ص ٨٥٩/٣.

(١٢) تفسير الطبري (٨٤٧١): ص ٥٣٧/٧.



وفي السياق نفسه وأخرج الطبري عن عكرمة: " كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر، فيقول الرجل : ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان ؟ فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع"<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس: " كانوا في الجاهلية ينجحون عشراً من النساء الأيامي، وكانوا يعظمون شأن اليتيم، فتفقدوا من دينهم شأن اليتيم، وتركوا ما كانوا ينجحون في الجاهلية، فقال: {وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} ، ونهاهم عما كانوا ينجحون في الجاهلية"<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أخرج البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والنسائي<sup>(٥)</sup>، وابن حبان<sup>(٦)</sup>، والدارقطني<sup>(٧)</sup>، والبيهقي<sup>(٨)</sup>، والطبري<sup>(٩)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(١٠)</sup>، عن الزهري، قال: كان عروة بن الزبير، يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: ٣]، قالت: هي اليتيمة في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساءها، فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد، فأنزل الله عز وجل: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن} [النساء: ١٢٧]، قالت: " فبين الله في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال، ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء "، قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينجحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها"<sup>(١١)</sup>.

والثالث: إن سبب نزولها، أن قريشاً في الجاهلية كانت تكثر التزويج بغير عدد محصور، فإذا كثر على الواحد منهم مؤن زوجاته، وقُلَّ ماله، مدَّ يده إلى ما عنده من أموال الأيتام، فأنزل الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء}. وهذا معنى قول ابن عباس<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن عباس: " فإن الرجل كان يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى، فنهى الله عن ذلك"<sup>(١٣)</sup>.

والرابع: أنهم كانوا يتوقون أموال اليتامى ولا يتوقون الزنى، فقال كما خفتم في أموال اليتامى، فخافوا الزنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، وهذا قول مجاهد<sup>(١٤)</sup>. قوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: ٣]، أي: " وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بأن لا تعطوهن مهورهن كغيرهن"<sup>(١٥)</sup>.

- (١) تفسير الطبري (٨٤٦٣): ص ٥٣٥/٧.
- (٢) تفسير الطبري (٨٤٧٢): ص ٥٣٧/٧-٥٣٨.
- (٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب التفسير، (٣٠١٨): ص ٢٣١٣/٤.
- (٤) انظر: سنن أبي داود (٢٠٦٨): ص ٤١١/٣.
- (٥) انظر: السنن الكبرى (٥٤٨٨): ص ٢٢١/٥.
- (٦) انظر: صحيح ابن حبان (٤٠٧٣): ص ٣٨٢/٩.
- (٧) انظر: سنن الدارقطني (٣٦٦٧): ص ٣٩٤/٤.
- (٨) انظر: السنن الكبرى (١٣٨١٠): ص ٢٢٨/٧.
- (٩) انظر: تفسير الطبري (٨٤٥٧): ص ٥٣١/٧-٥٣٢.
- (١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٤٥): ص ٨٥٧/٣.
- (١١) صحيح البخاري (٢٧٦٣): ص ٩/٤.
- (١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٤٦٥): ص ٥٣٥/٧.
- (١٣) أخرجه الطبري (٨٤٦٥): ص ٥٣٥/٧.
- (١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٤٧٥): ص ٥٣٩/٧، وانظر: النكت والعيون: ٤٤٨/٢-٤٤٩.
- (١٥) التفسير الميسر: ٧٧.

قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا} [النساء: ٣]، أي: "فانكحوا ما شئتم من النساء سواهنَّ إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً"<sup>(١)</sup>.

قال الزجاج: أي: "فانكحوا الطيب الحلال على هذه العدة التي وصفت، لأن ليس كل النساء طيباً، قال - عز وجل -: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣]"<sup>(٢)</sup>.

قال يونس بن يزيد قال ربيعة في قول الله: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى}، قال يقول: اتركوهنَّ، فقد أحلت لكم أربعاً"<sup>(٣)</sup>.

قال مقاتل: "ولما نزلت: {مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا} كان يومئذ تحت قيس بن الحارث ثمان نسوة، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: خل سبيل أربعة منهن، وأمسك أربعة. فقال للتي يريد إمساكها: أقبلي. ولتي لا يريد إمساكها: أدبري فأمسك أربعة وطلق أربعة"<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله تعالى: {مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]، وجهان: أحدهما: أن ذلك عائد إلى النساء وتقديره فانكحوا من النساء ما حلَّ. وهذا قول أبي مالك<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن جببر<sup>(٦)</sup>، والفراء<sup>(٧)</sup>.

والثاني: أن ذلك عائد إلى النكاح، وتقديره فانكحوا النساء نكاحاً طيباً. وهذا قول مجاهد<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣]، "أي: فإن خفتم من عدم العدول بين الزوجات فالزموا الاقتصار على واحدة، أو اقتصروا على نكاح الإماء لملك اليمين"<sup>(٩)</sup>.

قال الطبري: أي: "فإن خفتم الجورَ في الواحدة أيضاً، فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم"<sup>(١٠)</sup>.

عن الضحاك، قوله: " {فإن خفتم ألا تعدلوا}، قال: في المجامعة والحب"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، "أي: ذلك الاقتصار على الواحدة أو على ملك اليمين أقرب ألا تميلوا وتجوروا"<sup>(١٢)</sup>.

قال مقاتل: "يقول: ذلك أجدر ألا تميلوا عن الحق في الواحدة وفي إتيان الولائد بعضهم على بعض"<sup>(١٣)</sup>.

قال الشافعي: "أن لا يكثر من تعولون، إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح - الله - له أكثر منها"<sup>(١٤)</sup>.

قال أبو عبيدة: "أي أقرب ألا تجوروا، تقول: علت على أي جرت على"<sup>(١٥)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(٢) معاني القرآن: ٨/٢.

(٣) تفسير الطبري (٨٤٥٧): ص ٥٣١/٧-٥٣٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٧/١.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٤٧٩): ص ٥٤٢/٧.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٤٨٠): ص ٥٤٢/٧.

(٧) انظر: معاني القرآن: ٢٥٣/٢-٢٥٤، و ٢٦٣/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٥٤): ص ٨٥٨/٣.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(١٠) تفسير الطبري: ٥٤٠/٧.

(١١) أخرجه الطبري (٨٤٨٥): ص ٥٤٨/٧.

(١٢) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(١٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٧/١.

(١٤) تفسير الإمام الشافعي: ٥١٦/٢.

(١٥) مجاز القرآن: ١١٧/١.

قال الطبري: أي: "فهو أقرب أن لا تجوروا ولا تميلوا"<sup>(١)</sup>.  
وفي قوله تعالى: {ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣]، أربعة أقاويل:  
أحدها: أن المعنى: ألا يكثر من تعولون، أي: ذلك أقل لنفتك، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع، وجاريتهك أهون نفقة من حرة أن لا تعولوا، أهون عليك في العيال. وهذا قول زيد بن أسلم<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأبو عمر محمد بن عبدالواحد اللغوي<sup>(٤)</sup>، والأخفش<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: معناه ألا تميلوا عن الحق، وهو قول ابن إسحاق، ورواه عن مجاهد<sup>(٦)</sup>.  
والثالث: أن المعنى: ألا تفتقروا. قاله سفيان بن عيينة<sup>(٧)</sup>.  
والرابع: ألا تميلوا عن الحق وتجوروا. وهو قول ابن عباس<sup>(٨)</sup>، وعائشة<sup>(٩)</sup>، ومجاهد<sup>(١٠)</sup>، وعكرمة<sup>(١١)</sup>، والحسن<sup>(١٢)</sup>، وأبي مالك<sup>(١٣)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(١٤)</sup>، والشعبي<sup>(١٥)</sup>، والضحاك<sup>(١٦)</sup>، وعطاء الخراساني<sup>(١٧)</sup>، وقتادة<sup>(١٨)</sup>، والربيع<sup>(١٩)</sup>، والسدي<sup>(٢٠)</sup>، ومقاتل بن حيان<sup>(٢١)</sup>، والفراء<sup>(٢٢)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٢٣)</sup>، والزجاج<sup>(٢٤)</sup>.  
جاء في مسائل نافع: "قال: يا ابن عباس: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: {ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}، قال: أجدر أن لا تميلوا ولا تبخسوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر وهو يقول<sup>(٢٥)</sup>:  
إنا تبعنا رسول الله واطرحوا قول النبيّ وعالوا في الموازين"<sup>(٢٦)</sup>

- 
- (١) تفسير الطبري: ٥٤٨/٧.  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٥٠٥): ص ٤٥٢/٧، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٧٦٣): ص ٨٦٠/٣.  
(٣) انظر: تفسير الإمام الشافعي: ٥١٦/٢، والنكت والعيون: ٤٥٠/٢.  
(٤) انظر: تفسير الإمام الشافعي: ٥١٦/٢.  
(٥) انظر: معاني القرآن: ٣٥٦/١.  
(٦) انظر: تفسير ابن المنذر (١٣٣٤): ص ٥٥٧/٢.  
(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٦٤): ص ٨٦٠/٣.  
(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٥٠٠): ص ٥٥١/٧.  
(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٦١): ص ٨٦٠/٣.  
(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٤٨٧)-(٨٤٨٩): ص ٥٤٩/٥، و (٨٥٠٤): ص ٥٥٢/٥.  
(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٤٩٠): ص ٥٤٩/٥-٥٥٠.  
(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٤٨٦): ص ٥٤٩/٥.  
(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٤٩٥): ص ٥٥١/٧.  
(١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٤٩٢): ص ٥٥٠/٥.  
(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٧١): ص ٨٦٠/٣.  
(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٧١): ص ٨٦٠/٣.  
(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٧١): ص ٨٦٠/٣.  
(١٨) انظر: تفسير الطبري (٨٤٩٦): ص ٥٥١/٧.  
(١٩) انظر: تفسير الطبري (٨٤٩٨): ص ٥٥١/٧.  
(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٨٤٩٩): ص ٥٥١/٧.  
(٢١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٦٧١): ص ٨٦٠/٣.  
(٢٢) انظر: معاني القرآن: ٢٥٥/١.  
(٢٣) انظر: غريب القرآن: ١١٩.  
(٢٤) انظر: معاني القرآن: ١١/٢.  
(٢٥) انظر: البيت في الإتيان: ١٢٤ / ٦. و (سيرة ابن هشام): ٣٥٤ / ١. وأساس البلاغة): ١٤٩ / ٢.  
والشاعر: هو عبد الله بن الحارث بن قيس السهمي القرشي، شاعر من الصحابة، كان يلقب بالمبرق، لشعر قال فيه:  
إذا أنا لم أبرق فلا يسعني ... من الأرض بر ذو فضاء ولا بحر  
قتل باليمامة، وقيل بالطائف سنة (١١) هـ الموافق (٦٣٢) م. (انظر: الإصابة رقم ٤٥٩٦، ونسب قريش: ٤٠١. والأعلام: ٧٧ / ٤).  
(٢٦) مسائل نافع بن الأزرق: ٧٨.

وأصل "العول": الخروج عن الحد ومنه عول الفرائض لخروجها عن حد السهام المسماة،  
وأُشد عكرمة بيتاً لأبي طالب<sup>(١)</sup>:

بمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يُخْسُ شَعِيرَةً      وَوَأَزَنَ صِدْقٍ وَزَنُهُ غَيْرُ عَائِلٍ  
أَي غَيْرِ مَائِلٍ<sup>(٢)</sup> .

وكتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه : "إني لست بميزان قسطٍ لا  
أعول"<sup>(٣)</sup> .

يقال منه : عال الرجل فهو يعول عَوْلاً وعيالة ، إذا مال وجار. ومنه : عَوَّلَ الفرائض  
، لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، وأما من الحاجة، فإنما يقال : عال الرجل عَيْلَةً ، وذلك  
إذا احتاج، كما قال أحيحة بن الجلاح<sup>(٤)</sup>:

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ ... وَمَا يَدْرِي الْعَتِيُّ مَتَى يَعِيلُ  
بمعنى : يفتقر<sup>(٥)</sup> .

#### الفوائد:

- ١- أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى من يريد تزوجها  
ليكون على بصيرة من أمره، قال تعالى: {فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}<sup>(٦)</sup> .
- ٢- جواز نكاح أكثر من واحدة إلى أربع مع الأمن من الحيف والجور.
- ٣- قال الشيخ السعدي: "وفي قوله: {فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} دليل على أن نكاح الخبيثة  
غير مأمور به، بل منهي عنه كالمشركة، وكالفاجرة، كما قال تعالى: {وَلَا تَنْكحُوا الْمُشْرِكَاتِ  
حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة : ٢٢١]، وقال: {وَالزَّانِيَةُ لَإِنَّهَا إِذَا زَانَتْ أَوْ مُشْرِكَتْ} [النور : ٣]"<sup>(٧)</sup> .

#### القرآن

{وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)}

[النساء : ٤]

التفسير:

وأعطوا -أيها الأزواج- النساء مهورهن، عطية واجبة وفريضة لازمة عن طيب نفس  
منكم. فإن طابت أنفسهن لكم عن شيء من المهر فوهبته لكم فخذوه، وتصرفوا فيه، فهو حلال  
طيب.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج الطبري وابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup> وابن المنذر<sup>(٩)</sup>، عن أبي صالح: "كان الرجل إذا زوج  
أيمه أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك، ونزلت: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ  
نِحْلَةً}"<sup>(١٠)</sup> .

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٦٢): ص ٨٦٠/٣، وانظر: البيت في سيرة ابن هشام ١ : ٢٩٦ ، وغيرها  
كثير. من القصيدة التي زعموا أن أبا طالب قالها وواجه بها قريباً في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وقال فيها إنه غير مسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تاركة لشيء أبداً حتى يهلك دونه. يقول قبل البيت :  
جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدٌ شَمْسٌ وَتَوْفَلَا ... عَفْوَبَةٌ شَرٌّ عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ .

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٥٤٩/٧-٥٥١، والنكت والعيون: ٤٥٠/٢ .

(٣) أخرجه الطبري (٨٤٩٤): ص ٥٥١/٧ .

(٤) انظر: جمهرة أشعار العرب : ١٢٥ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ٢٥٥ ، الجمهرة لابن دريد ٢ : ١٩٣ ،  
وتاريخ ابن الأثير ١ : ٢٧٨ ، اللسان (عيل).

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٥٤٨/٧-٥٤٩ .

(٦) انظر: تفسير السعدي: ١٦٣ .

(٧) تفسير السعدي: ١٦٣ .

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٦٥): ص ٨٦٠/٣ .

(٩) انظر: تفسير ابن المنذر (١٣٣٩): ص ٥٥٨/٢ .

(١٠) تفسير الطبري (٨٥١٠): ص ٥٥٣/٧ .

الثاني: قال مقاتل: "وذلك أن الرجل كان يتزوج بغير مهر. فيقول: أرتك وترثيني وتقول المرأة: نعم فأنزل الله- عز وجل- {وأتوا النساء}""<sup>(١)</sup>.

الثالث: نقل الثعلبي عن الحضرمي: "كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه الآخر أخته لا مهر بينهما، فنهوا عن ذلك وأمرهم بتسميته وأمروا المهر عند العقد""<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أخرج الطبري عن المعتمر، عن أبيه قال: "زعم حضرمي أن أناساً كانوا يتأثمون أن يُراجع أحدهم في شيء مما ساق إلى امرأته، فقال الله تبارك وتعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً}""<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {وأتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء : ٤]، أي: "وأعطوا النساء مهورهن عطيةً واجبة، عن طيب نفس""<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيدة: "أي: مهرهن، عن طيب نفس، بالفريضة بذلك""<sup>(٥)</sup>.

قال الفراء: "وذلك أنهم كانوا في الجاهلية لا يعطون النساء من مهورهن شيئاً، فأنزل الله تعالى: أعطوهن صدقاتهن نحلة، يقول: هبة وعطية""<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: "وهذا أمرٌ من الله أزواج النساء المدخول بهن والمسمى لهن الصداق، أن يؤتوهن صدقاتهن، دون المطلقات قبل الدخول ممن لم يسم لها في عقد النكاح صداق""<sup>(٧)</sup>.

روي عن التستري: "أعطوهن الصداق هبة من الله عز وجل لهن. وقد قال: إن النحلة الديانة، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقدر المعاصي عند الله تعالى: منع الأجير أجرته، ومنع المرأة مهرها»""<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

قال ابن عباس: "يعني بـ {النحلة}، المهر""<sup>(١٠)</sup>. وروي عن مقاتل بن حيان نحوه<sup>(١١)</sup>.

قال مقاتل بن حيان: "قوله: {وأتوا النساء}، يقول: أعطوا النساء""<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن زيد: "النحلة في كلام العرب، الواجب يقول: لا ينكحها إلا بشيء واجب لها، صدقة يسميها لها واجبة، وليس ينبغي لأحد أن ينكح امرأة، بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق""<sup>(١٣)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا: يا رسول الله، فما العلائق بينهن؟ قال: ما يراضي عليه أهلوهم""<sup>(١٤)</sup>.

قال الإمام الشافعي: "فجعل الله إيتاءهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن، يدفعونه إليهن، دفعهم إلى غيرهم من الرجال، ممن وجب له عليهم حق بوجه""<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٧/١.

(٢) تفسير الثعلبي: ٢٤٩/٣.

(٣) تفسير الطبري (٨٥٢٠): ص ٥٥٦/٧.

(٤) تفسير الطبري: ٥٥٢/٧، وصفوة التفسير: ٢٣٧.

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٣٤١): ص ٥٥٩/٢.

(٦) معاني القرآن: ٢٥٦/١.

(٧) تفسير الطبري: ٥٥٤/٧.

(٨) هكذا أورده التستري في تفسيره، ولم أجد هذا النص في كتب السنن، إلا أنه جاء في غريب الحديث لأبراهيم الحربي (أبو إسحاق): ص ٧٩٣/٢: "عن عطاء، عن ابن عمر: "إن من أقدر الذنوب عند الله رجل ظلم امرأة صداقها قلت لليث: أنصب ابن عمر الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه قال: وما علمه لولا أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه". وانظر: المجموع المغيب في غريب القرآن والحديث: نصب: ص ٣٠٥/٣، واللسان (نصب)، والنهاية: ٦١/٥.

(٩) تفسير التستري: ٥٣.

(١٠) أخرجه الطبري (٨٥٠٧): ص ٥٥٣/٧.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٦٨): ص ٨٦١/٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٦٦): ص ٨٦٠/٣.

(١٣) أخرجه الطبري (٨٥٠٩): ص ٥٥٣/٧.

(١٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٦٧): ص ٨٦١/٣.

وقد اختلف فيمن توجه إليه هذا الخطاب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه متوجه إلى الأزواج، أمروا بإيفاء نسائهن مهورهن التي هي أثمان فزوجهن، وهو قول الأكثرين<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنه متوجه إلى أولياء النساء، لأنهم كانوا يمتلكون في الجاهلية صداق المرأة، فأمر الله بدفع صدقاتهن إليهن، وهو قول أبي صالح<sup>(٣)</sup>، وجماعة من العلماء<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى، فأمروا أن يضربوا المهور. وهذا معنى قول الحضرمي<sup>(٥)</sup>.

قال الثعلبي: "والقول الأول أصح وأوضح بظاهر الآية وأشبهه، لأن الله تعالى خاطب الناكحين فيما قبله، وهذا أصل خطابهم"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عطية: "والآية تتناول هذه الفرق الثلاث"<sup>(٧)</sup>.

وقال الكلبي وجماعة من العلماء: "هذا خطاب للأولياء، وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوجها غريباً حملوها إليه على بغير ولا يعطونها من مهرها شيء، فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلاً ولا كثيراً، وإن كانت غريبة حملها على بغير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير، ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: «هنينا لك النافجة»<sup>(٨)</sup>، يريدون أنه يأخذ مهرها إبلاً فيضمها إلى إبله فينتقجها أي يعظمها ويكثرها، قال بعض النساء في زوجها: «لا تأخذ الحلوان من بناتها»، تقول: لا يفعل ما يفعله غيره، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأمرهم بأن يدفعوا الحق إلى أهلهم"<sup>(٩)</sup>.

وأما النحلة فهي العطية من غير بدل، وسمي الدين نحلة، لانه عطية من الله<sup>(١٠)</sup>، وفي تسميته النحل بذلك قولان<sup>(١١)</sup>:

أحدهما: أنه سمي نحلاً لما يعطي من العسل .

والثاني: لأن الله تعالى نحله عباده .

وفي المراد بالنحلة في الصداق خمسة تأويلات:

أحدها: يعني فريضة مسماة، وهو قول قتادة<sup>(١٢)</sup>، وابن جريج<sup>(١٣)</sup>، ومقاتل بن حيان<sup>(١٤)</sup>، وروي عن أمنا عائشة رضي الله عنها، قالت: "واجبة"<sup>(١٥)</sup>.

والثاني: أنه نحلة من الله عز وجل لهن بعد أن كان ملكاً للأولياء، وهو قول أبي صالح<sup>(١٦)</sup>.

(١) تفسير الإمام الشافعي: ٥١٩/٢.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٤٩/٣، والنكت والعيون: ٤٥١/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٥١٠): ص ٥٥٣/٧.

(٤) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٤٩/٣.

(٥) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٤٩/٣، والمحزر الوجيز: ٨/٢.

(٦) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٤٩/٣.

(٧) المحزر الوجيز: ٨/٢.

(٨) لنافجة: المعظمة لمال أبيها، قاله في الصحاح: ٣٤٥ / ١ ..

(٩) تفسير الثعلبي: ٢٤٩/٣.

(١٠) انظر: النكت والعيون: ٤٥١/٢.

(١١) انظر: النكت والعيون: ٤٥١/٢.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٥٠٦): ص ٥٥٣-٥٥٢/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٥٠٨): ص ٥٥٣/٧.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٦٩): ص ٨٦١/٣.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٦٩): ص ٨٦١/٣.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٨٥١٠): ص ٥٥٣/٧.

والثالث : انه نهى لما كانوا عليه من خطبة الشغار، والنكاح بغير صداق، وهو قول سليمان بن جعفر بن أبي المعتمر<sup>(١)</sup>.

والرابع : أنها العطية بطيب النفس، أراد أن يطيبوا نفساً بدفعه، كما يطيبون نفساً بالنحل والهبة، قاله أبو عبيدة<sup>(٢)</sup>، وبعض المتأخرين<sup>(٣)</sup>.

والخامس: أن معنى «النحلة» : الديانة، فتقديره: وآتوهن صدقاتهن ديانة، يقال: فلان ينتحل كذا، أي: يدين به، ذكره الزجاج عن بعض العلماء<sup>(٤)</sup>.

قال الأخفش: " واحد «الصدقات»: صدقة وبنو تميم تقول: «صدقة»، ساكنة الدال مضمومة الصاد"<sup>(٥)</sup>.

وقرأ جمهور الناس والسبعة: {صدقاتهن}، بفتح الصاد وضم الدال، وقرأ موسى بن الزبير وابن أبي عبله وفاض بن غزوان وغيرهم: {صدقاتهن}، بضم الصاد والدال، وقرأ قتادة وغيره «صدقاتهن» بضم الصاد وسكون الدال. وقرأ ابن وثاب والنخعي: {صدقاتهن}، بالإفراد وضم الصاد وضم الدال. والإفراد من هذا كله صدقة وصدقة<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا} [النساء: ٤]، "أي: فإن طابت نفوسهن بهبة شيء من الصداق"<sup>(٧)</sup>.

قال عكرمة<sup>(٨)</sup>، ومقاتل بن حيان<sup>(٩)</sup>: " { فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا } : من المهر". وقال ابن جريج: " من الصداق "<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن عباس: " يقول: إذا كان من غير إضرار ولا خديعة، فهو هنيء مرئ كما قال الله عز وجل "<sup>(١١)</sup>.

قال مقاتل: " يقول: ما طابت به نفسها في غير كره أو هوان، فقد أحل الله لك أن تأكله هنيئاً مريئاً "<sup>(١٢)</sup>.

قال أبو صالح: " كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها، فنهوا عن ذلك "<sup>(١٣)</sup>.

قال سعيد بن جبير: " قوله: { فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا }، قال: هي للأزواج "<sup>(١٤)</sup>.

وروي عن مقاتل بن حيان مثل ذلك<sup>(١٥)</sup>.

قال الماوردي: " يعني: الزوجات إن طبن نفساً عن شيء من صدقاتهن لأزواجهن في قول من جعله خطاباً للأزواج، ولأوليائهن في قول من جعله خطاباً للأولياء "<sup>(١٦)</sup>.

عن الحسن في قول الله تعالى: " { فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا }، إلى الممات، قال: فلها أن ترجع حتى الموت "<sup>(١٧)</sup>. وروي عن أبي هريرة مثله، وعن مجاهد نحو ذلك<sup>(١٨)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٨٥١١): ص ٥٥٤/٧.

(٢) انظر: مجاز القرآن: ١١٧/١.

(٣) انظر: النكت والعيون: ٤٥١/٢.

(٤) انظر: معاني القرآن: ١٢/٢.

(٥) معاني القرآن: ٢٤٥/١.

(٦) انظر: المحرر الوجيز: ٨/٢.

(٧) صفة التفاسير: ٢٣٧.

(٨) أخرجه ابن المنذر (١٣٤٣): ص ٥٥٩/٢، وابن أبي حاتم (٤٧٧٨): ص ٨٦٢/٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٧٨): ص ٨٦٢/٣، وابن أبي حاتم (٤٧٧٨): ص ٨٦٢/٣، عن مقاتل بن حيان.

(١٠) أخرجه ابن المنذر (١٣٤٤): ص ٥٥٩/٢.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٨٠): ص ٨٦٢/٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٧٤): ص ٨٦١/٣.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٧٥): ص ٨٦٢/٣.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٧٢): ص ٨٦١/٣.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٧٣): ص ٨٦١/٣.

(١٦) انظر: النكت والعيون: ٤٥١/٢.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٧٦): ص ٨٦٢/٣.

(١٨) انظر: تفسير ابن المنذر (١٣٤٥): ص ٥٦٠/٢، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٧٧٦): ص ٨٦٢/٣.

قوله تعالى: {فَكَلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء : ٤]، "أي: فخذوا ذلك الشيء الموهوب حلالاً طيباً"<sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: "يقول: إذا كان من غير إضرار، ولا خديعة، فهو هنيء مريء، كما قال الله جل وعز"<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري: "فإن وهين لكم شيئاً من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبئات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فأنفقوه. قالوا: فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة، علم أنها لم تطب منه نفساً"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: "ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً"<sup>(٤)</sup>.

قال أهل العلم: "«المريء»، يقال: مرئ الطعام: إذا انهضم، وحمدت عاقبته"<sup>(٥)</sup>.

وفي "الهنيء" ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ما تؤمن عاقبته"<sup>(٦)</sup>.

والثاني: ما أعقب نفعاً وشفاء"<sup>(٧)</sup>.

والثالث: أنه الذي لا ينغصه شيء"<sup>(٨)</sup>.

قال الطبري: "وأما قوله: {هَنِيئًا}، فإنه مأخوذ من: «هنأت البعير بالقطران»، إذا جرب فعولج به"<sup>(٩)</sup>، قال الشاعر"<sup>(١٠)</sup>:

مُنْبَدِّلاً تَبْدُو مَحَاسِيئُهُ ... يَضَعُ الْهَنَاءَ مَوَاضِعَ النُّقْبِ"<sup>(١١)</sup>

(١) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٣٤٦): ص ٥٦٠/٢.

(٣) الكشف: ٤٧٠/١.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢١٣/٢.

(٥) زاد المسير: ٣٧٠/١.

(٦) انظر: زاد المسير: ٣٧٠/١.

(٧) انظر: تفسير الطبري: ٥٥٩/٧، والنكت والعيون: ٤٥١/٢.

(٨) انظر: زاد المسير: ٣٧٠/١.

(٩) تفسير الطبري: ٥٥٩/٧.

(١٠) الشعر والشعراء ٣٠٢، والأغاني ١٠: ٢٢، واللسان (نقب)، وغيرها، من أبياته التي قالها حين مر بالخنساء بنت عمرو بن الشريد، وهي تهناً بعيراً لها، وقد تبدلت حتى فرغت منه، ثم نضت عنها ثيابها فاغتسلت، ودريد يراها وهي لا تشعر به، فأعجبته، فانصرف إلى رحله يقول: حَيُّوا ثَمَاضِرَ وَارْبُعُوا صَحْبِي ...

وَفِيَّوَا، فَإِنَّ وَفَوْقَكُمْ حَسْبِي

أَخْنَأَسْ، قَدْ هَامَ الْفَوَازُ بِكُمْ ... وَأَصَابَهُ تَبَلُّ مِنْ الْحُبِّ

مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِهِ ... كَالْيَوْمِ طَالِي أَيْتِقْ جُرْبُ

مُنْبَدِّلاً .....

مُنْحَسِرًا نَضَحَ الْهَنَاءُ بِهِ ... نَضَحَ الْعَبِيرُ بَرِيظَةَ الْعَصَبِ

فَسَلِّيَهُمْ عَنِّي خُنَاسٌ، إِذَا ... عَضَّ الْجَمِيعَ الْخَطْبُ: مَا خَطْبِي؟

ثم خطبها إلى أبيها فردته، فهجاها، وزعم أنها ردت له لأنه شيخ كبير، فقبل للخنساء: ألا تجيبينه؟ فقالت: لا أجمع عليه أن أرده وأهجو. و"النقب": (بضم النون وسكون القاف) و"النقب" (بضم ففتح) جمع نقبة: أول الجرب حين يبدو. [انظر: كلام المحقق في تفسير الطبري: ٥٥٩/٧]..

(١١) قال الزجاج: "والنقبة: وجمعها نقب سراويل تلبسه المرأة بلا رجلين، ويقال فلانة حسنة

النقبة والنقاب، ويقال في فلان مناقب جميلة، وهو حسن النقبية، أي حسن

الخليقة، ويقال كلب نقيب، وهو أن تنقب حجرة الكلب لئلا يرتفع صوته في نباحه، وإنما يفعل ذلك البخلاء من العرب لئلا يطرقتهم ضيف بسماع نباح الكلاب". [معاني القرآن: ١٥٨/٢].



قال ابن عطية: " وهذا ضعيف، وإنما قال اللغويون: الطعام الهنيء هو السائغ المستحسن الحميد المغيبة، وكذلك المريء، قال اللغويون: يقولون هنأني الطعام ومرأني على الإتياع، فإذا أفردوا قالوا: أمرأني، على وزن: أفعل" (١).

أخرج ابن أبي حاتم (٢) وابن المنذر (٣)، عن علي-عليه السلام-: "إذا اشتكى أحدكم شيئاً، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فليبتع عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئاً مريئاً، وشفاءً، ومباركاً".

أخرج ابن المنذر من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، أنه كان يقول لامرأته: " أطعمينا من ذاك الهنيء المريء، ثم قال سفيان: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً} (٤).

قال الماتريدي: " وفي الآية دلالة جواز هبة المرأة من زوجها، وفساد قول من لا يجيز هبة المرأة بمالها حتى تلد أو تبقى في بيته سنة؛ فيجوز أمرها.

وفي الآية -أيضاً- دليل أن المهر لها؛ حيث أضاف الإحلال والهبة إليهن بقوله: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً} (٥).

قال الإمام الشافعي: " وحل للرجال ممل ما طاب نساؤهم عنه نفساً... وقال عز وجل: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} الآية، فبين الله - عز وجل في كتابه، أن مال المرأة ممنوع من زوجها - الواجب الحق عليها- إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها؛ لأنها مالكة لمالها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها كما قضى الله - عز وجل في كتابه، وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به، محرّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكة له، لا فرق بين المرأة والرجل، وبين أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله، إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد" (٦).

ذكر صاحب الكشاف عن الشعبي: "أن رجلاً أتى مع امرأته شريحا في عطية أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع، فقال شريح: رد عليها. فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: {فإن طبن لكم}، قال: لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه. وعنه: أقبلها فيما وهبت ولا أقبله، لأنهن يخدعن" (٧).

و"حكى أن رجلاً من آل معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقا كان لها عليه، فلبث شهرا ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان، فقال الرجل: أعطتني طيبة بها نفسها، فقال عبد الملك: فأين الآية التي بعدها فلا تأخذوا منه شيئا؟ اردد عليها" (٨).

وعن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى قضاته: « أن النساء، يعطين رغبة ورهبة، فأیما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت» (٩).

وقرىء: {هنيئاً مريئاً}، دون همز، وهي قراءة الحسن بن أبي الحسن والزهرى (١٠).

#### الفوائد:

١- وجوب مهور النساء وحرمة الأكل منها بغير طيب نفس صاحبة المهر وسواء في ذلك الزوج، وهو المقصود في الآية أو الأب والأقارب.

- (١) المحرر الوجيز: ٩/٢.
- (٢) تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٧٩): ص ٨٦٢/٣.
- (٣) تفسير ابن المنذر (١٣٤٧): ص ٥٦٠/٢.
- (٤) تفسير ابن المنذر (١٣٤٨): ص ٥٦١/٢، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٨١): ص ٨٦٢/٣.
- (٥) تفسير الماتريدي: ١٤/٣.
- (٦) تفسير الإمام الشافعي: ٥١٨/٢-٥١٩.
- (٧) الكشاف: ٤٧٠/١.
- (٨) الكشاف: ٤٧٠/١.
- (٩) مصنف عبد الرزاق (١٦٥٦٢): ص ١١٤/٩، وكنز العمال: (٤٦٢٢٤): ص ٦٤٩/١٦، وروضة المحدثين: (٩٩٩): ص ٢٢٤/٣، وقال: "اسناده منقطع".
- (١٠) انظر: المحرر الوجيز: ٩/٢.

٢- ومنها: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكففة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك<sup>(١)</sup>.

٣- وفي قوله: {فكلوه هنيئاً مريئاً} دليل على أن للمرأة التصرف في مالها -ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به<sup>(٢)</sup>.

## القرآن

{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥)} [النساء : ٥]

التفسير:

ولا تؤتوا -أيها الأولياء- من يُبَدَّر من الرجال والنساء والصبيان أموالهم التي تحت أيديكم فيضعوها في غير وجهها، فهذه الأموال هي التي عليها قيام حياة الناس، وأنفقوا عليهم منها واکسوهم، وقولوا لهم قولاً معروفاً من الكلام الطيب والخلق الحسن.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج الطبري عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: "زعم حضرمي أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأته، فوضعت في غير الحق، فقال الله تبارك وتعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}"<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أخرج الطبري عن ابن عباس، قال: "نزل ذلك في السفهاء، وليس اليتامى من ذلك في شيء"<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أخرج الطبري عن سعيد بن جبير، قال: "هو مال اليتيم يكون عندك، يقول: لا تؤته إياه، وأنفقه عليه حتى يبلغ. وإثماً أضاف إلى الأولياء فقال: أموالكم، لأنهم قوامها ومدبروها"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء : ٥]، "أي: ولا تعطوا المبذرين من اليتامى أموالهم التي جعلها الله قياماً للأبدان ولمعايشكم فيضيعوها"<sup>(٦)</sup>. قال ابن قتيبة: "أي: لا تعطوا الجهلاء أموالكم، والسفه الجهل. وأراد هاهنا النساء والصبيان"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عباس: "يقول: معاشاً، يقول الله جل ثناؤه: لا تعتمد إلى مالك، وما خولك الله، وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم، ورزقهم، ومؤنتهم"<sup>(٨)</sup>.

وأخرج سفيان عن ابن عباس: " {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}، قال: المرأة، قال: تقول أريد مرطاً بكذي أريد شيئاً بكذي أو تقول هي أسفه السفهاء"<sup>(٩)</sup>.

قال مجاهد: "نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم، وهن سفهاء من كن أزواج أو بنات أو أمهات، وأمرُوا أن يرزقوهم فيه، ويقولوا لهم قولاً معروفاً"<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: تفسير السعدي: ١٦٣.

(٢) انظر: تفسير السعدي: ١٦٣.

(٣) تفسير الطبري (٨٥٤٦): ص ٥٦٤/٧.

(٤) تفسير الطبري (٨٥٤٣): ص ٥٦٣/٧.

(٥) تفسير الطبري (٨٥٥٧): ص ٥٦٧/٧-٥٦٨.

(٦) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(٧) غريب القرآن: ١٢٠.

(٨) أخرجه ابن المنذر (١٣٤٩): ص ٥٦١/٢.

(٩) تفسير سفيان الثوري (١٨٨): ص ٢٤:٧.

(١٠) أخرجه ابن المنذر (١٣٥٠): ص ٥٦١/٢-٥٦٢.

وقال عكرمة: "في قول الله جل وعز " {ولا توتوا السفهاء أموالكم} قال: لا تعط ولدك السفية مالك فيفسده، الذي هو قيامك بعد الله" (١).  
وفي رواية أخرى عن عكرمة: "هو اليتيم يكون عندك، يقول: لا توتيه إياه، وأنفق عليه، حتى يبلغ" (٢).

أخرج عبدالرزاق عن الحسن، قال: "«السفهاء ابنك السفية، وامرأتك السفية» وقوله: {قيامًا}، قال: «قيام عيشك» (٣).  
قال عبدالرزاق: "وقد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة" (٤).

قال ابن كثير: "ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قيامًا، أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يُؤخذ الحجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر؛ فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حَجَرَ عليه" (٥).

واختلفوا في المراد بالسفهاء في هذا الموضع على خمسة أقوال:

أحدها: أنهم الصغار والنساء، وهو قول سعيد بن جبير (٦)، والحسن (٧)، والسدي (٨)، والضحاك (٩)، ومجاهد (١٠)، والحكم (١١)، وقتادة (١٢)، وأبي مالك (١٣)، وابن عباس-في رواية علي بن أبي طلحة (١٤).

الثاني: أنهم الصبيان خاصة. قاله سعيد بن جبير في رواية سالم (١٥)، والحسن في رواية يونس عنه (١٦).

الثالث: أنهم النساء خاصة، وهو قول ابن عمر (١٧)، والحضرمي (١٨)، ومجاهد (١٩)، والحسن في رواية هشام (٢٠)، والضحاك في رواية جوبير (٢١).

الرابع: أنه عنى الأولاد المسرفين أن يقسم ماله فيهم فيصير عيالاً عليهم، وهو قول ابن عباس (١)، وابن زيد (٢)، وأبي مالك (٣).

(١) أخرجه ابن المنذر (١٣٥٤):ص٥٦٣/٢.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٣٥٥):ص٥٦٣/٢.

(٣) تفسير عبدالرزاق (٥٠٧):ص٤٣٣/١.

(٤) تفسير عبدالرزاق (٥٠٨):ص٤٣٣/١.

(٥) تفسير ابن كثير: ٢١٤/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٥٢٣):ص٥٦٠/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٥٢٤)-(٨٥٢٧):ص٥٦١/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٥٢٨)، و(٨٥٢٩):ص٥٦١/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٥٣٠)-(٨٥٣٢):ص٥٦١/٧-٥٦٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٥٣٤):ص٥٦٢/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٥٣٥):ص٥٦٢/٧.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٥٣٦):ص٥٦٢/٧.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٥٣٧):ص٥٦٢/٧.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٥٣٨):ص٥٦٢/٧-٥٦٣.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٨٥٣٩):ص٥٦٣/٧.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٨٥٤١):ص٥٦٣/٧.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٨٥٥٣):ص٥٦٥/٧.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٨٥٤٦):ص٥٦٤/٧.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٨٥٤٧)-(٨٥٥٠):ص٥٦٤/٧-٥٦٥.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٨٥٥١):ص٥٦٥/٧.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٨٥٥٢):ص٥٦٥/٧.

الخامس : أنه أراد كل سفيه استحق في المال حَجْرًا، وهو معنى ما رواه الشعبي عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : "ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلِّقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً وقد قال الله : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ }، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشهد عليه"<sup>(٤)</sup>.

والراجح - والله أعلم - أن الله عزَّ وجلَّ " يخصص سفيهاً دون سفيه. فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله، صبيهاً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً، نكراً كان أو أنثى"<sup>(٥)</sup>.

قال الزجاج: " والسفهاء: يدل على أنه لا يعني به النساء وحدهن، لأن النساء أكثر ما يستعمل فيهن جمع سفيهة وهو سفاهة، ويجوز سفهاء، كما يقال فقيرة وفقراء. وقال بعضهم: معناه لا تهبوا للسفهاء أموالكم، وهذا عندي - والله أعلم - غير جائز"<sup>(٦)</sup>.

قال الماتريدي: " فالسفيه -في الحقيقة- من يعمل عمل الجهال، كان جاهلاً في الحقيقة أو لا؛ لما قد يلقب العالم به؛ إذا ضيع الحدود، وتعاطى الأفعال الذميمة؛ وعلى ذلك ما جاء من الكتاب بتسفيه علماء أهل الكتاب. ثم قد يسمى الجهال به؛ لما أن الجهل هو السبب الباعث على فعل السفه"<sup>(٧)</sup>.

وفي قوله تعالى: { أَمْوَالِكُمْ } [النساء: ٥] تأويلان :

أحدهما : يعني أموال الأولياء، وهو قول ابن عباس<sup>(٨)</sup>، وابن زيد<sup>(٩)</sup>، والسدي<sup>(١٠)</sup>.

والثاني : أنه عنى به أموال السفهاء، وإنما أضاف إلى الأولياء فقال : { أَمْوَالِكُمْ }، لأنهم قوامها ومدبروها، وهو قول سعيد بن جبير<sup>(١١)</sup>.

قال الطبري: " وقد يدخل في قوله : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ }، أموال المنهيين عن أن يؤتوهم ذلك، وأموال السفهاء، لأن قوله : { أَمْوَالِكُمْ }، غير مخصوص منها بعض الأموال دون بعض. ولا تمنع العرب أن تخاطب قوماً خطاباً، فيخرج الكلام بعضه خير عنهم، وبعضه عن غيب، وذلك نحو أن يقولوا : أكلتم يا فلان أموالكم بالباطل ، فيخاطب الواحد خطاب الجمع، بمعنى : أنك وأصحابك أو قومك أكلتم أموالكم. فكذا قوله : { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ }، معناه : لا تؤتوا أيها الناس، سفهاءكم أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم، فيضيعوها"<sup>(١٢)</sup>.

وقال الزجاج: " كذلك قال أصحابنا البصريون بل السفيه أحق بالهبة لتعذر الكسب عليه، ولو منعنا من الهبة لهم لما جاز أن نورثهم، وإنما معنى: { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ }، لا تؤتوا السفهاء أموالهم، والدليل على ذلك قوله: { وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ }، وقوله: { فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } [النساء : ٦]، وإنما قيل أموالكم لأن معناه الشيء الذي به قوام أمركم، كما قال الله: { تَمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ } [البقرة : ٨٥]، ولم يكن الرجل منهم يقتل نفسه، ولكن كان بعضهم يقتل بعضاً، أي تقتلون الجنس الذي هو جنسكم"<sup>(١٣)</sup>.

قال الضحاك: " { قِيَامًا }، قال: عصمة لدينكم وقياما لكم"<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٨٥٤٣): ص ٥٦٣/٧.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٥٤٥): ص ٥٦٤/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٥٤٢): ص ٥٦٣/٧.

(٤) أخرجه الطبري (٨٥٤٤): ص ٥٦٤/٧.

(٥) تفسير الطبري: ٥٦٥/٧.

(٦) معاني القرآن: ١٢/٢.

(٧) تفسير الماتريدي: ١٩/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٥٥٥): ص ٥٦٧/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٥٥٦): ص ٥٦٧/٧.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٥٥٤): ص ٥٦٧/٧.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٥٥٧): ص ٥٦٧/٧-٥٦٨.

(١٢) تفسير الطبري: ٥٦٨/٧.

(١٣) معاني القرآن: ١٤/٢.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٩٢): ص ٨٦٤/٣.

وروي عن أبي مالك أنه قال: "قيامك بعد الله" (١).  
قال أبو عبيدة: " {التي جعل الله لكم قياما}، مصدر يقيمكم، ويجيئ في الكلام في معناه:  
قوام فيكسر، وإنما هو من الذي يقيمك، وإنما أذهبوا الواو لكسرة القاف، وتركها بعضهم، كما  
قالوا: ضياء للناس، وضواء للناس" (٢).  
وقرئت: {اللاتي جعل الله لكم قياما} (٣)، وقرأ نافع وابن عمر: {قيما}، ومعناها واحد،  
يريد أنها قوامٌ معاشكم سفانكم (٤).  
قوله تعالى: {وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ} [النساء: ٥]، "أي: وأطعموهم منها واكسوهم" (٥).  
قال ابن عباس: " {وارزقوهم} أنفقوا عليهن" (٦).  
قال الماتريدي: " يقول: لا تؤتوهم، ولكن ارزقوهم أنتم واكسوهم.  
وقيل: يقول: أنفقوا عليهم منها، وأطعموهم.  
وقيل: لما أضاف الأموال إلى الدافعين لا إلى المدفوعة إليهم؛ دل على وجوب نفقة الولد  
وكسوته على الرجل" (٧).  
قال الثعلبي: " أي أطعموهم واكسوهم لمن يجب عليكم رزقه ويلزمكم نفقته، والرزق من  
الله عز وجل عطية غير محدودة، ومن الناس الإجراء الموظف بوقت محدود، يقال: رزق فلان  
عياله كذا وكذا، أي أجرى عليهم، وإنما قال: فيها، ولم يقل: منها، لأنه أراد أن يجعل لهم فيها  
رزقا، كأنه أوجب عليهم ذلك" (٨).  
قوله تعالى: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥]، أي: وقولوا لهم "قولا لنا" (٩).  
قال الثعلبي: "أي: عدة جميلة" (١٠).  
قال مجاهد: في البر والصلة" (١١).  
قال عكرمة: "رزقكم الله ليس أناسي" (١٢).  
وقال عطاء: " {قولا معروفًا}: إذا ربحت أعطيتك كذا وإن غنمت في غزاتي جعلت لك  
حظا" (١٣).  
وقال المفضل: "قولا لنا تطيب به أنفسهم، وكلما سكنت إليه النفس أحبته من قول أو عمل  
فهو معروف، وما أنكرته وكرهته ونفرت منه فهو منكر" (١٤).  
و في قوله تعالى: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء: ٥]، ثلاثة أقوال:  
أحدها: أنه الوعد بالجميل، وهو قول مجاهد (١٥).  
الثاني: الدعاء له كقوله بارك الله فيك، وهو قول ابن زيد (١٦).  
الثالث: أي: علموهم - مع إطعامكم إياهم، وكسوتكم إياهم - أمر دينهم. قاله الزجاج (١).

- (١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٩٢): ص ٨٦٤/٣.
- (٢) أخرجه ابن المنذر (١٣٦١): ص ٥٦٥/٢.
- (٣) انظر: معاني القرآن للزجاج: ١٤/٢.
- (٤) انظر: النكت والعيون: ٤٥٣/٢.
- (٥) صفوة التفاسير: ٢٣٧.
- (٦) أخرجه ابن المنذر (١٣٦٢): ص ٥٦٥/٢.
- (٧) تفسير الماتريدي: ٢٠/٣.
- (٨) تفسير الثعلبي: ٢٥٣/٣.
- (٩) صفوة التفاسير: ٢٣٧.
- (١٠) تفسير الثعلبي: ٢٥٣/٣.
- (١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٩٦): ص ٨٦٤/٣.
- (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٧٩٧): ص ٨٦٤/٣.
- (١٣) تفسير الثعلبي: ٢٥٣/٣.
- (١٤) تفسير الثعلبي: ٢٥٣/٣.
- (١٥) انظر: تفسير الطبري (٨٥٦٨)، و (٨٥٦٩): ص ٥٧٣-٥٧٢/٧.
- (١٦) انظر: تفسير الطبري (٨٥٧٠): ص ٥٧٣/٧.

والراجح، هو قول مجاهد أي، أن المراد: "قولوا، يا معشر ولادة السفهاء، قولاً معروفاً للسفهاء: إن صلحتم ورشدتم سلّمنا إليكم أموالكم، وخلينا بينكم وبينها، فاتقوا الله في أنفسكم وأموالكم، وما أشبه ذلك من القول الذي فيه حث على طاعة الله، ونهي عن معصيته"<sup>(٢)</sup>.

روى الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها. ورجل كان له دين فلم يشهد، ورجل أعطى سفيهاً مالاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾، أي الجهال بموضع الحق»<sup>(٣)</sup>.

روي عن أنس بن مالك قال: "جاءت امرأة سوداء جريئة المنطق ذات ملح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله قل فينا خيراً مرة واحدة، فإنه بلغني أنك تقول فينا كل شر. قال: «أي شيء قلت لكن؟» قالت: سميتنا السفهاء في كتابه وسميتنا النواقص.

فقال: «وكفى نقصاناً أن تدعن من كل شهر خمسة أيام لا تصلين فيهن، أما يكفي إحداكن إذا حملت كان لها كأجر المرباط في سبيل الله، وإذا وضعت كانت كالمتشحط بدمه في سبيل الله، وإذا أرضعت كان لها بكل جرعة كعتق رقبة من ولد إسماعيل، وإذا سهرت كان لها بكل سهرة تسهرها كعتق رقبة من ولد إسماعيل، وذلك للمؤمنات الخاشعات الصابرات اللاتي لا يكفرن بالعشير. قالت السوداء: يا له فضلاً لولا ما تبعه من الشرط»<sup>(٤)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- مشروعية الحجر على السفية لمصلحته.
- ٢- استحباب تنمية الأموال في الأوجه الحلال لقرينة: {وَارزُؤُهُمْ فِيهَا}.

#### القرآن

{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦)} [النساء : ٦]

التفسير:

واختبروا من تحت أيديكم من اليتامى لمعرفة قدرتهم على حسن التصرف في أموالهم، حتى إذا وصلوا إلى سن البلوغ، وعلمتم منهم صلاحاً في دينهم، وقدرة على حفظ أموالهم، فسلموها لهم، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها في غير موضعها إسرافاً ومبادرة لأكلها قبل أن يأخذوها منكم. ومن كان صاحب مال منكم فليستعفف بغناه، ولا يأخذ من مال اليتيم شيئاً، ومن كان فقيراً فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة. فإذا علمتم أنهم قادرون على حفظ أموالهم بعد بلوغهم الحلم وسلمتموها إليهم، فأشهدوا عليهم؛ ضمناً لوصول حقهم كاملاً إليهم؛ لنلا ينكروا ذلك. ويكفيكم أن الله شاهد عليكم، ومحاسب لكم على ما فعلتم.

سبب النزول:

قال مقاتل<sup>(٥)</sup>، والواحدي<sup>(٦)</sup>، والثعلبي<sup>(٧)</sup>: "نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنة ثابته وهو صغير، فأتى عم ثابت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) معاني القرآن: ١٤/٢.

(٢) تفسير الطبري: ٥٧٣/٧.

(٣) المستدرک: ٣٠٢/٢، وانظر: تفسير الثعلبي: ٢٥٢/٣.

(٤) مجمع البيان: ١٨/٣، وتفسير الثعلبي: ٢٥١/٣.

(٥) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٨/١.

(٦) انظر: أسباب النزول: ١٤٣.

(٧) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٥٤/٣.

فقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وفي السياق نفسه أخرج الطبري عن قتادة: {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف}، ذكر لنا أن عمّ ثابت بن رفاعة وثابت يومئذ يتيم في حجره من الأنصار، أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ قال: أن تأكل بالمعروف، من غير أن تقي مالك بماله، ولا تتخذ من ماله وقرأ، وكان اليتيم يكون له الحائط من النخل، فيقوم وليه على صلاحه وسقيه، فيصيب من تمرته، أو تكون له الماشية، فيقوم وليه على صلاحها، أو يلي علاجها ومؤنتها، فيصيب من جزأها وعوارضها ورسئلهما، فأما رقاب المال وأصول المال، فليس له أن يستهلكه<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} [النساء: ٦]، "أي: اختبروا اليتامى حتى إذا بلغوا سنّ النكاح"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ}، قال: اختبروهم<sup>(٤)</sup>، "حتى إذا بلغوا النكاح، قال: عند الحلم"<sup>(٥)</sup>.

قال قتادة والحسن: "يقول: اختبروا اليتامى"<sup>(٦)</sup>.

وقال السدي: أما {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ}، فجربوا عقولهم<sup>(٧)</sup>.

قال ابن زيد: "اختبروه في رأيه وفي عقله كيف هو. إذا عُرف أنه قد أنس منه رُشد، دفع إليه ماله. قال: وذلك بعد الاحتلام"<sup>(٨)</sup>، وفي رواية أخرى عنه: "حتى إذا بلغوا النكاح}، قال: الحلم"<sup>(٩)</sup>.

قال مجاهد: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ}، قال: عقولهم"<sup>(١٠)</sup>، "حتى إذا بلغوا النكاح}، حتى إذا احتلموا"<sup>(١١)</sup>.

قال الطبري: أي: "واختبروا عقول يتاماكم في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم"<sup>(١٢)</sup>.

قال الماوردي: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ}، أي: اختبروهم في عقولهم وتمييزهم وأديانهم، {حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ}، يعني: الحلم في قول الجميع"<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {فَإِنْ أَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]، "أي: فإن أبصرتم منهم صلاحاً في دينهم ومالهم فادفعوا إليهم أموالهم بدون تأخير"<sup>(١٤)</sup>.

عن سعيد بن جبیر: "في قول الله تعالى: {فادفعوا إليهم أموالهم}، يعني: ادفعوا إلى اليتامى أموالهم إذا كبروا"<sup>(١٥)</sup>.

(١) أسباب النزول: ١٤٣.

(٢) تفسير الطبري (٨٦٣٨): ص ٥٩٠/٧-٥٩١، ونقله الحافظ في "الإصابة" في ترجمة ثابت "١/١٩٢" من رواية ابن مندة عن قتادة وقال: "هذا مرسل رجاله ثقات".

(٣) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(٤) أخرجه الطبري (٨٥٧٤): ص ٥٧٤/٧.

(٥) أخرجه الطبري (٨٥٧٧): ص ٥٧٥/٧.

(٦) أخرجه الطبري (٨٥٧١): ص ٥٧٤/٧.

(٧) أخرجه الطبري (٨٥٧٢): ص ٥٧٤/٧.

(٨) أخرجه الطبري (٨٥٧٥): ص ٥٧٤/٧.

(٩) أخرجه الطبري (٨٥٧٨): ص ٥٧٥/٧.

(١٠) أخرجه الطبري (٨٥٧٣): ص ٥٧٤/٧.

(١١) أخرجه الطبري (٨٥٧٦): ص ٥٧٤/٧-٥٧٥.

(١٢) تفسير الطبري: ٥٧٣/٧.

(١٣) النكت والعيون: ٤٥٣/١.

(١٤) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٠٩): ص ٨٦٦/٣.

قال ابن عباس: "فإن أنستم منهم رشداً، قال : عرفتم منهم"<sup>(١)</sup>.  
قال الزجاج: "ومعنى (الرشد): الطريقة المستقيمة التي تتقون معها بأنهم يحفظون أموالهم، فادفعوا إليهم أموالهم"<sup>(٢)</sup>.  
وفي قوله تعالى: {فإن أنستم منهم رشداً} [النساء : ٦]، "سنة تأويلات : أحدها : أن الرشد العقل خاصة، وهو قول مجاهد<sup>(٣)</sup>، والشعبي<sup>(٤)</sup>. وروي عن ابن عباس: "إذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع إليه ماله"<sup>(٥)</sup>.  
والثاني : أنه العقل والصلاح في الدين، وهو قول السدي<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>.  
والثالث : أنه صلاح في الدين وإصلاح في المال، وهو قول ابن عباس<sup>(٨)</sup>، والحسن<sup>(٩)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٠)</sup>، والشافعي<sup>(١١)</sup>.  
والرابع : أنه الصلاح والعلم بما يصلحه، قاله ابن جريج<sup>(١٢)</sup>.  
والخامس : أن الرشد: سنة بعد الإحتلام. قاله ابن شبرمة<sup>(١٣)</sup>.  
والسادس : أن معنى: {أنستم منهم رشداً}: إذا أقام الصلاة. وهذا قول عبيدة بن عمرو<sup>(١٤)</sup>.  
والراجح- والله أعلم- أن بمعنى "الرشد" في الآية الكريمة: العقل وإصلاح المال، وذلك لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك، لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وحوز ما في يده عنه، وإن كان فاجراً في دينه. وإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع، فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه، أو في يد حاكم قد ولي ماله لطفولته واجب عليه تسليم ماله إليه، إذا كان عاقلاً بالغاً، مصلحاً لماله غير مفسد، لأن المعنى الذي به يستحق أن يولى على ماله الذي هو في يده، هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد ولي، فإنه لا فرق بين ذلك<sup>(١٥)</sup>.

وفي قراءة عبدالله: {فإن أحسيتم منهم رشداً}، بمعنى : أحسستم، أي : وجدتم<sup>(١٦)</sup>.  
قوله تعالى: {ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا} [النساء : ٦]، أي: "ولا تأكلوا في مدة وصايتكم أموال اليتامى مسرفين في الأكل، أو مبادرين بالأخذ خشية أن يكبروا"<sup>(١٧)</sup>.  
قال مقاتل: "ولا تأكلوها إسرافاً، يعني: بغير حق، {وبداراً أن يكبروا}، يقول: يبادر أكلها خشية أن يبلغ اليتيم اللحم فيأخذ منه ماله"<sup>(١٨)</sup>.  
قال الماوردي: "يعني: لا تأخذوها إسرافاً على غير ما أباح الله لكم"<sup>(١٩)</sup>.  
قال الأخفش: "يقول لا تأكلوها مبادرة أن يشبوا"<sup>(٢٠)</sup>.

(١) أخرجه الطبري (٨٥٧٩): ص ٥٧٥/٧.

(٢) معاني القرآن: ١٤/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٥٨٤): ص ٥٧٦/٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٥٨٦): ص ٥٧٧/٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٠٣): ص ٨٦٥/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٥٨٠): ص ٥٧٦/٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٥٨١): ص ٥٧٦/٧.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٥٨٢): ص ٥٧٦/٧.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٠٥): ص ٨٦٥/٣.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٠٦): ص ٨٦٦/٣.

(١١) انظر: تفسير الإمام الشافعي: ٥٢٥/٢.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٥٨٧): ص ٥٧٧/٧.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٠٨): ص ٨٦٦/٣.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٠٧): ص ٨٦٦/٣.

(١٥) انظر: تفسير الطبري: ٥٧٧/٧.

(١٦) انظر: تفسير الطبري: ٥٧٥/٧.

(١٧) زهرة التفاسير: ١٥٩٢/٣، وانظر: أوضح التفاسير: ٩١/١.

(١٨) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٨/١.

(١٩) النكت والعيون: ٤٥٣/١.



قال الواحدي: "أي: لا تبادروا بأكل مالهم كبرهم ورشدهم حذر أن يبلغوا فيلزمكم تسليم المال إليهم"<sup>(٢)</sup>.

قال الراغب: "أي: متجاوزين حد القصد المباح لكم، ومبادرة أن يكبروا، فيمنعوا أموالهم"<sup>(٣)</sup>.

قال السمين الحلبي: "أي مسارعة يعني أنهم كانوا يسرعون في أكل أموال اليتامى ويبادرون، ولذلك كرههم لئلا ينزعوها منهم"<sup>(٤)</sup>.

قال الطبري: "إسرافاً، أي: بغير ما أباحه الله لك... يقول: لا تأكلوا أموالهم إسرافاً - يعني ما أباح الله لكم أكله - ولا مبادرة منكم بلوغهم وإيناس الرشد منهم، حذراً أن يبلغوا فيلزمكم تسليمه إليهم"<sup>(٥)</sup>.

قال الحسن: "يقول: لا تسرف فيها"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عباس: "ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً، يعني: تأكل مال اليتيم"<sup>(٧)</sup>.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً: "إسرافاً، يعني، يأكل مال اليتيم ببادرة، فعند أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله"<sup>(٨)</sup>. وروي عن السدي نحو ذلك<sup>(٩)</sup>.

عن سعيد بن جبير: "ولا تأكلوها إسرافاً، يعني: في غير حق"<sup>(١٠)</sup>، "أن يكبروا قال: خشية أن يبلغ الحلم فيأخذ ماله"<sup>(١١)</sup>، وروي عن مقاتل بن حيان نحو ذلك<sup>(١٢)</sup>.

وقال السدي: "يسرف في الأكل"<sup>(١٣)</sup>.

فهذا نهي للأولياء والأوصياء، عن أكل أموال اليتامى: مسرفين في الإنفاق منها، ومتعجلين أكلها، مخافة أن يكبروا فينتزعوها من أيديهم. فإن الكثير من الأولياء، يستعجل بعض التصرفات التي يكون لهم فيها منفعة، حتى لا تفوتهم إذا كبر اليتيم وتسلم ماله<sup>(١٤)</sup>.

وأصل "الإسراف": تجاوز الحد المباح إلى ما لم يُبَحَّ. وربما كان ذلك في الإفراط، وربما كان في التقصير، غير أنه إذا كان في الإفراط، فاللغة المستعملة فيه أن يقال: أسرف يسرف إسرافاً وإذا كان كذلك في التقصير، فالكلام منه: سرف يسرف سرفاً، يقال: مررت بكم فسرفتكم، يراد منه: فسهوت عنكم وأخطأتكم، كما قال جرير<sup>(١٥)</sup>:

أَعْطُوا هُنَيْدَةَ حُدُوهَا ثَمَانِيَةَ ... مَا فِي عَطَائِهِمْ مَنْ وَلَا سَرْفُ

فقوله: "ولا سرف"، أي: ولا خطأ فيه، يراد به: أنهم يصيبون مواضع العطاء فلا يخطئونها<sup>(١٦)</sup>.

(١) معاني القرآن: ٢٤٦/١.

(٢) الوجيز: ٢٥٢.

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٠٥/٣.

(٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الالفاظ: ١١٦/١.

(٥) تفسير الطبري: ٥٧٨/٧-٥٨٠.

(٦) أخرجه الطبري (٨٥٨٨): ص ٥٧٨/٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨١٠): ص ٨٦٦/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨١٣): ص ٨٦٧/٣.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨١٣): ص ٨٦٧/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨١١): ص ٨٦٦/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨١٤): ص ٨٦٧/٣.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨١١): ص ٨٦٦/٣.

(١٣) أخرجه الطبري (٨٥٨٩): ص ٥٧٨/٧-٥٧٩.

(١٤) التفسير الوسيط، مجمع البحوث: ٧٥٥/٢.

(١٥) ديوانه: ٣٨٩، وطبقات فحول الشعراء: ٣٥٩، والاشتقاق: ٢٤١، واللسان (هند) (سرف)، وغيرها.

(١٦) انظر: تفسير الطبري: ٥٧٩/٧.

قال الراغب: "السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر. قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} [الفرقان : ٦٧]"<sup>(١)</sup>.  
 قال الماتريدي: "الإسراف: هو كل ما نهى عنه، وقيل: الإسراف: هو أكل في غير حق؛ وكأن الإسراف هو المجاوزة عن الحد، وهو كقوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا} [الفرقان : ٦٧]، وكان القتر مذموماً، فعلى ذلك الإسراف في النفقة في مال اليتيم، وقوله - تعالى -: {إِسْرَافًا وَبِدَارًا}، قيل: البدار: هو المبادرة، وكلاهما لغتان، كالجِدال والمجادلة، وهو أن يبادر بأكل مال اليتيم؛ خشية أن يكبر؛ فيحول بينه وبين ماله"<sup>(٢)</sup>.  
 وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - : "ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً خشية أن يكبروا"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ} [النساء : ٦]، "أي: ومن كان منكم غنياً أيها الأولياء فليعف عن مال اليتيم ولا يأخذ أجراً على وصايته"<sup>(٤)</sup>.  
 قال السمرقندي: "أي ليحفظ نفسه عن مال اليتيم"<sup>(٥)</sup>.  
 قال الواحدي: "أي: لا يأكل منه شيئاً"<sup>(٦)</sup>.  
 قال ابن كثير: "أي: من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه، ولا يأكل منه شيئاً. قال الشعبي : هو عليه كالميتة والدم"<sup>(٧)</sup>.  
 قال الطبري: "أي: ومن كان غنياً ، من ولاة أموال اليتامى على أموالهم، فليستعفف بماله عن أكلها - بغير الإسراف والبدار أن يكبروا - بما أباح الله له أكلها به"<sup>(٨)</sup>.  
 قالت عائشة-رضي الله عنها-: "نزلت في والي اليتيم"<sup>(٩)</sup>. وقال سعيد بن جبیر: "يعني: الوصي"<sup>(١٠)</sup>. وروي عن السدي والحكم مثل قول سعيد بن جبیر"<sup>(١١)</sup>.  
 عن ابن عباس: {ومن كان غنيا فليستعفف}: فلا يحتاج إلى مال اليتيم"<sup>(١٢)</sup>.  
 وقال الحسن: "والى مال اليتيم إن كان غنيا فليستعفف، أن يأكل من أموالهم شيئاً"<sup>(١٣)</sup>.  
 وقال نافع ابن أبي نعيم -يعني: القارئ-: "سألت يحيى بن سعيد وربيعه عن قول الله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف}، قالوا: ذلك في اليتيم إن كان غنيا أنفق عليه بقدر غناه، ولم يكن للولي منه شيء"<sup>(١٤)</sup>.  
 قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء : ٦]، "أي: ومن كان فقيراً فليأخذ بقدر حاجته الضرورية وبقدر أجره عمله"<sup>(١٥)</sup>.  
 في قوله تعالى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء : ٦]، أربعة وجوه:

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٠٧.

(٢) تفسير الماتريدي: ٢٥/٣.

(٣) تفسير الماتريدي: ٢٥/٣.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(٥) تفسير السمرقندي: ٢٨٢/١.

(٦) الوجيز: ٢٥٢.

(٧) تفسير ابن كثير: ٢١٦/٢.

(٨) تفسير الطبري: ٥٨١/٧.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨١٥): ص ٨٦٧/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨١٦): ص ٨٦٧/٣.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨١٦): ص ٨٦٧/٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨١٧): ص ٨٦٧/٣.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨١٩): ص ٨٦٨/٣.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨١٨): ص ٨٦٧/٣.

(١٥) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

أحدها: أنه القرض يستقرض إذا احتاج ثم يرده إذا وجد، وهو قول سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، مجاهد<sup>(٢)</sup>، وأبي العالية<sup>(٣)</sup>، وجمهور التابعين<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد بن دبیر: " يأكل قرضاً بالمعروف"<sup>(٥)</sup>.

قال مجاهد: " قرضاً"، وفي لفظ: " سلفاً من مال يتيمه"<sup>(٦)</sup>.

قال مجاهد: " هو القرض، ما أصاب منه من شيء قضاها إذا أيسر"<sup>(٧)</sup>.

وقال الشعبي: " لا يأكله إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة، فإن أكل منه شيئاً قضاها"<sup>(٨)</sup>.

الثاني : أنه يأكل ما يسد الجوعة، ويلبس ما يوارى العورة، ولا قضاء، وهو قول الحسن<sup>(٩)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٠)</sup>، ومكحول<sup>(١١)</sup>.

قال إبراهيم: " ما سد الجوع ، ووارى العورة ، ليس بلبس الكتان ، والحلل"<sup>(١٢)</sup>.

روى شعبة عن قتادة" أن عم ثابت بن رفاعة - وثابت يومئذ يتيم في حجره-، أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا نبي الله إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله؟ قال: « أن تأكلَ بالمعروفِ من غير أن تقيَ مالكَ بماله ولا تتخذَ من ماله وقرأاً»<sup>(١٣)</sup>.  
الثالث : أن يأكل من ثمره، ويشرب من رسل ماشيته من غير تعرض لِمَا سوى ذلك من فضة أو ذهب، وهو قول أبي العالية<sup>(١٤)</sup>، والشعبي<sup>(١٥)</sup>.

روى القاسم بن محمد قال : " جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال : إن في حجري أيتاماً، وإن لهم إبلاً، فماذا يحل لي منها ؟ فقال : إن كنت تبغي ضالتها، وتهنأ جرباءها، وتلوط حوضها، وتقرط عليها يوم وردّها، فاشرب من ألبانها غير مُضِرٍّ بنسل، ولا بأهل في الحلب"<sup>(١٦)</sup>.  
الرابع : أن يأخذ إذا كان محتاجاً أجره معلومة على قدر خدمته، وهو قول عطاء<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبري(٨٦٠٦):ص٥٨٤/٧.

(٢) أخرجه الطبري(٨٦١٢)، (٨٦١٣):ص٥٨٤/٧.

(٣) أخرجه الطبري(٨٦١٧):ص٥٨٥/٧.

(٤) انظر: الأخبار الواردة في ذلك في تفسير الطبري(٨٥٩٩)-(٨٦٢٠):ص٥٨٢/٧-٥٨٦.

(٥) أخرجه الطبري(٨٦٠٦):ص٥٨٤/٧.

(٦) أخرجه الطبري(٨٦١٢)، (٨٦١٣):ص٥٨٤/٧.

(٧) أخرجه الطبري(٨٦١٦):ص٥٨٥/٧.

(٨) أخرجه الطبري(٨٦١١):ص٥٨٤/٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٨٦٢٦)-(٨٦٣٠):ص٥٨٧/٧-٥٨٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٨٦٢٦)-(٨٦٢٨):ص٥٨٧/٧، و(٨٦٣٠):ص٥٨٧/٧-٥٨٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري(٨٦٢٩):ص٥٨٧/٧.

(١٢) تفسير عبدالرزاق(٥١٢):ص٤٣٥/١.

(١٣) أخرجه الطبري(٨٦٣٨):ص٥٩٠/٧-٥٩١. يقال: وفر ماله وفرأً: حاطه حتى يكثر ويصير وافرأً، يعني : أن يتأكل مالا لنفسه ويجمعه من مال يتيمه.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٨٦٣٣)-(٨٦٣٥):ص٥٨٩/٧-٥٩٠.

(١٥) انظر: تفسير الطبري(٨٦٣٧):ص٥٩٠/٧.

(١٦) أخرجه الطبري(٨٦٣٢):ص٥٨٨/٧-٥٨٩.

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال : المعروف الذي عناه الله تبارك وتعالى في قوله : ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه، على وجه الاستقراض منه فأما على غير ذلك الوجه، فغير جائز له أكله<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ} [النساء : ٦]، "أي: فإذا سلمتم إلى اليتامي أموالهم بعد بلوغهم الرشد فأشهدوا على ذلك لئلا يجحدوا تسلمها"<sup>(٣)</sup>.

قال الحكم: "يعني: الوصي"<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء : ٦]، "أي: وكفى بالله محاسباً وركيباً"<sup>(٥)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم"<sup>(٦)</sup>.

قال الواحدي: "أي: محاسباً ومجازياً للمحسن والمسيء"<sup>(٧)</sup>.

قال البيضاوي: "أي: محاسباً فلا تخالفوا ما أمرتم به ولا تتجاوزوا ما حد لكم"<sup>(٨)</sup>.

قال ابن كثير: "أي : وكفى بالله محاسباً وشهيداً وركيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال : هل هي كاملة موفرة، أو منقوصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب ل نفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تليين مال يتيم"<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

قال الشافعي: "فدللت هذه الآية، على أن الحجر ثابت على اليتامي حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل، أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ، ودل قول الله - عز وجل :- {فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}، على أنهم إذا جمعوا البلوغ، والرشد، لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم.

والرشد - والله أعلم :- الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال، وإنما يعرف إصلاح المال بأن: يختبر اليتيم، والاختبار يختلف بقدر حال المختبر"<sup>(١١)</sup>.

روي عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس في هذه الآية: {ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} [النساء: ٦] قال: "فنسخ الله عز وجل من ذلك الظلم والاعتداء نسخ: {إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً} [النساء: ١٠]"<sup>(١٢)</sup>. وروي عن الضحاك نحوه<sup>(١٣)</sup>.

وقد ردّ ابن العربي دعوى النسخ هنا رداً عنيفاً فقال: "أما من قال: إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه، لأن الله تعالى يقول: {فليأكل بالمعروف} وهو الجائز الحسن، وقال: {إن الذين يأكلون

(١) انظر: تفسير الطبري (٨٦٤٢)، و(٨٦٥٠): ص ٥٩٢/٧-٥٩٣.

(٢) تفسير الطبري: ٥٩٣/٧-٥٩٤.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(٤) تفسير عبدالرزاق (٥١٣): ص ٤٣٥/١.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٣٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٤١): ص ٨٧١/٣.

(٧) الوجيز: ٢٥٢.

(٨) تفسير البيضاوي: ٦١/٢.

(٩) صحيح مسلم برقم (١٨٢٦).

(١٠) تفسير ابن كثير: ٢١٩/٢.

(١١) تفسير الإمام الشافعي: ٥٢٥/٢.

(١٢) الناسخ والمنسوخ، للقاسم بن سلام (٤٣٨): ص ٢٣٨، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢٩٥، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٤٠/٢.

(١٣) انظر: الدر المنثور ١٢/٢، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي: ٣٤١/٢.

أموال اليتامى ظلماً فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز، لأنه خارج عن مغاير له، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى النسخ فيه"<sup>(١)</sup>.

**الفوائد:**

- ١- وجوب اختبار اليتيم قبل دفع ماله إليه، إذ لا يدفع إليه المال إلا بعد وجود الرشد.
  - ٢- وجوب الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه ورشده.
  - ٣- حرمة أكل مال اليتيم والسفيه مطلقاً.
  - ٤- الوالي على اليتيم إن كان غنياً فلا يأكل من مال اليتيم شيئاً، وإن كان فقيراً استقرض ورد عند الوجد واليسار، وإن كان مال اليتيم يحتاج إلى أجير للعمل فيه جاز للوفي أن يعمل بأجرة المثل.
  - ٥- إثبات اسمه تعالى «الحسيب»، أي: الحفيظ، والكافي، والشهيد، والمحاسب.
- قال الخطابي: "الحسيب: هو المكافئ. فعيل بمعنى: مفعول، كقولك: أليم، بمعنى: مؤلم. تقول العرب: نزلت بفلان فأكرمني وأحسبني، أي: أعطاني ما كفاني حتى قلت: حسبي. ومنه قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:
- ونفقي وليد الحي إن كان جائعاً ... ونحسبه إن كان ليس بجائع
- والحسيب أيضاً بمعنى: المحاسب، كقولهم: وزير، ونديم: بمعنى موازر ومنادم. ومنه قول الله - سبحانه -: {كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً} [الإسراء: ١٤] أي: محاسباً"<sup>(٣)</sup>.
- جاء في الحديث: "إن كان أحدكم مادحاً لا محالة؛ فليقل: أحسب كذا وكذا - إن كان يرى أنه كذلك -، وحسيبه الله، ولا يزكى على الله أحد"<sup>(٤)</sup>.

## القرآن

**{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧)} [النساء : ٧]**

التفسير:

للذكور -صغاراً أو كباراً- نصيب شرعه الله فيما تركه الوالدان والأقربون من المال، قليلاً كان أو كثيراً، في أنصبة محددة واضحة فرضها الله عز وجل لهؤلاء، وللنساء كذلك. في سبب نزول الآية وجهان:

أحدهما: أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: "وذلك أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئاً، يجعلون الميراث لذي الأسنان من الرجال، فنزلت: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون}"<sup>(٥)</sup>.

وفي السياق نفسه، قال قتادة: "كانوا لا يورثون النساء فنزلت: {ولللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون}"<sup>(٦)</sup>.

الثاني: وأخرج ابن المنذر<sup>(٧)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup>، عن ابن عباس: "نزلت في أم كلثوم، وبنت أم كحلثة، وثعلبة بن أوس، وسويد كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها".

(١) انظر أحكام القرآن ١/ ٢٢٥.

(٢) البيت في: السمط : ٨٨٥، وذيله: ٦٨، منسوبان إلى أبي يزيد العقيلي، ونسبه في اللسان مادة (حسب)، و (دوا) إلى امرأة من قشير.

وفي الأساس (قفو) بدون نسبة. وإصلاح المنطق ص ٢٦٣، والعقد الفريد ٨/ ٤. وفي غريب القرآن ص ١٧، ٥١٠، أي: نعطي ما يكفي حتى يقول: حسبي. وانظر أسماء الله الحسنى للزجاج ص ٤٩.

(٣) شأن الدعاء: ٦٩/١-٧٠.

(٤) رواه: البخاري (٦١٦٢)، ومسلم (٣).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٤٣): ص ٨٧٢/٣.

(٦) تفسير الطبري (٨٦٥٥): ص ٥٩٨/٧، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٨٤٥): ص ٨٧٢/٣، و تفسير ابن المنذر (١٤٠٥): ص ٥٧٧/٢.

(٧) تفسير ابن المنذر (١٤٠٤): ص ٥٧٧/٢.

وزاد ابن المنذر: "فقال: يا رسول الله توفي زوجي، وتركني وابنته، ولم نورث من ماله، فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرسا، ولا تنكي عدوا ويكسب عليها ولا تكسب." قال ابن جريج: وقال آخرون: هي أم حجة، توفي زوجها، وتركها وبنات لها ذمائم، فقالت يا رسول الله: توفي زوجي وتركني وبناتي، فلم نورث"<sup>(٢)</sup>.

وفي المعنى نفسه قال مقاتل: "قوله- سبحانه-: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون}، نزلت في أوس بن مالك الأنصاري وذلك أن أوس بن مالك الأنصاري توفي وترك امرأته أم كحة الأنصارية<sup>(٣)</sup>، وترك ابنتين إحداهن صفية، وترك ابني عمه عرفطة وسويد ابني الحارث «فلم يعطياها ولا ولداها شيئا من الميراث. وكان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الولدان الصغار شيئا ويجعلون الميراث لذوي الأسنان منهم، فانطلقت أم كحة وبناتها إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أباهن توفي، وإن سويد بن الحارث، وعرفطة منعاهن حقهن من الميراث. فأنزل الله- عز وجل- في أم كحة وبناتها: {للرجال نصيب}"<sup>(٤)</sup>. وأخرجه أبو الشيخ ابن حبان من طريق الكلبي<sup>(٥)</sup>، وذكره الواحدي<sup>(٦)</sup>، والثعلبي<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء : ٧]، " للذكور -صغاراً أو كباراً- نصيب شرعه الله فيما تركه الوالدان والأقربون من المال وللنساء كذلك"<sup>(٨)</sup>.

قال الطبري: أي: " للذكور من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه، وللإناث منهم حصة منه، من قليل ما خُفَّ بعده وكثيره، حصة مفروضة، واجبة معلومة مؤقتة"<sup>(٩)</sup>. قال سعيد بن جبير: " يعني: حضا مما ترك الوالدان والأقربون"<sup>(١٠)</sup>.

قال الزجاج: " كانت العرب لا تورث إلا من طاعن بالرماح وزاد عن المال وحاز الغنيمة، فأعلم الله - عز وجل - أن حق الميراث على ما ذكر من الفرض، وجاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها بنات لها توفي أبوهن وهو زوجها، وقد هم عما البنات بأخذ المال فنزلت: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} الآية. فقال العمان: يا رسول الله أيرث من لا يطاعن بالرماح ولا يزود عن المال ولا يحوز الغنيمة؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: أعطيا البنات الثلثين، وأعطيا الزوجة - وهي أمهن - الثمن، وما بقي فلكما، فقالا: فمن يتولى القيام بأمرهما؟ فأمرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوليا ذلك"<sup>(١١)</sup>.

قال ابن أبي زمنين: " هذا حين بين الله فرائض الموارث، نزلت آية الموارث قبل هذه الآية، وهي بعدها في التأليف؛ وكان أهل الجاهلية لا يعطون النساء من الميراث، ولا الصغير شيئا، وإنما كانوا يعطون من يحترف وينفع ويدفع، فجعل الله لهم من ذلك"<sup>(١٢)</sup>.

قال الزمخشري: " {الأقربون}، هم المتوارثون من ذوى القربات دون غيرهم"<sup>(١٣)</sup>. قوله تعالى: {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ} [النساء : ٧]، " أي: سواء كانت التركة قليلة أو كثيرة"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٤٤): ص ٨٧٢/٣.

(٢) تفسير ابن المنذر (١٤٠٤): ص ٥٧٧/٢.

(٣) الاسم بضم الكاف وتشديد الجيم. انظر ترجمتها في: الإصابة: ٤/ ٤٨٨ ..

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٥٨/١-٢٥٩.

(٥) انظر: لباب النقول: ٥٣، والفتح السماوي للمناوي: ٤٦٢/٢.

(٦) انظر: أسباب النزول: ١٤٣-١٤٤.

(٧) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٦٠/٣.

(٨) التفسير الميسر: ٧٨.

(٩) تفسير الطبري: ٥٩٨/٧.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٤٢): ص ٨٧٢/٣.

(١١) معاني القرآن: ١٥/٢، وانظر: الخبر في سبب نزول الآية..

(١٢) تفسير ابن أبي زمنين: ٣٤٩/١.

(١٣) الكشاف: ٤٧٦/١.

قال سعيد بن جبير: "يعني: من الميراث"<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: { نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا } [النساء : ٧]، "أي: نصيبا مقطوعا واجبا"<sup>(٣)</sup>.  
قال الضحاك: "نصيبا مفروضا" ذلك وفقا معلوما"<sup>(٤)</sup>. وروى عنه أيضا: "مفروضا قال:  
وفيا"<sup>(٥)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: حظا"<sup>(٦)</sup>، معلوما"<sup>(٧)</sup>.  
قال الطبري: أي: "حصة مفروضة، واجبة معلومة مؤقتة"<sup>(٨)</sup>.  
قال ابن قتيبة: يعني: "موجبا فرضه الله. أي أوجبه"<sup>(٩)</sup>.  
قال مقاتل: "يعني: حظا مفروضا، يعني: معلوما، فأخذت أم كحة الثمن وبناتها الثلثين  
وبقيته لسويد وعرفطة"<sup>(١٠)</sup>.

قال الثعلبي: أي: "حظا معلوما واجبا، نظيرها فيما قال: { لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيْبًا  
مَّفْرُوضًا } [النساء : ١١٨]"<sup>(١١)</sup>.

قال الزجاج: "هذا منصوب على الحال، المعنى لهؤلاء أنصبه على ما ذكرناها في حال  
الفرض، وهذا كلام مؤكد لأن قوله - جل ثناؤه - : { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون  
ولللنساء نصيب. . . }، معناه: إن ذلك مفروض لهم"<sup>(١٢)</sup>.

قال الراغب: "المفروض: المقطوع بإيجابه، والفرض الحز في شية القوس، والفرضة  
مقطع الماء، إما اعتبارا بقطع الماء أو قطعا لخصومة فيه، وبعض الفقهاء فرق بين الفرض  
والواجب، فجعل الفرض أخص، وروى: إنه يقتضي فارضا، والواجب لا يقتضيه، قال: ولذلك  
يقال: ثواب المطيعين واجب على الله، رولا يقال: فرض عليه"<sup>(١٣)</sup>.

قال أبو عبيدة: "نصيبا مفروضا" نصب على الخروج من الوصف " وقال بعضهم في  
قوله جل وعز: { نصيبا مفروضا } نصب، وإنما جعله نصبا، جعل ذلك لهم نصيبا مفروضا،  
وانتصابه كانتصاب { كتابا مؤجلا }"<sup>(١٤)</sup>.

قال الماتريدي: وفي الآية " دلالة نسخ الوصية للوارث؛ لأنه قال - عز وجل - : { للرجال  
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب. . . }، إلى قوله: { مفروضا }، أي: معلوما  
بما أوجب في كل قبيل"<sup>(١٥)</sup>.

أخرج ابن المنذر عن ابن عباس: " { إن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَدْنَى وَالْأَقْرَبِينَ }"<sup>(١٦)</sup>، قال:  
نسختها هذه الآية: { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون } الآية"<sup>(١٧)</sup>.

- (١) صفوة التفاسير: ٢٣٨.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٤٦): ص ٨٧٢/٣.
- (٣) الكشاف: ٤٧٦/١.
- (٤) أخرجه ابن المنذر (١٤٠٦): ص ٥٧٨/٢.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٤٨): ص ٨٧٢/٣.
- (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٤٧): ص ٨٧٢/٣.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٤٩): ص ٨٧٣/٣.
- (٨) تفسير الطبري: ٥٩٨/٧.
- (٩) غريب القرآن: ١٢١.
- (١٠) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٩/١.
- (١١) تفسير الثعلبي: ٢٦١/٣.
- (١٢) معاني القرآن: ١٥/٢.
- (١٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٠٩/٣.
- (١٤) أخرجه ابن المنذر (١٤٠٧): ص ٥٧٨/٢.
- (١٥) تفسير الماتريدي: ٣٠/٣.
- (١٦) سورة البقرة : ١٨٠.
- (١٧) تفسير ابن المنذر (١٤٠٣): ص ٥٧٦/٢.

قال ابن الجوزي: "قد زعم بعض من قل علمه وعزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ، أن هذه الآية نزلت في إثبات نصيب النساء مطلقاً من غير تحديد، لأنهم كانوا لا يرثون النساء ثم نسخ ذلك بآية المواريث<sup>(١)</sup>. وهذا قول مردود في الغاية وإنما أثبتت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وثبتت آية المواريث مقداراً ولا وجه للنسخ بحال"<sup>(٢)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- بيان علة الميراث، وهي القرابة.
- ٢- عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد.
- ٣- إجمال النصيب المفروض، فبين الله سبحانه وتعالى في آية المواريث خصوص القرابة ومقدار النصيب، وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وإبطالا لذلك الرأي الفاسد، حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في إبطال آرائهم وسنتهم.

#### القرآن

{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا  
[النساء : ٨]}

#### التفسير:

وإذا حضر قسمة الميراث أقارب الميت ممن لا حق لهم في التركة، أو حضرها من مات أبائهم وهم صغار دون سن البلوغ، أو من لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم فأعطوهم شيئاً من المال على وجه الاستحباب قبل تقسيم التركة على أصحابها، وقولوا لهم قولاً حسناً غير فاحش ولا قبيح.

#### سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة، قال: "كان الرجل ينفق على جاره وقرابته، فإذا مات حضروا، قال وليه: ما نملك منه شيئاً، فأمرهم الله أن يقولوا قولاً معروفاً"<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ} [النساء : ٨]، "وإذا حضر قسمة التركة أقارب الميت ممن لا حق لهم في التركة، أو حضرها من مات أبائهم وهم صغار دون سن البلوغ، أو من لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم"<sup>(٤)</sup>. قال مقاتل: "يعني: قسمة المواريث فيها تقديم، وإذا حضر {أولوا القربى}، يعني: قرابة الميت، واليتامى والمساكين قسمة المواريث"<sup>(٥)</sup>. قال السمعاني: يعني: قسمة التركة في مواريث إذا حضرها من لا يرث الميت من أقاربه، أو اليتامى، والمساكين"<sup>(٦)</sup>. قال ابن زيد: "القسمة الوصية، جعل الله للميت جزء من ماله يوصي به لمن يشاء إلى من لا يرثه"<sup>(٧)</sup>. قال البيهقي: " {أولوا القربى}: الذين لا يرثون"<sup>(٨)</sup>.

(١) لم يذكر هذه الدعوى الواهية في أمهات كتب النسخ إلا عند هبة الله بن سلامة فقد ذكرها بدون عزوها إلى أحد، وبدون ذكر دليل لها. انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٣١.  
(٢) نواسخ القرآن: ٣٤٢/٢.  
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٦٦): ص ٨٧٦/٣.  
(٤) التفسير الميسر: ٧٨، وصفوة التفاسير: ٢٣٨.  
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٩/١.  
(٦) تفسير السمعاني: ٣٩٩/١.  
(٧) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب: ٥٨/١.  
(٨) تفسير البيهقي: ١٧٠/٢.



قوله تعالى: { فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ } [النساء : ٨]، أي: " فأعطوهم شيئاً من هذه التركة تطيباً  
لخاطرهم" (١).

قال مقاتل: " يعني فأعطوهم من الميراث وإن قل وليس بموقت" (٢)، هذه قبل قسمة  
المواريث" (٣).

قال البيهقي: " أي: فارضخوا لهم من المال قبل القسمة" (٤).  
قال أبو السعود: " أي أعطوهم شيئاً من المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة وقيل  
الضمير لما وهو أمر نذب كلف به البالغون من الورثة تطيباً لقبوب الطوائف المذكورة وتصدقا  
عليهم وقيل أمر وجوب" (٥).

قال السعدي: " أي: أعطوهم ما تيسر من هذا المال الذي جاءكم بغير كد ولا تعب، ولا  
عناء ولا نَصَب، فإن نفوسهم متشوفة إليه، وقلوبهم متطلعة، فاجبروا خواطرهم بما لا يضرهم  
وهو نافعهم" (٦).

قال الإمام الشافعي: " فأمر الله - عز وجل - أن يرزق من القسمة أولو القربى،  
واليتامى، والمساكين (الحاضرون القسمة) ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من  
مثلهم في القرابة، واليتيم، والمسكنة، ممن لم يحضر.

وبهذا أشباه وهي: أن تُضيف من جاءك، ولا تُضيف من لم يقصد قصدك، ولو كان  
محتاجاً، إلا أن تتطوع، وقال لي بعض أصحابنا: قسمة الميراث. وقال بعضهم: قسمة الميراث  
وغيره من الغنائم، فهذا أوسع وأحب إليّ، أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي، ولا يوقت، ولا  
يحرمون" (٧).

قال الأخفش: " ثم قال {فارزقوهم منه}، لأن معناه المال والميراث فذكر على ذلك  
المعنى" (٨).

قال الشنقيطي: " ووصف بعض خلقه بأنه يفعل الرزق أيضاً، قال: {وإذا حضر القسمة  
أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: آية ٨]، وقال: {وعلى المولود له  
رزقهن} [البقرة: آية ٢٣٣]، ورزق الله لخلقه ليس كرزق الناس بعضهم لبعض، فبين الفعل  
والفعل من المنافاة كمثل ما بين الذات والذات" (٩).

قوله تعالى: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء : ٨]، أي: " وقولوا لهم قولاً حسناً غير  
فاحش ولا قبيح" (١٠).

قال السمعاني: " أي: قولوا لهم: بورك فيكم" (١١).  
قال أبو السعود: " وهو أن يدعوا لهم ويستقلوا ما أعطوهم ويعتدروا من ذلك ولا يمنوا  
عليهم" (١٢).

قال السعدي: أي: " يردوهم رداً جميلاً بقول حسن غير فاحش ولا قبيح، وكان الصحابة  
رضي الله عنهم -إذا بدأت باكورة أشجارهم- أتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرك  
عليها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك، علما منه بشدة تشوفه لذلك، وهذا كله مع إمكان

- 
- (١) صفوة التفاسير: ٢٣٨.
  - (٢) أي ليس هناك توفيت للإعطاء قبل القسمة أو بعدها فيجوز إعطاء الأقارب قبل تقسيم التركة أو بعده.
  - (٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٩/١.
  - (٤) تفسير البيهقي: ١٧٠/٢.
  - (٥) تفسير أبي السعود: ١٤٧/٢.
  - (٦) تفسير السعدي: ١٦٥.
  - (٧) تفسير الإمام الشافعي: ٥٣٢/٣-٥٣٣.
  - (٨) معاني القرآن: ٢٤٧/١.
  - (٩) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير: ٥٧٤/٢.
  - (١٠) التفسير الميسر: ٧٨.
  - (١١) تفسير السمعاني: ٣٩٩/١.
  - (١٢) تفسير أبي السعود: ١٤٧/٢.

الإعطاء، فإن لم يمكن ذلك -لكونه حق سفهاء، أو ثم أهم من ذلك- فليقولوا لهم {قولا مَعْرُوفًا} (١).

قال مجاهد: " أن يرضخوا لأقاربهم إن كان الورثة كبارا، وإن كانوا صغارا قال الوصي: هم صغار ولست أملك منه شيئا" (٢).

قال مقاتل: "يقول- سبحانه- إن كانت الورثة صغارا فليقل أولياء الورثة لأهل هذه القسمة: إن بلغوا أمرناهم أن يدفعوا حَقكم ويتبعوا وصية ربهم- عز وجل- وإن ماتوا وورثناهم وأعطيناكم حَقكم فهذا القول المعروف يعني العدة الحسنة" (٣).

وفي قوله تعالى: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [النساء : ٨] أربعة تأويلات: أحدها: أن يقول لهم الولي حين يعطيهم: يرزقكم الله: يعينكم الله ويرضخ لهم من الثمار، رواه سالم الأفتس، عن ابن جبير (٤).

والثاني: أن يقول الولي: إنه مال يتامى، وما لي فيه شيء، رواه أبو بشر عن ابن جبير (٥). وفي رواية أخرى عن ابن جبير، قال: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت لهم وصيتهم، وإن كان الورثة كبارا رضخوا لهم، وإن كانوا صغارا، قال وليهم: إني لست أملك هذا المال، إنما هو للصغار، فذلك القول المعروف (٦)، وروي عن إبراهيم (٧)، ومقاتل بن حيان (٨) نحو ذلك.

والثالث: أنه العدة الحسنة، وهو أن يقول لهم أولياء الورثة: إن هؤلاء الورثة صغار، فاذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حَقكم. رواه عطاء بن دينار، عن ابن جبير (٩). والرابع: أنهم يعطون من المال، ويقال لهم عند قسمة الأرضين والرقيق: بورك فيكم، وهذا القول المعروف (١٠).

قال الحسن والنخعي: "أدركنا الناس يفعلون على القرابات والمساكين. واليتامى من العين" (١١). قال الزجاج: "يعنيان الورق، والذهب، فإذا قسم الورق والذهب وصارت القسمة إلى الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك؛ قالوا لهم قولا معروفا. كانوا يقولون لهم: بورك فيكم" (١٢). وقد اختلف أهل التفسير في حكم هذه الآية، هل هو محكم أو منسوخ؟ وفيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ثابتة الحكم. قاله ابن عباس (١٣)، ومجاهد (١٤)، وإبراهيم (١٥)، والشعبي (١٦)، والحسن (١٧)، ومنصور (١٨)، وسعيد بن جبير (١٩)، والزهري (٢٠)، ويحيى بن يعمر (١).

(١) تفسير السعدي: ١٦٥. [بتصرف بسيط]..

(٢) تفسير سفيان الثوري: ٨٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٥٩/١.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٦٦): ص ٨٧٦/٣.

(٥) زاد المسير: ٣٧٥/١.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٦٧): ص ٨٧٦/٣.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٦٨): ص ٨٧٦/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٦٧): ص ٨٧٦/٣.

(٩) زاد المسير: ٣٧٥/١.

(١٠) زاد المسير: ٣٧٥/١.

(١١) معاني القرآن للزجاج: ١٦/٢، وانظر: زاد المسير: ٣٧٥/١.

(١٢) معاني القرآن: ١٦/٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٦٥٨)، و(٨٦٥٩): ص ٥٦٠/٧.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٦٦١): ص ٥٦٠/٧، و(٨٦٦٢)، و(٨٦٧٩): ص ٨/٨-٩.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٨٦٦٠): ص ٥٦٠/٧، و(٨٦٦٣): ص ٨/٨.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٨٦٦٠): ص ٥٦٠/٧، و(٨٦٦٣): ص ٨/٨.

(١٧) انظر: تفسير: الطبري (٨٦٦٧): ص ٨/٨، و(٨٦٦٨): ص ٨/٨، و(٨٦٧٣): ص ٩/٨.

(١٨) انظر: تفسير: الطبري (٨٦٦٨): ص ٨/٨.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٨٦٦٥): ص ٨/٨.

(٢٠) انظر: تفسير: الطبري (٨٦٧١): ص ٩/٨.

قال سعيد بن جبير: "هذه الآية يتهاون بها الناس. قال، وهما وليان، أحدهما يرث، والآخر لا يرث. والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم قال، يعطيهم قال، والذي لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً. وهي محكمة وليست بمنسوخة"<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: "هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحوا"<sup>(٣)</sup>.  
وروي عن عبيدة: "أنه ولي وصية، فأمر بشاة فذبحت وصنع طعاماً، لأجل هذه الآية، وقال، لولا هذه الآية لكان هذا من مالي"<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أنها منسوخة بأية المواريث، وهذا قول قتادة، وسعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup>، وأبي مالك<sup>(٦)</sup>، والضحاك<sup>(٧)</sup>، وابن عباس في إحدى الروايات<sup>(٨)</sup>، والفقهاء.

الثالث: أن المراد بها وصية الميت التي وصى بها أن تفرق فيمن ذكر وفيمن حضر، فيكون ثبوت حكمها على غير الوجه الأول. وهو قول عائشة<sup>(٩)</sup>، و عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(١٠)</sup>، وابن زيد<sup>(١١)</sup>، وسعيد بن المسيب في قوله الآخر<sup>(١٢)</sup>.

واختلف من قال: بثبوت حكمها على الوجه الأول في الوارث إذا كان صغيراً هل يجب على وليه إخراجها من سهمه على قولين:

أحدهما: يجب، وهو قول ابن عباس<sup>(١٣)</sup>، وسعيد<sup>(١٤)</sup>، ويقول الولي لهم قولاً معروفاً. والثاني: أنه حق واجب في أموال الصغار على الأولياء، وهو قول عبيدة<sup>(١٥)</sup>، والحسن<sup>(١٦)</sup>.

والراجح- والله أعلم- أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، "وإنما عنى بها الوصية لأولي قربي الموصي وعنى باليتامى والمساكين: أن يقال لهم قول معروف"<sup>(١٧)</sup>.

قال ابن العربي: "وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وأثار ضعاف، والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبتهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم. وهذا محمول على الندب من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول؛ وذلك مناقض للحكمة وإفساد لوجه التكليف.

الثاني: أن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعا منازعة القطيعة"<sup>(١٨)</sup>.

وقال الحافظ في الفتح وهو يناقش الآثار المروية عن ابن عباس في الباب - "أن ما روى البخاري عن ابن عباس من طريق عكرمة وسعيد بن جبير - وهو إحكام الآية - وهو المعتمد

(١) انظر: تفسير: الطبري (٨٦٧٢): ص ٩/٨.

(٢) أخرجه الطبري (٨٦٦٥): ص ٨/٨.

(٣) أخرجه الطبري (٨٦٦٧): ص ٨/٨.

(٤) أخرجه الطبري (٨٧٠٤): ص ١٧/٨.

(٥) انظر: تفسير: الطبري (٨٦٧٥): ص ٩/٨.

(٦) انظر: تفسير: الطبري (٨٦٧٧): ص ١٠/٨.

(٧) انظر: تفسير: الطبري (٨٦٨٠): ص ١٠/٨.

(٨) انظر: تفسير: الطبري (٨٦٧٩): ص ١٠/٨.

(٩) انظر: تفسير ابن المنذر (١٤١٤): ص ٥٨٠/٢-٥٨١.

(١٠) انظر: تفسير ابن المنذر (١٤١٤): ص ٥٨٠/٢-٥٨١.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٦٨٦): ص ١١/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٦٨٤)-(٨٦٨٥): ص ١١/٨.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٧٠١): ص ١٦/٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٧٠٣): ص ١٧/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٨٧٠٤): ص ١٧/٨، و (٨٧٠٤): ص ١٧/٨-١٨.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٨٧٠٤): ص ١٧/٨.

(١٧) تفسير الطبري: ١٢/٨.

(١٨) أحكام القرآن: ٤٢٨/١.

عليه وبقية الروايات كلها وردت من أوجه لا يعتمد عليها، والذي ثبت عن ابن عباس في الباب إحكام الآية لا نسخها<sup>(١)</sup>.

وفي السياق نفسه قال الزجاج: "وقد أجمعوا أن الأمر بالقسمة من الميراث للقرابة والمساكين واليتامى قد أمر بهما، ولم يجمعوا على نسخها، والأمر في ذلك على ما أجمع عليه، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- أن هذه الآية ضمن أحكام الله الحسنة الجليلة الجارية للقلوب.
- ٢- وجوب النصح والإرشاد للمحتضر حتى لا يجور في وصيته عند موته، إذ تضمنت الآية: إرشاد الله تعالى للمؤمن الذي يحضر مريضاً على فراش الموت بأن لا يسمح له أن يحيف في الوصية بأن يوصي لوارث أو يوصي بأكثر من الثلث أو يذكر ديناً ليس عليه، وإنما يريد حرمان الورثة.
- ٣- أن كل من له تطلع وتشوف إلى ما حضر بين يدي الإنسان، ينبغي له أن يعطيه منه ما تيسر، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعام، فليجلسه معه، وليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره ودخانه"<sup>(٣)</sup>.
- قال الشيخ السعدي: "وكان الصحابة رضي الله عنهم -إذا بدأت باكورة أشجارهم- أتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرك عليها، ونظر إلى أصغر وليد عنده فأعطاه ذلك، علماً منه بشدة تشوفه لذلك، وهذا كله مع إمكان الإعطاء"<sup>(٤)</sup>.

#### القرآن

{وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [النساء : ٩]

#### التفسير:

ولْيَخْفِ الَّذِينَ لَوْ مَاتُوا وَتَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ أَبْنَاءَ صِغَارًا ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمُ الظلم والضياع، فليراقبوا الله فيمن تحت أيديهم من اليتامى وغيرهم، وذلك بحفظ أموالهم، وحسن تربيتهم، ودفع الأذى عنهم، وليقولوا لهم قولاً موافقاً للعدل والمعروف.

#### سبب النزول:

أخرج الطبري، وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، وابن المنذر<sup>(٦)</sup>، عن ابن عباس، قال: "فهذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله سبحانه الذي سمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع لورثته إذا خشي عليهم الضيعة"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} [النساء : ٩]، أي: "ولْيَخْفِ الَّذِينَ لَوْ مَاتُوا وَتَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ أَبْنَاءَ صِغَارًا ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمُ الظلم والضياع"<sup>(٨)</sup>.

(١) فتح الباري ٩ / ٢١٠ .

(٢) معاني القرآن: ١٦/٢ .

(٣) أخرجه أحمد: (٩٢٩٦): ص ٤٠٩/٢، و(٩٥٥٤): ص ٤٣٠/٢، والدارمي (٢٠٧٤)، والبخاري (٢٥٥٧)، و(٥٤٦٠).

(٤) تفسير السعدي: ١٦٥ .

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٧٤): ص ٨٧٧/٣ .

(٦) تفسير ابن المنذر (١٤٢٥): ص ٥٨٤/٢ .

(٧) تفسير الطبري (٨٧٠٧): ص ١٩/٨ .

(٨) التفسير الميسر: ٧٨ .

قال البيهقي: "ضعافا"، أي: أولادا صغارا، {خافوا عليهم} الفقير، هذا في الرجل يحضره الموت، فيقول من بحضرته: انظر لنفسك فإن أولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئا، قدم لنفسك، أعتق وتصدق وأعط فلانا كذا وفلانا كذا، حتى يأتي على عامة ماله، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، وأمرهم أن يأمره أن ينظر لولده ولا يزيد في وصيته على الثلث، ولا يحجف بورثته كما لو كان هذا القائل هو الموصي يسره أن يحته من بحضرته على حفظ ماله لولده، ولا يدعهم حالة مع ضعفهم وعجزهم"<sup>(١)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "قوله: {من خلفهم}، يعني: من بعد موتهم"<sup>(٢)</sup>، قوله: {ذرية ضعافا}، قال: ذرية ضعفاء"<sup>(٣)</sup>، يعني: "عجزة لا حيلة لهم"<sup>(٤)</sup>، قوله: {خافوا عليهم}، يعني: على ولد الميت الضيعة كما يخافون على ولد أنفسهم"<sup>(٥)</sup>.

قال قتادة: "يقول: من حضر ميتا فليأمره بالعدل والإحسان، ولينبهه عن الحيف والجور في وصيته، وليخش على عياله ما كان خائفاً على عياله لو نزل به الموت"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عباس: "يعني: الرجل يحضره الموت فيقال له: تصدق من مالك، وأعتق، وأعط منه في سبيل الله، فنهوا أن يأمروا بذلك، يعني: أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، يوصي لهم بالخمس أو الربع، يقول: أليس أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف، يعني: صغارا أن يتركهم بغير مال، فيكونون عيالا على الناس، ولا ينبغي لكم أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم، ولكن قولوا الحق من ذلك"<sup>(٧)</sup>.

وقال الكلبي: "هذا الخطاب لولاية اليتامى يقول: من كان في حجره يتيم فليحسن إليه وليأت إليه في حقه ما يجب أن يفعل بذريته من بعده"<sup>(٨)</sup>.

قال أبو السعود: "أمر للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذرايرهم الضعاف بعد وفاتهم أو لمن حضر المريض من العواد عند الإيصال بأن يخشوا ربهم أو يخشوا أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضر بهم بصرف المال عنهم أو للورثة بالشفقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافا مثلهم هل يجوزون حرمانهم أو للموصين بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية ولو بما في حيزها صلة للذين على معنى وليخش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا ورثة ضعافا خافوا عليهم الضياع وفي ترتيب الأمر عليه إشارة إلى المقصود إلى المقصود منه والعلة فيه وبعث على النساء الترحم وأن يحب لأولاد غيره ما يحب لأولاد نفسه وتهديد للمخالف بحال أولاده"<sup>(٩)</sup>.

وقرأ حمزة وحده {ضعفا} بإمالة العين، وكذلك {خافوا}، بإمالة الخاء، واختلف عنه في الإمالة، فروى عنه عبيد الله بن موسى {ضعفا} بالفتح، وروى خلف عن سليم بن عيسى عنه بالكسر"<sup>(١٠)</sup>.

(١) تفسير البيهقي: ١٧١/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٧٠): ص ٨٧٧/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٧١): ص ٨٧٧/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٧٢): ص ٨٧٧/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٧٣): ص ٨٧٧/٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٧٠٩): ص ٢٠/٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٦٩): ص ٨٧٧/٣.

(٨) تفسير البيهقي: ١٧١/٢.

(٩) تفسير أبي السعود: ١٤٧/٢-١٤٨.

(١٠) انظر: السبعة في القراءات: ٢٢٧.

قوله تعالى: { فَلْيَنْقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } [النساء : ٩]، أي: "فلينتقوا الله في أمر اليتامى، وليقولوا لهم قولاً موافقاً للعدل والمعروف"<sup>(١)</sup>.

قال مقاتل: "يعني عدلاً فليأمره بالعدل في الوصية فلا يحرفها ولا يجر فيها"<sup>(٢)</sup>.

قال البغوي: "أي: عدلاً، والسديد: العدل، والصواب من القول، وهو أن يأمره بأن يتصدق بما دون الثلث ويخلف الباقي لولده"<sup>(٣)</sup>.

قال السعدي: "أي: سداداً، موافقاً للقسط والمعروف. وأنهم يأمرون من يريد الوصية على أولاده بما يحبون معاملة أولادهم بعدهم"<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يقولوا للميت إذا جلسوا إليه قولاً سديداً"<sup>(٥)</sup>.

وثبت في الصحيحين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا". قال: فالشطر؟ قال: "لا". قال: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيح أن ابن عباس قال: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثلث، والثلث كثير»"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن كثير: "قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء استحب للميت أن يستوفي الثلث في وصيته وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث"<sup>(٨)</sup>.

قال أبو السعود: "أمرهم بالتقوى التي هي غاية الخشية بعد ما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمنتهى إذ لانفع للأول بدون الثاني ثم أمرهم بأن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب أو للمريض ما يصده عن الإسراف في الوصية وتضييع الورثة ويذكره التوبة وكلمة الشهادة أو لحاضري القسمة عذراً ووعداً حسناً أو يقولوا في الوصية ما لا يؤدي إلى تجاوز الثلث"<sup>(٩)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الآية {وَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَنْقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [النساء : ٩]، على أربعة أقوال:

أحدها : أن معناه: وليحذر الذين يحضرون ميئاً يوصي في ماله أن يأمره بتفريق ماله وصية فيمن لا يرثه ولكن ليأمره أن يبقى ماله لولده، كما لو كان هو الموصي لآثر أن يبقة ماله لولده، وهذا قول ابن عباس<sup>(١٠)</sup>، وقتادة<sup>(١١)</sup>، ومجاهد<sup>(١٢)</sup>، والسدي<sup>(١٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٤)</sup>.

والثاني : أن معناه وليحذر الذين يحضرون الميت وهو يوصي أن ينهوه عن الوصية لأقربائه، وأن يأمره بإمسك ماله والتحفظ به لولده، وهم لو كانوا من أقرباء الموصي لآثروا أن يوصي لهم، وهو قول مقسم<sup>(١٥)</sup>، وسليمان بن المعتمر<sup>(١٦)</sup>.

(١) انظر: التفسير الميسر: ٧٨، وصفوة التفسير: ٢٣٨.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٠/١.

(٣) تفسير البغوي: ١٧١/٢.

(٤) تفسير السعدي: ١٦٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٧٥): ص ٨٧٧/٣.

(٦) صحيح البخاري برقم (٢٧٤٢)، وصحيح مسلم برقم (١٦٢٨).

(٧) صحيح البخاري برقم (٢٧٤٣) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٩).

(٨) تفسير ابن كثير: ٢٢٢/٢.

(٩) تفسير أبي السعود: ١٤٨/٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٧٠٧)، و (٨٧٠٨): ص ١٩/٨-٢٠.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٧٠٩): ص ٢٠/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٧١٥): ص ٢١/٨-٢٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٧١١): ص ٢٠/٨-٢١.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٧١٣)، و (٨٧١٤): ص ٢١/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٨٧١٦)، و (٨٧١٧): ص ٢٢/٨.

والثالث : أن ذلك أمر من الله تعالى لولاية الأيتام، أن يلوهم بالإحسان إليهم في أنفسهم وأموالهم، كما يحبون أن يكون ولاية أولادهم الصغار من بعدهم في الإحسان إليهم لو ماتوا وترموا أولادهم يتامى صغاراً، وهو مروى عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

والرابع : أن من خشى على ذريته من بعده، وأحب أن يكف الله عنهم الأذى بعد موته، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً، وهو قول أبي بشر بن الديلمي<sup>(٣)</sup>.

والراجح أن المعنى: "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم العيلة لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم، أو قسموها وصية منهم بها لأولي قرابتهم وأهل اليتيم والمسكنة، فأبقوا أموالهم لولدتهم خشية العيلة عليهم بعدهم، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب، فليأمرؤا من حضروه وهو يوصي لذوي قرابته - وفي اليتامى والمساكين وفي غير ذلك - بماله بالعدل وليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً، وهو أن يعرفوه ما أباح الله له من الوصية، وما اختاره للموصين من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسنته"<sup>(٤)</sup>.

وبذلك يمكن القول بأن في المخاطبين بهذه الآية ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنه خطاب للحاضرين عند الموصي. وهو على وجهين:

الأول: أن المعنى: وليخش الذين يحضرون موصياً بوصي في ماله أن يأمره بتفريق ما له فيمن لا يرثه فيفرقه ويترك وراثته. وهذا قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، ومجاهد<sup>(٧)</sup>، والسدي<sup>(٨)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٩)</sup>.

والثاني: على الضد، وهو أنه نهي لحاضري الموصي عند الموت أن يمنعوه عن الوصية لأقاربه، وأن يأمره الاقتصار على ولده، وهو قول مقسم<sup>(١٠)</sup>، وسليمان بن المعتمر<sup>(١١)</sup>.

القول الثاني: أنه خطاب لأولياء اليتامى، راجع إلى قوله تعالى: {ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا}، فقال تعالى: - يعني أولياء اليتامى - {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله} فيمن ولوه من اليتامى وليحسنوا إليهم في أنفسهم وأموالهم كما يحبون أن يحسن ولاية أولادهم لو ماتوا هم إليهم. وهذا أيضاً مروى عن ابن عباس بسند ضعيف<sup>(١٢)</sup>.

والقول الثالث: أنه خطاب للأوصياء بإجراء الوصية على ما رسم الموصي وأن يكون الوجوه التي فيها مرعية بالمحافظة كرعى الذرية الضعاف من غير تبديل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة : ١٨٢]، فأمر بهذه الآية إذا وجد الوصي من الموصي في الوصية جنفاً أو ميلاً عن الحق فعليه الإصلاح في ذلك، واستعمال قضية الشرع ورفع الحال الواقع في الوصية. ذكره علي بن عبيد الله وغيره<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٨٧١٨) ص: ٢٢-٢٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٧١٩) ص: ٢٤/٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٧٢٠) ص: ٢٤/٨.

(٤) تفسير الطبري: ٢٥/٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٧٠٧)، و (٨٧٠٨) ص: ٢٠-١٩/٨.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٧٠٩) ص: ٢٠/٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٧١٥) ص: ٢١-٢٢/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٧١١) ص: ٢٠-٢١/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٧١٣)، و (٨٧١٤) ص: ٢١/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٧١٦)، و (٨٧١٧) ص: ٢٢/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٧١٨) ص: ٢٢-٢٣/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٧١٩) ص: ٢٤/٨.

(١٣) انظر: نواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٣٥١/٢.

قال ابن الجوزي: " وعلى هذا القول تكون الآية منسوخة، وعلى الأقوال قبلها هي محكمة، والنسخ منها بعيد، لأنه إذا أوصى بجور لم يجز أن يجري على ما أوصى" (١). ويجدر القول بان أصحاب أمهات كتب النسخ المتقدمة كابن حزم الأنصاري والنحاس ومكي بن أبي طالب فلم يتعرضوا لدعوى النسخ في هذه الآية أصلاً، إنما ذكرها من المنسوخة، هبة الله في ناسخه (٢)، وابن هلال في ناسخه المخطوط (٣) بدون استناد إلى دليل.

#### الفوائد:

- ١- على من يخاف على أطفاله بعد موته أن يحسن إلى أطفال غيره فإن الله تعالى يكفيه فيهم.
- ٢- أنه إذا حضر الرجل عند الوصية فليس ينبغي أن يقال: أوص بما لك، فإن الله رازق ولدك، ولكن يقال له: قدم لنفسك، واترك لولدك، فذلك القول السديد، كأن الذي يأمر بهذا يخاف على نفسه العيلة (٤).
- ٣- وفي الآية إشعار أن جزاء الإحسان الإحسان وهذا واضح {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ} [النساء: ٩]، فإن ما تصنعه مع أولاد الناس يصنعه الناس مع أولادك، وإن لم تكن صريحة في المعنى لكنها تدل عليه بقوة (٥).
- ٤- أن القول السديد سبب في صلاح الأعمال، كما أن القول المعوج سبب في فسادها، ومن ذلك قول الله سبحانه: {اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [الأحزاب: ٧٠-٧١].

#### القرآن

{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١٠)}

#### [النساء : ١٠]

#### التفسير:

إن الذين يعتدون على أموال اليتامى، فيأخذونها بغير حق، إنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة، وسيدخلون ناراً يقاسون حرّها.

#### سبب النزول:

نقل الواحدي والثعلبي (٦)، عن مقاتل بن حيان: "نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير، فأكله، فأنزل الله فيه هذه الآية" (٧). قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا} [النساء : ١٠]، أي: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى بدون حق" (٨).

قال سعيد بن جبیر: "قوله: {ظلمًا}، يعني: استحلالاً بغير حق" (٩).

قال ابن كثير: "أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب" (١٠).

قال السعدي: "أي: بغير حق. وهذا القيد يخرج به ما تقدم، من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى" (١١).

قال الماوردي: "عبر عن الأخذ بالأكل لأنه مقصود الأخذ" (١٢).

(١) نواسخ القرآن: ٣٥١/٢.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ: ٣٢.

(٣) انظر: المخطوط: ورقة ٢٢.

(٤) انظر: تفسير الماتريدي: ٨٧٨/٣.

(٥) انظر: سلسلة التفسير لمصطفى العدوي: ١٦/٢.

(٦) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٥٣/٣.

(٧) أسباب النزول: ١٤٤.

(٨) صفوة التفاسير: ٢٣٨. [بتصرف].

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٨٠): ص ٨٧٩/٣.

(١٠) تفسير ابن كثير: ٢٢٢/٢.

(١١) تفسير السعدي: ١٦٥.

(١٢) النكت والعيون: ٤٥٧/١.



قال الزجاج: " في هذا - أعني في قوله {يأكلون أموال اليتامى}- دليل أن مال اليتيم إن أخذ منه على قدر القيام له ولم يتجاوز ذلك جاز، بل يستظهر فيه إن أمكن ألا يقرب ألبتة لشدة الوعيد فيه، بأن لا يؤكل منه إلا قرصاً، وإن أخذ القصد وقدر الحاجة على قدر نفعه فلا بأس إن شاء الله" (١).

قوله تعالى: {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء : ١٠]، أي: "ما يأكلون في الحقيقة إلا ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة" (٢).

قال ابن كثير: أي: "فإنما يأكلون ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة" (٣).  
قال السعدي: "أي: فإن الذي أكلوه نار تتأجج في أجوافهم وهم الذين أدخلوها في بطونهم" (٤).

قال ابن المنذر: "وقال بعضهم في قوله عز وجل: {إنما يأكلون في بطونهم ناراً} يقول في {في بطونهم} هنا، هي تأكيد، لأنه لا يؤكل إلا في البطن" (٥).

عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: ألم تر أن الله تعالى يقول: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً} الآية" (٦).

قال السدي: "إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً، يُبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم" (٧).

وعن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال: "من أكل مال اليتيم فإنه يؤخذ بمشفره يوم القيامة، فيملاً فوه جمرًا، فيقال له: كل كما أكلته في الدنيا، ثم يدخل السعير الكبرى" (٨).

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (٩).

وأخرج الطبري عن أبي سعيد الخدري قال: "حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به قال: «نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار يخرج من أسافلهم، قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال، هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً»" (١٠).

قال ابن عباس: "لما نزلت: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً جعل كل رجل، في حجره يقيم- يعزل ماله على حدة، فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} (١١) فأحل لهم خلطتهم" (١٢). قال ابن أبي حاتم: "وروي عن مجاهد والحسن، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك نحو ذلك" (١٣).

(١) معاني القرآن: ١٧/٢.

(٢) صفة التفسير: ٢٣٨.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٢٢/٢.

(٤) تفسير السعدي: ١٦٥.

(٥) تفسير ابن المنذر (١٤٣١): ص ٥٨٧/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٨١): ص ٨٧٩/٣.

(٧) أخرجه الطبري (٨٧٢٢): ص ٢٧/٨.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٨٣): ص ٨٧٩/٣.

(٩) أخرجه البخاري: (٢٧٦٦): ص ١٢/٤، و(٥٧٦٤): ص ١٧٧/٧، و(٦٨٥٧): ص ٢١٨/٧، ومسلم

(١٧٥): ص ٦٤/١، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي: ٢٥٧/٦، وفي الكبرى: (٦٤٦٥) و(١١٢٩٧)، وابن

حبان (٥٥٦١).

(١٠) تفسير الطبري (٨٧٢٣): ص ٢٧/٨.

(١١) سورة البقرة: ٢٢٠.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٧٩): ص ٨٧٨/٣.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٧٩): ص ٨٧٨/٣.

قال الشنقيطي: " وهذه الآية الكريمة تدل على أن ظلم اليتيم حرام، ولما أنزل الله: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً} [النساء: آية ١٠] خاف الصحابة الذين عندهم أيتام، وعزلوا مال الأيتام عن مالهم، وطعامهم عن طعامهم، حتى صار ما فضل عن اليتيم من طعامه يبقى ولا يجد من يأكله؛ خوفاً منه، وربما فسد، فشكوا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل الله آية البقرة المعروفة: {ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتنكم} <sup>(١)</sup> وفي قوله تعالى: {إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} [النساء: ١٠]، وجهان <sup>(٢)</sup>:

أحدهما: يعني انهم يصيرون به إلى النار .

والثاني: أنه تمتلئ بها بطونهم عقاباً يوجب النار .

قوله تعالى: {وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، أي: "وسيدخلون ناراً هائلة مستعرة وهي نار السعير" <sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: أي: "وسيدخلون ناراً مسعرة، أي: موقودة مشعلة شديداً حرها" <sup>(٤)</sup>.

قال السعدي: "أي: ناراً محرقة متوقدة. وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية" <sup>(٥)</sup>.

قال ابن زيد: "قال أبي: إن هذه لأهل الشرك، حين كانوا لا يورثونهم، ويأكلون أموالهم" <sup>(٦)</sup>.

وقوله: {وَسَيَصْلُونَ} "الصلاء: لزوم النار" <sup>(٧)</sup>، وذلك التسخن بها، كما قال الفرزدق <sup>(٨)</sup>:

وَقَاتَلَ كَلْبُ الْحَيِّ عَن نَّارِ أَهْلِهِ ... لِيَرِيضَ فِيهَا وَالصَّلَا مُتَكَنَّفُ

وكما قال العجاج <sup>(٩)</sup>:

مُحْرَجُ الْجَامِلِ وَالنُّوِيِّ ... وَصَالِيَاتٌ لِلصَّلَا صَلِيٍّ

ثم استعمل ذلك في كل من باشر بيده أمراً من الأمور، من حرب أو قتال أو خصومة أو غير ذلك، كما قال الحارث بن عباد البكري <sup>(١٠)</sup>:

لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا، عِلِمَ اللَّهُ ... وَأَلِيَّ بِحَرِّهَا الْيَوْمَ صَالِي

فجعل ما باشر من شدة الحرب وأذى القتال، بمنزلة مباشرة أذى النار وحرها <sup>(١١)</sup>.

والسعير: "إسعار النار، ومنه قوله تعالى: {وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ} [التكوير: ١٢] <sup>(١٢)</sup>، "فوصفها بأنها مسعورة وهو شدة حر جهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب إذا اشتدت، وإنما هو

(١) العذب النمير: ٥١١/٢-٥١٢.

(٢) انظر: النكت والعيون: ٤٥٧/١.

(٣) صفة التفاسير: ٢٣٨.

(٤) تفسير الطبري: ٣٠/٨.

(٥) تفسير السعدي: ١٦٥.

(٦) أخرجه الطبري (٨٧٢٤): ص ٢٧/٨.

(٧) النكت والعيون: ٤٥٧/١.

(٨) ديوانه: ٥٦٠، النقائص: ٥٦١، اللسان (صلا).

(٩) ديوانه: ٦٧، من أرجوزته المشهورة، مطلعها: بَكَيْتُ وَالْمُحَنَّرُ الْبِكِيُّ ... وَإِنَّمَا يَأْتِي الصَّبَا الصَّبِيُّ.

(١٠) الفخر للمفضل بن سلمة: ٧٨، والخزانة ١: ٢٢٦، وسائر كتب التاريخ والأدب، من أبياته المشهورة في حرب البسوس، وكان اعتزلها، ثم خاضها حين أرسل ولده بجيراً إلى مهلهل فقتله مهلهل، فقال، قَرَبَا مَرِيْطُ النُّعَامَةِ مَبِيٍّ ... لَقَحَّتْ حَرْبُ وَإِلِّ عَن حِيَالٍ لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا ... لَا بُجَيْرٌ أَعْتَى قَتِيْلَا، وَلَا رَهْطُ.

(١١) انظر: تفسير الطبري: ٢٦/٨-٢٩.

(١٢) النكت والعيون: ٤٥٧/١.

مَسْعُور ، ثم صرف إلى سَعِير ، كما قيل: كَفَّ خَضِيب ، و لِحْيَة دِهِين ، وإنما هي مَخْضُوبَة ، صرفت إلى فَعِيل<sup>(١)</sup> .

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي {وسيصلون} بفتح الياء  
وقرأ ابن عامر {وسيصلون} بضم الياء، واختلف عن عاصم فروى أبان وأبو بكر بن  
عياش والمفضل عنه {وسيصلون} مثل ابن عامر بضم الياء و {تصلي ناراً حامية} [الغاشية ٤] ،  
بضم التاء أيضاً، وروى عنه حفص {وسيصلون} بفتح الياء و {تصلي ناراً} مفتوحة التاء  
{ويصلي سعيراً} [الانشقاق ١٢] مفتوحة الياء<sup>(٢)</sup> .

قال الطبري: "والفتح بذلك أولى من الضم، لإجماع جميع القراءة على فتح الياء في قوله  
: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى} [سورة الليل : ١٥] ، ولدلالة قوله : {إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِي الْجَحِيم} [سورة  
الصفوات : ١٦٣] ، على أن الفتح بها أولى من الضم"<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الجوزي: "قد توهم قوم لم يرزقوا فهم التفسير وفقهه أن هذه الآية منسوخة بقوله  
تعالى: {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة : ٢٢٠] ، وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ،  
ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنما المنقول عن ابن عباس: «إن الذين يأكلون أموال  
اليتامى ظلماً قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه، فاشتد ذلك على  
المسلمين، فأنزل الله تعالى: {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} ، فأحل لهم طعامهم»<sup>(٤)</sup> .

وقال سعيد بن جبير: "لما نزلت: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} عزلوا أموالهم من  
أموال اليتامى، وتخرجوا من مخاطبتهم فنزل قوله: تعالى: {وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} . وهذا  
ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلماً حرام"<sup>(٥)</sup> .

ثم نقل ابن الجوزي عن أبي جعفر النحاس: أن "هذه الآية لا يجوز فيها ناسخ ولا منسوخ،  
لأنها خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، ومحال نسخ هذا، فإن صح ما ذكروا عن ابن  
عباس فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخة تلك الآية"<sup>(٦)</sup> .

وقد وزعم بعضهم أن ناسخ هذه الآية قوله تعالى: {من كان فقيراً فليأكل بالمعروف} [النساء: ٦]<sup>(٧)</sup> .

قال ابن الجوزي: "وهذا قبيح؛ لأن الأكل بالمعروف ليس بظلم فلا تنافي بين  
الآيتين"<sup>(٨)</sup> .

#### الفوائد:

١- حرمة أكل مال اليتامى ظلماً، والوعيد الشديد فيه.

قال السعدي: "وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى  
وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر. نسأل الله العافية"<sup>(٩)</sup> .

٢- أن هذا القيد يخرج به ما تقدم، من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم  
بطعام اليتامى، قال تعالى: {وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة: ٢٢٠] أي: بمنزلة الإخوان، وقال

(١) تفسير الطبري: ٣٠/٨ .

(٢) انظر: السبعة في القراءات: ٢٢٧ .

(٣) تفسير الطبري: ٢٩/٨ .

(٤) أخرج ابن أبي حاتم (٤٨٧٩): ص ٨٧٨/٣ بنحوه .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد بن حميد عن سعيد بن جبير. انظر: الدر المنثور ١/ ٢٥٥ ،  
وابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٣٥٢/٢ .

(٦) نواسخ القرآن: ٣٥٢/٢ . ولم نجد القول المنقول عنه في كتابه الناسخ والمنسوخ، وهو لم يعد فيه هذه الآية من  
المنسوخة أصلاً .

(٧) ذكر نحو هذا القول هبة الله في ناسخه ص: ٣٢ - ٣٣ ، وابن هلال في ناسخه المخطوط ٢٢ ، ونقل مكي ابن  
أبي طالب في ناسخه ص: ١٧٥ عن ابن عباس وزيد بن أسلم أن آية: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً}  
ناسخة لقوله {ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} ..

(٨) نواسخ القرآن: ٣٥٣/٢ .

(٩) تفسير السعدي: ١٦٥ .

تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [البقرة: ٢٢٠]، وكما قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ٦] .

## القرآن

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِلثَّلْتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَمْ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١]

التفسير:

يوصيكم الله ويأمركم في شأن أولادكم: إذا مات أحد منكم وترك أولادًا: ذكورًا وإناثًا، فميراثه كله لهم: للذكر مثل نصيب الأنثيين، إذا لم يكن هناك وارث غيرهم. فإن ترك بنات فقط فللبنتين فأكثر ثلثا ما ترك، وإن كانت ابنة واحدة، فلها النصف. ولوالدي الميت لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد: ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو أكثر. فإن لم يكن له ولد وورثه والداه فلأمه الثلث ولأبيه الباقي. فإن كان للميت إخوة اثنان فأكثر، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فلأمه السدس، وللأب الباقي ولا شيء للإخوة. وهذا التقسيم للتركة إنما يكون بعد إخراج وصية الميت في حدود الثلث أو إخراج ما عليه من دين. آبؤكم وأبنؤكم الذين فرض لهم الإرث لا تعرفون أيهم أقرب لكم نفعًا في دنياكم وأخراكم، فلا تفضلوا واحدًا منهم على الآخر. هذا الذي أوصيتم به مفروض عليكم من الله. إن الله كان عليمًا بخلقه، حكيمًا فيما شرعه لهم.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج الإمام البخاري وغيره<sup>(١)</sup>، عن جابر بن عبد الله قال: "عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئًا، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رش عليّ، فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أخرج الإمام أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>، عن جابر قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أَبُوهُمَا معك في أحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا يُنْكَحَانِ إلا ولهما مال. قال: فقال: «يُقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثَّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) وأخرجه مسلم (٢٣٤/٣ - ح: ١٦١٦) وأهل السنن (جامع الأصول: ٨٠/٢ - ٨٢)، (تفسير ابن كثير: ٢٢٤/٢-٢٢٥) والحميدي (مسند الحميدي: ٥١٦/٢ - ح: ١٢٢٩) والحاكم المستدرک: ٣٠٣/٢، والطبري (٨٧٣١): ص ٣٤/٨، والطيالسي (منحة المعبود: ١٧/٢ - ح: ١٩٤٥) والبيهقي (دلائل النبوة: ١٦٢/٦) وابن سعد (حاشية جامع الأصول: ٨٣/٢) وعبد بن حميد (فتح الباري: ٢٤٤/٨) وأبو يعلى (مسند أبي يعلى: ١٥/٤ - ح: ٢٠١٨)، والواحدي في أسباب النزول: ١٤٤-١٤٥. كلهم من طريق ابن جريج عن ابن المنكر به. وقد ذكر من أخرجه أن النازل هو قول تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)، وأنا أرجح أن الآية هي قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلالة ...) الآية. في آخر ذكر الموارث، لانطباق هذا على حالة جابر رضي الله عنه حيث لم يكن له والد ولا ولد - وهو الكلالة - (المفردات للراغب الأصفهاني: ٤٣٧) أما آية (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) فلا تنطبق عليه. بل تنطبق على السبب الآتي ذكره، وقد ذكر الراوي بداية هذه الآية تغليبا، وكان يقصد آخرها، والله تعالى أعلم، (راجع فتح الباري: ٢٤٤/٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٧/٥) ..

(٢) فتح الباري (٤٥٧٧): ص ٢٤٣/٨.

(٣) وأخرجه أبو دادو في سننه برقم (٢٨٩٢، ٢٨٩١)، والترمذي في السنن: (٢٠٩٢)، وابن ماجة في السنن برقم (٢٧٢٠).

(٤) المسند (٣٥٢/٣).

والثالث: أخرج الطبري وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، عن السدي: "كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الصغار من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة يقال لها أم كجّة، وترك خمس أخوات، فجاءت الورثة يأخذون ماله، فشكت أم كجّة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: {فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف}، ثم قال في أم كجّة: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن}<sup>(٢)</sup>." والرابع: أخرج الطبري وابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغيره. فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئا؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر"<sup>(٤)</sup>، « فنزلت {فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً}»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: "والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة"<sup>(٦)</sup> من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يورث كلاله، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعاً للبخاري، رحمه الله، فإنه ذكره هاهنا. والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١]، أي: يأمركم الله ويعهد إليكم بالعدل في شأن ميراث أولادكم، بأن للابن من الميراث مثل نصيب البنات"<sup>(٨)</sup>. قال ابن كثير: "أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث"<sup>(٩)</sup>. قال الزجاج: "معنى 'يوصيكم': يفرض عليكم، لأن الوصية من الله - عز وجل - فرض، والدليل على ذلك قوله: {وَلَا تَقُولُوا لِنَفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذِكْرًا وَصَاكُم بِهِ} [الأنعام: ١٥١]، وهذا من المحكم علينا"<sup>(١٠)</sup>.

وقد ذكرنا في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١]، وجهان<sup>(١١)</sup>: أحدهما: أن المعنى: يفرضكم الله، وقد سمي الله - تعالى - الميراث فريضة في غير آي من القرآن بقوله: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ} [النساء: ٧]، ثم قال: {نَصِيبًا مَّقْرُوضًا} [النساء: ٧]، وقال - أيضاً- في آخر هذه الآية: {فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ} [النساء: ١١]، ولأنه شيء تولى الله إجابته من غير

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٩٤): ص ٨٨١/٣.

(٢) تفسير الطبري (٨٧٢٥): ص ٣١/٨-٣٢.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٨٩٦): ص ٨٨٢/٣.

(٤) تفسير الطبري (٨٧٢٦): ص ٣٢/٨.

(٥) هذه الزيادة في العجائب: ٨٤٦/٢.

(٦) وهو قوله: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النساء: ١٧٦].

(٧) تفسير ابن كثير: ٢٢٤/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ٢٤٠.

(٩) تفسير ابن كثير: ٢٢٥/٢.

(١٠) معاني القرآن: ١٨/٢.

(١١) انظر: تأويلات أهل السنة، الماتريدي: ٣٦/٣-٣٧.

اكتساب أهله؛ فهو كالفرائض التي أوجبها الله على عباده من غير اكتساب أهلها؛ فعلى ذلك سمي هذه فريضة؛ لأن الله - تعالى - أوجبه.

والثاني: معناه: يبين الله في أولادكم. . . إلى آخر ما ذكر.

قوله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١١]، "أي: بأن للإبن من الميراث مثل نصيب البننتين" (١).

قال الزجاج: "المعنى: يستقر للذكر مثل حظ الأنثيين، له الثلثان وللابنة الثلث" (٢).

قال ابن كثير: "فاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشُّم المشقة، فناسب أن يُعطى ضعفًا ما تأخذه الأنثى" (٣).

عن ابن عباس: "قوله: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}: صغيرا وكبيرا" (٤).

عن السدي: "قوله: {حَظِّ}، يقول: نصيب" (٥).

وقد استنبط أهل العلم من قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم (٦)، كما جاء في الحديث الصحيح، وقد رأى امرأة من السبي تدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدْرها وأرضعته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "أترَوْنَ هذه طارحة ولدها في النار وهي تُقَدِرُ على ذلك؟" قالوا: لا يا رسول الله: قال: "فَوَاللَّهِ لَأَرْحَمُ بعبادِهِ من هذه بولدها" (٧).

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع" (٨).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أهل الفرائض، إذا كان معهم من له فرض المعلوم، بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد: للذكر مثل حظ الأنثيين" (٩).

قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء: ١١]، "أي: إن كان الوارث إناثًا فقط اثنتين فأكثر، فللبنتين فأكثر ثلثا التركة" (١٠).  
قال مقاتل: "يعني بنات أم كحة، فلهن ثلثا ما ترك" (١١).

عن سعيد بن جبير: "قوله: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً}، يعني: بنات" (١٢)، "قوله: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ}، يعني: أكثر من اثنتين، أو اثنتين ليس معهن ذكر" (١٣)، "قوله: {فلهن ثلثا ما ترك}، الميت، والبقية للعصبة" (١٤).

(١) صفوة التفسير: ٢٤٠.

(٢) معاني القرآن: ١٨/٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٢٥/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٨٨): ص ٨٨٠/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٨٩): ص ٨٨٠/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٢٥/٢.

(٧) أخرجه البخاري: (٥٩٩٩): ص ٩/٨، ومسلم: (٧٠٧٨): ص ٩٧/٨.

(٨) صحيح البخاري برقم (٤٥٧٨) ..

(٩) الإجماع لابن المنذر (٢٧٧): ص ٦٧، وانظر: الأوسط ٢/ ١٢٤، الإقناع ٢٥ب، وتفسير القرطبي ٦٠/ ٥،

والمغني ١٠/ ٧.

(١٠) صفوة التفسير: ٢٤٠.

(١١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٠/١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٩٠): ص ٨٨٠/٣.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٩١): ص ٨٨١/٣.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٩٣): ص ٨٨١/٣.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن للأنثيين من البنات الثلثين"<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} [النساء: ١١]، أي: "أي وإن كانت الوارثة بنتاً واحدة فلها نصف التركة"<sup>(٢)</sup>.  
 قال مقاتل: "وإن كانت ابنة واحدة فلها النصف"<sup>(٣)</sup>.  
 قال سعيد بن جبير: "وإن كانت واحدة، يعني: ابنة واحدة"<sup>(٤)</sup>.  
 وقوله {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً}، كلهم قرءوا: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً}، نصباً، إلا نافعاً فإنه قرأ: {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً}، رفعاً<sup>(٥)</sup>.  
 قوله تعالى {وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكُلٌّ} [النساء: ١١]، أي: "أي للآب السدس وللأم السدس من تركة الميت، إن وجد للميت ابن أو بنت"<sup>(٦)</sup>.  
 قال مقاتل: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الميت إن كان له ولد"<sup>(٧)</sup>.  
 قال سعيد بن جبير: "قوله: {وَلِأَبْوَيْهِ}، يعني: أبوي الميت"<sup>(٨)</sup>، "قوله: {لكل واحد منهما السدس مما ترك}، مما ترك الميت"<sup>(٩)</sup>، "قوله: {إن كان له ولد}، يعني ذكراً كان أو كانتا أنثيين فوق كل ذلك، ولم يكن معهن ذكر، فإن كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال، ثلثه أسداس، وللآب سدس ويبقى سدس واحد، فيرد ذلك على الأب لأنه هو العصبية"<sup>(١٠)</sup>.  
 قال الماتريدي: "قال بعضهم: أراد بالولد الذكور خاصة؛ لأنه جعل للآبوين لكل واحد منهما السدس إذا كان الولد ذكراً، أما إذا كان الولد أنثى فللآب يكون الثلث.  
 وأما عندنا: فإن اسم الولد يجمع الذكور والإناث جميعاً"<sup>(١١)</sup>.  
 قوله تعالى {فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكُلٌّ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} [النساء: ١١]، أي: "فإن لم يوجد للميت أولاد وكان الوارث أبواه فقط أو معهما أحد الزوجين، فلأم ثلث المال أو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين والباقي للآب"<sup>(١٢)</sup>.  
 قال مقاتل: "وبقية المال للآب"<sup>(١٣)</sup>.  
 عن سعيد بن جبير: "قوله: {فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه}، قال: فإن لم يكن له ذكر ولا أنثى"<sup>(١٤)</sup>، "وورثه أبواه فلأمه الثلث: فلأمه الثلث وبقية المال للآب"<sup>(١٥)</sup>.  
 قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بني الإبن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه"<sup>(١٦)</sup>.  
 وقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر {فلأمه} و {من بطون أمهتكم} [النحل ٧٨]، و {في أمها} [القصص ٥٩]، و {في أم الكتاب} [الزخرف ٤]، بالرفع،

- (١) الإجماع لابن المنذر (٢٧٨): ٦٩، وانظر: الأوسط ٢ / ١١٢٤، والإقناع ٢٥ب، وتفسير القرطبي ٥ : ٦٠، والمعني ٨ / ٧.  
 (٢) صفوة التفاسير: ٢٤٠.  
 (٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ١ / ٣٦٠.  
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٩٥): ص ٣ / ٨٨١.  
 (٥) انظر: السبعة في القراءات: ٢٢٧.  
 (٦) صفوة التفاسير: ٢٤١.  
 (٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ١ / ٣٦٠.  
 (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٩٧): ص ٣ / ٨٨٣.  
 (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٩٨): ص ٣ / ٨٨٢.  
 (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٨٩٩): ص ٣ / ٨٨٢.  
 (١١) تأويلات أهل السنة: ٤٠ / ٣.  
 (١٢) صفوة التفاسير: ٢٤١.  
 (١٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ١ / ٣٦١.  
 (١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٠٠): ص ٣ / ٨٨٢.  
 (١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٠١): ص ٣ / ٨٨٣.  
 (١٦) الإجماع لابن المنذر (٢٧٩): ص ٦٩، وانظر: الأوسط ٢ / ١١٢٤، والإقناع ٢٥ب، ومراتب الإجماع ٩٨، والإفصاح ٨٤ / ٢.

في حين قرأ حمزة والكسائي كل ذلك بالكسر.  
 واختلفا في الميم من قوله {أمهاتكم} فكسرها حمزة وفتحها الكسائي<sup>(١)</sup>.  
 قوله تعالى {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ} [النساء : ١١]، أي: "فإن وجد مع الأبوين  
 إخوة للميت «اثنان فأكثر» فلأُم السدس، والباقي للأب"<sup>(٢)</sup>.  
 قال مقاتل: "وما بقي فلأب"<sup>(٣)</sup>.

عن سعيد بن جبير: {فإن كان له}: فإن كان للميت<sup>(٤)</sup>، "قوله: {فإن كان له إخوة}: أخوان  
 فصاعداً أو أختان أو أخ أو أخت"<sup>(٥)</sup>، "قوله: {فلأُمه السدس} وما بقي فلأب، وليس للأخوة مع  
 الأب شيء، ولكنهم حجبت الأم عن الثلث"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الأبوين إذا ورثاه: أن للأب الثلثين وللأم الثلث"<sup>(٧)</sup>.  
 واختلف اختلف أهل العلم في عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره، على قولين:  
 أحدهما: أنه عنى الله جل ثناؤه به: اثنين كان الإخوة أو أكثر منهما، اثنين كانتا أو كن  
 إنثاء، أو ذكرين كانا أو كانوا ذكوراً، أو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى. وهذا قول الجمهور<sup>(٨)</sup>.  
 والثاني: أن المراد: جماعة أقلها ثلاثة. وهذا الرأي ينكر أن يكون الله جل ثناؤه حجب الأم  
 عن ثلثها مع الأب بأقل من ثلاثة إخوة. فكان يقول في أبوين وأخوين : للأب الثلث، وما بقي  
 فلأب، كما قال أهل العلم في أبوين وأخ واحد. وهذا قول ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

روي عن ابن عباس: "أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال، لم صار الأخوان يردان  
 الأم إلى السدس، وإنما قال الله : فإن كان له إخوة ، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا  
 بإخوة ؟ فقال عثمان- رحمه الله- هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في  
 الأمصار؟"<sup>(١٠)</sup>.

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي، أن المعنى بقوله : {فإن كان له إخوة}  
 ، اثنان من إخوة الميت فصاعداً، على ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون ما  
 قاله ابن عباس رضي الله عنهما، لنقل الأمة وراثته صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم  
 ما قاله ابن عباس في ذلك"<sup>(١١)</sup>.

وقد اشتهر عند العرب "إخراج كل ما كان في الإنسان واحداً إذا ضم إلى الواحد منه آخر  
 من إنسان آخر فصارا اثنين من اثنين، بلفظ الجميع، أفصح في منطقتها وأشهر في كلامها وكان  
 الأخوان شخصين كل واحد منهما غير صاحبه، من نفسين مختلفين، أشبه معنيهما معنى ما  
 كان في الإنسان من أعضائه واحداً لا ثاني له، فأخرج اثناهما بلفظ اثني العضوين اللذين  
 وصفت، فقيل إخوة في معنى الأخوين ، كما قيل ظهور في معنى الظهريين ، و أفواه في  
 معنى فمويين ، وقلوب في معنى قلبيين، ومنه قول الفرزدق<sup>(١٢)</sup>:

بَمَا فِي فُؤَادَيْنَا مِنَ الشَّوْقِ وَالْهَوَى ... قَبِيرًا مُنْهَاضُ الْفُؤَادِ الْمُشَعَّفُ

- 
- (١) انظر: السبعة في القراءات: ٢٢٧-٢٢٨  
 (٢) صفوة التفاسير: ٢٤١.  
 (٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦١/١.  
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٩٠٢):ص٨٨٣/٣.  
 (٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٩٠٣):ص٨٨٣/٣.  
 (٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٩٠٤):ص٨٨٣/٣.  
 (٧) الإجماع لابن المنذر(٢٨٦):ص٧، وانظر: الأوسط ٢ / ١٢٥ب، وتفسير القرطبي ٥ / ٥٧، والإقناع ٢٦٦.  
 (٨) انظر: تفسير الطبري: ٣٩/٨-٤٠.  
 (٩) انظر: تفسير الطبري(٨٧٣٢):ص٤٠/٨.  
 (١٠) أخرجه الطبري(٨٧٣٢):ص٤٠/٨.  
 (١١) تفسير الطبري: ٤١/٨.  
 (١٢) ديوانه : ٥٥٤ ، والنقائض : ٥٥٣ ، وسيبويه ٢ : ٢٠٢ ، وأمالى الشجرى ١ : ١٢ ، وغيرها.



وقد قال بعض النحويين : إنما قيل إخوة ، لأن أقل الجمع اثنان. وذلك أن ذلك ضم شيء إلى شيء صاراً جميعاً بعد أن كانا فردين ، فجمعاً ليعلم أن الاثنين جمع<sup>(١)</sup>. وأخرج الطبري بسنده عن طاوس عن ابن عباس: "السدس الذي حجبته الإخوة الأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم"<sup>(٢)</sup>.

كما روي عن ابن عباس خلاف هذا القول، إذ قال: "الكلالة من لا ولد له ولا والد"<sup>(٣)</sup>. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الأخوة لا يرثون مع الأب شيئاً، وانفرد ابن عباس فقال: السدس الذي حجبته الأخوة للأم عنده"<sup>(٤)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>. وقال قتادة: "أضروا بالأم ولا يرثون ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث، ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث، لأن أباهم يلي نكاحهم، ونفقته عليهم دون أمهم"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن كثير: "وهذا كلام حسن. لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير<sup>(٧)</sup> في تفسيره"<sup>(٨)</sup>. والصواب أن الله تعالى ذكره فرض للأم مع الإخوة السدس، لما هو أعلم به من مصلحة خلقه وقد يجوز أن يكون ذلك كان لما ألزم الأباء لأولادهم وقد يجوز أن يكون ذلك لغير ذلك. وليس ذلك مما كلفنا علمه، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا<sup>(٩)</sup>. قال الطبري: "وأما الذي روي عن طاوس عن ابن عباس، فقول لما عليه الأمة مخالف. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع : أن لا ميراث لأخي ميت مع والده. فكفى إجماعهم على خلافه شاهداً على فساده"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء : ١١]، أي: "بعد تنفيذ وصية الميت وقضاء ديونه"<sup>(١١)</sup>.

قال مقاتل: "يعني: إلى الثلث أو دين عليه فإنه يبدأ بالدين من ميراث الميت بعد الكفن ثم الوصية بعد ذلك ثم الميراث"<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن كثير: "أجمع العلماء سلفاً وخلفاً : أن الدَّين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فَحْوَى الآية الكريمة"<sup>(١٣)</sup>.

قال الماتريدي: "ذكر الله - تعالى - الوصية قبل الدين، وأجمع أهل العلم أن الدين يبدأ به قبل الوصية والميراث"<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١) نظر: تفسير الطبري: ٤٢/٨-٤٣.
  - (٢) تفسير الطبري (٨٧٣٤): ص ٤٥/٨.
  - (٣) أخرجه الطبري (٨٧٣٥): ص ٤٥/٨.
  - (٤) الإجماع لابن المنذر (٢٨٧): ص ٧٠.
  - (٥) انظر: الأوسط ٢/ ١٢٥ ب، ورأي ابن عباس اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن الإخوة المحجوبين بالأب عن الإرث لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بل يجب لها الثلث كاملاً، ولأب الثلثان -الاختيارات الفقهية ص ١٩٧- وهو الصحيح الذي نراه اليوم.
  - (٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٠٥): ص ٨٨٣/٣.
  - (٧) انظر: تفسير الطبري (٨٧٣٤): ص ٤٥/٨.
  - (٨) تفسير ابن كثير: ٢٢٨/٢.
  - (٩) انظر: تفسير الطبري: ٤٥/٨.
  - (١٠) تفسير الطبري: ٤٥/٨.
  - (١١) صفوة التفاسير: ٢٤١.
  - (١٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦١/١.
  - (١٣) تفسير ابن كثير: ٢٢٨/٢.
  - (١٤) تفسير الماتريدي: ٤٧/٣.

وقد روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ }، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الإخوة للأب والأم، دون الإخوة للأم" (١).

وقرأ ابن عامر وابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر {يوصي بها} بفتح الصاد في الحرفين، وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي {يوصي بها} بكسر الصاد فيهما، وقال حفص عن عاصم الأولى بالكسر {يوصي بها} والثانية {يوصي بها} بفتح الصاد (٢).

قوله تعالى {أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا} [النساء: ١١]، أي: "أباؤكم وأبناؤكم الذين فرض لهم الإرث لا تعرفون أيهم أقرب لكم نفعًا في دنياكم وأخراكم، فلا تفضلوا واحدًا منهم على الآخر" (٣).

عن السدي قوله: {لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا}، قال بعضهم: في نفع الآخرة، وقال بعضهم: في نفع الدنيا" (٤).

قال ابن عباس: "يقول: أطوعكم الله من الآباء والأبناء، أرفعكم درجة يوم القيامة، لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض" (٥).

قال مقاتل: "يعني: في الآخرة، فيكون معه في درجته، وذلك أن الرجل يكون عمله دون عمل ولده أو يكون عمله دون عمل والده، فيرفعه الله - عز وجل - في درجته لتقر أعينهم" (٦).

وعن ابن زيد: قال: أيهم خير لكم في الدين والدنيا، الوالد أو الولد الذين يرثونكم، لم يدخل عليكم غيرهم، فرض لهم الموارث، لم يأت بأخرين يشركونهم في أموالكم" (٧).

قال الطبري: "يقول: أعطوهم حقوقهم من ميراث ميتهم الذي أوصيتكم أن تعطوهموها، فإنكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشد نفعًا لكم في عاجل دنياكم وأجل أحراركم" (٨).

وقال مجاهد: "أيهم أقرب لكم نفعًا، في الدنيا" (٩).

قال ابن كثير: "أي: إنما فرضنا للآباء وللأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية، كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا، ففرض لهؤلاء وللهؤلاء بحسبهم؛ لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي - أو الأخرى أو هما - من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس؛ فهذا قال: {أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا}

(١) أخرجه الحميدي: (٥٥)، (٥٦)، وأحمد: (٥٩٥): ص ٧٩/١، وفي (١٠٩١): ص ١٣١/١، وفي (١٢٢٢): ص ١٤٤/١، وابن ماجه (٢٧١٥)، و(٢٧٣٩)، والترمذي (٢٠٩٤)، و(٢٠٩٥)، و(٢١٢٢)، وقال البخاري: ٤/٦، باب تأويل قول الله، تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، ويذكر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية".

قال أبو عيسى الترمذي (٢٠٩٥): "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث".

قال أبو بكر بن أبي داود: "الحارث كان أفقه وأفرض الناس وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي"، وقيل للشعبي: كنت تختلف إلى الحارث؟ قال: نعم، كنت أختلف إليه أتعلم الحساب، كان أحسب الناس.

لكن ضعف في روايته للحديث، ضعفه جماعة منهم الشعبي وجريير وابن مهدي وابن المديني ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر: تهذيب الكمال (٢٤٤/٥).

(٢) انظر: السبعة في القراءات: ٢٢٨.

(٣) التفسير الميسر: ٧٨.

(٤) أخرجه الطبري (٨٧٤٣): ص ٤٩/٨.

(٥) أخرجه الطبري (٨٧٤٠): ص ٤٩/٨.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦١/١.

(٧) أخرجه الطبري (٨٧٤٤): ص ٤٩/٨ - ٥٠.

(٨) تفسير الطبري: ٤٨/٨.

(٩) أخرجه الطبري (٨٧٤١): ص ٤٩/٨.

{ أي : كأن النفع متوقع ومرجو من هذا، كما هو متوقع ومرجو من الآخر ؛ فلهذا فرضنا لهذا ولهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث" (١).  
قال الراغب: " قيل: القصد بذلك أن المنفعة بهما متفاوتة، فإن المنفعة بالأباء في الصغر، وبالأبناء في الكبر.

وقيل: معناه تحروا ما أمرتم، ولا تعتبروا نفع الولد والوالد، فإن ذلك يختلف عند اعتبار الأحاد.

وقيل: معناه لا يدري أحدكم أهو أقرب وفاة، فينتفع ولده بماله، أم الولد أقرب وفاة فينتفع الوالدان بماله، وإلى هذا المعنى أشار الشاعر (٢):

ما علم ذي ولد أيث ... كله أم الولد اليتيم؟

وهذا الذكر في الآية كالأستطراد، والقصد به يجب أن يتحرى في ماله الوجه الذي جعل له المال، فلا يمنع ذا حق من حقه، شفقة على ورثته، ولا يضعه في غير حقه "تفاديا من انتقال ماله إلى ورثته، بل يجب أن يتحرى القصد في ذلك، فليس يدري عواقب الأمور، وجملة ذلك أن في الآية حثا على تفويض الأمر إلى الله، والرضا بحكمه" (٣).

قوله تعالى {فريضة من الله} [النساء : ١١]، أي: " هذا الذي أوصيتكم به مفروض عليكم من الله" (٤).

قال سعيد بن جبير: " يعني: ما ذكر من قسمة الميراث" (٥).

قال مقاتل: " قال في التقديم لهذه القسمة: فريضة ثابتة من الله" (٦).

قال الطبري: أي: " سهاماً معلومة موقته بيّنها الله لهم" (٧).

قال ابن كثير: " أي : من هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض - هو فرض من الله حكم به وقضاه" (٨).

قوله تعالى { إن الله كان عليماً حكيماً} [النساء : ١١]، أي: " إنه تعالى عليم بما يصلح خلقه حكيم فيما شرع وفرض" (٩).

قال سعيد بن جبير: " حكم القسمة" (١٠).

عن أبي العالية: " حكيمًا قال: حكيم في أمره" (١١).

قال ابن كثير: أي: " والله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه" (١٢).

(١) تفسير ابن كثير: ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: البيهقي، في بهجة المجالس لابن عبد البر: ٢٣٠، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد البكري: ٤٦٢، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٨٤٠، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي: ٤٩/٢، والمعنى: لا يعلم الوالد ما يكون منه ومن ولده في الإهمال والاستعجال، أي لا يدري أي الأمرين يقع. [انظر: شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: ٨٤١].

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٣/١١٢٨-١١٢٩.

(٤) التفسير الميسر: ٧٨.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩١٣): ص ٨٨٤/٣.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٦١.

(٧) تفسير الطبري: ٨/٥٠.

(٨) تفسير ابن كثير: ٢/٢٢٩.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٤١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩١٤): ص ٨٨٤/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩١٥): ص ٨٨٤/٣.

(١٢) تفسير ابن كثير: ٢/٢٢٩.

قال الطبري: أي: "إن الله لم يزل ذا علم بما يصلح خلقه، أيها الناس، فانتهاوا إلى ما يأمركم، يصلح لكم أموركم. حكيمًا، يقول: لم يزل ذا حكمة في تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضي بينكم من الأحكام، لا يدخل حكمه خلل ولا زلل، لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة"<sup>(١)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- أن الله تعالى تولى قسمة التركات بنفسه فلا يحل لأحد أن يغر منها شيئاً.
- ٢- الاثنان يعتبران جمعاً.
- ٣- ولد الولد حكمه حكم الولد نفسه في الحجب.
- ٤- الأب عاصب فقد يأخذ فرضه مع أصحاب الفرائض وما بقي يرثه بالتعصيب لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- في الآية دليل جواز القياس، والفكر فيها، والاعتبار؛ لأن ميراث الابنتين مستدل عليهما، غير منصوص، وكذلك ميراث الذكور من الأولاد بالانفراد مستدل عليه غير منصوص، وما يحرز الأب من الميراث بحق العصبية مستدل عليه لا منصوص، وما يستحق بالفريضة فهو منصوص عليه، وهكذا كل من يستحق شيئاً بحق الفريضة فهو منصوص عليه؛ فدل أن ما ترك ذكره إنما ترك للاجتهد، والتفكر فيه، والاعتبار.
- ٦- ومن الفوائد: أنه يجوز ألا يطلع الله عباده على الأشياء بقوله - تعالى - {أبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا}، إذ لم يبين أيهم أقرب نفعاً.
- ٧- إثبات اسمين من اسمائه تعالى، وهما: «العليم»، و«الحكيم»: فمن أسمائه «العليم»، والعلمُ صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ، فهو سبحانه «العليم» المحيط علمه بكل شيء، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء<sup>(٣)</sup>.
- قال أبو سليمان: "العليم: هو العالم بالسرائر والخفيات التي لا يدركها علم الخلق، وجاء على بناء: فعيل، للمبالغة في وصفه بكمال العلم"<sup>(٤)</sup>.
- و«الحكيم»: "هو المحكم لخلق الأشياء. صرف عن مفعل إلى فعيل، كقولهم: أليم بمعنى: مؤلم، وسميع بمعنى: مسمع؛ كقوله - جل وعز -: {الر، تلك آيات الحكيم} [يونس: ١] وقال في موضع آخر: {كتاب أحكمت آياته} [هود: ١].
- فدل على أن المراد بـ«الحكيم» هنا، الذي أحكمت آياته، صرف عن مفعل إلى فعيل، ومعنى الإحكام لخلق الأشياء، إنما ينصرف إلى إتقان التدبير فيها، وحسن التقدير لها، إذ ليس كل الخليفة موصوفاً بوثاقة البنية، وشدة الأسر كالبقة، والنملة، وما أشبههما من ضعاف الخلق، إلا أن التدبير فيهما، والدلالة بهما على كون الصانع وإثباته، ليس بدون الدلالة عليه بخلق السموات والأرض والجبال وسائر معاطم الخليقة، وكذلك. هذا في قوله - جل وعز -: {الذي أحسن كل شيء خلقه} [السجدة: ٧] لم تقع الإشارة به إلى الحسن الرائق في المنظر، فإن هذا المعنى معدوم في القرد، والخنزير، والدب، وأشكالها من الحيوان، وإنما ينصرف المعنى فيه إلى حسن التدبير في إنشاء كل شيء من خلقه على ما أحب أن ينشئه عليه وإبرازه على الهيئة التي أراد أن يهيئه عليها. كقوله تعالى: {وخلق كل شيء فقدره تقديراً} [الفرقان: ٢]"<sup>(٥)</sup>.

## القرآن

- (١) تفسير الطبري: ٥١/٨.
- (٢) صحيح البخاري برقم (٦٧٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٦١٥).
- (٣) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ١٨٨/١.
- (٤) الاسماء والصفات للبيهقي: ١٢١/١.
- (٥) شأن الدعاء، للخطابي: ٧٣-٧٤.

{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)} [النساء : ١٢]

التفسير:

ولكم -أيها الرجال- نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن إن لم يكن لهن ولد ذكراً كان أو أنثى، فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن، ترثونه من بعد إنفاذ وصيتهن الجائزة، أو ما يكون عليهن من دينٍ لمستحقه. ولأزواجكم -أيها الرجال- الربع مما تركتم، إن لم يكن لكم ابن أو ابنة منهن أو من غيرهن، فإن كان لكم ابن أو ابنة فلهن الثمن مما تركتم، يقسم الربع أو الثمن بينهما، فإن كانت زوجة واحدة كان هذا ميراثاً لها، من بعد إنفاذ ما كنتم أوصيتم به من الوصايا الجائزة، أو قضاء ما يكون عليكم من دينٍ. وإن مات رجل أو امرأة وليس له أو لها ولد ولا والد، وله أو لها أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس. فإن كان الإخوة أو الأخوات لأم أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى، وهذا الذي فرضه الله للإخوة والأخوات لأم يأخذونه ميراثاً لهم من بعد إنفاذ وصيته إن كان قد أوصى بشيء، أو قضاء ديون الميت، لا ضرر فيه على الورثة. بهذا أوصاكم ربكم وصية نافعة لكم. والله عليم بما يصلح خلقه، حلیم لا يعاجلهم بالعقوبة.

قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} [النساء : ١٢]، " أي: ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم من المال إن لم يكن لزوجاتكم أولاد منكم أو من غيركم" (١).

عن سعيد بن جبیر قوله: ولكم يقول: للرجل" (٢)، " قوله: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} يقول: للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت" (٣)، "قوله: {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} إن لم يكن لها ولد من زوجها الذي ماتت عنه أو من غيره" (٤).  
قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ} [النساء : ١٢]، أي: "، فإن كان لكم ابن أو ابنة فلهن الثمن مما تركتم" (٥).

عن سعيد بن جبیر: " قوله: {فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ} فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى" (٦)، قوله: {فَلَكُمْ الرُّبْعُ}، يعني: للزوج" (٧)، "قوله: {مِمَّا تَرَكَنَّ}، يعني: مما تركت من المال" (٨).  
قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء : ١٢]، " أي: من بعد الوصية وقضاء الدين" (٩).

عن سعيد بن جبیر قوله: {من بعد وصية يوصين بها}: النساء" (١٠)، "قوله: {أو دين}: دين عليهن، قال: فالدين قبل الوصية فيها تقديم" (١١).

عن علي، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالدين، ولفظ العدني، قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرءون: {من بعد وصية

(١) صفوة التفاسير: ٢٤١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩١٦): ص ٨٨٤/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩١٧): ص ٨٨٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩١٨): ص ٨٨٥/٣.

(٥) التفسير الميسر: ٧٩.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩١٩): ص ٨٨٥/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٢٠): ص ٨٨٥/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٢١): ص ٨٨٥/٣.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٤١.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٢٢): ص ٨٨٥/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٢٣): ص ٨٨٥/٣.

توصون بها أو دين} وإن أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأب، ولفظ العدني الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة للأب يتوارثون دون الإخوة للأب" (١).

قوله تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ} [النساء : ١٢]، "أي: ولزوجاتكم واحدة فأكثر الربع مما تركتم من الميراث إن لم يكن لكم ولد منهن أو من غيرهن" (٢).  
عن سعيد بن جبیر: "قوله: {وَلَهُنَّ} يعني: النساء" (٣)، "قوله: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ} مما تركتم، يعني: للمرأة الربع" (٤)، "قوله: {مِمَّا تَرَكْتُمْ} يعني: مما ترك زوجها من الميراث" (٥)، "قوله: {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ}، يعني: لزوجها الذي مات عنها" (٦)، "قوله: {إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ}، قال: ولد منها ولا من غيرها" (٧).

قوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} [النساء : ١٢]، "أي: فإن كان لكم ولد منهن أو من غيرهن فلزوجاتكم الثمن مما تركتم من المال" (٨).  
عن سعيد بن جبیر: "قوله: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ}، قال: ولد ذكر أو أنثى" (٩)، "قوله: {فَلَهُنَّ الثُّمُنُ} مما تركتم، يعني: مما ترك الزوج من المال" (١٠).  
قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء : ١٢]، "أي: من بعد الوصية وقضاء الدين" (١١).  
قال سعيد بن جبیر: "والدين قبل الوصية ثم يقسم الميراث" (١٢).

قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ} [النساء: ١٢]، "وإن مات رجل أو امرأة وليس له أو لها ولد ولا والد" (١٣).

قال الشافعي: "المعنى: إن مات رجل في حال كلاله، أي: لم يخلف والدًا ولا ولدًا، أو ماتت امرأة كذلك" (١٤).  
قال الواحدي: "الكلاله" - في هذه الآية - الميت، وهو الموروث، والمراد به الأخ للأم إذا مات" (١٥).

واختلفوا في "الكلاله"، على أقوال :  
أحدها: أن الكلاله: من لا ولد له، رواه ابن عباس، عن عمر بن الخطاب (١٦)، وهو قول طاوس (١٧).  
الثاني: أن الكلاله ما عدا الوالد، وهو قول الحكم بن عيينة في أحد قوليه (١).

(١) أخرجه ابن المنذر (١٤٣٨): ص ٥٩٠/٢-٥٩١.

(٢) صفوة التفسير: ٢٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٢٤): ص ٨٨٥/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٢٥): ص ٨٨٥/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٢٦): ص ٨٨٦/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٢٧): ص ٨٨٦/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٢٨): ص ٨٨٦/٣.

(٨) صفوة التفسير: ٢٤١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٢٩): ص ٨٨٦/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٣١): ص ٨٨٦/٣.

(١١) صفوة التفسير: ٢٤١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٣٢): ص ٨٨٧/٣.

(١٣) التفسير الميسر: ٧٩.

(١٤) تفسير الشافعي: ٥٤٦/٢.

(١٥) التفسير البسيط: ٣٧١/٦.

(١٦) انظر: زاد المسير: ٣٨٠/١، ونسبه الماوردي الى ابن عباس، انظر: النكت والعيون: ٤٦٠/١.

(١٧) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٦٩/٣.

الثالث : أن الكلالة ما عدا الولد والوالد، وهو قول أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وعمر<sup>(٣)</sup>، والمشهور عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وسليم بن عبد<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، والحكم<sup>(٧)</sup>، وابن زيد<sup>(٨)</sup>، والزهير<sup>(٩)</sup>، وأبي إسحاق<sup>(١٠)</sup>، والضحاك<sup>(١١)</sup>، والحسن<sup>(١٢)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٣)</sup>، واختيار الفراء<sup>(١٤)</sup>، والزجاج<sup>(١٥)</sup>.  
الرابع: أن الكلالة: بنو العم الأبعد، ذكره ابن فارس، عن ابن الأعرابي<sup>(١٦)</sup>.  
الخامس: أنهم الأخوة للأم. قاله عطية<sup>(١٧)</sup>.  
السادس: أنهم الأخوة للأب. قاله عبيد بن عمير<sup>(١٨)</sup>.  
السابع: وقيل: هم الأخوة والأخوات<sup>(١٩)</sup>.  
قال الواحدي: "والذي عليه الأكثر وهو الصواب أن الكلالة ما عدا الوالد والولد"<sup>(٢٠)</sup>.  
قال ابن كثير: "الكلالة : مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه"<sup>(٢١)</sup>.  
قال الزجاج: " زعم أهل اللغة أن الكلالة من قولك : تكلمه النسب، أي: لم يكن الذي يرثه ابنه ولا أباه. والكلالة سوى الولد والوالد، والدليل على أن الأب ليس بكلالة قول الشاعر<sup>(٢٢)</sup>:  
فإنَّ أبا المرء أحمى له ... ومولى الكلالة لا يغضب  
وإنما هو كالإكليل الذي على الرأس"<sup>(٢٣)</sup>.  
ويجدر القول بأن الوارث يسمى "كلالة". قاله سعيد بن جبير<sup>(٢٤)</sup>، وكما جاء في حديث جابر أنه قال: "ليس يرثني إلا كلالة"<sup>(٢٥)</sup>.

- 
- (١) انظر: تفسير الطبري (٨٧٦٥): ص ٥٨-٦٧/٨.  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٧٤٥): ص ٥٣/٨.  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٧٤٧): ص ٥٤/٨، وابن أبي حاتم (٤٩٣٣): ص ٨٨٧/٣.  
(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٧٥٠)-(٨٧٥٥): ص ٥٦-٥٥/٨.  
(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٧٥٦)-(٨٧٥٩): ص ٥٧-٥٦/٨.  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٧٦٠): ص ٥٧/٨.  
(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٧٦١): ص ٥٧/٨.  
(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٧٦٢): ص ٥٧/٨.  
(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٧٦٣)، و (٨٧٦٤): ص ٥٧/٨.  
(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٧٦٣)، و (٨٧٦٤): ص ٥٧/٨.  
(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٣٣): ص ٨٨٧/٣.  
(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٣٣): ص ٨٨٧/٣.  
(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٣٥): ص ٨٨٧/٣.  
(١٤) انظر: معاني القرآن: ٢٥٧/١.  
(١٥) انظر: معاني القرآن: ٢٦-٢٥/٢.  
(١٦) انظر: زاد المسير: ٣٨٠/١.  
(١٧) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٦٩/٣.  
(١٨) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٦٩/٣.  
(١٩) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٦٩/٣.  
(٢٠) التفسير البسيط: ٣٦٧/٦.  
(٢١) تفسير ابن كثير: ٢٣٠/٢.  
(٢٢) لم أعرف قائله وهو من "شواهد الزجاج في معانيه" ٢٦ / ٢، "الكشف والبيان" ٢٤ / ٤، "اللسان مادة" كلل "" ٣٩١٨ / ٧، وتهذيب اللغة، مادة "كلل": ص ٣٣١/٩، أراد الشاعر: أن أبا المرء أغضب له إذا ظلم، وموالي الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب. [انظر: التفسير البسيط للواحدي: ٣٧١/٦.  
(٢٣) معاني القرآن: ٢٦-٢٥/٢.  
(٢٤) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٦٩/٣.  
(٢٥) حديث جابر من "تهذيب اللغة" ٢٤٧ / ٩، أخرجه الطبري (٨٧٣١): ص ٣٤/٨ بنحوه، وذكره -بنصه- السمين في: عمدة الحفاظ: ٥٠١ (كلل)..

وكذلك أن الموروث أي: الميت، يسمى "كلالة"، قاله الضحاك والسدي<sup>(١)</sup>، ومنه قول الفرزدق<sup>(٢)</sup>:

ورثتم قناة الملك لا عن كلالة ... عن ابني مناف: عبد شمس وهاشم  
وقال الطرماح<sup>(٣)</sup>:

يهز سلاحا لم يرثه كلالة ... يشك به منها جلود المغابن  
يصف ثورا وقرنه وأنه ورثه من أبيه، وجعل القرن له كالرمح من الأسلحة، وأنه يشق به  
مغابن الكلاب. فالكلالة في هذا البيت يحتمل أنه الوارث، ويحتمل أنه الموروث<sup>(٤)</sup>.  
وقال النضر بن شميل: أن الكلالة "هو المال"<sup>(٥)</sup>.  
نستنتج بأن كل من مات ولا ولد له ولا والد فهو كلالة ورثته، وكل وارث ليس بوالد  
للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثه<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي: "والكلالة في هاتين الآيتين<sup>(٧)</sup>: الميت لا الوارث، وقد قيل للورثة الذين  
يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كلالة أيضاً، ألا ترى أن جابر بن عبد الله - رضي الله  
عنهما - قال: مرضت فأنتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: "إني رجل لا يرثني إلا  
كلالة"<sup>(٨)</sup> الحديث، فجعل الكلالة: ورثته، فأما الآيتان: فالكلالة فيهما - الميت - الموروث لا  
الوارث"<sup>(٩)</sup>.

وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الكلالة، فقرأ آخر سورة النساء،  
فرد عليه السائل فقال صلى الله عليه وسلم: «لست بزائدك حتى أزد»<sup>(١٠)</sup>.  
عن ابن عمر، قال: "سمعت عمر، يقول على منبر المدينة: «وددت أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً ننهي إليه، الجد والكلالة، وأبواب من أبواب  
الربا»"<sup>(١١)</sup>.

عن عمر، أنه قال لابن عباس، وسعيد بن زيد، وابن عمر حين طعن: "اعلموا أن من  
أدرك وفاتي من سبي العرب من مال الله، فهو حر، واعلموا أنني لم أقل في الكلالة شيئاً،  
واعلموا أنني لم أستخلف أحداً"<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٦٩/٣.

(٢) البيت في "الكشف والبيان" ٤/ ٢٤ أ، "اللسان" ٧/ ٣٩١٨ (كلل) فيه الشطر الأول، "عمدة الحفاظ" ص  
٥٠١ (كلل)، "الدر المصون" ٣/ ٦٠٧، وقد ذكر د. أحمد الخراط في تحقيقه للأخير أن البيت ليس في "ديوان  
الفرزدق"، هذا مع أنني لم أجده في "معجم شواهد العربية" رغم اتفاق من عزوت إليهم على نسبه إلى الفرزدق،  
فقد يكون سقط من "ديوان الفرزدق" و"منتهى الطلب"، والله أعلم..

(٣) ديوانه: ١٣٣، و"البحر المحيط" ٣/ ٣٥٢، و"أساس البلاغة" (كلل) و"الصحاح" (سلج)، و"المحكم" (سلج)  
و"اللسان" (سلج): (بزغ). والمغابن جمع مغين، وهو الإبط والرفع (باطن الفخذ)، وتطلق المغابن على معاطف  
الجلد أيضاً. انظر: "اللسان" ٦/ ٣٢١١ (غبن)..

(٤) انظر: التفسير البسيط: ٣٧٠/٦.

(٥) تفسير الثعلبي: ٢٦٩/٣.

(٦) تهذيب اللغة" ٤/ ٣١٧٦ (كل) بتصرف، والتفسير البسيط للواحد: ٣٦٩/٦.

(٧) يقصد الآية (١٢) و(١٧٦) من سورة النساء، قال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} .

(٨) حديث جابر من "تهذيب اللغة" ٩/ ٢٤٧، أخرجه الطبري (٨٧٣١): ص ٣٤/٨ بنحوه، وذكره -بنصه- السمين  
في: عمدة الحفاظ: ٥٠١ (كلل)..

(٩) تفسير الإمام الشافعي: ٥٤٦/٢.

(١٠) تفسير الثعلبي: ٢٦٩/٣، وانظر: مختلف الحديث: ١٨٥، بتفاوت..

(١١) أخرجه الطبري (١٠٨٨٣): ص ٤٣٩/٩، وابن المنذر (١٤٤٠): ص ٢/٢، ورواه البخاري في صحيحه  
برقم (٥٥٨٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٣٢)، والبيهقي في السنن ٦: ٢٤٥/٨: ٢٨٩، وذكره السيوطي في  
الدر المنثور ٢: ٢٤٩، وزاد نسبه لعبد الرزاق.

(١٢) أخرجه ابن المنذر (١٤٤١): ص ٥٩٢/٢.



وعن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، قال: كان عمر يقول: " الكلاله: من لا ولد له "، فلما طعن عمر، قال: " إني لأستحي الله أن أخالف أبا بكر، أرى الكلاله: ما عدا الولد والوالد " (١).

وأخرج عبدالرزاق عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، قال: " نزلت لقل الله يفتيكم في الكلاله { [النساء: ١٧٦] والني صلى الله عليه وسلم في مسير له، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان، فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة "، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها، فقال له حذيفة: والله إنك لأحمق إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ، فقال: عمر: لم أرد هذا رحمك الله، قال معمر: فأخبرني أيوب، عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: ١٧٦]، قال: «اللهم من بينت له الكلاله فلم تبين لي» (٢).

وروي عن سفيان عن عمرو عن طاوس، قال: "أمر عمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن الكلاله، فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه، سألته عنها، فأملاها عليها، وقال: «من أمرك بهذا، أعمر؟ ما أظن أن يفهمها، أو لم تكفه آية الصيف؟» قال سفيان: {وإن كان رجل يورث كلاله}، فلم يفهمها، وقال: اللهم من فهمها فإني لم أفهمها" (٣).

وروي عن الأثرم، عن أبي عبيدة " {كلاله} قال: "كل من لم يرثه أب، أو ابن، أو أخ، فهو عند العرب: كلاله {يورث كلاله}، كلاله: مصدر، من تكلمه النسب أي: تعطف النسب عليه، ومن قال: {يورث كلاله}، فهم الرجال الورثة، أي: تعطف النسب عليه" (٤).

قوله تعالى: {وَكُلُّهُ أَوْ أُخْتٌ} [النساء: ١٢]، "أي: وللمورث أخ أو أخت من أم" (٥).  
عن الحسن: "في قول الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت}، قال: من أمه" (٦). وروي عن سعد بن مالك مثله (٧).

قال السمعاني: "أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هاهنا أولاد الأم، وفرض لكل واحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى" (٨).

قوله تعالى: {فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: ١٢]، "أي: فالأخ من الأم السدس وللأخت السدس أيضا" (٩).

وقرأ الحسن: {يورث} بفتح الواو، وكسر الراء مع التشديد، فمن قرأ {يورث} - بالكسر - فكالاله، مفعول، ومن قرأ {يورث}، فكالاله منصوب على الحال (١٠).

قوله تعالى: {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [النساء: ١٢]، "أي: فإن كان الإخوة والأخوات من الأم أكثر من واحد فإنهم يقتسمون الثلث بالسوية ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء" (١١).

قال سعيد بن جبير: "يعني: أكثر من واحد، وكانوا اثنين إلى عشرة فصاعدا" (١٢).

(١) أخرجه ابن المنذر (١٤٤٣): ص ٥٩٢/٢.

(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني (١٩١٩٣): ص ٣٠٤/١٠.

(٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٥٨٧): ص ١١٧٨/٣، أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩١٩٤): ص ٣٠٥ / ١٠.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٤٥١): ص ٥٩٥/٢.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٤١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٣٦): ص ٨٨٧/٣-٨٨٨.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٣٦): ص ٨٨٧/٣-٨٨٨.

(٨) تفسير السمعاني: ٤٠٥/١.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٤١.

(١٠) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٥/٢، وزاد المسير: ٣٨٠/١.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٤١.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٣٧): ص ٨٨٨/٣.

عن ابن شهاب قال: "قضى عمر بن الخطاب أن- ميراث الأخوة من الأم بينهم للذكر فيه مثل الأنثى، قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذه الآية التي قال الله تعالى: {فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث}"<sup>(١)</sup>. وروي عن الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال السمعاني: "وفيه إجماع، أن فرضهم الثلث إذا تعددوا، وإن كثروا"<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [النساء : ١٢]، "من بعد إنفاذ وصيته إن كان قد أوصى بشيء، أو قضاء ديون الميت، لا يضرر فيه على الورثة"<sup>(٤)</sup>.  
قال السمعاني: "يعني: الموصي لا يضر بالورثة بمجاوزة الثلث، ونحوه"<sup>(٥)</sup>.  
قال عكرمة: "قال ابن عباس: "الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ هذه الآية: {غير مضار} إلي {مهين}"<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإضرار في الوصية من الكبائر"<sup>(٧)</sup>.

قال مجاهد: "قوله " {مضار} قال: في الميراث لأهله"<sup>(٨)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: "يعني، عليه من غير ضرار يكون به، ولا يقر بحق عليه ولا يوصي بأكثر من الثلث مضارة لهم، فذلك قوله: غير مضار يعني: غير مضار للورثة بتلك القسمة {وصية من الله}"<sup>(٩)</sup>.

قال قتادة: "إن الله عز وجل كره الضرار في الحياة وعند الموت ونهى عنه وقدر فيه، ولا يصلح مضارة في حياة ولا موت"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ} [النساء : ١٢]، "أي: أوصاكم الله بذلك وصية"<sup>(١١)</sup>.  
قال السمعاني: "أي: فريضة من الله"<sup>(١٢)</sup>.  
قال ابن أبي زمنين: "أي: تلك القسمة"<sup>(١٣)</sup>.  
وقرأ الأعمش: (غير مضار وصية من الله) على الإضافة<sup>(١٤)</sup>.  
قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} [النساء : ١٢]، "أي: وعالم بما شرع حلِيم لا يعاجل العقوبة لمن خالف أمره"<sup>(١٥)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "ووالله عليم} أي: عليم بما يخفون"<sup>(١٦)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: " {عليم} يعني: عالما بها"<sup>(١٧)</sup>.

## الفوائد:

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٩٣٨):ص٨٨٨/٣.
- (٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٩٣٨):ص٨٨٨/٣.
- (٣) تفسير السمعاني:٤٠٥/١.
- (٤) التفسير الميسر:٧٩.
- (٥) تفسير السمعاني:٤٠٥/١.
- (٦) أخرجه ابن المنذر(١٤٥٣):ص٥٩٦/٢، وابن أبي حاتم(٤٩٤٠):ص٨٨٨/٣، وفيه: "ثم قرأ: {غير مضار وصية من الله}".
- (٧) تفسير ابن أبي حاتم(٤٩٣٩):ص٨٨٨/٣.
- (٨) أخرجه ابن المنذر(١٤٥٤):ص٥٩٦/٢.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٩٤٦):ص٨٨٩/٣.
- (١٠) تفسير الثعلبي:٢٧١/٣.
- (١١) صفوة التفاسير:٢٤١.
- (١٢) تفسير السمعاني:٤٠٥/١.
- (١٣) تفسير ابن أبي زمنين:٣٥٣/١.
- (١٤) انظر: تفسير الثعلبي:٢٧٠/٣.
- (١٥) صفوة التفاسير:٢٤١.
- (١٦) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٩٤٧):ص٨٩٠/٣.
- (١٧) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٩٤٨):ص٨٩٠/٣.

- ١- بيان ميراث الزوج من زوجته، والزوجة والزوجات من زوجهن.
- ٢- بيان ميراث الكلاله وهو من لا يترك والدًا ولا ولدًا فيرثه إخوانه فقط يحوطون به إحاطة الإكليل بالرأس فلذا سُميت الكلاله.
- ٣- إهمال الوصية أو الدين إن علم إن الغرض منها الإضرار بالورثة فقط.
- ٤- عظم شأن المواريث فيجب معرفة ذلك وتنفيذه كما وصى الله تعالى.
- ٥- إثبات اسمين من اسمائه تعالى، وهما: «العليم»، و«الحليم»: فمن أسمائه «العليم»، والعلمُ صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ، فهو سبحانه «العليم» المحيط علمه بكل شيء، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء<sup>(١)</sup>.
- قال أبو سليمان: "العليم: هو العالم بالسرائر والخفيات التي لا يدركها علم الخلق، وجاء على بناء: فعيل، للمبالغة في وصفه بكمال العلم"<sup>(٢)</sup>.
- و«الحليم» هو ذو الصفح، والأناة، الذي لا يستغزه غضب ولا يستخفه جهل جاهل، ولا عصيان عاص، ولا يستحق الصافح مع العجز اسم الحلم؛ إنما الحليم هو الصفوح مع القدرة. والمتأنى الذي لا يعجل بالعقوبة. وقد أنعم بعض الشعراء بيان هذا المعنى في قوله<sup>(٣)</sup>:  
 لن يبلغ المجد أقوامٌ وإن كرمُوا ... حتى يُدلُّوا وإن عَرَّوا لأقوام  
 ويُشتموا قنرى الألوان مُشرقةً، ... لا عَفْوٌ دُلٌّ، ولكن عَفْوٌ أحلام  
 ويقال: لم يصف الله -سبحانه- أحدا من خلقه بصفة أعز من الحلم، وذلك حين وصف إسماعيل به. ويقال: إن أحدا لا يستحق اسم الصلاح حتى يكون موصوفا بالحلم، وذلك أن إبراهيم -صلوات الله عليه- دعا ربه فقال: {رب هب لي من الصالحين} [الصافات: ١٠٠]، فأجيب بقوله: {فبشرناه بسلام حليم} [الصافات: ١٠١] فدل على أن الحلم أعلى مآثر الصلاح - والله أعلم-<sup>(٤)</sup>.

## القرآن

**{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣)} [النساء : ١٣]**

التفسير:

تلك الأحكام الإلهية التي شرعها الله في اليتامى والنساء والمواريث، شرائعه الدالة على أنها من عند الله العليم الحكيم. ومن يطع الله ورسوله فيما شرع لعباده من هذه الأحكام وغيرها، يدخله جنات كثيرة الأشجار والقصور، تجري من تحتها الأنهار بمياهها العذبة، وهم باقون في هذا النعيم، لا يخرجون منه، وذلك الثواب هو الفلاح العظيم.

قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} [النساء : ١٣]، أي: تلك الأحكام المذكور شرائع الله التي حدَّها لعباده"<sup>(٥)</sup>.

قال مقاتل: "يعني هذه القسمة فريضة من الله"<sup>(٦)</sup>.

قال الزجاج: "أي الأمكنة التي لا ينبغي أن تتجاوز"<sup>(٧)</sup>.

قال السمعاني: "يعني: ما ذكر من الفروض المحدودة"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ١/١٨٨.

(٢) الاسماء والصفات للبيهقي: ١/١٢١.

(٣) البيت غير منسوب في شأن الدعاء للخطابي: ٦٤، وزاد المسير: ١/١٩٥، والبيت لعروة بن الزبير في تفسير الثعلبي: ٣/١٦٧، وتفسير القرطبي: ٤/٢٠٨، وتفسير البحر المديد: ١/٤٠٨،

(٤) انظر: شأن الدعاء، للخطابي: ٦٣-٦٤.

(٥) صفوة التفاسير: ١/٢٤١.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٦١.

(٧) معاني القرآن: ٢/٢٧.

(٨) تفسير السمعاني: ١/٤٠٥.

قال البغوي: "يعني: ما ذكر من الفروض المحدودة"<sup>(١)</sup>.  
قال ابن كثير: "أي : هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُرْبِهِمْ مِنَ المِيتِ واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها"<sup>(٢)</sup>.  
قال السعدي: "فألوصية للوارث بزيادة [ص: ١٧١] على حقه يدخل في هذا التعدي، مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»"<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.  
ولأهل العلم في تفسير قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} [النساء : ١٣]، وجوه:  
أحدها: يعني: طاعة الله، في المواريث التي سمى. قاله ابن عباس<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: يعني: سنة الله وأمره في قسمة المواريث. قاله سعيد<sup>(٦)</sup>.  
والثالث: أن حدود الله، يعني: فشرط الله. قاله السدي<sup>(٧)</sup>.  
والرابع : فرائض الله التي حدها لعباده<sup>(٨)</sup>.  
والخامس : تفصيلات الله لفرائضه<sup>(٩)</sup>.  
قال الزمخشري: " {تلك}، إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والمواريث. وسماها حدودا، لأن الشرائع كالحُدود المضروبة الموقته للمكلفين، لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق"<sup>(١٠)</sup>.  
قوله تعالى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [النساء : ١٣]، "أي: ومن يطع أمر الله فيما حكم وأمر رسوله فيما بين"<sup>(١١)</sup>.  
قال سعيد بن جبیر: "في قسم الميراث كما أمره الله"<sup>(١٢)</sup>.  
قال مقاتل: "في قسمة المواريث"<sup>(١٣)</sup>.  
قال الزجاج: "أي يقيم حدوده على ما حد"<sup>(١٤)</sup>.  
قال ابن كثير: "أي : فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته"<sup>(١٥)</sup>.  
قال السعدي: "بامتنال أمرهما الذي أعظمه طاعتهما في التوحيد، ثم الأوامر على اختلاف درجاتها واجتناب نهيهما الذي أعظمه الشرك بالله، ثم المعاصي على اختلاف طبقاتها"<sup>(١٦)</sup>.  
وفي قوله تعالى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [النساء : ١٣]، وجهان:  
أحدهما: في عدم الإضرار في الوصية. وهذا قول ابن عباس<sup>(١٧)</sup>، والحسن<sup>(١٨)</sup>.  
والثاني: معناه: فيما اقتص من المواريث. قاله مجاهد<sup>(١)</sup>، وسعيد بن جبیر<sup>(٢)</sup>، وابن جريج<sup>(٣)</sup>.

- (١) تفسير البغوي: ١٨٠/٢.
- (٢) تفسير ابن كثير: ٢٣٢/٢.
- (٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤).
- (٤) تفسير السعدي: ١٧٠.
- (٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٤٩): ص ٨٩٠/٣.
- (٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٥٠): ص ٨٩٠/٣.
- (٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٥١): ص ٨٩٠/٣.
- (٨) انظر: النكت والعيون: ٤٦١/١.
- (٩) انظر: النكت والعيون: ٤٦١/١.
- (١٠) الكشاف: ٤٨٧/١.
- (١١) صفوة التفاسير: ٢٤١/١.
- (١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٥٤): ص ٨٩١/٣.
- (١٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٢-٣٦١/١.
- (١٤) معاني القرآن: ٢٧/٢.
- (١٥) تفسير ابن كثير: ٢٣٢/٢.
- (١٦) تفسير السعدي: ١٧٠.
- (١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٥٢): ص ٨٩٠/٣.
- (١٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٥٢): ص ٨٩٠/٣.

قال الراغب: " ونبه بقوله: {ومن يطع الله ورسوله} على وجوب مراعاة ما بينه تعالى في الكتاب من أحكام المواريث، وما بينه - صلى الله عليه وسلم - من نحو قوله: «لا وصية لوارث»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «لك الثلث والثلث...»<sup>(٥)</sup> " (٦).

قوله تعالى: {يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [النساء : ١٣]، أي: "يدخله جنات النعيم التي تجري من تحت أشجارها وأبنتها الأنهار"<sup>(٧)</sup>.

قال أبو مالك: " يعني: المساكن تجري أسفلها أنهارها"<sup>(٨)</sup>.

قال سعيد بن جبير: " يعني: تحتها الأنهار: تحت الشجر البساتين"<sup>(٩)</sup>.

قال عبدالله: " أنهار الجنة تفجر من جبل من مسك"<sup>(١٠)</sup>.

قال السعدي: " من أدى الأوامر واجتنب النواهي فلا بد له من دخول الجنة والنجاة من النار"<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا} [النساء : ١٣]، "أي: وهم ماكنين فيها أبداً"<sup>(١٢)</sup>.

قال سعيد بن جبير: " يعني: لا يموتون"<sup>(١٣)</sup>.

قال مقاتل: " لا يموتون"<sup>(١٤)</sup>.

قرأ نافع وابن عامر: {ندخله جنات}، وقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي: {يدخله جنات}، بالياء<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [النساء : ١٣]، أي: "وذلك الثواب هو الفلاح العظيم"<sup>(١٦)</sup>.

قال سعيد بن جبير: " يعني: ذلك الثواب الفوز العظيم"<sup>(١٧)</sup>.

قال السمعاني: " ذكر ثواب من أطاعه، ولم يجاوز حدوده"<sup>(١٨)</sup>.

قال الراغب: " ووصف الفوز بالعظيم اعتباراً بفوز الدنيا"<sup>(١٩)</sup>.

قال السعدي: " الذي حصل به النجاة من سخطه وعذابه، والفوز بثوابه ورضوانه بالنعيم المقيم الذي لا يصفه الواصفون"<sup>(٢٠)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٥٣): ص ٨٩٠/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٥٤): ص ٨٩١/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٥٥): ص ٨٩١/٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤).

(٥) في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعودده قال : يا رسول الله ، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : "لا". قال : فإلشطر ؟ قال : "لا". قال : فالثلث ؟ قال : "الثلث ، والثلث كثير". ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس". [صحيح البخاري برقم (٢٧٤٢) وصحيح مسلم برقم (١٦٢٨)].

(٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٣٧/٣.

(٧) صفوة التفاسير: ٢٤١/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٥٧): ص ٨٩١/٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٥٨): ص ٨٩١/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٥٦): ص ٨٩١/٣.

(١١) تفسير السعدي: ١٧٠.

(١٢) صفوة التفاسير: ٢٤١/١.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٥٩): ص ٨٩١/٣.

(١٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٢/١.

(١٥) انظر: السبعة في القراءات: ٢٢٨، وتفسير البغوي: ١٨١/٢.

(١٦) التفسير الميسر: ٧٩.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٦٠): ص ٨٩١/٣.

(١٨) تفسير السمعاني: ٤٠٥/١.

(١٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٣٨/٣.

(٢٠) تفسير السعدي: ١٧٠.

عن شهر بن حوشب أبي هريرة، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة»". قال: ثم يقول أبو هريرة: وافرؤوا إن شئتم: {تلك حدود الله} إلى قوله: {قله عذاب مهين}"<sup>(١)</sup>.

**الفوائد:**

- ١- بيان حرمة تعدي حدود الله تعالى.
- ٢- بيان ثواب طاعة الله ورسوله وهو الخلود في الجنة.

### القرآن

{وَمَنْ يَعِصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)} [النساء : ١٤]

التفسير:

وَمَنْ يَعِصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، بإنكاره لأحكام الله، وتجاوزه ما شرعه الله لعباده بتغييرها، أو تعطيل العمل بها، يدخله ناراً ماكثاً فيها، وله عذاب يخزيه وبهينه. قوله تعالى: {وَمَنْ يَعِصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [النساء : ١٤]، " أي: ومن يعص أمر الله وأمر الرسول"<sup>(٢)</sup>.

قال الزجاج: " أي: يجاوز ما حده الله وأمر به"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن أبي زمنين: " أي: في قسمة المواريث"<sup>(٤)</sup>.

عن عكرمة: قال ابن عباس: " الضرر في الوصية من الكبائر ثم قرأ: {ومن يعص الله ورسوله}"<sup>(٥)</sup>.

ولأهل العلم في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ يَعِصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [النساء : ١٤]، وجوه:

أحدها: معناه: ومن يعص الله ورسوله في الوصية. قاله ابن عباس<sup>(٦)</sup>. الثاني: أن المعنى: ومن يكفر بقسمة المواريث وهم المنافقون، كانوا لا يعدون بأن للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيباً. وهذا قول سعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>. وروي عن مجاهد نحو ذلك<sup>(٨)</sup>.

الثالث: أن معناه: من لا يؤمن بالله. قاله ابن جريح<sup>(٩)</sup>. وهو معنى قريب من القول الثاني.

قوله تعالى: {وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ} [النساء : ١٤]، " أي: يتجاوز ما حده الله تعالى في الطاعات"<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَمَنْ يَعِصُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ} [النساء : ١٤]، " أي: ومن يعص أمر الله وأمر الرسول يتجاوز ما حده الله تعالى في الطاعات"<sup>(١١)</sup>. قال ابن عباس: " يعني: من لم يرض بقسم الله وتعدي ما قال"<sup>(١٢)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق(١٦٤٥٥)، وأحمد(٧٧٢٨):ص٢/٢٧٨، وأبو داد(٢٨٦٧)، وابن ماجه(٢٧٠٤)، والترمذي(٢١١٧).

(٢) صفوة التفاسير: ٢٤٢.

(٣) معاني القرآن: ٢٧/٢.

(٤) تفسير ابن أبي زمنين: ٣٥٣/١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم(٤٩٦١):ص٣/٨٩١..

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٩٦٢):ص٣/٨٩١.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٩٦٣):ص٣/٨٩٢.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٩٦٤):ص٣/٨٩٢..

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٤٩٦٥):ص٣/٨٩٢..

(١٠) صفوة التفاسير: ٢٤٢.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٤٢.

قال سعيد بن جبير: " يعني: يخالف أمره في قسمة المواريث" (٢).  
قوله تعالى: {يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا} [النساء : ١٤]، " أي: يجعله مخلدًا في نار جهنم لا يخرج منها أبدًا" (٣).

قال سعيد بن جبير: " يعني: يخلد فيها بكفره بقسمة المواريث" (٤).  
قرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمره والكسائي {يدخله نارًا} بالياء، وقرأ نافع وابن عامر: {ندخله نارًا}، بالنون (٥).  
قوله تعالى: {وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ} [النساء : ١٤]، " أي وله عذاب شديد مع الإهانة والإذلال" (٦).

قال السمعاني: " ذكر عقاب من عصاه، وجاوز حدوده" (٧).  
قال مقاتل بن حيان: " يعني: المهين: الهوان" (٨).  
قال ابن كثير: " أي: لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم" (٩).  
قال السعدي: " ويدخل في اسم المعصية الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله. ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب، ومن عصى الله ورسوله معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه، دخل النار وخذل فيها، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية. وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد، غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها" (١٠).

#### الفوائد:

١- بيان جزاء معصية الله ورسوله وهو الخلود في النار والعذاب المهين فيها.  
٢- ويستفاد أيضًا: أن اسم المعصية يدخل فيه الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي فإن الله تعالى رتب دخول الجنة على طاعته وطاعة رسوله. ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنة بلا عذاب.

ومن عصى الله ورسوله معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه، دخل النار وخذل فيها، ومن اجتمع فيه معصية وطاعة، كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية. وقد دلت النصوص المتواترة على أن الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد، غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها" (١١).

#### القرآن

{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فامسكوهنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥)} [النساء : ١٥]

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٦٦): ص ٨٩٢/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٦٧): ص ٨٩٢/٣.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٦٨): ص ٨٩٢/٣.

(٥) انظر: السبعة في القراءات: ٢٢٨.

(٦) صفوة التفاسير: ٢٤٢.

(٧) تفسير السمعاني: ٤٠٥/١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٦٩): ص ٨٩٢/٣.

(٩) تفسير ابن كثير: ٢٣٢/٢.

(١٠) تفسير السعدي: ١٧٠.

(١١) انظر: تفسير السعدي: ١٧٠.

التفسير:

واللاتي يزنين من نسائكم، فاستشهدوا -أيها الولاة والقضاة- عليهن أربعة رجال عدول من المسلمين، فإن شهدوا عليهن بذلك فاحبسوهن في البيوت حتى تنتهي حياتهن بالموت، أو يجعل الله لهن طريقًا للخلاص من ذلك.

قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء : ١٥]، "أي: اللواتي يزنين من أزواجكم"<sup>(١)</sup>.

قال مجاهد: "يعني: الزنا"<sup>(٢)</sup>، كذا قاله عطاء بن أبي رباح<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن كثير<sup>(٤)</sup>، والحسن<sup>(٥)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>.

قال ابن الجوزي: "والفاحشة: الزنى في قول الجماعة"<sup>(٨)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "من نسائكم} يعني: المرأة الثيب من المسلمين"<sup>(٩)</sup>.

قال الطبري: أي: "والنساء اللاتي يأتين بالزنا، أي يزنين من نسائكم ، وهن محصنات ذوات أزواج أو غير ذوات أزواج"<sup>(١٠)</sup>.

قال الراغب: "قوله: {من نسائكم} تنبيه على الحرائر.

وقيل: تنبيه على المحصنات دون الأبكار.

وقيل: على المزوجات أبكارا كن أو ثيبات"<sup>(١١)</sup>.

قال الواحدي: "وخص النساء بالذكر في هذه الآية، والحد في الزنا على النساء والرجال واحد؛ لأن المرأة أحرص على الزنا من الرجل، فخصها بالذكر، كما قدم اسمها في آية الزنا، وهو قوله: {الزانية والزاني} [النور: ٢]. وقدم اسم الرجل في آية السرقة في قوله: {والسارق والسارقة} [المائدة: ٣٨] من حيث كان الرجل أحرص على السرقة من المرأة"<sup>(١٢)</sup>.

وفي مصحف عبد الله: {الفاحشة من نسائكم}<sup>(١٣)</sup>.

قوله تعالى: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء : ١٥]، أي: "فاطلبوا أن يشهد على اقترافهن الزنا أربعة رجال من المسلمين الأحرار"<sup>(١٤)</sup>.

قال الطبري: أي: "فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم، يعني: من المسلمين"<sup>(١٥)</sup>.

وفي قوله تعالى: {فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ} [النساء : ١٥]، وجهان<sup>(١٦)</sup>:

أحدهما: أنه خطاب للأزواج.

والثاني: خطاب للحكام.

(١) صفوة التفسير: ٢٤٣.

(٢) تفسير مجاهد: ٢٦٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٨٠٠): ص ٧٥/٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٨٠٠): ص ٧٥/٨.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٧١): ص ٨٩٣/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٧١): ص ٨٩٣/٣.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٧١): ص ٨٩٣/٣.

(٨) زاد المسير: ٣٨١/١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٧٢): ص ٨٩٣/٣.

(١٠) تفسير مجاهد: ٧٤/٨.

(١١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٤٠/٢.

(١٢) التفسير البسيط: ٣٨٢/٦.

(١٣) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٧١/٣.

(١٤) صفوة التفسير: ٢٤٣.

(١٥) تفسير مجاهد: ٧٤/٨.

(١٦) انظر: زاد المسير: ٣٨٢/١.



قال السمعاني: " هو خطاب للحكام، يعني: فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود، وهذه الآية هي الحجة على أن شهود الزنا أربعة"<sup>(١)</sup>.  
قال عمر بن الخطاب: "إنما جعل الله عز وجل الشهود أربعة سترا ستركم به دون فواحشكم"<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: " ولا بد أن يكون الشهود ذكورا، لقوله: { مِنْكُمْ }، ولا خلاف فيه بين الأمة. وأن يكونوا عدولا، لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة وهذا أعظم، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل، على ما هو مذكور في أصول الفقه. ولا يكونون ذمة، وإن كان الحكم على ذمة"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: { فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } [النساء : ١٥]، "أي: فإن ثبتت بالشهود جريمتهن فاحبسوهن في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهن مخلصاً بما يشرعه من الأحكام"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس: " فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } [سورة النور : ٢]، فإن كانا محصنين رجماً. فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما"<sup>(٥)</sup>.

وقال قتادة: " كان هذا من قبل الحدود، فكانا يؤدبان بالقول جميعاً، وبحبس المرأة. ثم جعل الله لهن سبيلاً فكان سبيل من أحصن جلد مئة ثم رمي بالحجارة، وسبيل من لم يحصن جلد مئة ونفي سنة"<sup>(٦)</sup>.

قال عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير: "السبيل الحد، الرجم والجلد"<sup>(٧)</sup>.  
قال الطبري: "أي: أو يجعل الله لهن مخرجاً وطريقاً إلى النجاة مما أتيت به من الفاحشة"<sup>(٨)</sup>.

قال مجاهد: " أمر بحبسهن في البيوت حتى يمتن"<sup>(٩)</sup>. وفي رواية أخرى: " كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة حتى يمتن"<sup>(١٠)</sup>.

قال السمعاني: " وكان هذا هو الحكم في ابتداء الإسلام، وأن المرأة إذا زنت حبست في البيت إلى أن تموت. ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب، وفي حق الثيب بالجلد والرجم، وهو بيان السبيل المذكور في الآية، والحجة عليه: حديث عبادة: " خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام؛ والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة"<sup>(١١)</sup>.

ثم نسخ الجلد في حق الثيب، واستقر أمرها على الرجم"<sup>(١٢)</sup>.  
واختلفوا في إمساكنهن في البيوت هل هو حد أو موعده بالحد على قولين :  
أحدهما: يعني بالسبيل الحد، وهذا قول مجاهد<sup>(١)</sup>، والحكم<sup>(٢)</sup>، وسفيان<sup>(٣)</sup>، وعطاء بن أبي رباح وعبد الله بن كثير<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير السمعاني: ٤٠٦/١.

(٢) زاد المسير: ٣٨٢/١.

(٣) تفسير القرطبي: ٨٤/٥.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٤٣.

(٥) أخرجه الطبري (٨٧٩٧): ص ٧٤/٨.

(٦) أخرجه الطبري (٨٧٩٨): ص ٧٥/٨.

(٧) أخرجه الطبري (٨٨٠٠): ص ٧٥/٨.

(٨) تفسير الطبري: ٨٤/٨.

(٩) أخرجه الطبري (٨٧٩٥): ص ٧٤/٨.

(١٠) أخرجه الطبري (٨٧٩٦): ص ٧٤/٨.

(١١) أخرجه أحمد: ٤٧٦/٣، و مسلم في الحدود، باب حد الزنا برقم (١٦٩٠) : ٣ / ١٣١٦.

قال عبادة: " ثم نسخ الجلد في حق الثيب وبقي الرجم عند أكثر أهل العلم".

(١٢) تفسير السمعاني: ٤٠٦/١.

والثاني: أنه مُوعَد بالحد. (٥).

واختلفوا في نسخ الجلد من حد الثيب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه منسوخ، وهو قول الجمهور من التابعين والفقهاء، إذ يروا بأن الثيب الزاني إنما يُرجم فقط من غير جلد، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم رَجَمَ ماعزاً والغامدية واليهوديين، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم (٦).  
والثاني : أنه ثابت الحكم، يعني الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وبه قال قتادة (٧)، وداود بن علي (٨)، وهو مذهب الإمام أحمد (٩).

واستدل الإمام أحمد على رأيه بما ورد عن ابن عباس: "لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا حبس بعد سورة النساء»" (١٠) (١١).

والثالث: وذهب طائفة إلى أنه يجمع بينهما. إذ نقل البغوي عن علي رضي الله عنه: "أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: «جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»" (١٢).  
قال السمعاني: "والأول أصح" (١٣).

قال الطبري: "السييل التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين، الرجم بالحجارة، وللبركين جلد مئة ونفي سنة لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رَجَمَ ولم يجلد" (١٤).

قال الماوردي: "وهذه الآية عامة في البكر والثيب، واختلف في نسخها على حسب اختلافهم فيها هل هو حد أو موعَد بالحد، فمن قال : هي حد، جعلها منسوخة بآية النور (١٥)، ومن قال : هي مُوعَد بالحد، جعلها ثابتة" (١٦).

قال ابن كثير: "كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبست في بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت، فالسييل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك" (١٧).

قال البغوي: "وعامة العلماء على أن الثيب لا يجلد مع الرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه: التغريب أيضا منسوخ في حق البكر. وأكثر أهل العلم على أنه ثابت، روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: تفسير مجاهد: ٢٦٩، وتفسير الطبري (٨٧٩٥)، و(٨٧٩٦) ص: ٧٤/٨.

(٢) انظر: تفسير ابن المنذر (١٤٧٠) ص: ٦٠٢/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن المنذر (١٤٧١) ص: ٦٠٢/٢.

(٤) أخرجه الطبري (٨٨٠٠) ص: ٧٥/٨.

(٥) انظر: النكت والعيون: ٤٦٢/١.

(٦) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٣٤-٢٣٥، والنكت والعيون: ٤٦٢/١.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٧٩٨) ص: ٧٥/٨.

(٨) انظر: النكت والعيون: ٤٦٢/١.

(٩) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٣٤/٢.

(١٠) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم المحصن: ١٢ / ١١٧..

(١١) المعجم الكبير (٣٦٥/١١)، حديث ضعيف فيه ابن لهيعة وأخوه.

(١٢) تفسير البغوي: ١٨١/٢-١٨٢.

(١٣) تفسير السمعاني: ٤٠٦/١.

(١٤) تفسير الطبري: ٨٠/٨.

(١٥) وهو قوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْهِنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور : ٢].

(١٦) النكت والعيون: ٤٦٢/١.

(١٧) تفسير ابن كثير: ٢٣٣/٢.

ضرب وغرب، وأن أبا بكر رضي الله عنه ضرب وغرب، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

**الفوائد:**

- ١- عظم قبح فاحشة الزنى.
- ٢- بيان حد الزنى قبل نسخه بآية سورة النور، وحكم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رجم المحصن والمحصنة.

### القرآن

**{وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ فَأَدُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا [النساء : ١٦]}**

التفسير

واللذان يقعان في فاحشة الزنى، فأدوهما بالضرب والهجر والتوبيخ، فإن تابا عمًا وقع منهما وأصلحا بما يقدّمان من الأعمال الصالحة فاصفحوا عن أذاهما. قوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ} [النساء : ١٦]، "أي واللذان يفعلان فاحشة الزنى منكم"<sup>(٣)</sup>.

قال السدي: "ثم ذكر الجواري والفتيان الذين لم ينكحوا، فقال: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ}"<sup>(٤)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "وذكر البكرين اللذين لم يحصنا فقال: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا}، يعني: الفاحشة وهو الزنا"<sup>(٥)</sup>، "منكم"، يعني من المسلمين"<sup>(٦)</sup>.

واختلف في قوله تعالى: {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيهَا مِنْكُمْ} [النساء : ١٦]، على ثلاثة أقوال: أحدها : أنهما الرجل والمرأة، إلا أنه لم يُقصد به بكر دون ثيب. وهو قول الحسن<sup>(٧)</sup>، وعطاء<sup>(٨)</sup>، وعكرمة<sup>(٩)</sup>، وعبدالله بن كثير<sup>(١٠)</sup>.

والثاني : أنهما البكران من الرجال والنساء غير المحصنين، وهما غير اللاتي عُنين بالآية قبلها، في قوله: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} [النساء : ١٥]، معنيُّ به الثيبات المحصنات بالأزواج. وهذا قول السدي<sup>(١١)</sup>.

والثالث: أنهما الرجلان الزانيان. قاله مجاهد<sup>(١٢)</sup>.

والراجح - والله أعلم - أنه "عني به البكران غير المحصنين إذا زنيا، وكان أحدهما رجلا والآخر امرأة ، لأنه لو كان مقصودًا بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال، كما كان مقصودًا بقوله : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم قصد البيان عن حكم الزواني، لقليل :

(١) أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء في النفي: ٤ / ٧١١ - ٧١٢ وقال: حديث غريب، وأخرجه الحاكم: ٤ / ٣٦٩ وصححه على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن: ٨ / ٢٢٣، وصححه الألباني في الإرواء: ٨ / ١١، وانظر: نصب الراية: ٣ / ٣٣١..

(٢) تفسير البيهقي: ١٨٢/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٨٥): ص ٨٩٥/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٨٦): ص ٨٩٥/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٨٧): ص ٨٩٥/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٨١٦): ص ٨٢/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٨١٧): ص ٨٢/٨، و(٨٨١٨): ص ٨٣/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٨١٦): ص ٨٢/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٨١٨): ص ٨٣/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٨١٢)، و(٨٨١٣): ص ٨١/٨-٨٢.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٨١٤)، و(٨٨١٥): ص ٨٢/٨.

والذين يأتونها منكم فأذوهم ، أو قيل : والذي يأتئها منكم ، كما قيل في التي قبلها : واللاتي يأتئان الفاحشة ، فأخرج ذكرهن على الجميع، ولم يقل : واللتان يأتئان الفاحشة" (١).

و قرأ ابن كثير: {الذان}، {هذان}، {هاتين}، {فذانك} مشددة النون في جميعها، ووافقه أبو عمرو في: {فذانك}، وإنما شدد نون التننية لأنه جعل التشديد عوضا من الحذف الذي لحق الكلمة (٢).

قوله تعالى: {فَأَذُوهُمَا} [النساء : ١٦]، أي: " فأذوهما بالضرب والهجر والتوبيخ" (٣). قال سعيد بن جبير: " يعني: باللسان بالتعبير والكلام القبيح لهما بما عملا، وليس عليهما حبس لأنهما بكران، ولكن يعيرا ليتوبا ويندما" (٤).

قال أبو السعود: " أي بالتوبيخ والتقريع وقيل بالضرب بالنعال أيضا وظاهر أن إجراء هذا الحكم أيضا إنما يكون بعد الثبوت لكن ترك ذكره تعويلا على ما ذكر أنفا" (٥).

وفي الأذى المأمور به في قوله تعالى: {فَأَذُوهُمَا} [النساء : ١٦]، ثلاثة أوجه: أحدها : التعبير والتوبيخ باللسان، وهو قول قتادة (٦)، والسدي (٧)، وسعيد بن جبير (٨). والثاني: كان ذلك الأذى، أدى اللسان، غير أنه كان سبًا. قاله مجاهد (٩)، واختاره النحاس (١٠).

والثالث: أنه الأذى باللسان واليد، فكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعبير وضرب بالنعال. وهذا قول ابن عباس (١١).

والرابع: أنه مجمل أخذ تفسيره في البكر من آية النور، وفي الثيب من السنة. أفاده الماوردي (١٢).

والصواب - والله أعلم- أن يقال: " إن الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين بأذى الزانيين المذكورين، إذا أتيا ذلك وهما من أهل الإسلام. و الأذى قد يقع لكل مكروه نال الإنسان، من قول سيئ باللسان أو فعل، وليس في الآية بيان أي ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذ، ولا خبر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الواحد ولا نقل الجماعة الموجب مجيئها قطع العذر، وجائز أن يكون ذلك أذى باللسان أو اليد، وجائز أن يكون كان أذى بهما، وليس في العلم بأي ذلك كان من أي نفع في دين ولا دنيا، ولا في الجهل به مضره، إذ كان الله جل ثناؤه قد نسخ ذلك من محكمه بما أوجب من الحكم على عباده فيهما وفي اللاتي قبلهما. فأما الذي أوجب من الحكم عليهما فيهما، فما أوجب في سورة النور، بقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}، وأما الذي أوجب في اللاتي قبلهما، فالرجم الذي قضى به رسول الله فيهما. وأجمع أهل التأويل جميعًا على أن الله تعالى ذكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزواني سبيلا بالحدود التي حكم بها فيهم" (١٣).

وإن قيل كيف جاء ترتيب الأذى بعد الحبس ؟ ففيه جوابان :

- (١) تفسير الطبري: ٨٣/٨.
- (٢) انظر: التفسير البسيط للواحدى: ٣٨٣/٦.
- (٣) التفسير الميسر: ٢٤٣.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٨٩): ص ٨٩٦/٣.
- (٥) تفسير أبي السعود: ١٥٥/٢.
- (٦) انظر: تفسير الطبري (٨٨١٩): ص ٨٤/٨.
- (٧) انظر: تفسير الطبري (٨٨٢٠): ص ٨٤/٨.
- (٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٩٨٩): ص ٨٩٦/٣.
- (٩) انظر: تفسير الطبري (٨٨٢١): ص ٨٥/٨.
- (١٠) انظر: معاني القرآن: ٤٠/٢.
- (١١) انظر: تفسير الطبري (٨٨٢٢٢): ص ٨٥/٨.
- (١٢) انظر: النكت والعيون: ٤٦٤/١.
- (١٣) تفسير الطبري: ٨٥/٨.

أحدهما : أن هذه الآية نزلت قبل الأولى، ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها، فكان الأذى أولاً، ثم الحبس، ثم الجلد أو الرجم، وهذا قول الحسن<sup>(١)</sup>.

والثاني : أن الأذى في البكرين خاصة، والحبس في التيبين، وهذا قول السدي<sup>(٢)</sup>.  
ثم اختلف في نسخها على حسب الاختلاف في إجمالها وتفسيرها<sup>(٣)</sup>، فقال قوم أن الله سبحانه نسخ بقوله: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا جَلْدَةً} [سورة النور : ٢]، قوله: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما}. وهذا قول ابن عباس<sup>(٤)</sup>، والحسن<sup>(٥)</sup>، ومجاهد<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، وقتادة<sup>(٨)</sup>، وعكرمة<sup>(٩)</sup>، والضحاك<sup>(١٠)</sup>، وابن زيد<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا} [النساء : ١٦]، " أي: فإن تابا عن الفاحشة وأصلحا سيرتهما فكفوا عن الإيذاء لهما"<sup>(١٢)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: " {فإن تابا} يعني: من الفاحشة"<sup>(١٣)</sup>، " {وأصلحا} يعني: العمل"<sup>(١٤)</sup>، " {فأعرضوا عنهما}، يعني: لا تسمعوهما الأذى بعد التوبة {إن الله كان تواباً رحيمًا}، فكان هذا يفعل بالبكر والتيب في أول الإسلام، ثم نزل حد الزاني، فصار الحبس والأذى منسوخاً بنسخته هذه الآية التي في السورة التي يذكر فيها النور: {الزانية والزاني} الآية"<sup>(١٥)</sup>.  
قال الماوردي: " يعني تابا من الفاحشة وأصلحا دينهما، {فأعرضوا عنهما} بالصفح والكف عن الأذى"<sup>(١٦)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} [النساء : ١٦]، أي: إن الله كان " مبالغاً في قبول التوبة واسع الرحمة"<sup>(١٧)</sup>.

قال الطبري: أي: "إن الله لم يزل راجعاً لعبيده إلى ما يحبون إذا هم راجعوا ما يحب منهم من طاعته {رحيمًا} بهم، يعني: ذا رحمة ورافة"<sup>(١٨)</sup>.

قال سعيد بن جبیر: " قوله: {رحيمًا} بهم بعد التوب"<sup>(١٩)</sup>.  
قال قتادة: "قوله: {رحيمًا}، بعباده"<sup>(٢٠)</sup>.

قال الواحدي: " معنى: {التواب}، أنه يعود على عبده بفضله ومغفرته إذا تاب إليه من ذنبه"<sup>(٢١)</sup>.

وكان أبو عبيدة يتأول في {كان}، في مثل هذا السياق، معنيين: فيما مضى والساعة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: النكت والعيون: ٤٦٤/١.

(٢) انظر: النكت والعيون: ٤٦٤/١.

(٣) النكت والعيون: ٤٦٤/١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٨٢٦): ص ٨٧/٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٨٢٥): ص ٨٦-٨٧/٨.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٨٢٣)، و (٨٨٢٤): ص ٨٦/٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٨٢٧): ص ٨٧/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٨٢٩)، و (٨٨٣١): ص ٨٧/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٨٢٥): ص ٨٦-٨٧/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٨٢٨): ص ٨٧/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٨٣٠): ص ٨٧/٨.

(١٢) صفوة التفاسير: ٢٤٣.

(١٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٠): ص ٨٩٦/٣.

(١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩١): ص ٨٩٦/٣.

(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٢): ص ٨٩٦/٣.

(١٦) النكت والعيون: ٤٦٤/١.

(١٧) صفوة التفاسير: ٢٤٣.

(١٨) تفسير الطبري: ٨٨/٨.

(١٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٤): ص ٨٩٦/٣.

(٢٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٥): ص ٨٩٦/٣.

(٢١) التفسير البسيط: ٣٨٦/٦.

وقال في موضع آخر: "«كان» من الأضداد؛ يقال: كان للماضي، وكان للمستقبل، فأما كونها للماضي فلا يحتاج لها إلى شاهد، وأما كونها للمستقبل، فقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:  
فأدرت من قد كان قبلي ولم أدع ... لمن كان بعدي في القصائد مصنعا  
أراد لمن يكون بعدي، قال: وتكون كان زائدة، كقوله تعالى: {وكان الله غفورا رحيمًا}،  
معناه: والله غفور رحيم"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الأنباري: "وقول أبي عبيدة «كان» زائدة في قوله تبارك وتعالى: {وكان الله غفورا رحيمًا}، ليس بصحيح، لأنها لا تلغى مبتدأة ناصبة للخبر؛ وإنما التأويل المبتدأ عند الفراء: وكان الله غفورا رحيمًا، فصلح الماضي في موضع الدائم لأن أفعال الله جل وعز تخالف أفعال العباد، فأفعال العباد تنقطع، ورحمة الله عز وجل لا تنقطع وكذلك مغفرته وعلمه وحكمته"<sup>(٤)</sup>.

وقال غير الفراء: كأن القوم شاهدوا الله مغفرة ورحمة وعلما وحكمة، فقال الله عز وجل: وكان الله غفورا رحيمًا، أي لم يزل الله عز وجل على ما شاهدتم"<sup>(٥)</sup>.  
وذهب سيبويه<sup>(٦)</sup>، والمبرد<sup>(٧)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٨)</sup>، إلى أن "كان" في مثل هذا صلة في جميع القرآن، وأنشد المبرد للفرزدق<sup>(٩)</sup>:

ككيف إذا رأيت ديار قوم ... وجيران لنا كانوا كرام  
فألغى كان، وزادت تبيينا لمعنى المضي<sup>(١٠)</sup>.

واعترض ابن الأنباري على هذا القول لأنه لا يلغى "الكون" وهو عامل، والكون في البيت الذي أنشده المبرد غير عامل<sup>(١١)</sup>.  
روي عن أبي زرعة قال: "إن أول شيء كتب: أنا التواب أتوب على من تاب"<sup>(١٢)</sup>.

#### الفوائد:

١- ويستفاد من هذه الآية والتي قبلها أن الرجال إذا فعلوا الفاحشة يؤذون، والنساء يُحْبَسْنَ ويؤذَيْن، فالحبس غاية الموت، والأذية نهايتها إلى التوبة والصلاح. وكان هذا في صدر الإسلام، ثم نسخ بما شرع الله ورسوله، وهو الرجم للمحصن والمحصنة، وهما الحران البالغان العاقلان، اللذان جامعا في نكاح صحيح، والجلد مائة جلدة، وتغريب عام لغيرهما. إن الله كان توابا على عباده التائبين، رحيمًا بهم.

٢- ومنها: إثبات هذين الاسمين الكريمين: {التواب}، و{الرحيم}؛ وما تضمناه من صفة، وفعال.

يقول ابن القيم<sup>(١)</sup>:

(١) انظر: مجاز القرآن: ٧/٢.  
(٢) ديوان جرير" ص ٢٦٣، لكن أوله: (وأدرت) بالواو. والشاهد منه: أن (كان) الأولى للمضي، و (كان) الثانية للاستقبال..  
(٣) الأضداد: (٢٨): ص ٦٠.  
(٤) انظر: معاني القرآن للفراء: ٤٠٣/٢، وفيه: "وربما أدخلت العرب (كان) على الخبر الدائم الذي لا ينقطع. ومنه قول الله في غير موضع {وكان ربك قديرا} {وكان الله غفورا رحيمًا} فهذا دائم. والمعنى البين أن تدخل (كان) على كل خبر قد كان ثم انقطع كما تقول للرجل: قد كنت موسرا، فمعنى هذا: فأنت الآن معدم".  
(٥) الأضداد: ٦٢.  
(٦) انظر: الكتاب: ١٥٣/٢.  
(٧) انظر: المقتضب: ١١٦/٤.  
(٨) انظر: التفسير البسيط للواحي: ٣٨٧/٦.  
(٩) نسبه المبرد للفرزدق في "المقتضب" ٤ / ١١٦، وهو في "ديوانه" ٢ / ٢٩٠، وغير منسوب في "مجاز القرآن" ٧ / ٢، ١٤٠، و"اللسان" ٧ / ٣٩٦١ (كون)..  
(١٠) انظر: "المقتضب" ٤ / ١١٦ وما بعدها، والمدارس النحوية: أحمد شوقي: ٧٩.  
(١١) انظر: الأضداد: ٦٢، و التفسير البسيط: ٣٨٧/٦. [بتصرف].  
(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٤٩٣): ص ٨٩٦/٣

" وكذلك التواب من أوصافه والتوب في أوصافه نوعان  
 إذن بتوبة عبده وقبولها بعد المتاب بمئة المنان  
 قال الشيخ الهراس في شرح هذين البيتين: "وأما التواب؛ فهو الكثير التوب؛ بمعنى: الرجوع  
 على عبده بالمغفرة وقبول التوبة ... وتوبته سبحانه على عبده نوعان:  
 أحدهما: أنه يلهم عبده التوبة إليه، ويوفقه لتحصيل شروطها من الندم والاستغفار والإقلاع عن  
 المعصية والعزم على عدم العود إليها واستبدالها عمل الصالحات.  
 والثاني: توبته على عبده بقبولها وإجابتها ومحو الذنوب بها؛ فإن التوبة النصوح تجب ما  
 قبلها"<sup>(١)</sup>.

واسم «الرحيم» من أسمائه تعالى، يتضمن صفة الرحمة التي تعم عباده المؤمنين فحسب  
 بأن هداهم إلى الإيمان في الدنيا، وهو يشبههم في الآخرة الثواب الدائم الذي لا ينقطع، إذ يقول  
 سبحانه: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الأحزاب : ٤٣].

### القرآن

{إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ  
 اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧)} [النساء : ١٧]

التفسير:

إنما يقبل الله التوبة من الذين يرتكبون المعاصي والذنوب بجهل منهم لعاقبتها، وإيجابها  
 لسخط الله -فكل عاص لله مخطئاً أو متعمداً فهو جاهل بهذا الاعتبار، وإن كان عالماً بالتحريم-  
 ثم يرجعون إلى ربهم بالإنابة والطاعة قبل معاينة الموت، فأولئك يقبل الله توبتهم. وكان الله  
 عليماً بخلقه، حكيماً في تدبيره وتقديره.

قوله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء : ١٧]، أي: "إنما  
 يقبل الله التوبة من الذين يرتكبون المعاصي والذنوب بجهل منهم لعاقبتها"<sup>(٢)</sup>.

قال مجاهد: " ما أتى من خطأ أو عمد فهو جهالة"<sup>(٣)</sup>. وفي رواية أخرى: " من عمل ذنبا  
 سواء من شيخ أو شاب فهو جهالة"<sup>(٤)</sup>.

وقال الربيع: " هم أهل الإيمان"<sup>(٥)</sup>.

قال الراغب: " تعني: أن قبول التوبة قد أخذ الله على نفسه تفضلا لمن تاب من قريب إذا  
 بدر منه سوء"<sup>(٦)</sup>.

قال الزجاج: في معنى قوله: {بجهالة}: " ليس معناه أنهم يعملون السوء وهم جهال، غير  
 مميزين فإن من لا عقل له ولا تمييز لا حد عليه، وإنما معنى بجهالة أنهم في اختيارهم اللذة  
 الفانية على اللذة الباقية جهال. فليس ذلك الجهل مسقطا عنهم العذاب. لو كان كذلك لم يعذب أحد  
 ولكنه جهل في الاختيار"<sup>(٧)</sup>.

قال الحسن: يعني التوبة التي يقبلها الله"<sup>(٨)</sup>، فتكون {على} بمعنى "عند"، أقامه مقام  
 صفة"<sup>(٩)</sup>.

(١) نونية ابن القيم: ٩٢/٢.

(٢) نونية ابن القيم: ٩٢/٢.

(٣) التفسير الميسر: ٢٤٣/١.

(٤) تفسير سفيان الثوري: ٩٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٩٦): ص ٨٩٧/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٤٩٩٧): ص ٨٩٧/٣.

(٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٤٥/٣.

(٨) معاني القرآن: ٢٩/٢.

(٩) تفسير الثعلبي: ٢٧٣/٣.

(١٠) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٧٣/٣.

وقال أبو بكر بن عياش: {على} هاهنا بمعنى «من» يقول: إنما التوبة من الله للذين يعملون السوء بجهالة<sup>(١)</sup>.

واختلف في المراد بالجهالة على أقوال:

أحدها: أن كل ذنب أصابه الإنسان فهو بجهالة، وكل عاص عصي فهو جاهل، وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وأبي العالية<sup>(٣)</sup>، وقتادة<sup>(٤)</sup>، والسدي<sup>(٥)</sup>، وابن زيد<sup>(٦)</sup>، ومجاهد- في أحد قوليه-<sup>(٧)</sup>، واختاره الشافعي<sup>(٨)</sup>.

قال الثعلبي: "وقال سائر المفسرين: يعني المعاصي كلها، فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته"<sup>(٩)</sup>.

والثاني: يريد يعملون ذلك عمداً، والجهالة العمد، وهو قول مجاهد<sup>(١٠)</sup>، وعطاء<sup>(١١)</sup>، والضحاك<sup>(١٢)</sup>.

والثالث: الجهالة عمل السوء في الدنيا، وهو قول عكرمة<sup>(١٣)</sup>.

والرابع: هو أن يتوب قبل موته بفوق ناقة. قاله أبو موسى الأشعري<sup>(١٤)</sup>.

والراجح- والله أعلم- أن المعنى: أنهم "يعملون السوء بجهالة وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله، عامدين إتيانه، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من جهل عظيم عقاب الله عليه أهله في عاجل الدنيا وأجل الآخرة، فقيل لمن أتاه وهو به عالم: أتاه بجهالة، بمعنى أنه فعل فعل الجهل به، لا أنه كان جاهلاً"<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى: {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء: ١٧]، أي: "ثم يرجعون إلى ربهم بالإنيابة والطاعة قبل معاينة الموت"<sup>(١٦)</sup>.

قال السمعاني: "يعني: قبل الموت"<sup>(١٧)</sup>.

قال الزجاج: أي: "يتوقفون قبل الموت، لأن ما بين الإنسان وبين الموت قريب، فالتوبة مقبولة قبل اليقين بالموت"<sup>(١٨)</sup>.

قال السيوطي: "الآيتين<sup>(١٩)</sup>، فيه بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الإنسان إلى الغرغرة ومشاهدة ملائكة الموت والعذاب فإذا وصل إلى ذلك لم تقبل له توبة ولا يصح منه إيمان"<sup>(٢٠)</sup>.

(١) تفسير الثعلبي: ٢٧٣/٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٨٣٧): ص ٩٠/٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٨٣٢): ص ٨٩/٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٨٣٣): ص ٨٩/٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٨٣٦): ص ٩٠-٨٩/٨.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٨٣٩): ص ٩٠/٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٨٣٤): ص ٨٨/٨.

(٨) انظر: تفسير الإمام الشافعي: ٥٥٧/٢.

(٩) تفسير الثعلبي: ٢٧٣/٣.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٠٠): ص ٨٩٧/٣.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٠٠): ص ٨٩٧/٣.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٨٤٢): ص ٩١/٨، وتفسير ابن أبي حاتم (٤٩٩٨): ص ٨٩٧/٣.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٨٤٣): ص ٩١/٨، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٠٠٣): ص ٨٩٨/٣.

(١٤) انظر: تفسير الثعلبي: ٢٧٣/٣.

(١٥) تفسير الطبري: ٩٢/٨.

(١٦) التفسير الميسر: ٢٤٣/١.

(١٧) تفسير السمعاني: ٤٠٨/١.

(١٨) معاني القرآن: ٢٩/٢.

(١٩) أي: [١٧ و ١٨: سورة النساء]..

(٢٠) الإكليل في استنباط التنزيل: ٨٤.



وفي تفسير قوله تعالى: {ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء : ١٧]، ثلاثة أقوال:

أحدها : ثم يتوبون في صحتهم قبل موتهم، وقبل مرضهم، وهذا قول ابن عباس<sup>(١)</sup>، والسدي<sup>(٢)</sup>، وروي عن قتادة نحوه<sup>(٣)</sup>.

والثاني : قبل معاينة ملك الموت، وهو قول الضحاك<sup>(٤)</sup>، وأبي مجلز<sup>(٥)</sup>، ومحمد بن قيس<sup>(٦)</sup>، الحسن<sup>(٧)</sup>، وابن عباس في رواية أخرى عنه<sup>(٨)</sup>.

والثالث : معناه: ثم يتوبون قبل الموت، وهو قول ابن زيد<sup>(٩)</sup>، والضحاك في رواية أخرى<sup>(١٠)</sup>، وعكرمة الذي روي عنه: "الدنيا كلها قريب"<sup>(١١)</sup>، ومقاتل<sup>(١٢)</sup>، واختاره الزجاج<sup>(١٣)</sup>.

والراجح أن يقال في التفسير: أنهم "ثم يتوبون قبل مماتهم، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونهيّه، وقبل أن يُغلبوا على أنفسهم وعقولهم، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحشرة وغم الغرغرة، فلا يعرفوا أمر الله ونهيّه، ولا يعقلوا التوبة، لأن التوبة لا تكون توبة إلا ممن ندم على ما سلف منه، وعزم منه على ترك المعادة، وهو يعقل الندم، ويختار ترك المعادة : فأما إذا كان بكرب الموت مشغولاً وبغم الحشرة مغموراً، فلا إخاله إلا عن الندم على ذنوبه مغلوباً"<sup>(١٤)</sup>.

روي عن أبي قلابة قال : "ذكر لنا أن إبليس لما لعن وأنظر، قال : وعزتك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح. فقال تبارك وتعالى : وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح"<sup>(١٥)</sup>.

وروي، عن الحسن قال : "بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن إبليس لما رأى آدم أجوفاً قال : وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح! فقال الله تبارك وتعالى : وعزتي لا أحول بينه وبين التوبة ما دام فيه الروح"<sup>(١٦)</sup>.

و عن أبي أيوب بُشَيْر بن كعب : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر"<sup>(١٧)</sup>.

قال إبراهيم بن ميمون، أخبرني رجل من بلحارث يقال له أيوب قال: سمعت عبد الله بن عمرو : "من تاب قبل موته بعام تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه، فقلت له: {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب}، فقال: إنما أحدثك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(١٨)</sup>.

- 
- (١) انظر: تفسير الطبري (٨٨٤٥):ص٨/٩٣.
- (٢) انظر: تفسير الطبري (٨٨٤٤):ص٨/٩٣.
- (٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٠٨):ص٣/٨٩٩.
- (٤) انظر: تفسير الطبري (٨٨٤٩):ص٨/٩٣.
- (٥) انظر: تفسير الطبري (٨٨٤٧):ص٨/٩٤.
- (٦) انظر: تفسير الطبري (٨٨٤٨):ص٨/٩٣.
- (٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٠٩):ص٣/٨٩٩.
- (٨) انظر: تفسير الطبري (٨٨٤٦):ص٨/٩٤.
- (٩) انظر: تفسير الطبري (٨٨٥٢):ص٨/٩٥.
- (١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٨٥٠):ص٨/٩٤.
- (١١) أخرجه الطبري (٨٨٥١):ص٨/٩٤.
- (١٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٣/١.
- (١٣) انظر: معاني القرآن: ٢٩/٢.
- (١٤) تفسير الطبري: ٩٦-٩٧.
- (١٥) أخرجه الطبري (٨٨٥٣):ص٨/٩٥.
- (١٦) أخرجه الطبري (٨٨٥٦):ص٨/٩٥.
- (١٧) أخرجه الطبري (٨٨٥٧):ص٨/٩٥.
- (١٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٠٤):ص٣/٨٩٨، وأحمد في المسند (٦٩٢٠).

وقال محمد بن عبد الجبار: "يقال للتائب المخلص في توبته ولو بمقدار ساعة من النهار أو بمقدار نفس واحد قبل موته: ما أسرع ما جئت"<sup>(١)</sup>.

قال الراجب: "وقال بعضهم: نبه بقوله: (ثم يتوبون من قريب) على لطيفة، وهي أن الإنسان إذا ارتكب ذنباً صداً قلبه، فإن أفلح زال صدأه، وإن استمر رين على قلبه، وإن لم ينزع طبع عليه وأقل، ثم يتعذر عليه الرجوع، وعلى ذلك نبه بقوله في قصة المنافقين { إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْفُجُورِ أَوْلَ مَرَّةٍ فَافْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ } [التوبة : ٨٣]، فإذا كان كذلك فحق لمن بدرت منه بادرة أن يتداركها قبل أن تصير الشهوة مستولية عليه، فتأبى الطباع على الناقل"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: { فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ } [النساء : ١٧]، أي: "فأولئك يتقبل الله توبتهم"<sup>(٣)</sup>. قال الواحدي: أي: "يعود عليهم بالرحمة"<sup>(٤)</sup>.

قال الطبري: أي: "فهؤلاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب يتوب الله عليهم، دون من لم يتب حتى غلب على عقله، وغمرته حشرجة ميته، فقال وهو لا يفقه ما يقول: إني تبت الآن، خداعاً لربه، ونفاقاً في دينه، ومعنى قوله: يتوب الله عليهم، يرزقهم إنابة إلى طاعته، ويتقبل منهم أوبتهم إليه وتوبتهم التي أحدثوها من ذنوبهم"<sup>(٥)</sup>. قوله تعالى: { وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء : ١٧]، أي: "وكان الله عليمًا بخلقه، حكيماً في تدبيره وتقديره"<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: أي: "ولم يزل الله جل ثناؤه عليمًا بالناس من عباده المنيبين إليه بالطاعة، بعد إدارهم عنه، المقبلين إليه بعد التولية، وبغير ذلك من أمور خلقه حكيماً، في توبته على من تاب منهم من معصيته، وفي غير ذلك من تدبيره وتقديره، ولا يدخل أفعاله خلل، ولا يُخالطه خطأ ولا زلل"<sup>(٧)</sup>.

قال الواحدي: "علم ما في قلوب المؤمنين من التصديق فحكم لهم بالتوبة قبل الموت بقدر فُواق ناقة"<sup>(٨)</sup>.

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "أناه رجل فقال: يا أبا عباس: سمعت الله يقول: وكان الله كأنه شيء كان، فقال ابن عباس: أما قوله: وكان الله فإنه لم يزل ولا يزال، وهو الأول والآخِر، والظاهر والباطن"<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي مالك قوله: { وَكَانَ اللَّهُ }، فهو كذلك"<sup>(١٠)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "عليماً، أي: عليم بما تخفون، { الحكيم }، في عذره وحجته إلى عباده"<sup>(١١)</sup>.

قال التستري: "التائب يتقي المعصية ويلزم الطاعة، والمطيع يتقي الرياء ويلزم الذكر، والذاكر يتقي العجب ويلزم نفسه التقصير، وحكي: « أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام أن أنين المذنبين أحب إلي من صراخ الصديقين »"<sup>(١٢)</sup>،<sup>(١٣)</sup>.

وفي نسخ قوله تعالى: { ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ } [النساء : ١٧]، قولان:

(١) تفسير الثعلبي: ٢٧٤/٣.

(٢) تفسير الراجب الأصفهاني: ١١٤٨/٣.

(٣) التفسير الميسر: ٢٤٣/١.

(٤) الوجيز: ٢٥٦.

(٥) تفسير الطبري: ٩٧/٨-٩٨.

(٦) التفسير الميسر: ٢٤٣/١.

(٧) تفسير الطبري: ٩٨/٨.

(٨) الوجيز: ٢٥٦.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠١١): ص ٨٩٩/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠١٢): ص ٨٩٩/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠١٣): ص ٩٠٠/٣.

(١٢) شعب الإيمان (٧٢٥١): ص ٥٢/٥.

(١٣) تفسير التستري: ٥٣.

أحدهما: أنها عامة محكمة، وقد احتج من قال إنها محكمة عامة غير منسوخة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغ»<sup>(١)</sup>، قال مكي: «فالغرغرة عند حضور الموت ومعاناة الرسل لقبض الروح فعند ذلك لا تقبل التوبة»<sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنها منسوخة، وفيه وجهان:  
أحدهما: أن هذه الآية منسوخة بالتالي بعدها، وهي قوله عز وجل: {حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ} [النساء: ١٨].  
قالوا: فقد احتجز التوبة في هذه الآية على أهل المعصية، فقال عز وجل: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء: ١٨].

قالوا ثم نسخت في أهل الشرك، أي: نسختها هذه الآية، وبقيت محكمة في أهل الإيمان. والقول الثاني: أنه نسخت هذه الآية، وهي قوله عز وجل: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ} بقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ١١٦]، فحرم الله تعالى مغفرته على من مات وهو مشرك، - ورد أهل التوحيد إلى مشيئته -.

روي عن ابن عباس: «وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت» [النساء: ١٨] الآية، ثم أنزل بعد ذلك: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] «فحرم الله عز وجل المغفرة على من مات وهو كافر وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيسهم من المغفرة»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن ابن عباس أيضا "في قول الله عز وجل: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ} [النساء: ١٨] قال: «هم أهل الشرك»<sup>(٤)</sup>. وذكر النسخ هبة الله في ناسخه<sup>(٥)</sup>، ومكي بن أبي طالب في ناسخه، ثم قال: "وهذا قول ينسب إلى ابن عباس"<sup>(٦)</sup>.

قال السخاوي: "وهذا كله تخطيط من قائله، ولا نسخ في هذه الآيات؛ لأنها أخبار جاءت تبين بعضها"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن الجوزي: "إنه من أسلم عن كفر قبل معاينة ملك الموت قبل إسلامه، وهذا أمر ثابت محكم، وقد زعم بعض من لا فهم له: أن هذا الأمر أقر على هذا في حق أرباب المعاصي من المسلمين ونسخ حكمه في حق الكفار بقوله: {وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ} [النساء: ١٨]، وهذا ليس بشيء، فإن حكم الفريقين واحد"<sup>(٨)</sup>.

والراجح أنها محكمة عامة، وهذا الذي استدلوا به على إحكام الآية صحيح رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم، قال الهيثمي عن هذا الحديث: "رجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة"<sup>(٩)</sup>.

## الفوائد:

(١) أخرجه أحمد (١٥٣/٢، رقم ٦٤٠٨)، والترمذي (٥٤٧/٥، رقم ٣٥٣٧) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١٤٢٠/٢، رقم ٤٢٥٣)، وابن حبان (٣٩٤/٢، رقم ٦٢٨)، والحاكم (٢٨٦/٤، رقم ٧٦٥٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥/٥، رقم ٧٠٦٣). وأخرجه أيضا: عبد بن حميد (ص ٢٦٧، رقم ٨٤٧)، وأبو يعلى (٨١/١٠، رقم ٥٧١٧)، والبعغوى في الجعديات (٤٨٩/١، رقم ٣٤٠٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ: ١٨٣.

(٣) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٤٧٩): ص ٢٦٢.

(٤) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٤٧٨): ص ٢٦٢.

(٥) الناسخ والمنسوخ: ٣٤-٣٥.

(٦) الناسخ والمنسوخ: ١٨٣.

(٧) جمال القراء وكمال الإقراء: ٣٧٠.

(٨) نواسخ القرآن: ٣٥٩/٢.

(٩) المجمع: ١٩٧/١٠.

١- التوبة التي تفضل الله بها هي ما كان صاحبها أتى ما أتى من الذنوب بجهالة لا بعلم وإصرار ثم تاب من قريب زمن.

٢- إثبات اسمين من اسمائه تعالى، وهما: «العليم»، و«الحكيم»: فمن أسمائه «العليم»، والعلمُ صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ، فهو سبحانه «العليم» المحيط علمه بكل شيء، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء<sup>(١)</sup>. قال أبو سليمان: "العليم: هو العالم بالسرائر والخفيات التي لا يدركها علم الخلق، وجاء على بناء: فعيل، للمبالغة في وصفه بكمال العلم"<sup>(٢)</sup>.

وأما «الحكيم»، فالحكمة: هي وضع الشيء في موضعه اللائق به، فالله تعالى الحكيم الذي له الحكمة التامة التي لا يخرج عنها مخلوق، ولا يشذ عنها مأمور، فما خلق سبحانه شيئاً إلا لحكمة، ولا أمر بشيء إلا لحكمة فالله الحكيم سبحانه حكيم في خلقه، وأمره، وتعليمه ما يشاء، ومنعه ما يشاء.

وحكيم بمعنى مُحْكَم، والله تعالى مُحْكَمٌ للأشياء، متقن لها، كما قال سبحانه: {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} [النحل آية ٨٨].

فدل على أن المراد بـ«الحكيم» هنا، "الذي أحكمت آياته، صرف عن مفعل إلى فعيل، ومعنى الإحكام لخلق الأشياء، إنما ينصرف إلى إتقان التدبير فيها، وحسن التقدير لها، إذ ليس كل الخليفة موصوفاً بوثاقة البنية، وشدة الأسر كالبقرة، والنملة، وما أشبههما من ضعاف الخلق، إلا أن التدبير فيهما، والدلالة بهما على كون الصانع وإثباته، ليس بدون الدلالة عليه بخلق السموات والأرض والجال وسائر معاطم الخليفة، وكذلك. هذا في قوله -جل وعز-: {الذي أحسن كل شيء خلقه} [السجدة: ٧] لم تقع الإشارة به إلى الحسن الرائق في المنظر، فإن هذا المعنى معدوم في القرد، والخنزير، والدب، وأشكالها من الحيوان، وإنما ينصرف المعنى فيه إلى حسن التدبير في إنشاء كل شيء من خلقه على ما أحب أن ينشئه عليه وإبرازه على الهيئة التي أراد أن يهيئه عليها. كقوله تعالى: {وخلق كل شيء فقدره تقديراً} [الفرقان: ٢]"<sup>(٣)</sup>.

## القرآن

{وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨)} [النساء : ١٨]

التفسير:

وليس قبول التوبة للذين يُصِرُّون على ارتكاب المعاصي، ولا يرجعون إلى ربهم إلى أن تأتيهم سكرات الموت، فيقول أحدهم: إني تبت الآن، كما لا تُقبل توبة الذين يموتون وهم جاحدون، منكرون لوحداية الله ورسالة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. أولئك المصرون على المعاصي إلى أن ماتوا، والجاحدون الذين يموتون وهم كفار، أعتدنا لهم عذاباً موجعاً.

قوله تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ} [النساء : ١٨]، "أي: وليس قبول التوبة ممن ارتكب المعاصي واستمر عليها حتى إذا فاجأه الموت فيقول: إني تبت الآن"<sup>(٤)</sup>.

قال الواحدي: "أي: المشركين والمنافقين"<sup>(٥)</sup>.

قال مقاتل: "فلا توبة له عند الموت"<sup>(٦)</sup>.

قال أبو العالية: "هذا في أهل النفاق"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ١/١٨٨.

(٢) الاسماء والصفات للبيهقي: ١/١٢١.

(٣) شأن الدعاء، للخطابي: ٧٣-٧٤.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٤٣. [بتصرف].

(٥) الوجيز: ٢٥٧.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٤.

وقال إسماعيل بن محمد بن جحادة: "سألت سفيان الثوري عن قوله: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات قال: الشرك"<sup>(١)</sup>، قوله: " {حتى إذا حضر أحدهم الموت}، قال: إذا عاين"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عمر: "التوبة مبسوسة للعبد ما لم يسق، ثم قرأ ابن عمر: {حتى إذا حضر أحدهم الموت}، قال: ثم يقول: وهل الحضور إلا السوق"<sup>(٣)</sup>.  
عن عبد الله حتى: " {إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن}، قال: لا يقبل ذلك منه"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير: "فأما متى وقع الإياس من الحياة، وعاين الملك، وحسرت الروح في الحلق، وضاق بها الصدر، وبلغت الحلقوم، وعرغرت النفس صاعدة في العلاصم - فلا توبة متقبلة حينئذ، ولات حين مناص ؛ ولهذا قال تعالى {وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن} وهذا كما قال تعالى : { فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده {وكفرنا بما كنا به مشركين. فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} (٦) { الأيتين، [غافر : ٨٤، ٨٥] وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال تعالى: {يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا} الآية [الأنعام : ١٥٨]"<sup>(٥)</sup>.

قال الثعلبي: " {السيئات}، يعني: المعاصي، ووقت النزاع لا يقبل من كافر إيمانه ولا من عاص توبته"<sup>(٦)</sup>.

قال الراغب: "و {السيئات} ههنا، عبارة عن الشرك والكبائر. و«حضور الموت»: معاينة ملك الموت. بين تعالى أن التوبة تقوت إذا أخرت إلى ذلك، ولذلك لم ينفع إيمان من آمن عند رؤية العذاب، حيث قال تعالى: (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا)، وقال: (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت) الآية، وقوله: {حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب أرجعونا} (٩٩) لعلي أعلم صالحاً {المؤمنون : ٩٩- ١٠٠} الآية"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {ولا الذين يمشون وهم كفار} [النساء : ١٨]، أي: ولا الذين " يموتون على الكفر فلا يقبل إيمانهم عند الاحتضار"<sup>(٨)</sup>.

قال أبو العالية: " هذا في أهل الشرك"<sup>(٩)</sup>. وروى عن ابن عباس<sup>(١٠)</sup>، والربيع بن أنس نحو ذلك<sup>(١١)</sup>.

قال الواحدي: " يعني: ولا توبة لهؤلاء إذا ماتوا على كفرهم لأن التوبة لا تقبل في الآخرة"<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن كثير: " يعني : أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض ذهباً"<sup>(١٣)</sup>.

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠١٥):ص٩٠٠/٣.
- (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠١٦):ص٩٠٠/٣.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠١٨):ص٩٠٠/٣.
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠١٧):ص٩٠٠/٣.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠١٩):ص٩٠١/٣.
- (٦) تفسير ابن كثير: ٢٣٨/٢.
- (٧) تفسير الثعلبي: ٢٧٤-٢٧٥. [بتصرف بسيط].
- (٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٤٨/٣.
- (٩) صفوة التفسير: ٢٤٣. [بتصرف].
- (١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٢١):ص٩٠١/٣.
- (١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٢١):ص٩٠١/٣، والناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام (٤٧٨):ص٢٦٢.
- (١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٢١):ص٩٠١/٣.
- (١٣) الوجيز: ٢٥٧.
- (١٤) تفسير ابن كثير: ٢٣٨/٢.

عن ابي ذر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله يقبل تَوْبَةَ عَبْدِهِ - أو يغفر لعبده - ما لم يَقَعِ الحِجَابُ". قيل : وما وَقُوعُ الحِجَابِ ؟ قال : "أن تَخْرَجَ النَّفْسُ وهي مُشْرِكَةٌ"<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [النساء : ١٨]، أي: أولئك "هيأنا لهم عذابًا موجعًا"<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس في قوله: {عذابا}، يقول: نكالا"<sup>(٣)</sup>، " {أليما} قال: كل شيء وجع"<sup>(٤)</sup>. قال أبو العالية: " الأليم: الموجع في القرآن كله"<sup>(٥)</sup>. وروي عن سعيد بن جبير والضحاك وقتادة وأبي مالك وأبي عمران الجوني ومقاتل بن حيان نحو ذلك"<sup>(٦)</sup>.

قال الواحدي: {أَعْتَدْنَا} "أي: هيأنا وأعدنا"<sup>(٧)</sup>. قال ابن كثير: {أَلِيمًا} "أي : موجعا شديدا مقيما"<sup>(٨)</sup>.

قال الراغب: "أعدنا. قيل: أصله: أعددنا، فأبدل من إحدى الدالين تاء. وقيل: هو أفعلنا من العتاد أي العدة، وهو ادخار الشيء قبل الحاجة إليه، والله تعالى غني عن الإعداد، وإنما القصد أنه لا يعجزه عذابهم حيث شاء"<sup>(٩)</sup>.

#### الفوائد:

١- أن الذين يسوفون التوبة ويؤخرونها يخشى عليهم أن لا يتوبوا حتى يدركهم الموت وهم على ذلك فيكونون من أهل النار، وقد يتوب أحدهما، لكن بندرة وقلة وتقبل توبته إذا لم يعاين أمارات الموت.

٢- لا تقبل توبة من حشرجت نفسه وظهرت عليه علامات الموت، وكذا الكافر من باب أولى لا تقبل له توبة بالإيمان إذا عاين علامات الموت كما لم تقبل توبة فرعون.

#### القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) } [النساء : ١٩]

التفسير:

يا أيها الذين آمنوا لا يجوز لكم أن تجعلوا نساء آبائكم من جملة تركتهم، تتصرفون فيهن بالزواج منهن، أو المنع لهن، أو تزويجهن للآخرين، وهن كارهات لذلك كله، ولا يجوز لكم أن تضاروا أزواجكم وأنتم كارهون لهن؛ ليتنازلن عن بعض ما آتيتموهن من مهر ونحوه، إلا أن يرتكبن أمرا فاحشا كالزنى، فلكن حينئذ إمساكن حتى تأخذوا ما أعطيتموهن. ولتكن مصاحبتكم لنسائكم مبنية على التكريم والمحبة، وأداء ما لهن من حقوق. فإن كرهتموهن لسبب من الأسباب الدنيوية فاصبروا؛ فعسى أن تكرهوا أمرا من الأمور ويكون فيه خير كثير. في سبب نزول الآية ثلاثة أقوال:

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١٧٤/٥.

(٢) انظر: التفسير الميسر: ٨٠، وصفوة التفسير: ٢٤٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٢٢): ص ٩٠١/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٢٣): ص ٩٠١/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٢٤): ص ٩٠١/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٢٤): ص ٩٠١/٣.

(٧) الوجيز: ٢٥٧.

(٨) تفسير ابن كثير: ٢٣٨/٢.

(٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٤٨/٣.

أحدها: أخرج الطبري وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس قال: "كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس. فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها"<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أيضا: "وذلك أن رجلا من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته، فورث نكاحها، فلم ينكحها أحد غيره، وحبسها عنده حتى تقتدي منه بفدية، فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً}"<sup>(٣)</sup>.

وفي السياق نفسه أخرج البخاري، وأبو داود<sup>(٤)</sup>، والستائي<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس: "«كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»"<sup>(٦)</sup>.

وقال مقسم: "كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها فجاء رجل فألقي عليها ثوبه، كان أحق الناس بها، فنزلت هذه الآية: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً}"<sup>(٧)</sup>.

وقال مجاهد: "كان الرجل إذا توفي كان ابنه أحق بامرأته" يقول فنزلت: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً}"<sup>(٨)</sup>.

وقال الزهري: "نزلت في ناس من الأنصار، كانوا إذا مات الرجل منهم، فأملك الناس بامرأته وليه، فيمسكها حتى تموت فيرثها، فنزلت فيهم"<sup>(٩)</sup>.

والثاني: أخرج أبو داود عن ابن عباس: "وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك"<sup>(١٠)</sup>.

والثالث: أخرج الطبري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: "لما توفي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل الله: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا}"<sup>(١١)</sup>.

قال عكرمة: "نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم، من الأوس، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت، فنجح عليها ابنه، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح! فنزلت هذه الآية"<sup>(١٢)</sup>.

وقال مقاتل: "نزلت في محسن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج، وفي امرأته هند بنت صبرة، وفي الأسود ابن خلف الجزاعي، وفي امرأته حبيبة بنت أبي طلحة، وفي منظور بن يسار الفزاري وفي امرأته ملكة بنت خارجة بن يسار المري، تزوجوا نساء آبائهم بعد الموت وكان الرجل من الأنصار إذا مات له حميم عمد الذي يرث الميت وألقى على امرأة الميت ثوبا فيرث تزويجها رضيت أو كرهت على مثل مهر الميت فإن ذهب المرأة إلى أهلها قبل أن يلقي عليها ثوبا فهي أحق بنفسها فأتين النبي- صلى الله عليه وسلم- فقلن: يا رسول الله، ما يدخل بنا، ولا ينفق علينا، لا نترك أن نتزوج. فأنزل الله- عز وجل- في هؤلاء النفر: {لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً}"<sup>(١٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٥٠٢٨):ص٩٠٢/٣.

(٢) تفسير الطبري(٨٨٨٢):ص١٠٩/٨.

(٣) أخرجه الطبري(٨٨٨٠):ص١٠٨/٨.

(٤) السنن(٢٠٨٩)، و(٢٠٩٠).

(٥) السنن الكبرى(١١٠٢٨):ص٦٠/١٠.

(٦) صحيح البخاري(٤٥٧٩):ص٤٤/٦، و(٦٩٤٨):ص٢١/٩.

(٧) أخرجه الطبري(٨٨٨١):ص١٠٨/٨.

(٨) تفسير مجاهد:٢٧٠.

(٩) أخرجه الطبري(٨٨٨٣):ص١٠٩/٨.

(١٠) سنن أبي داود(٢٠٩٠):ص٢٣١/٢. حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(١١) تفسير الطبري(٨٨٧٠):ص١٠٤/٨.

(١٢) تفسير الطبري(٨٨٧٢):ص١٠٦/٨.

(١٣) تفسير مقاتل بن سليمان:٣٦٤/١.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [النساء : ١٩]، "أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وصدقوا رسوله"<sup>(١)</sup>.

قال الصابوني: "هذا نداء من الله جل شأنه للمؤمنين يخاطبهم فيه"<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن عباس: "ما أنزل الله آية في القرآن، يقول فيها: {يا أيها الذين آمنوا}، إلا كان على شريفها وأميرها"<sup>(٣)</sup>.

وعن خيثمة قال: "ما تقرأون في القرآن: {يا أيها الذين آمنوا}، فإنه في التوراة: يا أيها المساكين"<sup>(٤)</sup>.

كما أن تصدير الحكم بالنداء دليل على الاهتمام به؛ لأن النداء يوجب انتباه المناذى؛ ثم النداء بوصف الإيمان دليل على أن تنفيذ هذا الحكم من مقتضيات الإيمان؛ وعلى أن فواته نقص في الإيمان"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فأرעהها سمعك [يعني استمع لها]؛ فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه"<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا} [النساء : ١٩]، "أي: لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمتاع ينتقل بالإرث من إنسان إلى آخر وترثوهن بعد موت أزواجهن كرهاً عنهن"<sup>(٧)</sup>.

قال زيد بن أسلم: "كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، فكان يعضلها حتى يتزوجها، أو يزوجه من أراد، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفقدي منه ببعض ما أعطاهما، فنهى الله المؤمنين عن ذلك"<sup>(٨)</sup>.

قال ابن قتيبة: "كان الرجل إذا مات عن امرأته وله ولد من غيرها، ألقى ثوبه عليها فيتزوجها بغير مهر إلا المهر الأول. ثم أضر بها ليرثها ما ورثت من أبيه. وكذلك كان يفعل الوارث أيضا غير الولد. و«الكره» هاهنا بمعنى: الإكراه والقهر. فأما الكره بالضم فبمعنى المشقة. يقول الناس: لتفعلن ذلك طوعا أو كرها. أي طائعا أو مكرها. ولا يقال: طوعا أو كرها بالضم"<sup>(٩)</sup>.

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو {كرها} بفتح الكاف، وقرأ حمزة والكسائي {كرها} بضم الكاف، وقرأ في الأحقاف {كرها} و {كرها} مضمومتين<sup>(١٠)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء : ١٩]، أي: "ولا يجوز لكم أن تضاروا أزواجكم وأنتم كارهون لهن؛ ليتنازلن عن بعض ما آتيتموهن من مهر ونحوه"<sup>(١١)</sup>.

قال الطبري: "أي ولا تحبسوا، يا معشر ورثة من مات من الرجال، أزواجهم عن نكاح من أردن نكاحه من الرجال، كيما يمتن، فتأخذوا من أموالهن إذا متن ما كان موتاكم الذين ورثتموهم ساقوا إليهن من صدقاتهن"<sup>(١٢)</sup>.

(١) تفسير المراعي: ٤٣/١١، وانظر: صفوة التفاسير: ٤٨٧/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ٧٥/١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٣٥): ص ١٩٦/١، و (٥٠٢٥): ص ٩٠٢/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٢٦): ص ٩٠٢/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٣٧/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠٣٧): ص ١٩٦/١، و (٥٠٢٧): ص ٩٠٢/٣.

(٧) صفوة التفاسير: ٢٤٤.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٣٣): ص ٩٠٣/٣.

(٩) تفسير غريب القرآن: ١٢٢.

(١٠) انظر: السبعة: ٢٢٩.

(١١) التفسير الميسر: ٨٠.

(١٢) تفسير الطبري: ١١٠/٨-١١١.



قال الصابوني: "أي: ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج أو تذفوا عليهن لتذهبوا ببعض ما دفعتموه لهن من الصداق"<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: لا تُضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقته أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد"<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} [النساء: ١٩]، أربعة أقوال: أحدها: أنه خطاب لورثة الأزواج أن لا يمنعهن من التزويج كما ذكرنا، وهذا قول ابن عباس<sup>(٣)</sup>، والحسن<sup>(٤)</sup>، وعكرمة<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أنه خطاب للأزواج أن لا يعضلوا نساءهم بعد الطلاق، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية، فنهوا عنه في الإسلام. وهو قول ابن زيد<sup>(٦)</sup>.

والثالث: أنه خطاب للأزواج أن لا يحبسوا النساء كرهاً ليفتدين نفوسهن أو يمتن فيرثن الزوج، وهذا قول قتادة<sup>(٧)</sup>، والضحاك<sup>(٨)</sup>، والسدي<sup>(٩)</sup>، وابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة<sup>(١٠)</sup>.

والرابع: أنه خطاب للأولياء وهذا قول مجاهد<sup>(١١)</sup>.  
قوله تعالى: {إِنَّمَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ} [النساء: ١٩]، "أي: إلا في حال إتيانها بفاحشة الزنا"<sup>(١٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: {إِنَّمَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ} [النساء: ١٩]، ثلاثة وجوه:

أحدها: أنها الزنا، وهو قول الحسن<sup>(١٣)</sup>، وعطاء الخراساني<sup>(١٤)</sup>، وأبي قلابة<sup>(١٥)</sup>، والسدي<sup>(١٦)</sup>، قال ابن أبي حاتم: "وروي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب والشعبي وعكرمة في إحدى الروايات، والضحاك في إحدى الروايات، وسعيد بن جبير ومجاهد، ومحمد بن سيرين، وأبي صالح، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال نحو ذلك"<sup>(١٧)</sup>.

والثاني: أنها النشوز وسوء الخلق، وهو قول ابن عباس<sup>(١٨)</sup>، وابن عمر<sup>(١٩)</sup>، ومقسم<sup>(٢٠)</sup>، والضحاك<sup>(٢١)</sup>، وقتادة<sup>(٢٢)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٢٣)</sup>، ومقاتل بن حيان<sup>(٢٤)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ٢٤٤.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٤١/٢.

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢٠٩٠): ص ٢٣١/٢، وصحيح البخاري (٤٥٧٩): ص ٤٤/٦، و(٦٩٤٨): ص ٢١/٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٨٧١): ص ١٠٥/٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٨٧١): ص ١٠٥/٨.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٨٨٩٢): ص ١١٣/٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٨٨٨٥): ص ١١١/٨-١١٢.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٨٨٩): ص ١١٢/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٨٨٨): ص ١١٢/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٨٨٤): ص ١١١/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٨٩٠): ص ١١٢/٨.

(١٢) صفوة التفاسير: ٢٤٤.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٨٩٣): ص ١١٥/٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٨٩٤): ص ١١٥/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٨٨٩٥): ص ١١٦/٨.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٨٨٩٧): ص ١١٦/٨.

(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٣٨): ص ٩٠٤/٣.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٨٨٩٩): ص ١١٦/٨، و تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٣٨): ص ٩٠٤/٣.

(١٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٤٠): ص ٩٠٤/٣.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٨٩٠٠): ص ١١٦/٨-١١٧.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٨٨٩٠١): ص ١١٧/٨.

(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٨٨٩٠٢): ص ١١٧/٨.

(٢٣) انظر: تفسير الطبري (٨٨٩٠٣): ص ١١٧/٨.

والثالث : أن الفاحشة المبينة: أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم. قاله ابن عباس في إحدى الروايات<sup>(٣)</sup>، وروي عن أبي بن كعب، وأحد قولي عكرمة نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.  
والراجح- والله أعلم- " أنه معنيُّ به كل فاحشة: من بداءٍ باللسان على زوجها، وأذى له، ورتبًا بفرجها. وذلك أن الله جل ثناؤه عم بقوله : إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، كلَّ فاحشة متبينةٍ ظاهرة"<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: " حرّم على الأزواج، أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين، واستنتى: إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي: الزنا، فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن، حلَّ ذلك إن شاء الله تعالى، ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة، أولى أن نحل ما أعطين، من أن يعصين الله والزوج بالزنا"<sup>(٥)</sup>.

وقرأ ابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر {بفحشة مبينة}، بفتح الياء، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم والمفضل عن عاصم {بفحشة مبينة}، كسر<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء : ١٩]، "أي: صاحبوهن بما أمركم الله به من طيب القول والمعاملة بالإحسان"<sup>(٧)</sup>.  
قال السدي: " فيقول: خالطوهن"<sup>(٨)</sup>.

قال مقاتل بن حيان: " يعني: صحبتتهن بالمعروف"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن قتيبة: " أي: صاحبوهن مصاحبة جميلة"<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن كثير: " أي : طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهْنًا، وَحَسَّنُوا أَعْمَالَكُمْ وَهَيَّأْتُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تَحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلِ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة : ٢٢٨] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(١١)</sup>، وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جَمِيلُ الْعَشْرَةِ دَائِمُ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ، وَيُوسِّعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنْ كَانَ يَسَابِقُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ. قَالَتْ : سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمَلَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتَهُ بَعْدَ مَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَسَبَقْتَنِي، فَقَالَ : «هَذِهِ بِنْتُكَ»<sup>(١٢)</sup>، وَيَجْتَمِعُ نَسَاؤُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْكُلُ مَعَهُنَّ الْعِشَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ تَنْتَصِرُ

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٥٠٣٩):ص٩٠٤/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٥٠٣٩):ص٩٠٤/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٥٠٣٩):ص٩٠٤/٣.

(٤) تفسير الطبري:١١٨/٨.

(٥) تفسير الإمام الشافعي:٥٥٧/٢.

(٦) انظر: السبعة:٢٣٠.

(٧) صفوة التفاسير:٢٤٤.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم(٥٠٤١):ص٩٠٤/٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم(٥٠٤٢):ص٩٠٤/٣.

(١٠) تفسير غريب القرآن:١٢٢.

(١١) جاء من حديث ابن عباس : رواه ابن ماجة في السنن برقم (١٩٧٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣١٥) "موارد" من طريق جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس. وقال البوصيري في الزوائد (١١٧/٢) : " هذا إسناد ضعيف ، عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق : ليس بالقوى ، فرد ذلك عليه ابن القطان ، وجعفر بن يحيى. قال ابن المديني : شيخ مجهول ، وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات. وجاء من حديث عائشة : رواه الترمذي في السنن برقم (٣٨٩٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣١٢) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح غريب " ، من حديث الثوري ، ما أقل من رواه عن الثوري .

(١٢) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم (٨٩٤٢) وابن ماجة في السنن برقم (١٩٧٩) من طريق سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

كل واحدة إلى منزلها. وكان ينام مع المرأة من نساءه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يُؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [الأحزاب : ٢١] (١).

قوله تعالى: {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء : ١٩]، أي: "فإن كرهتموهن لسبب من الأسباب الدنيوية فاصبروا؛ فعسى أن تكرهوا أمرا من الأمور ويكون فيه خير كثير" (٢).

قال الطبري: أي: "وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتمسكوهن، فيجعل الله لكم في إمساككم إياهن على كره منكم لهن خيرا كثيرا، من ولد يرزقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن" (٣).

قال مجاهد: "، يقول، فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيرا كثيرا" (٤).  
وعن السدي في قوله: {ويجعل الله فيه خيرا كثيرا}، قال: الولد" (٥).  
وقال مقاتل بن حيان: "فيطلقها فتتزوج من بعده رجلا، فيجعل الله له منها ولدا" (٦).  
وقال ابن عباس: "والخير الكثير: أن يعطف عليها، فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا" (٧).

وقال ابن عباس: "عسى من الله واجب" (٨).  
وفي عود الضمير "هاء" في قوله تعالى: {وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء : ١٩]، ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه راجع للولد، والمعنى: ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا. وهذا قول ابن عباس (٩).

والثاني: أنه راجع إلى "الكراهة"، والمعنى: فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيرا. وهذا قول مجاهد (١٠).

والثالث: أنه راجع إلى التزويج، والمعنى: ويجعل الله في تزويجها خيرا كثيرا. وهذا قول مقاتل بن حيان (١١).

#### الفوائد:

- ١- إبطال قانون الجاهلية القائم على أن ابن الزوج يرث امرأة أبيه.
- ٢- جواز أخذ الفدية من الزوجة بالمهر أو أكثر أو أقل إن هي أتت بفاحشة ظاهرة لا شك فيها؛ كالزنى أو النشوز.
- ٣- الترغيب في الصبر.

#### القرآن

{وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } [النساء : ٢٠]

(١) تفسير ابن كثير: ٢/٤٢٢.

(٢) التفسير الميسر: ٨٠.

(٣) تفسير الطبري: ٨/١٢٢.

(٤) أخرجه الطبري (٨٩٠٨): ص ٨/١٢٢.

(٥) أخرجه الطبري (٨٩٠٩): ص ٨/١٢٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٤٣): ص ٣/٩٠٥.

(٧) أخرجه الطبري (٨٩١١): ص ٨/١٢٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٤٤): ص ٣/٩٠٥.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٤٥): ص ٣/٩٠٥.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٤٦): ص ٣/٩٠٥.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٤٧): ص ٣/٩٠٥.

التفسير:

وإن أردتم استبدال زوجة مكان أخرى، وكنتم قد أعطيتهم من تزويدها مالا كثيراً مهراً لها، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه كذباً وافتراءً واضحاً؟  
قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج} [النساء : ٢٠]، "أي: وإن أردتم أيها المؤمنون نكاح امرأة مكان امرأة طلقتموها"<sup>(١)</sup>.  
قال ابن عباس: "إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك"<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن مجاهد ومقاتل بن حيان نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} [النساء : ٢٠]، "أي: والحال أنكم كنتم قد دفعتم مهراً كبيراً يبلغ قنطاراً"<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن عباس: "فأعط هذه مهراً وإن كان قنطاراً"<sup>(٥)</sup>.  
وفي "القنطار" أقوال:  
أحدها: «القنطار مثل التل العظيم»<sup>(٦)</sup>. قاله الرسول-صلى الله عليه وسلم-.  
والثاني: «يعني: ألفا دينار»<sup>(٧)</sup>. قاله الرسول-صلى الله عليه وسلم- في رواية أنس.  
والثالث: «القنطار ألف دينار»<sup>(٨)</sup>. قاله الرسول-صلى الله عليه وسلم- في رواية أخرى.  
والرابع: أن القنطار: ألف ومائتا أوقية. قاله معاذ<sup>(٩)</sup>، وروي عن أبي الدرداء وأبي هريرة نحو ذلك<sup>(١٠)</sup>.  
والخامس: أن القنطار: ثمانون ألفاً. قاله سعيد بن المسيب<sup>(١١)</sup>.  
والسادس: أن القنطار ملء مسك ثور ذهباً-<sup>(١٢)</sup>.  
والسابع: أن القنطار سبعون ألفاً. قاله ابن عمر<sup>(١٣)</sup>. وروي عن سعيد بن المسيب في إحدى قوليته، ومجاهد وطاوس مثل ذلك<sup>(١٤)</sup>.  
والثامن: أن القنطار: ألف ومائتا دينار. قاله الحسن<sup>(١٥)</sup>.  
والتاسع: أن القنطار مائة رطل، وهذا قول أبي صالح<sup>(١٦)</sup>، وروي عن عمرو الشعبي والسدي، وقنادة نحو ذلك<sup>(١٧)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ٢٤٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٥٠): ص ٩٠٥/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٥١): ص ٩٠٥/٣.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٤٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٥٠): ص ٩٠٥/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٥٢): ص ٩٠٦/٣. وتام الحديث: "عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ الخمسين آية في ليلة أصبح له قنطاراً من الأجر، والقنطار مثل التل العظيم»".

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٥٣): ص ٩٠٦/٣. وتام الحديث: "عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في قول الله تعالى: {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا} يعني: «ألفا دينار»".

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٥٤): ص ٩٠٦/٣. وتام الحديث: "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القنطار ألف دينار»".

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٥٥): ص ٩٠٦/٣.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٥٥): ص ٩٠٦/٣.

(١١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٥٦): ص ٩٠٦/٣.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٥٧): ص ٩٠٧/٣. قال ابن أبي حاتم: "ورواه محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد مرفوعاً، الموقوف أصح".

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٥٨): ص ٩٠٧/٣.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٥٨): ص ٩٠٧/٣.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٥٨): ص ٩٠٧/٣.

(١٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٦٠): ص ٩٠٧/٣.

(١٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٦٠): ص ٩٠٧/٣.

والعاشر: أن من العرب من يقول: القنطار: ألف دينار، ومنهم من يقول، اثنا عشر ألفاً. قاله الضحاك<sup>(١)</sup>، قال ابن أبي حاتم: "وروي عن الحسن في إحدى الروايات أنه قال: اثنا عشر ألفاً"<sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر: أن القنطار: خمسة عشر ألفاً مثقال، والمثقال: أربعة وعشرون قيراطاً، أصغرها مثل أحد، وأكبرها ما بين السماء إلى الأرض. وهذا قول أبي جعفر<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء : ٢٠]، "أي: فلا تأخذوا ولو قليلاً من ذلك المهر"<sup>(٤)</sup>.

قال مجاهد: "فلا يحل له من مال المطلقة شيء وإن كثرت"<sup>(٥)</sup>. قال الماوردي: "يعني: أنهم قد ملكن الصداق، وليس ملكهن للصداق موقوفاً على التمسك بهن، بل ذلك لهن مع إمساكهن، وفراقهن"<sup>(٦)</sup>. قوله تعالى: {أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [النساء : ٢٠]، "أي: تأخذونه كذباً وافتراءً واضحاً"<sup>(٧)</sup>.

قال مجاهد: "بُهْتَانًا": إثماً"<sup>(٨)</sup>. قال سعيد بن جبیر: "مُّبِينًا": يعني: البين"<sup>(٩)</sup>. قال الصابوني: "أي: تأخذونه باطلاً وظلماً"<sup>(١٠)</sup>. قال الماوردي: "وإنما منع من ذلك مع الاستبدال بهن وإن كان ممنوعاً منه وإن لم يستبدل بهن أيضاً لئلا يتوهم متوهم أنه يجور مع استبدال غيرها بها أن يأخذ ما دفعه إليها ليدفعه إلى من استبدل بها منه وإن كان ذلك عموماً"<sup>(١١)</sup>.

#### الفوائد:

١- تحريم أخذ شيء من مهر المرأة إذا طلقها الزوج لا لإتيانها بفاحشة ولا لنشوزها، ولكن لرغبة منه في طلاقها ليتزوج غيرها في هذه الحال لا يحل له أن يضارها لتفندي منه بشيء ولو قل، ولو كان قد أمهرها قنطاراً فلا يحل أن يأخذ منه فلساً فضلاً عن دينار أو درهم<sup>(١٢)</sup>.  
٢- جواز غلاء المهر فقد يبلغ القنطار غير أن التيسير فيه أكثر بركة.  
قال الشيخ السعدي: "في هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر، مع أن الأفضل واللائق الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تخفيف المهر. ووجه الدلالة أن الله أخبر عن أمر يقع منهم، ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه، لكن قد ينهي عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم"<sup>(١٣)</sup>.

#### القرآن

**{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)} [النساء : ٢١]**

- (١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٦١): ص ٩٠٧/٣.
- (٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٦١): ص ٩٠٧/٣.
- (٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٦٢): ص ٩٠٧/٣.
- (٤) صفوة التفاسير: ٢٤٤.
- (٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٦٣): ص ٩٠٨/٣.
- (٦) النكت والعيون: ٤٦٦/١.
- (٧) التفسير الميسر: ٨١.
- (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٦٤): ص ٩٠٨/٣.
- (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٦٥): ص ٩٠٨/٣.
- (١٠) صفوة التفاسير: ٢٤٤.
- (١١) النكت والعيون: ٤٦٧/١.
- (١٢) انظر: ايسر التفاسير للجزائري: ٤٥٤/١.
- (١٣) تفسير السعدي: ١٧٢.

التفسير:

وكيف يحلُّ لكم أن تأخذوا ما أعطيتموهن من مهر، وقد استمتع كل منكما بالآخر بالجماع، وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً من إمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان؟ قوله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} [النساء : ٢١]، " أي: كيف يباح لكم أخذه وقد استمتعتم بهن بالمعاشرة الزوجية؟" (١).

قال الطبري: "أي: وعلى أي وجه تأخذون من نساتكم ما آتيتموهن من صدقاتهن، إذا أردتم طلاقهن واستبدال غيرهن بهن أزواجاً وقد تباشرتن وتلامستم" (٢). قال القاسمي: "قوله: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ}: إنكار لأخذه إثر إنكار، وتنفير عنه غب تنفير، على سبيل التعجب. أي: بأي وجه تستحلون المهر وقد أفضى أي وصل بعضكم إلى بعض فأخذ عوضه" (٣).

قال ابن عباس: "الإفشاء المباشرة، ولكن الله كريم يَكْنِي عما يشاء" (٤). عن مجاهد: {وقد أفضى بعضكم إلى بعض}، قال: مجامعة النساء" (٥). وروي عن السدي مثله (٦). قال الزجاج: "الإفشاء أصله الغشيان، وقال بعضهم إذا خلا فقد أفضى، غشي أو لم" (٧).

والإفشاء إلى الشيء، فإنه الوصول إليه بالمباشرة له، قال الشاعر (٨):  
بَلِّينَ بَلَى أَفْضَى إِلَى كُلِّ كُتْبَةٍ      بَدَا سَيْرُهَا مِنْ بَاطِنِ بَعْدَ ظَاهِرِ  
يعني بذلك: أن الفساد والبلى وصل إلى الخرز. والذي عُني به الإفشاء في هذا الموضوع، الجماع في الفرج (٩).

قال الشافعي رحمه الله: "يقول الله تعالى: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} الآية، حَظَرٌ لِأَخْذِهِ - أي: المهر أو شيء مما أعطي للمرأة- إلا من جهة الطلاق قبل الإفشاء، وهو: الدخول، فيأخذ نصفه بما جُعِلَ له، ولأنه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال، وليس بحَظَرٍ منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قِبَلِهَا، وذلك لأنه إنما حَظَرَ أَخْذَهُ إذا كان من قبل الرجل، فأما إذا كان من قِبَلِهَا، وهي طيبة النفس به فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى: (فَإِنْ حِفْظُهُمْ أَلَا يُقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) الآية" (١٠). قوله تعالى: {وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء : ٢١]، " أي: وأخذن منكم عهداً وثيقاً مؤكداً هو: عقد النكاح" (١١).

قال الطبري: "أي: ما وثقتن به لهنَّ على أنفسكم، من عهد وإقرار منكم بما أقررتن به على أنفسكم، من إمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان" (١٢). قال القاسمي: "أي: عهداً وثيقاً مؤكداً مزيد تأكيد، يعسر معه نقضه. كالثوب الغليظ يعسر شقه" (١٣).

(١) صفوة التفاسير: ٢٤٤.

(٢) تفسير الطبري: ١٢٥/٨.

(٣) محاسن التأويل: ٥٧/٣.

(٤) أخرجه الطبري (٨٩١٤): ص ١٢٦/٨.

(٥) أخرجه الطبري (٨٩١٧): ص ١٢٦/٨.

(٦) . انظر: تفسير الطبري (٨٩١٩): ص ١٢٦/٨.

(٧) معاني القرآن: ٣١/٢.

(٨) من شواهد الطبري: ١٢٥/٨، ولم اعرف قائله.

(٩) انظر: تفسير الطبري: ١٢٥/٨.

(١٠) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٤/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٤٤.

(١٢) تفسير الطبري: ١٢٦/٨.

(١٣) محاسن التأويل: ٥٧/٣.

قال قتادة: " والميثاق الغليظ الذي أخذه للنساء على الرجال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقد كان في عقد المسلمين عند إنكاحهم : الله عليك لتمسك بمعروف أو لتسرحن بإحسان"<sup>(١)</sup>.

قال السدي: " {غليظا} يعني: شديدا"<sup>(٢)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء : ٢١]، ثلاثة أقوال:

أحدها : أنه عقد النكاح الذي استحل به الفرج، وهو قول مجاهد<sup>(٣)</sup>، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٤)</sup>، وابن زيد<sup>(٥)</sup>.

والثاني : أنه إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وهو قول الضحاك<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، والحسن<sup>(٨)</sup>، وابن سيرين<sup>(٩)</sup>، وقتادة<sup>(١٠)</sup>.

والثالث : أنه عنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»<sup>(١١)</sup>. وهذا قول جابر<sup>(١٢)</sup>، وعكرمة<sup>(١٣)</sup>، والربيع<sup>(١٤)</sup>.

قال الزمخشري: " والميثاق الغليظ: حق الصحبة والمضاجعة، كأنه قيل: وأخذن به منكم ميثاقا غليظا، أى بإفشاء بعضكم إلى بعض. ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه، فقد قالوا: صحبة عشرين يوما قرابة، فكيف بما يجرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟"<sup>(١٥)</sup>.

واختلف في ثبوت حكمها أو نسخه على قولين :

أحدهما : أنها محكمة، لا يجوز له أن يأخذ منها شيئا مما أعطها سواء كانت هي المريدة للطلاق أو هو، وهو قول بكر بن عبد الله المزني<sup>(١٦)</sup>.

والثاني : أنها منسوخة بقوله تعالى : { وَكَأَيُّ حِلٍّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا } [البقرة : ٢٢٩]، وهذا قول ابن زيد<sup>(١٧)</sup>.

والراجح: أنها " محكمة غير منسوخة ، وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبه أنت بها، وذلك أن الناسخ من الأحكام، ما نفى خلافه من الأحكام، وليس في قوله : {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج}، نفى حكم قوله : {فإن خفيتم ألا يُقيما حدودَ الله فلا جناحَ عليهما فيما اقتدت به} [البقرة : ٢٢٩]. لأن الذي حرم الله على الرجل بقوله : {وإن أردتم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتم إحداهنَّ قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء : ٢٠]، أخذ ما آتاها منها إذا كان هو المريدَ طلاقها. وأما الذي أباح له أخذه منها بقوله : {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}، فهو إذا كانت هي المريدة طلاقه وهو له كاره، وليس في حكم إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى.

(١) أخرجه الطبري (٨٩٢٠):ص٨/١٢٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٥٠٧٢):ص٣/٩٠٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٨٩٢٧)-(٨٩٢٩):ص٨/١٢٨-١٢٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٨٩٣٠):ص٨/١٢٩.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٨٩٣٢):ص٨/١٢٩.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٨٩٢١):ص٨/١٢٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٨٩٢٤):ص٨/١٢٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري(٨٩٢٦):ص٨/١٢٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري(٨٩٢٦):ص٨/١٢٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري(٨٩٢٣):ص٨/١٢٨.

(١١) أخرجه أحمد(٢٠٩٧١):ص٥/٧٢، والدارمي (٢٥٣٧)، وأبو داود (٢١٤٥).

(١٢) انظر: تفسير الطبري(٨٩٣٤):ص٨/١٢٩.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٨٩٣٤):ص٨/١٢٩.

(١٤) انظر: تفسير الطبري(٨٩٣٥):ص٨/١٢٩.

(١٥) الكشف:٤٩٢/١.

(١٦) انظر: تفسير الطبري(٨٩٣٦):ص٨/١٣٠.

(١٧) انظر: تفسير الطبري(٨٩٣٧):ص٨/١٣١.

وإذ كان ذلك كذلك، لم يجز أن يُحكم لإحداهما بأنها ناسخة، وللأخرى بأنها منسوخة، إلا بحجة يجب التسليم لها، وأما ما قاله بكر بن عبد الله المزني: من أنه ليس لزوج المختلعة أخذ ما أعطته على فراقه إياها، إذا كانت هي الطالبة الفرقة، وهو الكاره فليس بصواب، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أمر ثابت بن قيس بن شماس<sup>(١)</sup> بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفراقها إذ طلبت فراقه، وكان النشوز من قبلها<sup>(٢)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- وجوب مراعاة العهود والوفاء بها.
- ٢- أن عقد النكاح هو عهد مؤكد، ولا يجوز للرجل مضايقة الزوجة حتى تتنازل عن مهرها أو عن شيء منه.

#### القرآن

**{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}**  
**{[النساء : ٢٢]}**

#### التفسير:

ولا تتزوجوا من تزوجه آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف منكم ومضى في الجاهلية فلا مؤاخذه فيه. إن زواج الأبناء من زوجات آبائهم أمر قبيح يفحش ويعظم قبحه، وبغض يمقت الله فاعله، وبئس طريقاً ومنهجاً ما كنتم تفعلونه في جاهليتكم.

في سبب نزول الآية وجهان:

أحدهما: أخرج الطبري عن عكرمة، قال: "نزلت في أبي قيس بن الأسلت، خلف على أم عبيد بنت صخر، كانت تحت الأسلت أبيه وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف وفي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد، وكانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية وفي منظور بن زبّان، وكان خلف على مليكة ابنة خارجة، وكانت عند أبيه زبّان بن سيار"<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أخرج ابن أبي حاتم، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: توفي أبو قيس وكان من صالح الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعذك ولداً، وأنت من صالحى قومك، ولكن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستأمره، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا قيس توفي. -فقال: خيراً- إن ابنه قيس خطبني وهو من صالحى قومى، وإنما كنت أعده ولداً، فما ترى؟ قال لها: ارجعي إلى بيتك. قال: فنزلت هذه الآية: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}<sup>(٥)</sup>.

قال مقاتل: "نزلت في محسن بن أبي قيس ابن الأسلت بن الأفلح الأنصاري. وفي امرأته كبشة بنت معن بن معبد ابن عدي بن عاصم الأنصاري من الأوس من بنى خزيمة ابن الأوس"<sup>(٦)</sup>. وزاد الثعلبي: "وفي أبي مكيل العدوي، تزوج امرأة أبيه"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء : ٢٢]، "أي: لا تتزوجوا ما تزوج آبؤكم من النساء لكن ما سبق فقد عفا الله عنه"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: في تفسير الطبري (٤٨٠٧)-(٤٨١١):ص٤/٥٥٢-٥٥٧.

(٢) تفسير الطبري: ١٣١/٨-١٣٢.

(٣) تفسير الطبري (٨٩٤٠):ص٨/١٣٣. والحديث رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخزومي وهو ثقة.

(٤) انظر: تفسير ابن المنذر (١٥٢٥):ص٢/٦١٩.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٣٧):ص٣/٩٠٩.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٥/١-٣٦٦.

(٧) تفسير الثعلبي: ٢٨٠/٣.

(٨) صفوة التفسير: ٢٤٦.



قال مقاتل: " لأن العرب كانت تفعل ذلك قبل التحريم، وذلك أن محصن مات أبوه فشد على امرأته فتزوجها، وهو محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج وكبشة بنت معن بن معبد، وفي شريك وفي امرأته كحة"<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيدة: " نهاهم أن ينكحوا نساء آبائهم، ولم يحلّ لهم ما سلف، أي ما مضى، ولكنه يقول: إلا ما فعلتم"<sup>(٢)</sup>.

قال الأخفش: " معناه: فانكم تؤخذون به. فلذلك قال: {إلا ما قد سلف}، أي: فليس عليكم جناح"<sup>(٣)</sup>.

قال الزجاج: " المعنى: لا تنكحوا كما كان من قبلكم ينكح ما نكح أبوه، فهذا معنى {إلا ما قد سلف}"<sup>(٤)</sup>.

قال الواحدي: " كان الرَّجُل من العرب يتزوَّج امرأة أبيه من بعده وكان ذلك نكاحاً جائزاً في العرب فحرّمه الله تعالى ونهى عنه وقوله: {إلا ما قد سلف} يعني: لكن ما قد سلف فإن الله تجاوز عنه"<sup>(٥)</sup>.

أخرج سفيان الثوري عن ابن عباس قال: " يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}، و {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} [الآية ٢٣]"<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية أخرى لابن عباس: " كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك دخل أو لم يدخل بها، فهي عليك حرام"<sup>(٧)</sup>.

وروي عن الحسن في قوله: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}، قال: " هو أن تملك عقدة النكاح وليس بالدخول"<sup>(٨)</sup>.

وعن أبي بكر بن أبي مريم، عن مشيخة قال: " لا ينكح رجل امرأة جد أبي أمه لأنه من الآباء يقول الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}"<sup>(٩)</sup>.

وعن أبي بن كعب: " أنه كان يقرؤها: ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إلا من مات"<sup>(١٠)</sup>.

وعن عطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى: {إلا ما قد سلف}، يقول: في جاهليتكم"<sup>(١١)</sup>.

واختلفوا في النكاح ههنا، على قولين<sup>(١٢)</sup>:

الأول: حملة أصحاب أبي حنيفة على الجماع، وقال: هو حقيقة فيه، فحرموا كل امرأة باضعها الأب حلالاً أو حراماً على الابن.

والثاني: وحملة الشافعي على العقد، وقال: هو حقيقة فيه، ولم يحرم من النساء على الابن إلا ما تزوج بها أبوه دون من زنى بها.

قال الراغب: " والصحيح أنه للعقد، لأن أسماء الجماع والفرج والغائط في لسانهم كنايةات، وذلك أنهم لما عنوا بإخفاء هذه الأشياء أخفوا أيضاً أسماءها، فعدلوا عن التصريح إلى الكنايةات. حتى إنهم متى عرف فيما بينهم كناية في شيء من ذلك عدلوا إلى كناية أخرى، ومن تتبع

(١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٦.

(٢) مجاز القرآن: ١٢٠/١.

(٣) ماني القرآن: ٢٥١/١.

(٤) معاني القرآن: ٣٢/٢.

(٥) الوجيز: ٢٥٨.

(٦) تفسير سفيان الثوري: ٩٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٤): ص ٩١٠/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٥): ص ٩١٠/٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٦): ص ٩١٠/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٧): ص ٩١٠/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٨): ص ٩١٠/٣.

(١٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٥٨/٣-١١٥٩.

كلامهم عرف ما قلته، فكيف يستعيرون لفظ الجماع لما هو أحسن عندهم منه، ثم لا خلاف أن العقدية مراد، ولا خلاف أيضا أن الوطء بملك اليمين يجري مجرى العقد في العقد بها<sup>(١)</sup>. قال الإمام الشافعي: "فأي امرأة نكحها رجل، حرمت على ولده، دخل بها الأب، أو لم يدخل بها، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء، وإن سفلوا؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً، كان [في الجاهلية] أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه، وكان الرجل يجمع بين الأختين، فنهى - عز وجل - أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا} [النساء : ٢٢]، أي: "إن زواج الأبناء من زوجات آبائهم أمر قبيح يفحش ويعظم قبحه، وبغيض يمقت الله فاعله"<sup>(٣)</sup>. قال عطاء بن أبي رباح: "يمقت الله عليه"<sup>(٤)</sup>.

قال الواحدي: أي: "أن ذلك النكاح زنا عند الله و{ومقتًا} بغضاً شديداً"<sup>(٥)</sup>. قال الزجاج: "المعنى: إلا ما قد سلف فإنه كان فاحشة، أي زنا، و{ومقتًا}، و«المقت»: أشد البغض، فالمعنى: أنهم أعلموا أن ذلك في الجاهلية كان يقال له مقت، وكان المولود عليه يقال له المقتي. فأعلموا أن هذا الذي حرم عليهم لم يزل منكراً في قلوبهم ممقوتاً عندهم"<sup>(٦)</sup>. قوله تعالى: {وَسَاءَ سَبِيلًا} [النساء : ٢٢]، أي: بنس ذلك النكاح القبيح الخبيث طريقاً"<sup>(٧)</sup>.

قال الزمخشري: "ومن ثم قيل {ومقتًا}، كأنه قيل: هو فاحشة في دين الله بالغة في القبح، قبيح ممقوت في المروءة ولا مزيد على ما يجمع القبحين"<sup>(٨)</sup>.

قال الواحدي: أي: "وقُبِحَ ذلك الفعل طريقاً"<sup>(٩)</sup>.

عن عطاء بن أبي رباح: {وساء سبيلاً}، قال: طريقاً لمن عمل به"<sup>(١٠)</sup>.

قال مقاتل: "يعني وبئس المسلك"<sup>(١١)</sup>.

قال أبو عبيدة: "أي: سوء طريقة ومسلكاً، ومن كان يتزوج امرأة أبيه فولد له منها، يقال له: مقتي ومقتوي، من قتوت، وهذا من مقت"<sup>(١٢)</sup>.

#### الفوائد:

١- تحريم مناكح الجاهلية إلا ما وافق الإسلام منها، وخاصة أزواج الآباء، فزوجة الأب محرمة على الابن ولو لم يدخل بها الأب وطلقها أو مات عنها.

قال الشافعي: "فأي امرأة نكحها رجل، حرمت على ولده، دخل بها الأب، أو لم يدخل بها، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء، وإن سفلوا؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً"<sup>(١٣)</sup>.

٢- ومنها: أن هذا النكاح فعل في غاية من القبح، لذا سماه العرب نكاح المقت: وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها. ويقال للولد إذا ولدته: المقتي. وأصل المقت: البغض<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٥٩/٣.

(٢) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٥/٢-٥٦٦.

(٣) التفسير الميسر: ٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٧٩): ص ٩١٠/٣.

(٥) الوجيز: ٢٥٨.

(٦) معاني القرآن: ٣٢/٢.

(٧) صفة التفسير: ٢٤٦.

(٨) الكشاف: ٤٩٣/١.

(٩) الوجيز: ٢٥٨.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٨٠): ص ٩١٠/٣.

(١١) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٦.

(١٢) أخرجه ابن المنذر (١٥٢٨): ٦٢٠/٢.

(١٣) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٥/٢.

## القرآن

{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ  
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ  
نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ  
أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) } [النساء :  
٢٣]

التفسير:

حرّم الله عليكم نكاح أمهاتكم، ويدخل في ذلك الجدّات من جهة الأب أو الأم، وبناتكم: ويشمل بنات الأولاد وإن نزلن، وأخواتكم الشقيقات أو لأب أو لأم، وعماتكم: أخوات آبائكم وأجدادكم، وخالاتكم: أخوات أمهاتكم وجداتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت: ويدخل في ذلك أولادهن، وأمهااتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة -وقد حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع ما يحرم من النسب- وأمهاات نساءكم، سواء دخلتم بنسائكم، أم لم تدخلوا بهن، وبنات نساءكم من غيركم اللاتي يتربّين غالبًا في بيوتكم وتحت رعايتكم، وهن محرّمات وإن لم يكن في حجوركم، ولكن بشرط الدخول بأمهاتهن، فإن لم تكونوا دخلتم بأمهاتهن وطلقتموهن أو مثن قبل الدخول فلا جناح عليكم أن تنكحوهن، كما حرّم الله عليكم أن تنكحوا زوجات آبائكم الذين من أصلابكم، ومن ألحق بهم من آبائكم من الرضاع، وهذا التحريم يكون بالعدّ عليها، دخل الابن بها أم لم يدخل، وحرّم عليكم كذلك الجمع في وقت واحد بين الأختين بنسب أو رضاع إلا ما قد سلف ومضى منكم في الجاهلية. ولا يجوز كذلك الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما جاء في السنة. إن الله كان غفورًا للمذنبين إذا تابوا، رحيمًا بهم، فلا يكلفهم ما لا يطيقون.

سبب النزول:

قال ابن جرير: سألت عطاء عن قوله: { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } قال: كنا نُحَدِّثُ، والله أعلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله عز وجل: { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ }، ونزلت: { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ } [الأحزاب : ٤]، ونزلت: { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ } [الأحزاب : ٤٠] (٢).

قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } [النساء : ٢٣]، أي: حرّم عليكم نكاح الأمهات (٣).

قال الصابوني: "وشمل اللفظ الجدات من قبل الأب أو الأم" (٤).

قال الشافعي: "والأمهات: أم الرجل (الوالدة)، وأمهااتها، وأمّصهات آبائه، وإن بعدت الجدات، لأنهن يلزمهن اسم الأمهات" (٥).

قوله تعالى: { وَبَنَاتُكُمْ } [النساء : ٢٣]، أي: وكذلك حرّم عليكم "بناتكم" (٦).

قال الصابوني: "وشمل بنات الأولاد وإن نزلن" (٧).

قال الشافعي: "والبنات: بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه، وبناتهن، وإن سفلن، فكلهن يلزمهن اسم البنات" (٨).

(١) انظر تفسير المنير: ٣١٦/٤.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٥٣/٢.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٤٦.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٤٦.

(٥) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٧/٢.

(٦) التفسير الميسر: ٨١.

(٧) صفوة التفاسير: ٢٤٦.

قوله تعالى: {وَأَخَوَاتِكُمْ} [النساء : ٢٣]، أي: "وأخواتكم الشقيقات أو لأب أو لأم" (٢).  
قال الشافعي: "والأخوات: من ولد أبيه لصلبه، أو أمه نفسها" (٣).  
قوله تعالى: {وَعَمَّاتِكُمْ} [النساء : ٢٣]، أي: "وأخوات آبائكم وأجدادكم" (٤).  
قال الشافعي: "وعماته: من ولد جده الأدنى أو الأقصى، ومن فوقهما من أجداده" (٥).  
قوله تعالى: {وَأَخَوَاتِكُمْ} [النساء : ٢٣]، أي: "وأخوات أمهاتكم وجدانكم" (٦).  
قال الشافعي: "وخالاته: من ولدته أم أمه، وأمها، ومن فوقهما من جداته من قبلها" (٧).  
قوله تعالى: {وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء : ٢٣]، "أي: بنت الأخ وبنت الأخ" (٨).  
قال الصابوني: "ويدخل فيهن أولادهن، وهؤلاء المحرمات بالنسب وهن كما تقدم  
«الأمهات، البنات، الأخوات، العمات، الخالات، بنات الأخ، بنات الأخت»" (٩).  
قال الشافعي: "وبنات الأخ: كل ما ولد الأخ لأبيه، أو لأمه، أو لهما، من ولدٍ ولدته  
والدته فكلهم بنو أخيه، وإن تسفلوا، وهكذا بنات الأخت" (١٠).  
قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ} [النساء : ٢٣]، أي: "كذلك حرم عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وكذلك أخواتكم من الرضاع" (١١).  
قال الشافعي: "والرضاع: اسم جامع، يقع على المصّة، وأكثر منها، إلى كمال رضاع  
الحوالين، ويقع: على كل رضاع، وإن كان بعد الحولين... ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمه  
من (شاة، أو بقرة، أو ناقة)، لم يكن هذا رضاع، إنما هذا كالطعام والشراب، ولا يكون محرماً  
بين من شربه، إنما يحرم لبن الأدميات لا البهائم" (١٢).  
ثم قال رحمه الله: "حرم الله تعالى الأخت من الرضاعة فاحتمل تحريمها معنيين:  
أحدهما: إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة، فأقامهما في التحريم مقام الأم  
والأخت من النسب، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب، فما حرم بالنسب، حرم بالرضاع  
مثله، وبهذا نقول، بدلالة سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقياس على القرآن.  
الأخر: أن يحرم من الرضاع الأم والأخت، ولا يحرم سواهما" (١٣).  
ولم تذكر الآية من المحرمات بالرضاع سوى «الأمهات والأخوات» وقد وضحت السنة  
النبوية أن المحرمات بالرضاع سبع كما هو الحال في النسب لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إن  
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" (١٤).  
عن سعيد بن جبير: "قال ابن عباس: حرم عليكم سبع نسبا وسبع صهرا، وقرأ: {حرمت  
عليكم أمهاتكم وبناتكم}، الآية" (١٥).

- 
- (١) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٧/٢.  
(٢) التفسير الميسر: ٨١.  
(٣) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٨/٢.  
(٤) صفوة التفاسير: ٢٤٦.  
(٥) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٨/٢.  
(٦) التفسير الميسر: ٨١.  
(٧) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٨/٢.  
(٨) صفوة التفاسير: ٢٤٦.  
(٩) صفوة التفاسير: ٢٤٦.  
(١٠) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٨/٢.  
(١١) صفوة التفاسير: ٢٤٦.  
(١٢) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٨-٥٦٩/٢.  
(١٣) تفسير الإمام الشافعي: ٥٦٨/٢.  
(١٤) أخرجه مالك في "الموطأ": ٣٧٢، وأحمد: ٤٤/٦ و ٥١ وفي ١٧٨/٦، والدارمي (٢٢٥٣)، وفي (٢٢٥٥)،  
والبخاري: ٢٢٢/٣ و ١٠٠/٤ و ١١/٧، ومسلم: ١٦٢/٤.  
(١٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٨١): ص ٩١١/٣.

عن عطاء قال: "قال الله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة}، قال: وهي أختك من الرضاعة"<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: "وقد قال بعض الفقهاء: كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا في أربع صور. وقال بعضهم: ست صور، هي مذكورة في كتب الفروع. والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر، فلا يرد على الحديث شيء أصلاً البتة، والله الحمد.

ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويحكي عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والزُّهري<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم، من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُحرّم المصّة والمصتان"<sup>(٣)</sup>.

وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تُحرّم الرضعة ولا الرضعتان، والمصّة ولا المصتان"، وفي لفظ آخر: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور. ويحكي عن علي، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، رحمهم الله<sup>(٥)</sup>.

وقال آخرون: لا يحرم أقل من خمس رضعات، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كان فيما أنزل [الله] من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم. ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن»<sup>(٦)</sup>. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

وفي حديث سهلة بنت سهيل: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات»<sup>(٨)</sup>.

وبهذا قال الشافعي، رحمه الله تعالى وأصحابه. ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣]، أي: وكذلك حرّم عليكم "أمهات نساءكم، سواء دخلتم بنسائكم، أم لم تدخلوا بهن"<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٨٤): ص ٩١١/٣.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٤٨/٢.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٤٥٠) لكنه من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة. وقد رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وابن الزبير برقم (٥٤٥٨).

(٤) صحيح مسلم برقم (١٤٥١).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٤٩/٢.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: ص ٣٧٦، والدارمي: ٢٢٥٨، ومسلم: ١٦٧/٤، وأبو داود: ٢٠٦٢، والترمذي: ١١٥٠، والنسائي: ١٠٠/٦.

(٧) صحيح مسلم برقم (١٤٥٢).

(٨) الحديث أخرجه أحمد ٢٠١/٦، وفي ٢٢٨/٦، وفي ٢٢٥/٦، وفي ٢٦٩/٦، وفي ٢٧٠/٦، والدارمي ٢٢٦٢، والبخاري ١٠٤/٥، وفي ٧/٩، و"النسائي" ٦٣/٦، وفي "الكبرى" (تحفة الأشراف) ١٦٤٢١/١٢، و أبو داود (٢٠٦١)، وأخرجه مالك "الموطأ" صفحة (٣٧٤).

(٩) تفسير ابن كثير: ٢٤٨/٢-٢٤٩.

(١٠) صفوة التفاسير: ٢٤٧.

عن خلاس بن عمرو: " أن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل يحل له أمها؟ قال علي: هي بمنزلة الربيبية، يعني قوله: {وأمهات نسائكم}"<sup>(١)</sup>.  
أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت، لم تحل له أمها، أنه قال: مبهمة، فكرهها"<sup>(٢)</sup>. قال ابن أبي حاتم: "وروي عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري نحو ذلك"<sup>(٣)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات: { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ { } {أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} "<sup>(٤)</sup>، ثم قال: "وروي عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: "معنى «مبهمات»: أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة، كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعا وليس من صلبه؟ فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»"<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣]، أي: "وبنات نسائكم من غيركم اللاتي يتربصن غالبا في بيوتكم وتحت رعايتكم، وهن مُحْرَمَاتٌ وإن لم يكن في حجوركم، ولكن بشرط الدخول بأمهاتهن"<sup>(٨)</sup>.

أخرج ابن المنذر عن داود، أنه قرأ في مصحف عبد الله: " وربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن"<sup>(٩)</sup>.

قال أبو عبيدة: " {وربائبكم} من نسائكم بنات المرأة من غيره، وربيبية الرجل: بنت امرأته، ويقال لها: المربوبة، وهي بمنزلة قتيلة، ومقتولة "<sup>(١٠)</sup>.  
وقال أيضا: " {اللاتي في حجوركم} في بيوتكم "<sup>(١١)</sup>.

قال مالك بن أوس ابن الحدثنان: "كانت عندي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة قلت: نعم وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم}، قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك"<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن كثير: " هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جدا وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك، رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرَضَ هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم"<sup>(١٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٨٥):ص٩١١/٣.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٨٦):ص٩١١/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٨٦):ص٩١١/٣.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٩٥):ص٩١٣/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٩٥):ص٩١٣/٣.

(٦) صحيح البخاري رقم (٣١٠٥) وصحيح مسلم برقم (١٤٤٤) وموطأ مالك (في الرضاع).

(٧) تفسير ابن كثير: ٢٥٣/٢.

(٨) التفسير الميسر: ٨١.

(٩) تفسير ابن المنذر (١٥٤٥):ص٦٢٩/٢.

(١٠) تفسير ابن المنذر (١٥٤٦):ص٦٢٩/٢.

(١١) أخرجه ابن المنذر (١٥٤٧):ص٦٢٩/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٨٧):ص٩١٢/٣.

(١٣) تفسير ابن كثير: ٢٥٢/٢، وانظر: بدائع الفوائد: ٥٣/١.

وأما الربيبية في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وبناتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أخبرهما جميعاً<sup>(١)</sup>. قال ابن كثير: "يريد أن أطأهما جميعاً بملك يميني. وهذا منقطع"<sup>(٢)</sup>. وروي عن قيس قال : "قلت لابن عباس : أيقع الرجل على امرأة وبناتها مملوكين له ؟ فقال : أحلتها آية وحرمتها آية، ولم أكن لأفعله"<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر، رحمه الله : "لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وبناتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك في النكاح، قال : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ } وملك اليمين هم تبع للنكاح، إلا ما روي عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم"<sup>(٤)</sup>. وروي هشام عن قتادة : " بنت الربيبية، و بنت ابنتها لا تصلح، وإن كان أسفل ببطون كثيرة"<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي العالية، قال : " وإن كان أسفل بسبعين بطنها فإنها لا تصلح "<sup>(٦)</sup>. قال ابن عباس: " والدخول: النكاح"<sup>(٧)</sup>، وروي عن طاوس قال: "الدخول: الجماع"<sup>(٨)</sup>. وقال ابن جريج: " قلت لعطاء {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} ما الدخول بهن؟ قال: أن تهدي إليك فتكشف وتفتش، وتجلس بين رجلها، قلت: إن فعل ذلك بها، في بيت أهلها، قال: حسبة قد حرم ذلك عليه بناتها، قلت له: فغمز ولم يكشف، قال: لا يحرم عليه الربيبية ذلك بأمرها"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء : ٢٣]، أي: "فإن لم تكونوا دخلتم بأمهاتهن وطلقتموهن أو مثلن قبل الدخول فلا جناح عليكم أن تتكوهن"<sup>(١٠)</sup>. قال ابن عباس: " قوله: {فلا جناح عليكم}، قال: فلا حرج"<sup>(١١)</sup>.

قال سفيان بن دينار: " سألت سعيد بن جبير عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، ولها بنت أيتزوج بنتها؟ فتلا علي: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}، قال: لا جناح عليه أن يتزوجها"<sup>(١٢)</sup>. قوله تعالى: {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء : ٢٣]، "أي وحرم عليكم نكاح زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم"<sup>(١٣)</sup>.

قال ابن كثير: " أي : وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى : { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ [إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا] (٣) { الآية [الأحزاب : ٣٧] } "<sup>(١٤)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير: ٢/٢٥٢، .

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/٢٥٢، .

(٣) تفسير ابن كثير: ٢/٢٥٢، .

(٤) تفسير ابن كثير: ٢/٢٥٢، .

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٥٥١):ص٦٣٠/٢.

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٥٥٢):ص٦٣٠/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٩١):ص٩١٢/٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٩١):ص٩١٢/٣.

(٩) أخرجه ابن المنذر (١٥٥٠):ص٦٣٠/٢.

(١٠) التفسير الميسر: ٨١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٩٢):ص٩١٣/٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٩٣):ص٩١٣/٣.

(١٣) صفة التفاسير: ٢٤٧.

(١٤) تفسير ابن كثير: ٢/٢٥٣، .

قال سعيد: "وكان قتادة يكره إذا تزوج الرجل المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها أن يتزوجها أبوه، ويتأول: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}"<sup>(١)</sup>.

قال ابن جريج: "سألت عطاء عن: وحلائل أبنائكم قال: كنا (نتحدث)<sup>(٢)</sup> والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد، فقال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: ٢٣]، "أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في النكاح إلا ما كان منكم في الجاهلية فقد عفا الله عنه"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتك فقد عفونا عن ذلك وغفرناه. فدل على أنه لا مثوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال: { لا يَدُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى } [الدخان: ٥٦] فدل على أنهم لا يدوقون فيها الموت أبداً، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحتة أختان خير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة"<sup>(٥)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم عن قبيصة بن ذؤيب: "أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتها آية، وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان إلي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا - قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال: وبلغني عن الزبير بن العوام نحو ذلك"<sup>(٦)</sup>.

وعن عبد الله بن أبي عتبة، عن ابن مسعود: "أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين، فكرهه فقال: يقول الله تعالى: {إلا ما ملكت أيما نكحكم}، فقال له ابن مسعود: بعيرك أيضاً مما ملكت يمينك"<sup>(٧)</sup>.

وعن حماد بن سلمة، قال: زعم عمرو بن دينار، عن ابن عباس، "أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الأختين المملوكتين"<sup>(٨)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود، قال: "يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر، إلا العدد"<sup>(٩)</sup>.  
وعن الشعبي، وابن سيرين، قالوا: "يحرم من جمع الإماء، ما يحرم من جمع الحرائر، إلا العدد"<sup>(١٠)</sup>.

وعن موسى بن أيوب، عن عمه، عن علي، قال: "سألته عن رجل له أمتان أختان وطأ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا، حتى يخرجها من ملكه، قلت: فإنه زوجها عبده، قال: لا، حتى يخرجها من ملكه"<sup>(١١)</sup>.

وعن القاسم بن محمد، "أن حياً من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأختين، مما ملكت اليمين، تكونان عند الرجل، يطوهُما؟ قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير، قال: أفتيت بكذا وكذا؟ قال: نعم، قال: رأيت لو كان عند رجل أخته مملوكة يجوز له أن يطأها؟ قال:

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٩٤): ص ٩١٣/٣.
- (٢) زيادة عن الطبري (٨٩٦٠): ص ١٤٩/٨-١٥٠.
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٩٦): ص ٩١٣/٣، و الطبري (٨٩٦٠): ص ١٤٩/٨-١٥٠.
- (٤) صفوة التفاسير: ٢٤٧.
- (٥) تفسير ابن كثير: ٢٥٣/٢.
- (٦) تفسير ابن أبي حاتم (٥٠٩٧): ص ٩١٣/٣-٩١٤.
- (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٠٩٩): ص ٩١٤/٣.
- (٨) أخرجه ابن المنذر (١٥٥٧): ص ٦٣٢/٢.
- (٩) أخرجه ابن المنذر (١٥٥٨): ص ٦٣٢/٢-٦٣٣.
- (١٠) أخرجه ابن المنذر (١٥٦٢): ص ٦٣٤/٢.
- (١١) أخرجه ابن المنذر (١٥٥٩): ص ٦٣٣/٢.



أما والله لربما رددتني، أدرك القوم فقل لهم: اجتنبوا ذلك، فإنه لا ينبغي لهم قال: قلت: إنما هي الرحم من العنقاة، وغيرها" (١).

عن الحكم وحماد، قالوا: "إذا كانت عند الرجل أختان، فلا يقربن واحدة منهما" (٢).  
عن عطاء بن أبي رباح في قول الله تعالى: {إلا ما قد سلف} قال: "في جاهليتهم" (٣).  
أنبأ معمر عن قتادة: "في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يراها، قال: لا تحل لأبيه ولا لابنه. قلت: ما قوله: {إلا ما قد سلف}، قال: كان في الجاهلية ينكح امرأة أبيه" (٤).  
وعن الحارث، عن علي، قال: "في القرآن آيتان تحرم واحدة، وتحل أخرى، وما كنت لأفعل واحدا منهما، لا أنا ولا أحد من أهل بيتي، {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}، و{المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم}" (٥).  
وعن عبد العزيز بن رفيع، قال: "سألت ابن الحنفية عن رجل عنده أمتان أختان، أيطأهما؟ قال: أحلتها آية، وحرمتها آية، ثم أتيت ابن المسيب، فقال مثل قول محمد، ثم سألت ابن منبته، فقال: أشهد أنه فيما أنزل الله جل ثناؤه على موسى صلى الله عليه وسلم أنه ملعون من جمع بين الأختين، قال: فما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين قال: فرجعت إلى ابن المسيب، فأخبرته، فقال: الله أكبر" (٦).

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣]، أي: "إن الله كان غفورًا للمذنبين إذا تابوا، رحيماً بهم، فلا يكلفهم ما لا يطيقون" (٧).  
قال سعيد بن جبير: "قوله: {غفوراً رحيماً}، قال: غفور لما كان منهم من الشرك" (٨)،  
"قوله: {رحيماً}، قال: بعباده" (٩).  
وعن قتادة: "قوله: {غفوراً}، قال: للذنوب الكثيرة أو الكبيرة" (١٠).

#### الفوائد:

- ١- بيان المحرمات من النسب وهن سبع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.
- ٢- بيان المحرمات من الرضاع وهن: المحرمات من النسب؛ فالرضيع يحرم عليه ٣ أمه المرضع له وبناته، وأخواتها، وعماته وخالاته، وبنات أخيه، وبنات أخته.
- ٣- بيان المحرمات من المصاهرة، وهن سبع أيضاً: زوجة الأب بنى بها أو لم يبين، أم امرأته بنى بابنتها أو لم يبين، وبنات امرأته وهي الربيبية إذا دخل بأمرها، وامرأة الولد من الصلب.
- ٤- إثبات اسمين من أسمائه تعالى، وهما: «الغفور» و«الرحيم»:  
و«الغفور»، "من أبنية المبالغة؛ فالله عز وجل غفور؛ لأنه يفعل ذلك لعباده مرة بعد مرة إلى ما لا يحصى، فجاءت هذه الصفة على أبنية المبالغة لذلك، وهو متعلق بالمفعول؛ لأنه لا يقع الستر إلا بمستور يستر ويغطي، وليست من أوصاف المبالغة في الذات، إنما هي من أوصاف المبالغة في الفعل" (١١).

(١) أخرجه ابن المنذر (١٥٦٠): ص ٦٣٣/٢.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٥٦١): ص ٦٣٤/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٠٠): ص ٩١٤/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٠١): ص ٩١٤/٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٥٦٣): ص ٦٣٤/٢.

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٥٦٤): ص ٦٣٤-٦٣٥/٢.

(٧) التفسير الميسر: ٨١.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٠٢): ص ٩١٤/٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٠٣): ص ٩١٥/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٠٣): ص ٩١٥/٣.

(١١) اشتقاق أسما الله، الزجاجي: ٩٣.

واسم «الرحيم» يتضمن صفة الرحمة التي تعم عباده المؤمنين فحسب بأن هداهم إلى الإيمان في الدنيا، وهو يثيبهم في الآخرة الثواب الدائم الذي لا ينقطع، إذ يقول سبحانه: {وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا} [الأحزاب آية ٤٣].

وأن اقتران اسم «الغفور» باسم «الرحيم» يفيد أنه سبحانه يغفر للمستغفرين والتائبين لأنه واسع الرحمة. بمعنى أنه يغفر لمن تاب إليه وأناب رحمة منه لهذا العبد، لأنه لو لم يرحمه ويتداركه بمغفرته لهلك وخسر. ولهذا يشير قوله تعالى: {قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الأعراف: ٢٣]، وقوله: {وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [هود: ٤٧]<sup>(١)</sup>.

## القرآن

{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)} [النساء: ٢٤]

التفسير:

ويحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء، إلا مَنْ سَبَيْتُمْ مِنْهُنَّ فِي الْجِهَادِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَكُمْ نِكَاحُهُنَّ، بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ أَرْحَامِهِنَّ بِحَيْضَةٍ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَ نِكَاحِ هَؤُلَاءِ، وَأَجَازَ لَكُمْ نِكَاحَ مَنْ سِوَاهُنَّ، مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَطْلُبُوا بِأَمْوَالِكُمْ الْعِفَّةَ عَنِ اقْتِرَافِ الْحَرَامِ. فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَأَعْطُوهُنَّ مَهْرَهُنَّ، الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ لِهِنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَمَّ التَّرَاضِي بِهِ بَيْنَكُمْ، مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصَانِ فِي الْمَهْرِ، بَعْدَ ثُبُوتِ الْفَرِيضَةِ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ عَلِيمًا بِأُمُورِ عِبَادِهِ، حَكِيمًا فِي أَحْكَامِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>، عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهر عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن"<sup>(٣)</sup>.

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس: "أنها نزلت في سبايا خيبر، وذكر مثل حديث أبي سعيد"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن كثير: "وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها، أخذاً بعموم هذه الآية"<sup>(٥)</sup>.

والثاني: روى ابن أبي خيثمة، وعبد بن حميد في التفسير، وأبو مسلم الكجّي، كلهم من طريق العباس بن خليس عن عكرمة، قال: "إن هذه الآية التي في النساء: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء ٢٤] نزلت في امرأة يقال لها: معاذة، كانت تحت شيخ من بني سدوس يقال له شجاع بن الحارس، وكان معه ضرّة لها ولدت لشجاع أولاداً، وأن شجاعاً انطلق يميز أهله من

(١) انظر: مفهوم الأسماء والصفات، سعد ندا، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٤٥٤:ص ٩٤، و٤٦٤:ص ٧٢-٧٣.

(٢) والحديث أخرجه الترمذي: ٨٦/ ٤، وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٣٥٣):ص ٢/ ٢١٣، والنسائي: ٩١/ ٦، والإمام أحمد: ٧٢ / ٣ و ٨٤، وابن جرير الطبري (٨٩٦٧)-(٨٩٧١):ص ٨/ ١٥٣-١٥٥.

(٣) صحيح مسلم: ٣٥/١٠.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢٥٧/٢.

(٥) تفسير ابن كثير: ٢٥٧/٢.

هجر فمرّ بمعادة ابن عمّ لها فقالت له: احملني إلى أهلي، فرجع الشيخ فلم يجدها، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه وأنشده:  
يا مالك الناس وديان العرب [الرجز] الأبيات.

فقال: «انطلقوا فإن وجدتم الرجل كشف لها ثوبا فارجموها، وإلا فردّوا إلى الشيخ امرأته»، قال: فانطلق ابن ضرثها مالك بن شجاع بن الحارث، فجاها بها، فلما أشرف على الحيّ استقبلته أم مالك ترميها بالحجارة وتقول لابنها: يا ضار أمه. قال: فلما نزلت معادة، واطمأنت جعل شجاع يقول:

لعمري ما حبّي معادة بالذي ... يغيّره الواشي ولا قدم العهد<sup>(١)</sup>  
قال ابن حجر: "وقصتها شبيهة بقصة معادة زوج الأعشى المازني<sup>(٢)</sup> وهي عند أحمد في "المسند"<sup>(٣)</sup>، وما أدري أهما واحدة أو اتفق الاسم والقصة؟"<sup>(٤)</sup>.

والثالث: أن هذه الآية نزلت في نساءٍ كنّ هاجرن إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولهن أزواج، فتزوجهن المسلمون، ثم قدم أزواجهن مهاجرين، فنهى المسلمون عن نكاحهن، وهذا قول أبي سعيد الخدري<sup>(٥)</sup>.

والرابع: أخرج أحمد وغيره<sup>(٦)</sup>، عن قيس، عن عبد الله، قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟" فنهانا عنه، ثم رخص لنا بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل"، ثم قرأ عبد الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [المائدة: ٨٧]<sup>(٧)</sup>.

والخامس: أخرج الطبري عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: "زعم حضرمي: أن رجالا كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن تُدرك أحدهم العسرة، فقال الله: {ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة}<sup>(٨)</sup>".

قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، "أي: وحرّم عليكم نكاح المتزوجات من النساء إلا ما ملكتموهن بالسبي فيحل لكم وطوهنّ بعد الاستبراء"<sup>(٩)</sup>. قال ابن كثير: "أي: وحرّم عليكم الأجنبية المحصنات وهي المتزوجات إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطوهنّ إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك"<sup>(١٠)</sup>.

قال الصابوني: "لأن بالسبي تنقطع عصمة الكافر، قال تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ} [المتحنة: ١٠]"<sup>(١١)</sup>.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أنه قال: هذه الآية {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٢٤] قال: «كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت»"<sup>(١)</sup>.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٥٦/٣، وانظر: الدر المنثور: ٤٨٢/٢، والعجاب: ٨٥٦/٢-٨٥٨.  
(٢) الأعشى المازني هو عبد الله بن الأعور وترجمته في "الإصابة" بالاسم واللقب في "١/ ٥٤ و ٢/ ٢٧٦" وله ذكر في ترجمة نضلة بن طريف "٣/ ٥٥٥".  
(٣) انظر "المسند" ٢٠١-٢٠٢ في "مسند عبد الله بن عمرو!" و"الإصابة" في ترجمة عبد الله بن الأعور "٢/ ٢٧٦".

(٤) العجاب: ٨٥٨/٢، وقال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة شجاع "٣/ ٢٥٦": "وقد وقع نحو ذلك للأعشى المازني" فهو جازم بالتعدد ولكنه هنا متردد! والظاهر أن "الإصابة" متأخر عن العجاب.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩٠١٢): ص ١٦٤/٨.

(٦) والبخاري (٤٦١٥): ص ٦٦/٦، وفي (٥٠٧١): ص ٤/٧، وفي (٥٠٧٥): ص ٥/٧، ومسلم (٣٣٩١): ص ٤/١٣٠، وفي (٣٣٩٢). وفي (٣٣٩٣)، و"النسائي" في "الكبرى" (١١٠٨٥).

(٧) مسند الإمام أحمد (٣٦٥٠): ص ٣٨٥/١، وفي (٣٧٠٦): ص ٣٩٠/١، وفي (٣٩٨٦): ص ٤٢٠/١، وفي (٤١١٣): ص ٤٣٢/١، وفي (٤٣٠٢): ص ٤٥٠/١.

(٨) تفسير الطبري (٩٠٤٥): ص ١٨٠/٨.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٤٧.

(١٠) تفسير ابن كثير: ٢٥٦/٢.

(١١) صفوة التفاسير: ٢٤٧.

وعن ابن عباس أيضا في قوله عز وجل: {والمحصنات}، قال: "العفيفة العاقلة من مسلمة، أو من أهل الكتاب"<sup>(٣)</sup>.

قال عبدالله: "كل ذات زوج عليك حرام، إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يمينك"<sup>(٣)</sup>.  
قال إبراهيم: "إلا السبايا من أهل الحرب"<sup>(٤)</sup>.

وعن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، "أنه كان يقرأ هذه الآية: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم}"<sup>(٥)</sup>.

قال الشعبي: "إحصان الأمة: دخولها في الإسلام وإقرارها به، إذا دخلت في الإسلام وأقرت به، ثم زنت، فعليها جلد خمسين"<sup>(٦)</sup>. وفي رواية أخرى له: "إحصانها: أن تحصن فرجها من الفجور، وأن تغتسل من الجنابة"<sup>(٧)</sup>.

واختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: {والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، على وجوه:

أحدها: والمحصنات من النساء يعني ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمنكم بالسبي، وهذا قول ابن عباس<sup>(٨)</sup>، وأبي قلابة<sup>(٩)</sup>، ومكحول<sup>(١٠)</sup>، وابن زيد<sup>(١١)</sup>.

واستندوا على الأخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت فيمن سبي من أوطاس<sup>(١٢)</sup>.

الثاني: أن المحصنات ذوات الأزواج حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكت أيمنكم من الإماء، إذا اشتراها مشتر بطل نكاحها وحلت لمشتريها ويكون بيعها طلاقها، وهذا قول ابن مسعود<sup>(١٣)</sup>، وأبي بن كعب<sup>(١٤)</sup>، وجابر بن عبد الله<sup>(١٥)</sup>، وأنس ابن مالك<sup>(١٦)</sup>، وابن عباس<sup>(١٧)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٨)</sup>، والحسن<sup>(١٩)</sup>.

عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعثفها طلاقها، وهبثها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها"<sup>(٢٠)</sup>.

الثالث: أن المحصنات من النساء العفاف إلا ما ملكت أيمنكم بعقد النكاح، أو ملك اليمين، وهذا قول سعيد بن جبيرة<sup>(٢١)</sup>، وأبي العالية<sup>(٢٢)</sup>، وعبيدة السلماني<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(٢)</sup>، والسدي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المستدرک علی الصحیحین (٣١٩١): ص ٣٣٣/٢. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي في ذلك.

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦١١): ص ١٢٢٠/٣.

(٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٠٥): ص ١٢١٧/٣.

(٤) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٠٦): ص ١٢١٨/٣.

(٥) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٠٧): ص ١٢١٩/٣.

(٦) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٠٨): ص ١٢٢٠/٣.

(٧) التفسير من سنن سعيد بن منصور (٦٠٩): ص ١٢٢٠/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٨٩٦١)-(٨٩٦٣): ص ١٥١/٨-١٥٢.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٨٩٦٤): ص ١٥٢/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٨٩٦٦): ص ١٥٢/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٨٩٦٥): ص ١٥٢/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٨٩٦٧)-(٨٩٧١): ص ١٥٢/٨-١٥٥.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٨٩٧١)-(٨٩٧٤): ص ١٥٥/٨-١٥٦.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٨٩٧٧): ص ١٥٥/٨، و(٨٩٨٤): ص ١٥٧/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٨٩٧٧): ص ١٥٥/٨.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٨٩٧٧): ص ١٥٥/٨.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٨٩٨٣): ص ١٥٧/٨، وتفسير ابن أبي حاتم (٥١٠٧): ص ٩١٥/٣.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٨٩٧٥): ص ١٥٥/٨.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٨٩٧٦): ص ١٥٥/٨.

(٢٠) أخرجه الطبري (٨٩٨٣): ص ١٥٧/٨.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٨٩٩٥): ص ١٥٩/٨.

(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٨٩٩١): ص ١٥٩/٨.

الرابع: أنه عنى بالمحصنات في هذا الموضع، العفاف من المسلمين وأهل الكتاب. وهذا قول ابن عباس أيضاً<sup>(٤)</sup>، ومجاهد<sup>(٥)</sup>.

الخامس: أن المحصنات هن نساء أهل الكتاب. قاله أبو مجلز<sup>(٦)</sup>.

السادس: أن المحصنات هن الحرائر. قاله عزرة<sup>(٧)</sup>.

السابع: أن المحصنات في هذا الموضع، ذوات الأزواج، غير أن الذي حرّم الله منهن في هذه الآية، الزنا بهن، وأباحهن بقوله: {إلا ما ملكت أيمنكم}، بالنكاح أو الملك. وهذا قول ابن عباس في إحدى الروايات<sup>(٨)</sup>، وعبدالله في رواية أخرى<sup>(٩)</sup>، ومجاهد في إحدى الروايات<sup>(١٠)</sup>، وسعيد بن المسيب في رواية الزهري عنه<sup>(١١)</sup>، ومكحول في إحدى الروايات<sup>(١٢)</sup>.

والثامن: أن المحصنات هن العفاف وذوات الأزواج، وحرام كل من الصنفين إلا بنكاح أو ملك يمين. وهذا قول ابن شهاب<sup>(١٣)</sup>.

والتاسع: أن هذه الآية في نساء كنّ يهاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهن أزواج، فيتزوجهن بعض المسلمين، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين، فنهى المسلمون عن نكاحهن. وهذا قول أبي سعيد الخدري<sup>(١٤)</sup>.

قال الطبري: "وقد ذكر ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتبساً عليهم تأويل ذلك"<sup>(١٥)</sup>. قال رجل لسعيد بن جبير: "أما رأيت ابن عباس حين سُئِلَ عن هذه الآية: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم}، فلم يقل فيها شيئاً؟ قال فقال: كان لا يعلمها"<sup>(١٦)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن يحيى عن مجاهد: "لو أعلم من يفسر لي هذه الآية، لضربت إليه أكباد الإبل، قوله: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم} إلى قوله: فما استمتعتم به منهن، إلى آخر الآية"<sup>(١٧)</sup>.

قال الماوردي: "وأصل الإحصان المنع، ومنه حصن البلد، لأنه يمنع من العدو، ودرع حصينة أي منيعة، وفرس حصان، لأن صاحبه يتمتع به من الهلكة، وامرأة حصان، وهي العفيفة لأنها تمتنع من الفاحشة، ومنه: {ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها} [التحریم: ١٢]"<sup>(١٨)</sup>.

قال الطبري: "فأما المحصنات، فأبهن جمع مُحْصَنَة، وهي التي قد مُنِعَ فرجها بزواج. يقال منه: أَحْصَنَ الرجلُ امرأته فهو يُحْصِنُها إحصاناً، وَحْصَنَتْ هي فهي تَحْصِنُ حَصَانَةً، إذا عَقَّتْ، وهي حاصِنٌ من النساء، عفيفة، كما قال العجاج<sup>(١٩)</sup>:

(١) انظر: تفسير الطبري (٨٩٩٢-٨٩٩٤): ص ١٥٩/٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٨٩٩٦): ص ١٦٠/٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٨٩٩٧): ص ١٦٠/٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٨٩٩٨): ص ١٦٠/٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٨٩٩٩): ص ١٦٠/٨.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٩٠٠٩): ص ١٦٣/٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٩٠١٠): ص ١٦٣/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩٠٠٢): ص ١٦١/٨، و(٩٠٠٥)، و(٩٠٠٨): ص ١٦٢/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٠٠٤): ص ١٦١-١٦٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٠٠٠)، و(٩٠٠١): ص ١٦٠-١٦١.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٠٠٣): ص ١٦١/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٠٠٦): ص ١٦٢/٨.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٩٠١١): ص ١٦٤/٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٩٠١٢): ص ١٦٤/٨.

(١٥) تفسير الطبري: ص ١٦٥/٨.

(١٦) أخرجه الطبري (٩٠١٣): ص ١٦٥/٨.

(١٧) أخرجه الطبري (٩٠١٤): ص ١٦٥/٨.

(١٨) النكت والعيون: ٤٧٠/١.

(١٩) ديوانه: ٧٩، واللسان (حصن) (قنس) و (وقس).

وَحَاصِنٍ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسٍ ... عَنِ الْأَدَى وَعَنْ قِرَافِ الْوَقْسِ  
 ويقال أيضاً، إذا هي عَقَّتْ وحَفِظَتْ فرجها من الفجور : قد أَحَصَنَتْ فرجها فهي مُحَصِّنَةٌ ،  
 كما قال جل ثناؤه: {وَمَرِيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} [سورة التحريم : ١٢] ، بمعنى :  
 حفظته من الريبة، ومنعته من الفجور. وإنما قيل لحصون المدائن والقرى : حُصُونٌ ، لمنعها  
 من أرادها وأهلها، وحفظها ما وراءها ممن بغاها من أعدائها. ولذلك قيل للدرع : درع حَصِينَةٌ

فإذا كان أصل الإحصان ما ذكرنا من المنع والحفظ، فبيِّنْ أَنْ معنى قوله : والمحصنات  
 من النساء ، والممنوعات من النساء حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم، وإذ كان ذلك معناه، وكان  
 الإحصان قد يكون بالحرية، كما قال جل ثناؤه : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ  
 {سورة المائدة : ٥} ويكون بالإسلام، كما قال تعالى ذكره : {فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ  
 فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [سورة النساء : ٢٥] ويكون بالعفة، كما قال جل  
 ثناؤه : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [سورة النور : ٤] ويكون بالزوج  
 ولم يكن تبارك وتعالى خصَّ محصنة دون محصنة في قوله : والمحصنات من النساء، فواجبٌ  
 أن تكون كلُّ مُحْصَنَةٍ بأيِّ معاني الإحصان كان إحصانها، حراماً علينا سفاحاً أو نكاحاً إلا ما  
 ملكته أيماننا منهن بشراء، كما أباحه لنا كتابُ الله جل ثناؤه، أو نكاح على ما أطلقه لنا تنزيل  
 الله<sup>(١)</sup>.

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم وابن عامر وحمزة {والمحصنات}، في كل  
 القرآن بفتح الصاد، وقرأ الكسائي {والمحصنات من النساء} إلا ما ملكت أيمانكم، بفتح الصاد في  
 هذه وحدها وسائر القرآن {المحصنات} [النساء : ٢٥]، و[المائدة : ٥]، و[النور : ٤، ٢٣] ، و  
 {محصنات} [النساء : ٢٥] ، بكسر الصاد

ولم يختلف القراء في {والمحصنات من النساء} إلا ما ملكت أيمانكم، فإنها مفتوحة، وروي  
 عن مجاهد وعبد الله بن كثير مثل قراءة الكسائي {والمحصنات من النساء} مفتوحة وسائر القرآن  
 بالكسر<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [النساء : ٢٤] ، "أي: هذا فرض الله عليكم"<sup>(٣)</sup>.  
 قال الطبري: "أي: كتب الله تحريم ما حرم من ذلك وتحليل ما حلل من ذلك عليكم،  
 كتاباً"<sup>(٤)</sup>.

عن إبراهيم قال : " {كتاب الله عليكم} ، قال : ما حرم عليكم"<sup>(٥)</sup>.  
 عن ابن عباس في قوله: " {كتاب الله عليكم} ، قال: هذا النسب"<sup>(٦)</sup>.  
 قال ابن جريج : " سألت عطاء عنها فقال : كتاب الله عليكم ، قال : هو الذي كتب عليكم  
 الأربع، أن لا تزيدوا"<sup>(٧)</sup>.

عن محمد بن سيرين قال : "قلت لعبيدة : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم  
 كتاب الله عليكم ، وأشار ابن عون بأصابعه الأربع"<sup>(٨)</sup>.  
 عن السدي : " {كتاب الله عليكم} : الأربع"<sup>(٩)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ١٦٥/٨-١٦٦.

(٢) انظر: السبعة: ٢٣٠.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٤٧.

(٤) تفسير الطبري: ١٦٩/٨.

(٥) أخرجه الطبري (٩٠١٥): ص ١٧٠/٨.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١١٦): ص ٩١٧/٣.

(٧) أخرجه الطبري (٩٠١٦): ص ١٧٠/٨.

(٨) أخرجه الطبري (٩٠١٧): ص ١٧٠/٨.

(٩) أخرجه الطبري (٩٠١٩): ص ١٧٠/٨.

قال ابن وهب : " قال ابن زيد في قوله : {كتاب الله عليكم} ، قال : هذا أمرُ الله عليكم . قال : يريد ما حرم عليهم من هؤلاء وما أحلَّ لهم . وقرأ : {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} ، إلى آخر الآية . قال : كتاب الله عليكم ، الذي كتبه ، وأمره الذي أمركم به . كتاب الله عليكم ، أمر الله" (١)

وفي قوله تعالى: {كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [النساء : ٢٤] ، ثلاثة أقوال (٢):

أحدها : أن معناه : حرم ذلك عليكم كتاباً من الله .

والثاني : معناه: ألزموا كتاب الله . وضعفه الطبري فقال: " والذي قال من ذلك غير مستفيض في كلام العرب . وذلك أنها لا تكاد تنصب بالحرف الذي تعري به ، إذا أخرجت الإغراء ، وقدمت المغرَى به لا تكاد تقول : أذاك عليك ، وأباك دونك ، وإن كان جائزاً ، والذي هو أولى بكتاب الله : أن يكون محمولاً على المعروف من لسان من نزل بلسانه" (٣) .

والثالث : أن كتاب الله قيم عليكم فيما تستحلونه وتحرمونه .

قوله تعالى: {وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء : ٢٤] ، " أي: وأحل لكم نكاح ما سواهن" (٤) .

عن خفيف في قوله: " {وأحل لكم} ، يقول: التزويج" (٥) .

عن أبي مالك: " قوله عز وجل: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ، يعني: سواء ذلك" (٦) .

وفي تفسير قوله تعالى: {وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء : ٢٤] ، ثلاثة وجوه:

أحدها : أن معناه ما دون الأربع ، وهو قول السدي (٧) ، وعبيدة السلماني (٨) .

والثاني : ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم ، وهو قول عطاء (٩) .

والثالث : ما وراء ذلكم مما ملكت أيماكم ، وهو قول قتادة (١٠) .

قال الطبري: والصواب " أن الله جل ثناؤه بيّن لعباده المحرّمات بالنسب والصحرة ، ثم المحرّمات من المحصنات من النساء ، ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرّمات المبيّنات في هاتين الآيتين ، أن نبتغيه بأموالنا نكاحاً وملك يمين ، لا سفاحاً" (١١) .

قال ابن الجوزي: " قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} هذا عند عموم العلماء لفظ عام دلّه التخصيص بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- «أن تتكح المرأة على عمتها أو أعلى خالتها» (١٢) ، وليس هذا على سبيل النسخ .

وقد ذهب قوم لا فقه لهم إلى أن التحليل المذكور في الآية منسوخ بهذا الحديث (١٣) ، وهذا إنما يأتي من عدم فهم الناسخ والمنسوخ والجهل بشرائطه وقلة المعرفة بالفرق بين التخصيص والنسخ" (١٤) .

(١) أخرجه الطبري (٩٠٢٠): ص ١٧٠/٨ .

(٢) انظر: النكت والعيون: ٤٧٠/١ .

(٣) تفسير الطبري: ١٧٠/٨-١٧١ .

(٤) صفوة التفاسير: ٢٤٧ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١١٩): ص ٩١٧/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٢٠): ص ٩١٧/٣ .

(٧) انظر: تفسير الطبري (٩٠٢١): ص ١٧١/٨ .

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩٠٢٢): ص ١٧١/٨-١٧٢ .

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٠٢٣): ص ١٧٢/٨ .

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٠٢٤): ص ١٧٢/٨ .

(١١) تفسير الطبري: ١٧٢/٨ .

(١٢) رواه البخاري عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما في كتاب النسخ . انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٦٤ / ١١ .

(١٣) ذكر دعوى النسخ النحاس في ناسخه (١٠٠) بقوله: "إنها أدخلت في الناسخ والمنسوخ" كما ذكر النسخ أيضاً مكي بن أبي طالب في الإيضاح (١٨٤) معزيا ذلك إلى عطاء ، ثم نقض هذا القول وأثبت إحكام الآية بقوله: "إنما هي مخصصة بالسنة مبينة بها في أن الآية غير عامة والسنة تبين القرآن ولا تنسخه" .

قوله تعالى: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} [النساء : ٢٤]، "أي: إرادة أن تطلبوا النساء بطريق شرعي فتدفعوا لهن المهور حال كونكم متزوجين غير زانين" (٢).  
قال الماوردي: "يعني أن تلتمسوا بأموالكم إما شراء بئمن، أو نكاحاً بصداق، يعني متناكحين غير زانين" (٣).

قال السدي: "يقول: محصنين غير زناة" (٤).  
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في "قوله: {محصنين}، قال: متناكحين، غير مسافحين، قال: زانين بكل زانية" (٥). وفي رواية أخرى عن مجاهد: {محصنين}: متناكحين غير مسافحين، السفاح الزنا" (٦).

قال سليمان بن المغيرة: "سئل الحسن وأنا أسمع، ما المسافحة؟ قال: هي التي لا يزني إليها رجل بعينه إلا تبعته" (٧).

وأصل السفاح: "صب الماء، ومنه سَفَحَ الدمع إذا صبَّه، وسَفَحَ الجبل أسفله لأنه مصب الماء فيه، وسَفَّاح الزنى لصب مائه حراماً" (٨).

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر {وأحل لكم} [النساء: ٢٤] بفتح الألف والحاء و {أحصن} [النساء: ٢٥] مضمومة الألف، وقرأ الكسائي وحزمة {وأحل لكم} مضمومة الألف و {أحصن} مفتوحة الألف.

واختلف عن عاصم فروى عنه حفص {وأحل} و {أحصن} مضمومتين، وروى عنه المفضل وأبو بكر {وأحل لكم} و {أحصن} بالفتح جميعاً، وروى عن عاصم بن أبي النجود أنه قرأ {وأحل لكم} بفتح الألف، وروى عن شيبان عن عاصم {وأحل} بالفتح {فإذا أحصن} بضم الألف (٩).

قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء : ٢٤]، "أي: فما تلذذتم به من النساء بالنكاح فآتوهنَّ مهورهن فريضة فرضها الله عليكم" (١٠).

قال ابن عباس: "كانت متعة النساء في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس معه من يصلح له ضيعته ولا يصلح بحفظ متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته، فتتظر له متاعه وتصلح له ضيعته، وكان يقول: {فما استمتعتم به منهن}، نسختها {محصنين غير مسافحين}، وكان الإحصان بيد الرجل، يمسك متى شاء ويطلق متى شاء" (١١).

وقال ابن عباس أيضاً: "والاستمتاع: هو النكاح" (١٢). وروى عن الحسن، ومجاهد والزهري نحو ذلك (١٣).

وقال عبدالله بن مسعود: "المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصدقة، والعدة، والميراث" (١٤).

(١) نواسخ القرآن: ٣٦١/٢.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٤٧.

(٣) النكت والعيون: ٤٧٠/١-٤٧١.

(٤) أخرجه الطبري (٩٠٢٧): ص ١٧٥/٨.

(٥) أخرجه الطبري (٩٠٢٥): ص ١٧٤/٨.

(٦) أخرجه الطبري (٩٠٢٦): ص ١٧٤/٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٢٩): ص ٩١٩/٣.

(٨) النكت والعيون: ٤٧١/١.

(٩) انظر: السبعة: ٢٣٠-٢٣١.

(١٠) صفوة التفاسير: ٢٤٧.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٣٠): ص ٩١٩/٣، وانظر: تفسير ابن المنذر (١٥٩٤): ص ٦٤٤/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٣١): ص ٩١٩/٣.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٣١): ص ٩١٩/٣.

(١٤) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٥): ص ٦٤٤/٢.



قال عبد الرزاق: " سمعت رجلا يحدث معمرا، قال: أخبرني الأشعث، والحجاج بن أرطاة، أنهما سمعا أبا إسحاق، يحدث عن الحارث، عن علي، قال: " نسخ المتعة الطلاق، والعدة، والميراث " قال: وسمعت غير الحجاج، يحدث عن محمد بن علي، عن علي، ونسخت الضحية كل ذبح " (١).

وقال سعيد بن المسيب: " نسخت آية الميراث المتعة " (٢).  
قال سفيان في قوله: " {فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن}، قال: هذا في المتعة كانوا قد أمروا بها قبل أن ينهوا عنها " (٣).

قال أبو نصر: " قرأت على ابن عباس رضي الله عنهما، {فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة} [النساء: ٢٤]، قال ابن عباس: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى» قال أبو نصر: فقلت: ما نقرؤها كذلك. فقال ابن عباس: «والله لأنزلها الله كذلك» (٤).  
وكان ابن عباس كذلك يقرأ (٥)، وسعيد بن جبير (٦).

وقال عبد الله بن أبي مليكة: " سئلت عائشة رضي الله عنها، عن متعة النساء فقالت: بيني وبينكم كتاب الله قال: وقرأت هذه الآية {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراءه} [المؤمنون: ٥] ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا " (٧).

والراجح من التفسير أن يقال: " فما نكحتموه منهن فجامعتوه، فاتوهن أجورهن لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، المتعة على غير النكاح الصحيح حرام " (٨).

قال ابن الجوزي: " وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بجواز المتعة، ثم رجع عن ذلك، وقد تكلف قوم من مفسري القراء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن متعة النساء (٩)، وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخا بقوله، وأما الآية، فإنها

(١) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٦):ص٦٤٥/٢.  
(٢) أخرجه ابن المنذر (١٥٩٧):ص٦٤٥/٢.  
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٣٢):ص٩١٩/٣.  
(٤) المستدرک علی الصحیحین (٣١٩٢):ص٣١٩٢/٢، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". و انظر: تفسير الطبري (٩٠٣٦)-(٩٠٤٠):ص١٧٧/٨-١٧٨.  
(٥) انظر: تفسير الطبري (٩٠٣٦)-(٩٠٤٠):ص١٧٧/٨-١٧٨.  
(٦) انظر: تفسير الطبري (٩٠٤٣):ص١٧٨/٨.  
(٧) المستدرک علی الصحیحین (٣١٩٣):ص٣٣٤/٢. قال الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.  
(٨) تفسير الطبري: ١٧٨/٨-١٧٩.

(٩) صحيح. أخرج البخاري ٤٢١٦ و ٥٥٢٣ و مسلم ١٤٠٧ و النسائي ١٢٦ / ٦ و ٢٠٢ / ٧ و الترمذي ١١٢١ و ١٧٩٤ و ابن ماجة ١٩٦١ و أحمد ١ / ٧٩ و سعيد بن منصور ٨٤٨ و الحميدي ٣٧ و الدارمي ٢ / ١٤٠ و ابن حبان ٤١٤٠ و ٤١٤٣ و أبو يعلى ٥٧٦ و ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٢ و البيهقي ٧ / ٢٠١ و ٢٠٢ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية.

- وله شاهد من حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أيها الناس! إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئا». أخرجه مسلم ١٤٠٦ و أحمد ٢ / ٤٠٤ و الدارمي ٢ / ١٤٠ و النسائي ٦ / ١٢٦ و ابن ماجة ١٩٦٢ و سعيد بن منصور ٨٤٧ و أبو يعلى ٩٣٨ و عبد الرزاق ١٤٠٤١ و الحميدي ٨٤٧ و الدارمي ٢ / ١٤٠ و ابن الجارود ٦٩٩ و ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٢ و ابن حبان ٤١٤٤ و ٤١٤٦ و ٤١٤٨ و الطحاوي ٣ / ٢٥ من حديث الربيع بن سبرة. وانظر «تفسير الشوكاني» ٦٢٩..

لم تتضمن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: {أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين}، فدل ذلك على النكاح الصحيح<sup>(١)</sup>.

روي الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استمتعوا من هذه النساء»، والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج"<sup>(٢)</sup>.

وأما ما روي عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى"، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذرَ عن لا يجوز خلافه<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: ٢٤]، وجهان:

أحدهما: أنه في التزوج والمهر. قاله ابن عباس<sup>(٤)</sup>، والحسن<sup>(٥)</sup>.

عن ابن عباس: "قوله: {فاتوهن أجورهن فريضة}، قال: إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله"<sup>(٦)</sup>.

والثاني: أنه في زواج المتعة، وقد نسخ آية الميراث المتعة. وهذا قول سعيد بن المسيب<sup>(٧)</sup>.

وفي قوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} [النساء: ٢٤]، قولان:

أحدهما: أي آتوهن صدقاتهن معلومة، أراد الاستمتاع في النكاح بالمهور، وهذا قول مجاهد<sup>(٨)</sup>، والحسن<sup>(٩)</sup>، وابن زيد<sup>(١٠)</sup>، وأحد قولي ابن عباس<sup>(١١)</sup>. وهو قول الجمهور<sup>(١٢)</sup>.

والثاني: أنه المتعة التي كانت في أول الإسلام، كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل. وهذا قول السدي<sup>(١٣)</sup>، ومجاهد في إحدى الروايات<sup>(١٤)</sup>، واستندوا فيه على قراءة أبي بن كعب: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى"<sup>(١٥)</sup>.

ثم اختلفوا هل هي محكمة أو منسوخة، على قولين:

أحدهما: أنها محكمة.

روي شعبة، عن الحكم قال: "سألته عن هذه الآية: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم}، إلى هذا الموضع: {فما استمتعتم به منهن}، أمنسوخة هي؟ قال: لا قال الحكم: وقال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي<sup>(١٦)</sup>.

والقول الثاني: أنها منسوخة، واختلفوا بماذا نسخت على قولين:

(١) زاد المسير: ٣٩٢/١.

(٢) أخرجه الطبري (٩٠٤٤): ص ١٧٨/٨، ورواه البيهقي ٧: ٢٠٣، وروى أحمد في المسند حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة، مطولا ومختصراً، من أوجه كثيرة (٣: ٤٠٤ - ٤٠٥).

وكذلك رواه مسلم ١: ٣٩٥ - ٣٩٦، مطولا ومختصراً.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١٧٩/٨.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٣٣): ص ٩١٩/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٣٤): ص ٩١٩/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٣٣): ص ٩١٩/٣.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٣٥): ص ٩١٩/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩٠٣٠): ص ١٧٥/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٠٢٩): ص ١٧٥/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٠٣٢): ص ١٧٦/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٠٢٨): ص ١٧٥/٨.

(١٢) انظر: زاد المسير: ٣٩٢/١.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٩٠٣٣): ص ١٧٦/٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٩٠٣٤): ص ١٧٦/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٩٠٤١): ص ١٧٩/٨.

(١٦) أخرجه الطبري (٩٠٤٢): ص ١٧٨/٨.

أحدهما: بإيجاب العدة.

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" فسختها {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلُّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق : ١]، {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة : ٢٢٨]، {وَاللَّائِي يَيْسَّرَنَّ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ} [الطلاق : ٤]"<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنها نسخت بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن الجوزي: " وهذا القول ليس بشيء لوجهين:

أحدهما: أن الآية سبقت لبيان عقدة النكاح بقوله: {مُحْصَنِينَ} أي: متزوجين، عاقدين النكاح، فكان معنى الآية {فما استمتعتم به منهن} على وجه النكاح الموصوف فآتوهن مهورهن، وليس في الآية ما يدل على أن المراد نكاح المتعة الذي نهى عنه، ولا حاجة إلى التكلف، وإنما أجاز المتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم منع منها.

والثاني: أنه لو كان ذلك لم يجز. نسخته بحديث واحد"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} [النساء : ٢٤]، أي: " ولا إثم عليكم فيما تم التراضي به بينكم، من الزيادة أو النقصان في المهر، بعد ثبوت الفريضة"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس: " والتراضي: أن يوفيهما صداقها ثم يخيرها"<sup>(٥)</sup>.

وقال ربيعة: " يقول الله تعالى: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به إن أعطت زوجها من بعد الفريضة أو صنعت إليه، فذلك الذي قال"<sup>(٦)</sup>.

عن مقاتل بن حيان: " قوله: {من بعد الفريضة}، يعني: ما بعد تسمية الأول"<sup>(٧)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} [النساء : ٢٤]، أربعة أوجه:

أحدها : معناه لا حرج عليكم أيها الأزواج إن أعسرتم بعد أن فرضتم لِنِسَائِكُمْ مهراً عن تراض أن ينقصنكم منه ويتركنكم، وهذا قول سليمان بن المعتمر<sup>(٨)</sup>.

والثاني : لا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم أنتم والنساء اللواتي استمتعتم بهن إلى أجل مسمى، إذا انقضى الأجل بينكم أن يزيدنكم في الأجل وتزيدوهن في الأجر قبل أن يستبرئن أرحامهن، وهذا قول السدي<sup>(٩)</sup>.

ضعفه الطبري وقال: بأنه " قولٌ لا معنى له، لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين"<sup>(١٠)</sup>.

والثالث: لا جناح عليكم فيما تراضيتم به ودفعتموه أن يعود إليكم عن تراض، وهذا قول ابن عباس<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٣٦٣/٢، و ذكر نحوه السيوطي في الدر المنثور ١٤ / ٢، وقال: "أخرجه أبو داود في ناسخه وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما". وذكر النحاس في ناسخه: (١٠٣) قول النسخ عن ابن عباس من طريق عثمان بن عطاء.

(٢) قال ابن حزم الأنصاري في ناسخه ص: ٣٣١، أن هذه الآية منسوخة بحديث مسلم عن سبرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني كنت أحللت هذه المتعة، ألا وإن الله ورسوله قد حرماها، ألا فليبلغ الشاهد الغائب".

وذكر ابن خزيمة في ناسخه (٢٧٠) بأن هذه الآية منسوخة بالطلاق والعدة وبنهي المتعة.

(٣) نواسخ القرآن: ٣٦٤/٢.

(٤) التفسير الميسر: ٨٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٣٦): ص ٩٢٠/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٣٧): ص ٩٢٠/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٣٨): ص ٩٢٠/٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩٠٤٥): ص ١٨٠/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٠٤٦): ص ١٨٠/٨-١٨١.

(١٠) تفسير الطبري: ١٨١/٨-١٨٢.

والرابع: ولا جناح عليكم فيما وضعتْ عنكم نساؤكم من صدقاتهن من بعد الفريضة. قاله ابن زيد<sup>(٢)</sup>.

والراجح من التفسير أن يقال: "ولا حرج عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتُم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حط ما وجب لهنَّ عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع. وذلك نظير قوله جل ثناؤه: ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ) [سورة النساء: ٤]"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٢٤]، أي: "إن الله تعالى كان عليمًا بأمر عبادته، حكيمًا في أحكامه وتدابيره"<sup>(٤)</sup>.

قال النحاس: "أي: هو عليم بما فرض حكيم في النكاح"<sup>(٥)</sup>.

قال الطبري: أي: "إن الله كان ذا علم بما يصلحكم، أيها الناس، في مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه، حكيمًا فيما يدبر لكم ولهم من التدبير، وفيما يأمركم وينهاكم، لا يدخل حكمته خلل ولا زلل"<sup>(٦)</sup>.

وفي قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٢٤]، ثلاثة وجوه:

أحدها: كان عليمًا بالأشياء قبل خلقها، حكيمًا في تقديره وتدابيره لها، وهذا قول الحسن<sup>(٧)</sup>

والثاني: أن القوم شاهدوا علمًا وحكمة فقبل لهم إن كان كذلك لم يزل، وهذا قول سيبويه<sup>(٨)</sup>.  
والثالث: أن الخبر عن الماضي يقوم مقام الخبر عن المستقبل، لأن الأشياء عند الله في حال واحدة، ما مضى وما يكون وما هو كائن. وهذا مذهب الكوفيين<sup>(٩)</sup>.

قال الزجاج: "والقولان الأولان هما الصحيحان، لأن العرب خوطبت بما تعقل، ونزل القرآن بلغتها فما أشبه من التفسير كلامها فهو أصح، إذ كان القرآن بلغتها نزل"<sup>(١٠)</sup>.

#### الفوائد:

١- تحريم المرأة المتزوجة حتى يفارقها زوجها بطلاق أو موت وحتى تنقضي عدتها.  
٢- جواز نكاح المملوكة باليمين وإن كان زوجها حيًّا في دار الحرب إذا أسلمت؛ لأن الإسلام فصل بينهما.

٣- وجوب المهور، وجواز إعطاء المرأة مهرها لزوجها شيئًا.

٤- دخل في قوله: {وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} كل ما لم يذكر في هذه الآية، فإنه حلال طيب. فالحرام محصور والحلال ليس له حد ولا حصر لطفًا من الله ورحمة وتيسيرًا للعباد.

٥- إثبات اسمين من اسمائه تعالى، وهما: «العليم»، و«الحكيم»:

فمن أسمائه «العليم»، والعلمُ صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ، فهو سبحانه «العليم» المحيط علمه بكل شيء، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء<sup>(١١)</sup>.

و«الحكيم»: "هو المحكم لخلق الأشياء. قال تعالى: {الر، تلك آيات الكتاب الحكيم} [يونس: ١] وقال في موضع آخر: {كتاب أحكمت آياته} [هود: ١].

(١) انظر: تفسير الطبري (٩٠٤٧): ص ١٨١/٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩٠٤٨): ص ١٨١/٨.

(٣) تفسير الطبري: ١٨١/٨.

(٤) التفسير الميسر: ٨٢.

(٥) معاني القرآن: ٦٢/٢.

(٦) تفسير الطبري: ١٨٢/٨.

(٧) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٥/٢.

(٨) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٥/٢، ومعاني القرآن للنحاس: ٣٣/٢-٣٤.

(٩) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٥/٢، ومعاني القرآن للنحاس: ٣٣/٢-٣٤، والنكت والعيون: ٤٧١/١.

(١٠) معاني القرآن: ٢٥/٢.

(١١) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ١٨٨/١.

فدل على أن المراد بـ«الحكيم» هنا، الذي أحكمت آياته، صرف عن مفعل إلى فعيل، ومعنى الإحكام لخلق الأشياء، إنما ينصرف إلى إتقان التدبير فيها، وحسن التقدير لها<sup>(١)</sup>.

## القرآن

{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مِمَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)} [النساء : ٢٥]

التفسير:

ومن لا قدرة له على مهور الحرائر المؤمنات، فله أن ينكح غيرهن، من قنياتكم المؤمنات المملوكات. والله تعالى هو العليم بحقيقة إيمانكم، بعضكم من بعض، فتزوجوهن بموافقة أهلهن، وأعطوهن مهورهن على ما تراضيتن به عن طيب نفس منكم، متعففات عن الحرام، غير مجاهرات بالزنى، ولا مسرات به باتخاذ أخلاء، فإذا تزوجن وأتبن بفاحشة الزنى فعليهن من الحد -وهو الجلد لا الرجم- نصف ما على الحرائر. ذلك الذي أبيض من نكاح الإماء بالصفة المتقدمة إنما أبيض لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى، وشق عليه الصبر عن الجماع، والصبر عن نكاح الإماء مع العفة أولى وأفضل. والله تعالى غفور لكم، رحيم بكم إذ أذن لكم في نكاحهن عند العجز عن نكاح الحرائر.

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء : ٢٥]، "أي: من لم يكن منكم ذا سعة وقدرة أن يتزوج الحرائر والمؤمنات"<sup>(٢)</sup>. قال الطبري: "أي: ومن لم يجد منكم سعة من مال لنكاح الحرائر، فلينكح مما ملكت أيمانكم"<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير { الْمُحْصَنَاتِ } [النساء : ٢٥]، قولان:

أحدهما: أنهن الحرائر. وهذا قول ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وروي عن عطية ومجاهد ومقاتل بن حيان وقتادة نحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أن المحصنات العفائف. قاله السدي<sup>(٦)</sup>.

وفي معنى "الطول" ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه الغنى والسعة الموصل إلى نكاح الحرّة، وهذا قول ابن عباس<sup>(٧)</sup>، وقتادة<sup>(٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٩)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٠)</sup>، والسدي<sup>(١١)</sup>، وابن زيد<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup>، ومالك<sup>(١٤)</sup>. والثاني: هو أن تكون تحته حرة، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: شأن الدعاء، للخطابي: ٧٣-٧٤.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٤٧.

(٣) تفسير الطبري: ١٨٥/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٤١): ص ٩٢٠/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٤١): ص ٩٢٠/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٤٢): ص ٩٢١/٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٩٠٥١): ص ١٨٢/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩٠٥٢): ص ١٨٢/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٠٤٩): ص ١٨٢/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٠٥٣): ص ١٨٢/٨-١٨٣.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٠٥٥): ص ١٨٣/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٠٥٦): ص ١٨٣/٨.

(١٣) انظر: تفسير الإمام الشافعي: ٥٨٢/٢.

(١٤) انظر: النكت والعيون: ٤٧٢/١.

والثالث : هو الهوى وهو أن يهوى أمة فيجوز أن يتزوجها، إن كان ذا يسار وكان تحته حرة، وهذا قول جابر<sup>(١)</sup>، وربيعه<sup>(٢)</sup>، والشعبي<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>.

والراجح - والله أعلم - أن " معنى الطول في هذا الموضع، السعة والغنى من المال، لإجماع الجميع على أن الله تبارك وتعالى لم يحرم شيئاً من الأشياء سوى نكاح الإماء لواجد الطول إلى الحرة فأحل ما حرم من ذلك عند غلبة المحرم عليه له، لقضاء لذة. فإذا كان ذلك إجماعاً من الجميع فيما عدا نكاح الإماء لواجد الطول، فمثله في التحريم نكاح الإماء لواجد الطول : لا يحلُّ له من أجل غلبة هوى عنده فيها، لأن ذلك مع وجوده الطول إلى الحرة منه قضاء لذة وشهوة، وليس بموضع ضرورة ترفع برخصة، كالميتة للمضطر الذي يخاف هلاك نفسه، فيترخص في أكلها ليحیی بها نفسه، وما أشبه ذلك من المحرمات اللواتي رخص الله لعباده في حال الضرورة والخوف على أنفسهم الهلاك منه، ما حرم عليهم منها في غيرها من الأحوال. ولم يرخص الله تبارك وتعالى لعبده في حرام لقضاء لذة. وفي إجماع الجميع على أن رجلاً لو غلبه هوى امرأة حرة أو أمة، أنها لا تحل له إلا بنكاح أو شراء على ما أذن الله به، ما يوضح فساد قول من قال : معنى الطول، في هذا الموضع : الهوى، وأجاز لواجد الطول لحره نكاح الإماء"<sup>(٥)</sup>.

قال الماوردي: "وأصل الطول: الفضل والسعة، لأن المعنى كالطول في أنه ينال به معالي الأمور، ومنه قولهم ليس فيه طائل أي لا ينال به شيء من الفوائد، فكان هو الأصح من تأويلاته"<sup>(٦)</sup>.

قال الزمخشري: "الطول: الفضل، يقال: لفلان على فلان طول أي زيادة وفضل. وقد طاله طولاً فهو طائل. قال<sup>(٧)</sup>:"

لقد زادني حبا لنفسى أننى ... بغيض إلى كل امرئ غير طائل  
ومنه قولهم: ما حلا منه بطائل، أي بشيء يعتد به مما له فضل وخطر. ومنه الطول في الجسم لأنه زيادة فيه، كما أن القصر قصور فيه ونقصان. والمعنى: ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة «٢» يبلغ بها نكاح الحرة فليتكح أمة"<sup>(٨)</sup>.

واختلفت في إيمان الأمة هل هو شرط في نكاحها عند عدم الطول على قولين : أحدهما : أنه شرط لا يجوز التزوج بالأمة الكتابية، سواء كان الزوج حراً أو عبداً، وهذا قول مجاهد<sup>(٩)</sup>، وسعيد<sup>(١٠)</sup>، والحسن<sup>(١١)</sup>، ومذهب مالك<sup>(١٢)</sup>، والشافعي<sup>(١٣)</sup>. والثاني : أنه ندب وليس بشرط، فإن تزوج غير المؤمنة جاز، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(١٤)</sup>، ومذهب أهل العراق<sup>(١٥)</sup>.

- (١) انظر: النكت والعيون: ٤٧٢/١.
- (٢) انظر: تفسير الطبري (٩٠٥٩): ص ١٨٤/٨.
- (٣) انظر: تفسير الطبري (٩٠٥٧)، و (٩٠٥٨): ص ١٨٣/٨.
- (٤) انظر: تفسير الطبري (٩٠٦٠): ص ١٨٤/٨.
- (٥) انظر: تفسير الطبري (٩٠٦١): ص ١٨٤/٨.
- (٦) تفسير الطبري: ١٨٤/٨-١٨٥.
- (٧) النكت والعيون: ٤٧٣/١.
- (٨) البيت للطرماح في "ديوانه" ص ١٠٠، و"الأغاني" ٥٠ / ١٢، و"الحيوان" ١١٢ / ٣، و"الشعر والشعراء" ص ٥٨٥، و"ديوان الحماسة" ٧٦ / ١، و"عيون الأخبار" ١١٢ / ٣، و"الوساطة" ص ٢٤٧، و"المثل السائر" ٢ / ٣٥٣، و"الكشاف" ٥٣١ / ١، و"البحر" ٢٠٤ / ٣.
- (٩) الكشاف: ٤٩٩/١.
- (١٠) انظر: تفسيره: ١٥٢ / ١.
- (١١) انظر: التفسير البسيط للواحدى: ٤٥٢/٦، ولم أقف عليه..
- (١٢) أورد الأثر عنه السيوطي في "الدر المنثور" ٢ / ٢٥٤، وعزاه لابن أبي شيبة..
- (١٣) انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي ١ / ١٩٥، "الجامع لأحكام القرآن" ٥ / ١٤٠..
- (١٤) انظر: الأم: ٦ / ٥، وأحكام القرآن" للهراسي ٢ / ٢٨٩، "الجامع لأحكام القرآن" ٥ / ١٤٠..
- (١٥) انظر: النكت والعيون: ٤٧٣/١.
- (١٦) انظر: تفسير القرطبي ٥ / ١٤٠..

قال الواحدي: " والآية حجة عليهم" (١).

قال الواحدي: " وتقييد المحصنات ههنا بالمؤمنات، ووصفهن بالإيمان يفيد عند من يقول بالمفهوم أن من وجد طول حرة كتابية لم يكن ممنوعاً عن نكاح الأمة، وإنما يمنع إذا وجد طول حرة مؤمنة كما ذكر الله تعالى. هذا مذهب أكثر أصحابنا (٢).

ومنهم من يقول: إذا قدر على طول حرة كتابية منع من نكاح الأمة، كما لو قدر على طول حرة مؤمنة (٣).

ثم قال الواحدي: ويحتمل هذا التقييد على غالب الحال؛ لأن الغالب من نكاح المسلمين مناكحة المسلمات، والخطاب ربما يأتي مقيداً بغالب الحال، فلا يكون له مفهوم يخالف المنظوم، كقوله: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن} [النساء: ١٠١]، ثم لم يكن الخوف مشروطاً في جواز القصر، ولكنه نزل على الغالب، وكان الغالب من أسفارهم الخوف، ولهذا نظائر (٤).

قوله تعالى: {رَمِنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} [النساء: ٢٥]، "أي: فله أن ينكح من الإماء المؤمنات اللاتي يملكن المؤمنين" (٥).

عن خصيف قال: "كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى الشعبي، يسأله عن تزويج الأمة، فقال: إذا وجد الرجل طول الحرة، فتزويج الأمة عليه بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير" (٦).

قال مجاهد: " لا ينبغي للحر المسلم أن يتزوج المملوكة من أهل الكتاب" (٧). وروى عن الحسن ومكحول وقتادة نحو ذلك (٨).

قال ابن عباس: "قوله: {من فتياتكم المؤمنات}، فلينكح من إماء المؤمنين" (٩). وروى عن السدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك (١٠).

وعن ابن عباس، "قوله: {فمن ما ملكت أيمانكم}، فكانوا في حلال ما ملكت أيمانهم من الإماء كلهن، ثم أنزل الله سبحانه بعد هذا تحريم نكاح المرأة وأمهها، ونكاح ما نكح الآباء والأبناء، وأن يجمع بين الأختين، والأخت من الرضاعة، والأم من الرضاعة، والمرأة لها زوج حرم الله ذلك حرماً حرة أو أمة" (١١).

قال الواحدي: " ولا يجوز للإنسان أن يتزوج جارية نفسه بالإجماع، ومعنى قوله: {فمن ما ملكت أيمانكم} هو أن يتزوج الرجل ما يملك غيره ممن يكون على مثل حاله من الإسلام. فأباح أن ينكح بعضنا فتاة بعض، كما فسره ابن عباس" (١٢).

وقوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات}. الفتيات: المملوكات والإماء. جمع فتاة، تقول العرب للأمة: فتاة، وللعبد: فتى، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لا يقولن أحدكم: عبدي، ولكن ليقل: فتاي وفتاتي» (١٣).

(١) التفسير البسيط: ٤٥٣/٦.

(٢) انظر "المجموع شرح المذهب" ٣٤٤ / ١٧، وقد رجح هذا القول ابن العربي من المالكية في تفسيره "أحكام القرآن" ٣٩٣ / ١، وانظر: القرطبي ١٣٨ / ٥.

(٣) هذا ما رجحه الشيرازي، انظر: "المجموع" ٣٤٤ / ١٧، والقرطبي ١٣٨ / ٥.

(٤) التفسير البسيط: ٤٥٠/٦-٤٥١.

(٥) صفوة التفاسير: ٢٤٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٤٣): ص ٩٢١/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٤٦): ص ٩٢١/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٤٦): ص ٩٢١/٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٤٥): ص ٩٢١/٣.

(١٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٤٥): ص ٩٢١/٣.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٤٤): ص ٩٢١/٣.

(١٢) التفسير البسيط: ٤٥١/٦.

(١٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (٢٢٤٩) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب، حكم إطلاق لفظة العبد..

وقال ابن السكيت: يقال: (تفتت) (١) الجارية، إذا راهقت فخرت (١) ومنعت من اللعب مع الصبيان. وقد فتيت تفتية. ويقال للجارية الحديثة: فتاة، وللغلام: فتى (٢).  
 أبو عبيد: الفتاة ممدود مصدر الفتى في السن. وأنشد (٣):  
 إذا عاش الفتى مائتين عاما ... فقد ذهب اللذذة والفتاة (٤)  
 فالفتاة الشابة، والفتاة الأمة، عجوزا كانت أو شابة؛ لأنها كالشابة في أنه لا توقر توقير الكبير (٥).  
 قوله تعالى: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ} [النساء : ٢٥]، أي: "والله تعالى هو العليم بحقيقة إيمانكم" (٦).

قال مقاتل بن حيان، "ثم قال في التقديم: والله أعلم بإيمانكم" (٧)،  
 قال الطبري: "أي: والله أعلم بإيمان من آمن منكم بالله ورسوله وما جاء به من عند الله، فصدق بذلك كله منكم" (٨).

قال الزجاج: "أي اعملوا على ظاهركم في الإيمان" (٩).  
 قوله تعالى: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [النساء : ٢٥]، أي: "فليتك بعضكم من بعض" (١٠).  
 قال مقاتل بن حيان: "قوله: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} يقول: بعضكم من بعض" (١١).  
 قال الطبري: "هذا من المؤخر الذي معناه التقديم، وتأويل ذلك: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، فليتك بعضكم من بعض بمعنى: فليتك هذا فتاة هذا" (١٢).

وذكر أهل العلم في قوله تعالى: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [النساء : ٢٥]، وجهين:  
 أحدهما: كلكم بنو آدم وولده، فلا يتداخلنكم شموخ وأنفة من تزوج الإماء عند الضرورة، فإنكم تتساوون في أنكم بنو آدم. فعلى هذا قوله: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} أي: في النسب (١٣).  
 والثاني: أن المعنى: بعضكم يوالي بعضا، ويلايس بعضا في ظاهر الحكم، من حيث شملكم الإسلام، فاجتمعتم فيه، وصرتم متكافئين متماتلين بجمع الإسلام لكم، واستوائكم في حكمه. قال الراعي (١٤):

فقلت ما أنا ممن لا يواصلني ... ولا ثوائي إلا ريث أحتمل  
 أي: لا ألابس من لا يواصلني ولا أواليه. والمعنى: دينكم واحد فأنتم متساوون في هذه الجهة، فمتى وقع لأحدكم الضرورة جاز له تزوج الأمة (١٥).  
 قال الزجاج: ويقوي هذا الوجه، "لأنه ذكر ههنا المؤمنات من العبيد" (١٦).

- 
- (١) أي: ألزمت الخدر وسترت في البيت. حاشية ٢ من "تهذيب اللغة" ٣ / ٢٧٣٠ (فتا).  
 (٢) انظر: تهذيب اللغة" ٣ / ٢٧٣٠ (فتا)..  
 (٣) البيت للربيع بن ضبع الفزاري كما عند سيبويه ١ / ٢٠٨، "اللسان" ٦ / ٣٣٤٧ (فتا)؛ ونسبه سيبويه مرة أخرى إلى يزيد بن ضبة. انظر: "الكتاب" ٢ / ١٦٢.  
 (٤) انظر: غريب الحديث" لأبي عبيد ٢ / ٣٣٣، وتهذيب اللغة: ٣ / ٢٧٣٠ "فتا".  
 (٥) انظر: التفسير البسيط: ٦ / ٤٥٢.  
 (٦) التفسير الميسر: ٨٢.  
 (٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٤٧): ص ٩٢١/٣.  
 (٨) تفسير الطبري: ٨ / ١٩١.  
 (٩) معاني القرآن: ٢ / ٤٠.  
 (١٠) تفسير الطبري: ٨ / ١٩١.  
 (١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٤٨): ص ٩٢١/٣.  
 (١٢) تفسير الطبري: ٨ / ١٩١.  
 (١٣) انظر: "معاني الزجاج" ٢ / ٤١، "زاد المسير" ٢ / ٧٥، والتفسير البسيط: ٦ / ٤٥٣.  
 (١٤) ديوانه" ص ١٩٧، "أساس البلاغة" ص ١٨٦ (ريث)، وقافيته في الأساس: أرتحل. ومعنى يواصلني: يوافقني..  
 (١٥) انظر: "معاني الزجاج" ٢ / ٤، والتفسير البسيط للواحد: ٦ / ٤٥٣.  
 (١٦) معاني الزجاج" ٢ / ٤١.



والى هذا أشار ابن عباس في تفسير هذه الآية، فقال: يريد: "المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض" (١).

قال الزجاج: " وإنما قيل لهم ذلك لأن العرب كانت تطعن في الأنساب، وتفخر بالأحساب وتعير بالهجنة، كانوا يسمون ابن الأمة الهجين، فأعلم الله - عز وجل - أن أمر العبيد وغيرهم مستوفى الإيمان (٢).

وإنما حرم التزوج بالأمة إذا وجد إلى الحر سبيل لسببين (٣): أحدهما: أن ولد الحر من المملوكة مملوك لسيدها، فلا يجوز له إرقاق ولده ما دام مستغنياً. والثاني: أن الأمة مستخدمة في الحاجات، ممتهنة بكثرة عشرة الرجال وذلك شاق على الزوج. قال الزجاج: " فلذلك كره تزوج الحر بالأمة، فأما المفخرة بالأحساب والتعير بالأنساب فمن أمر الجاهلية" (٤).

وفي هذا السياق يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « أربع في أمتي من الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة عليها سراويل من قطران، ودرع من جرب» (٥).

قوله تعالى: {فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ} [النساء : ٢٥]، "أي: فتزوجوهن بأمر أسيادهن وموافقة مواليهن" (٦).

قال السدي: " فلتنكح الأمة بإذن أهلها" (٧). وروى عن مقاتل بن حيان نحو ذلك (٨). وقال مقاتل بن حيان: " يعني: بإذن أربابهن" (٩).

قوله تعالى: {وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء : ٢٥]، "أي: ادفعوا لهن مهورهن عن طيب نفس ولا تبخسوهن منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء" (١٠).

قال ابن زيد: " {وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ}، قال: الصداق" (١١). قال مقاتل بن حيان: " يعني: مهورهن بالمعروف" (١٢).

قال الطبري: " ويعني بقوله: {بالمعروف}: على ما تراضيتم به، مما أحلَّ الله لكم، وأباحه لكم أن تجعلوه مهوراً لهن" (١٣).

قال الواحدي: " {بالمعروف}: من غير مظل وضرار، والإجماع على أن المهر إنما يدفع إلى مولاه؛ لأنه ملكه، وإنما أضيف الإيتاء إليهن؛ لأنه ثمن بضعهن، وإذا أتى المولى فقد آتاها؛ لأنه وإن آتاها كان لمولاه انتزاعه منها" (١٤).

قوله تعالى: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ} [النساء : ٢٥]، "أي: عفيفات غير مجاهرات بالزنى" (١).

(١) ذكره الواحدي في التفسير البسيط: ٤٥٤/٦، ولم اقف عليه.

(٢) انظر: التفسير البسيط: ٤٥٤/٦.

(٣) انظر: انظر: معاني القرآن للزجاج: ٤١/٢، والتفسير البسيط للواحدي: ٤٥٤/٦.

(٤) معاني القرآن: ٤١/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (١٢١٠٣): ص ٣٩٠/٣، و"أحمد" (٢٣٢٩١): ص ٣٤٢/٥، وفي (٢٣٢٩٢): ص ٣٤٣/٥، وفي (٢٣٣٠٠): ص ٣٤٤/٥، و"مسلم" (٢١١٦): ص ٤٥/٣، و"أبو يعلى" ١٥٧٧، و"ابن حبان" (٣١٤٣).

(٦) صفوة التفاسير: ٢٤٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٤٩): ص ٩٢٢/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٤٩): ص ٩٢٢/٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٥٠): ص ٩٢٢/٣.

(١٠) صفوة التفاسير: ٢٤٧.

(١١) أخرجه الطبري (٩٠٧٣): ١٩٢/٨.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٥١): ص ٩٢٢/٣.

(١٣) تفسير الطبري: ١٩٢/٨.

(١٤) التفسير البسيط: ٤٥٤/٦.

قال ابن عباس: "يعني : تنكحون عفاف غير زواني في سرّ ولا علانية"<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى: "المسافحات المعالونات بالزنا"<sup>(٣)</sup>.

قال السدي: "أما المحصنات فالعفاف، فلتنكح الأمة بإذن أهلها محصنة و المحصنات العفاف غير مسافحة، و المسافحة ، المعالنة بالزنا"<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: "المسافحة : البغي التي تؤاجر نفسها من عَرْض لها"<sup>(٥)</sup>.

قال الضحاك: "أما المحصنات ، فهن الحرائر، يقول : تزوج حرة. وأما المسافحات ، فهن المعالونات بغير مهر"<sup>(٦)</sup>.

قال ابن زيد: "المسافح الذي يلقى المرأة فيفجر بها ثم يذهب وتذهب"<sup>(٧)</sup>.

قال الواحدي: "{غير مسافحات} أي: غير زواني، وظاهر هذا يوجب أن نكاح الزواني من الإماء حرام"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا تُخَذَّلُ الْغَنَىٰ} [النساء : ٢٥] ، "أي: ولا متسترات بالزنى مع أخذانهن"<sup>(٩)</sup>.

قال السدي: "ولا متخذة صديقاً"<sup>(١٠)</sup>.

عن مجاهد في قوله: "{ولا متخذات أخذان}"، قال : الخيلة يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ الخليل"<sup>(١١)</sup>.

قال قتادة: "وذاة الخدن : ذات الخليل الواحد. فنهاهم الله عن نكاحهما جميعاً"<sup>(١٢)</sup>.

قال الضحاك: "وأما متخذات أخذان ، فذات الخليل الواحد المستسرة به، نهى الله عن ذلك"<sup>(١٣)</sup>.

قال ابن زيد: "المخادن ، الذي يقيم معها على معصية الله وتقيم معه، فذاك الأخدان"<sup>(١٤)</sup>.

قال ابن عباس: "{ولا متخذات أخذان}"، ذات الخليل الواحد قال : كان أهل الجاهلية يجرّمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، يقولون : أما ما ظهر منه فهو لؤم، وأما ما خفي فلا بأس بذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ} [سورة الأنعام : ٥١]<sup>(١٥)</sup>.

قال عامر: "الزنا زناءان : تزني بالخدن ولا تزني بغيره، وتكون المرأة سوّمًا، ثم قرأ : {محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان}"<sup>(١٦)</sup>.

قوله تعالى: {فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أُنثَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء : ٢٥] ، "أي: فإذا أحصنّ بالزواج ثم زنين فعليهن نصف ما على الحرائر من عقوبة الزنى"<sup>(١)</sup>.

(١) صفوة التفسير: ٢٤٧.

(٢) أخرجه الطبري(٩٠٧٤):ص٨/١٩٣.

(٣) أخرجه الطبري(٩٠٧٥):ص٨/١٩٣.

(٤) أخرجه الطبري(٩٠٧٧):ص٨/١٩٤.

(٥) أخرجه الطبري(٩٠٨٠):ص٨/١٩٤.

(٦) أخرجه الطبري(٩٠٨١):ص٨/١٩٤-١٩٥.

(٧) أخرجه الطبري(٩٠٨٣):ص٨/١٩٥.

(٨) التفسير البسيط:٤٥٥/٦.

(٩) صفوة التفسير: ٢٤٧.

(١٠) أخرجه الطبري(٩٠٧٧):ص٨/١٩٤.

(١١) أخرجه الطبري(٩٠٧٨):ص٨/١٩٤.

(١٢) أخرجه الطبري(٩٠٨٠):ص٨/١٩٤.

(١٣) أخرجه الطبري(٩٠٨١):ص٨/١٩٤-١٩٥.

(١٤) أخرجه الطبري(٩٠٨٣):ص٨/١٩٥.

(١٥) أخرجه الطبري(٩٠٧٥):ص٨/١٩٣.

(١٦) أخرجه الطبري(٩٠٧٦):ص٨/١٩٤.

قال ابن عباس: "يعني: إذا تزوجت حراً ثم زنت"<sup>(٢)</sup>. وروى عن الشعبي، وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقتادة نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "فإن أتيت بفاحشة، يقول: فإن جنن بالزنا"<sup>(٤)</sup>. "فعلى الولاية نصف ما على الحر من الجلد وهي خمسون جلدة"<sup>(٥)</sup>. وروى عن السدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك<sup>(٦)</sup>.

عن ابن عباس: "قوله: {فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب}، قال: من الجلد"<sup>(٧)</sup>. وروى عن سعيد بن جبير نحو ذلك<sup>(٨)</sup>.

قال الزجاج: "أي: عليهن نصف الحد، والحد مائة جلدة على الحر والحره غير المحصنين، وعلى المحصنين الرجم، إلا أن الرجم قتل، والقتل لا نصف له، وإنما عليهن نصف الشيء الذي له نصف وهو الجلد"<sup>(٩)</sup>.

وقوله: {فإذا أحصن}، قرأ بفتح الألف حمزة، والكسائي، وأبو بكر عن عاصم<sup>(١٠)</sup>، ومعنى ذلك أسلمن، فيكون إحسانها ها هنا إسلامها<sup>(١١)</sup>. وهذا قول ابن مسعود<sup>(١٢)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٣)</sup>، والشعبي<sup>(١٤)</sup>، والزهري<sup>(١٥)</sup>، والسدي<sup>(١٦)</sup>، وسالم<sup>(١٧)</sup>، والقاسم<sup>(١٨)</sup>.

وقرأ الباقر بضم الألف<sup>(١٩)</sup>، ومعنى ذلك تزوجن، فيكون إحسانها ها هنا تزويجها<sup>(٢٠)</sup>. وهذا قول ابن عباس<sup>(٢١)</sup>، ومجاهد<sup>(٢٢)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٢٣)</sup>، والحسن<sup>(٢٤)</sup>، وقتادة<sup>(٢٥)</sup>.

قال الطبري: "أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في أمصار الإسلام، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب في قراءته الصواب، فإن ظن ظاناً أن ما قلنا في ذلك غير جائز، إذ كانتا مختلفتي المعنى، وإنما تجوز القراءة بالوجهين فيما اتفقت عليه المعاني فقد أغفل، وذلك أن معني ذلك وإن اختلفا، فغير دافع أحدهما صاحبه. لأن الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، الحد، فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، كتاب الله، ولا يُتربَّ عليها. ثم إن عادت فليضربها، كتاب الله، ولا يُتربَّ

(١) صفوة التفسير: ٢٤٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٦٠): ص ٩٢٤/٣.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٦٠): ص ٩٢٤/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٥٩): ص ٩٢٣/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٦٢): ص ٩٢٤/٣.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٦٢): ص ٩٢٤/٣ انظر: .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٦٣): ص ٩٢٤/٣.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٦٣): ص ٩٢٤/٣ انظر: .

(٩) معاني القرآن: ٤١/٢.

(١٠) انظر: السبعة: ٢٣٠-٢٣١.

(١١) انظر: تفسير الطبري: ١٩٥/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٠٨٨)-(٩٠٩٤): ص ١٩٩/٨-٢٠٠.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٩٠٩٥): ص ٢٠٠/٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٩٠٩٦): ص ٢٠٠/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٩٠٩٧): ص ٢٠٠/٨.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٩٠٩٨): ص ٢٠٠/٨.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٩٠٩٩): ص ٢٠٠/٨.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٩٠٩٩): ص ٢٠٠/٨.

(١٩) انظر: السبعة: ٢٣٠-٢٣١.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري: ١٩٥/٨.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٩١٠٠)-(٩١٠٢): ص ٢٠١/٨-٢٠٢.

(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٩١٠٣): ص ٢٠٢/٨.

(٢٣) انظر: تفسير الطبري (٩١٠٤): ص ٢٠٢/٨.

(٢٤) انظر: تفسير الطبري (٩١٠٥): ص ٢٠٢/٨.

(٢٥) انظر: تفسير الطبري (٩١٠٦): ص ٢٠٢/٨.

عليها. ثم إن عادت فليضربها، كتابَ الله، ولا يُثْرَبَ عليها. ثم إن زنت الرابعة فليضربها، كتابَ الله، وليبيعها ولو بحبل من شَعْرٍ»<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانكم»<sup>(٢)</sup>، فلم يخصص بذلك ذات زوج منهن ولا غير ذات زوج. فالحدود واجبةٌ على مَوالي الإمام إقامتها عليهن، إذا فجرن، بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [النساء : ٢٥]، "أي: إنما يباح نكاح الإمام لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنى"<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي: "ولا في نكاح الأمة إلا كما وصفتُ في أصل نكاحهن، إلا بأن لا يجد الرجل الحرَّ بصداق أمة طولاَ لحرّة، وبأن يخاف العنت، والعنت: الزنا"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عباس: "العنت: الزنا وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا ألا يقدر على حرة وهو يخشى العنت"<sup>(٦)</sup>.

قال الزجاج: "أي: تزوج الإمام جائز لمن خاف العنت، والعنت في اللغة المشقة الشديدة. يقال من ذلك: أكمة عنوت إذا كانت شاقة"<sup>(٧)</sup>.

وفي قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ} [النساء : ٢٥]، أربعة أوجه:  
أحدها: الزنى، وهو قول ابن عباس<sup>(٨)</sup>، ومجاهد<sup>(٩)</sup>، وسعيد بن جبیر<sup>(١٠)</sup>، وعطية<sup>(١١)</sup>، والضحاك<sup>(١٢)</sup>، وعمر بن دينار<sup>(١٣)</sup>، ومقاتل بن حيان<sup>(١٤)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(١٥)</sup>.  
والثاني: أن العنت الإثم<sup>(١٦)</sup>.

والثالث: أنه العقوبة التي تُعَيَّنَت، وهي الحد<sup>(١٧)</sup>.  
والرابع: هو الضرر الشديد في دين أو دنيا. وهو نحو قوله تعالى: {وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ} [آل عمران : ١١٨]. وهذا قول الإمام الطبري<sup>(١٨)</sup>.

والراجح - والله أعلم - أنه تعالى "عمّ بقوله: {المن خشي العنت منكم}، جميع معاني العنت. ويجمع جميع ذلك الزنا، لأنه يوجب العقوبة على صاحبه في الدنيا بما يُعنت بدنه، ويكتسب به إثمًا ومضرةً في دينه ودنياه. وقد اتفق أهل التأويل الذي هم أهله، على أن ذلك معناه. فهو وإن

(١) حديث صحيح، رواه الطبري من غير إسناد، وكأنه من مسند أبي هريرة، رواه البخاري بغير هذا اللفظ (الفتح ٤ : ٣٥٠ / ١٢ - ١٤٣ - ١٤٧) ومسلم ١٢ : ٢١١ / وأحمد في مسنده رقم : ٧٣٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٤٢ - ٢٤٤، من طرق.

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم : ٧٣٦، ١١٣٧، ١١٤٢، ١٢٣٠ / والسنن الكبرى للبيهقي ٨ : ٢٤٣. وانظر تخريجه في تفسير ابن كثير ٢ : ٤٠٦..

(٣) تفسير الطبري: ١٩٦/٨-١٩٧.

(٤) صفوة التفسير: ٢٤٧.

(٥) تفسير الإمام الشافعي: ٥٨٢/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٦٤): ص ٩٢٤/٣.

(٧) معاني القرآن: ٤٢/٢.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩١١١)-(٩١١٣): ص ٢٠٥/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩١١٠): ص ٢٠٥/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩١١٤): ص ٢٠٥/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩١١٦)، و (٩١١٧): ص ٢٠٥/٨-٢٠٦.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٩١١٨): ص ٢٠٦/٨.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٦٤): ص ٩٢٤/٣.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٦٤): ص ٩٢٤/٣.

(١٥) انظر: تفسير الإمام الشافعي: ٥٨٢/٢.

(١٦) انظر: تفسير الطبري: ٢٠٦/٨، والنكت والعيون: ٤٧٣/١.

(١٧) انظر: تفسير الطبري: ٢٠٦/٨.

(١٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٠٦/٨.

كان في عينه لذة وقضاء شهوة، فإنه بأدائه إلى العنت، منسوبٌ إليه موصوف به، إن كان للعنت سبباً<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [النساء : ٢٥]، "أي: وإن صبركم وتعففكم عن نكاحهن أفضل، لكم"<sup>(٢)</sup>.

قال الطبري: "وأن تصبروا، أيها الناس، عن نكاح الإماء خير لكم"<sup>(٣)</sup>.

قال الزجاج: "أي: الصبر خير لكم لما وصفنا من أن الولد يصيرون عبداً"<sup>(٤)</sup>.

قال الماوردي: "يعني الصبر عن نكاح الأمة لئلا يكون ولده عبداً"<sup>(٥)</sup>.

عن ابن عباس: "وأن تصبروا خير لكم"، قال: "وأن تصبروا عن الأمة، خير لكم"<sup>(٦)</sup>، وروي عن سعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٨)</sup>، وقتادة<sup>(٩)</sup>، وعطية<sup>(١٠)</sup>، وطاوس<sup>(١١)</sup>، والحسن<sup>(١٢)</sup>، والسدي<sup>(١٣)</sup>، وجابر بن زيد<sup>(١٤)</sup>، ومقاتل بن حيان<sup>(١٥)</sup> نحو ذلك.

قال السدي: "، يقول: وأن تصبر ولا تنكح الأمة فيكون ولدك مملوكين، فهو خير لك"<sup>(١٦)</sup>. قال الواحدي: "أباح الله تعالى نكاح الأمة بشرطين:

أحدهما: في أول الآية، وهو عدم الطول.

والثاني: في آخرها، وهو خوف العنت. ثم قال مع ذلك: {وأن تصبروا} يريد: عن تزوج

الإماء، {خير لكم} ألا يصير الولد عبداً"<sup>(١٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النساء : ٢٥]، أي: والله "واسع المغفرة عظيم الرحمة"<sup>(١٨)</sup>.

قال محمد بن إسحاق: "والله غفور رحيم"، أي: غفر الذنب"<sup>(١٩)</sup>، "قوله: رحيم قال:

يرحم العباد على ما فيهم"<sup>(٢٠)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- جواز التزوج من المملوكات لمن خاف العنت وهو عادم للقدرة على الزواج من الحرائر.
- ٢- وجوب إقامة الحد على من زنت من الإماء إن أحسن بالزواج والإسلام.
- ٣- الصبر على العزوبة خير من الزواج بالإماء لإرشاد الله تعالى إلى ذلك.
- ٤- لعل في ذكر المغفرة بعد ذكر الحد إشارة إلى أن الحدود كفارات، يغفر الله بها ذنوب عباده كما ورد بذلك الحديث. وحكم العبد الذكر في الحد المذكور حكم الأمة لعدم الفارق بينهما.

(١) تفسير الطبري: ٢٠٧/٨.

(٢) صفوة التفسير: ٢٤٧.

(٣) تفسير الطبري: ٢٠٧/٨.

(٤) معاني القرآن: ٤٢/٢.

(٥) النكت والعيون: ٤٧٣/١.

(٦) أخرجه الطبري (٩١٢٨): ص ٢٠٨/٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٩١٢١): ص ٢٠٧/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩١٢٢): ص ٢٠٧/٨-٢٠٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩١٢٥): ص ٢٠٨/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩١٢٦): ص ٢٠٨/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩١٢٧): ص ٢٠٨/٨.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٦٥): ص ٩٢٥/٣.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٦٥): ص ٩٢٥/٣.

(١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٦٥): ص ٩٢٥/٣.

(١٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٦٥): ص ٩٢٥/٣.

(١٦) أخرجه الطبري (٩١٢٣): ص ٢٠٨/٨.

(١٧) التفسير البسيط: ٤٥٩/٦-٤٦٠.

(١٨) صفوة التفسير: ٢٤٧.

(١٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٦٨): ص ٩٢٥/٣.

(٢٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٦٩): ص ٩٢٥/٣.

٥- ويستفاد من قوله تعالى: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} أَنَّ الولد من أمه , فمن أخذ ذات دين فولده منها يكون إن شاء الله ذا دين.  
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>(١)</sup>.

## القرآن

{يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦)}

[النساء : ٢٦]

التفسير:

يريد الله تعالى بهذه التشريعات، أن يوضح لكم معالم دينه القويم، وشرعه الحكيم، ويدلكم على طرق الأنبياء والصالحين من قبلكم في الحلال والحرام، ويتوب عليكم بالرجوع بكم إلى الطاعات، وهو سبحانه عليم بما يصلح شأن عباده، حكيم فيما شرعه لكم.  
قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ} [النساء : ٢٦]، "أي: يريد الله أن يفصل لكم شرائع دينكم ومصالح أموركم"<sup>(٢)</sup>.

قال مقاتل بن حيان: "من تحريم الأمهات والبنات"<sup>(٣)</sup>.

قال عطاء: "يبين لكم ما يقربكم منه"<sup>(٤)</sup>.

وقال الكلبي: "يريد الله ليبين لكم أن الصبر عن نكاح الإماء خير لكم"<sup>(٥)</sup>.

قال الثعلبي: أي: "يريد الله أن يبين شرائع دينكم ومصالح أموركم"<sup>(٦)</sup>.

قال مقاتل: "يعني أن يبين لكم"<sup>(٧)</sup>.

قال الزمخشري: "أصله: يريد الله أن يبين لكم، فزيدت اللام مؤكدة لإرادة التبيين كما زيدت في: لا أباك، لتأكيد إضافة الأب. والمعنى: يريد الله أن يبين لكم ما هو خفى عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم"<sup>(٨)</sup>.

قال الأخفش: "معناه: يريد هذا ليبين لكم، قال الشاعر"<sup>(٩)</sup>:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما ... تمثّل لي ليلي بكل سبيل

فمعناه: أريد هذا الشيء لأنسى ذكرها"<sup>(١٠)</sup>.

قال الفراء: "العرب تجعل اللام في موضع (أن) في الأمر والإرادة كثيرا من ذلك قول الله تبارك وتعالى: {يريد الله ليبين لكم}<sup>(١١)</sup>، و {يريدون ليطفؤا}<sup>(١٢)</sup>، وقال في الأمر في غير

(١) رواه البخاري: في النكاح - باب الأكفاء في الدين: ٩ / ٣١١. ومسلم: في النكاح - باب: استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦) ٢ / ١٠٨٦. والمصنف في شرح السنة: ٩ / ٨.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٦٩): ص ٣ / ٩٢٥.

(٤) تفسير البيهقي: ١ / ٦٠١.

(٥) "الكشف والبيان" ٤ / ٤١ أ، وانظر: "بحر العلوم" ١ / ٣٤٨، "معالم التنزيل" ٢ / ١٩٨، "تنوير المقباس" بهامش المصحف ص ٨٢.

(٦) تفسير الثعلبي: ٣ / ٢٩٠.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ١ / ٣٦٨.

(٨) الكشف: ١ / ٥٠١.

(٩) البيت لكثير في ديوانه" ص ١٠٨، "المحتسب" ٢ / ٣٢، والبيت غير منسوب في: معاني القرآن للأخفش: ١ / ١٦٩، وتفسير الثعلبي: ٣ / ٢٩٠، وتفسير القرطبي: ٥ / ١٤٨، ولسان العرب: ٣ / ١٨٨.

(١٠) معاني القرآن: ١ / ١٦٩.

(١١) [سورة النساء: ٢٦].

(١٢) [سورة الصف: ٨].

موضع من التنزيل، {وأمرنا لنسلم لرب العالمين} (١)، وهي في قراءة عبد الله، {وما أمروا إلا أن يعبدوا الله مخلصين} (٢).

قال الزجاج: "قال الكوفيون معنى اللام معنى أن، وأردت، وأمرت، تطلبان المستقبل، لا يجوز أن تقول: أردت أن قصت، ولا أمرت أن قمت، ولم يقولوا لم لا يجوز ذلك. وهذا غلط أن تكون لام الجر تقوم مقام " أن " وتؤدي معناها، لأن ما كان في معنى أن دخلت عليه اللام. تقول: جننتك لكي تفعل كذا وكذا، وجننت لكي تفعل كذا وكذا. وكذلك اللام في قوله: {يريد الله ليبين لكم}، كاللام في «كي»، المعنى: أراد الله عز وجل للتبيين لكم. أنشد أهل اللغة (٣):

أردت لكيما لا ترى لي عبرة ... ومن ذا الذي يعطي الكمال فيكمل  
وأشدنا محمد بن يزيد المبرد (٤):

أردت لكيما يعلم الناس أنها ... سراويل قيسر والوفود شهود  
فأدخل هذه اللام على " كي "، ولو كانت بمعنى أن لم تدخل اللام عليها، وكذلك أردت لأن تقوم، وأمرت لأن أكون مطيعا، وهذا كقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ} [يوسف : ٤٣]، أي: إن كنتم عبارتكم للرؤيا، وكذلك قوله - عز وجل - أيضا: {لَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْتَابُونَ} [الأعراف : ١٥٤]، أي: الذين هم رهبتهم لربهم (٥).

قوله تعالى: {وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [النساء : ٢٦]، "أي: يرشدكم إلى طرائق الأنبياء والصالحين لتقتدوا بهم" (٦).

قال مقاتل بن حيان: "كذلك كان سنة الذين من قبلكم" (٧).

قال مقاتل بن سليمان: "يعني: شرائع هدى من كان قبلكم من المؤمنين من تحريم النسب والصحير" (٨).

قال الزجاج: "أي يدللكم على طاعته كما دل الأنبياء والذين اتبعوهم من قبلكم، ومعنى {سنن الذين من قبلكم}، أي طرق الذين من قبلكم" (٩).

قال الزمخشري: "أي: وأن يهديكم مناهج من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين والطرق التي سلكوها في دينهم لتقتدوا بهم" (١٠).

قال ابن أبي زمنين: "يعني: شرائع من كان قبلكم من المؤمنين فيما حرم عليكم من الأمهات والبنات والأخوات" (١١).

قال الطبري: "أي: وأيسدلكم سبل من قبلكم من أهل الإيمان بالله وأنبيائه، ومناهجهم فيما حرم عليكم من نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر ما حرم عليكم في الآيتين اللتين بين فيهما ما حرم من النساء" (١٢).

(١) [سورة الأنعام: ٧١].

(٢) معاني القرآن: ٢٨٢/٣.

(٣) انظر البيت في همع الهوامع " ٢ / ٣٧١، و"خزانة الأدب" ٨ / ٤٨٦، و"اللسان" (أتل)، و"الأمال" ٢ / ٤٦.

(٤) البيت غير منسوب في الطبري ٥ / ٢٧، "الإنصاف" للأنباري ص ٤٦٦. وجاء في حاشيته: .. وشنا: أي يابسة متخرقة، والبيداء: الصحراء التي يبدي سالكها. أي يهلك، والبلقع الخالية. والشاهد منه أن الشاعر أظهر أن بعد: كي..

(٥) معاني القرآن: ٤٢/٢-٤٣.

(٦) صفوة التفاسير: ٢٤٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٦٩): ص ٩٢٥/٣.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٨/١.

(٩) معاني القرآن: ٤٣/٢.

(١٠) الكشف: ٥٠١/١.

(١١) تفسير ابن أبي زمنين: ٣٦٢/١.

(١٢) تفسير الطبري: ٢٠٩/٨.

قال السمعاني: أي: ويرشدكم طرائق الذين من قبلكم من النبيين، والصالحين، وقيل: من قوم موسى، وعيسى، الذين هدوا بالحق؛ وذلك أنه حرم عليهم ما حرم على المسلمين من المحارم المذكورات، وقيل: معناه: ويهديكم إلى الملة الحنيفة، ملة إبراهيم<sup>(١)</sup>.

قال الراغب: "السنن: جمع السنة أي الطريقة المستقيمة، وأصلها من سن الماء، وعنه استعير من سن السيف لما كان يشبهه عند صقله بالماء، واستعير منه سن الفرس، كما يقال: صقل الفرس"<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَيُؤَبِّعُ عَلَيْكُمْ} [النساء : ٢٦]، "أي: ويقبل توبتكم فيما اقتترفتموه من الإثم والمحارم"<sup>(٣)</sup>.

قال مقاتل: "يعنى: ويتجاوز عنكم من نكاحكم، يعنى: من تزويجكم إياهن من قبل التحريم"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن أبي زمنين: "أي: يتجاوز عما كان من نكاحكم إياهن قبل التحريم"<sup>(٥)</sup>.

قال الواحدي: "أي: يرجع بكم عن معصيته التي كنتم عليها إلى طاعته"<sup>(٦)</sup>.

قال الزمخشري: "أي: ويرشدكم إلى طاعات إن قمتم بها كانت كفارات لسيئاتكم فيتوب عليكم ويكفر لكم"<sup>(٧)</sup>.

قال الطبري: "أي: يريد الله أن يرجع بكم إلى طاعته في ذلك، مما كنتم عليه من معصيته في فعلكم ذلك قبل الإسلام، وقبل أن يوحى ما أوحى إلى نبيه من ذلك عليكم، ليتجاوز لكم بتوبتكم عما سلف منكم من قبيح ذلك قبل إنباتكم وتوبتكم"<sup>(٨)</sup>.

قال البغوي: "أي: ويتجاوز عنكم ما أصبتم قبل أن يبين لكم، وقيل: يرجع بكم من المعصية التي كنتم عليها إلى طاعته، وقيل: يوفقكم التوبة"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النساء : ٢٦]، "أي: والله عليم بأحوال العباد حكيم في تشريعه لهم"<sup>(١٠)</sup>.

قال الطبري: "أي: والله ذو علم بما يصلح عباده في أديانهم ودنياهم وغير ذلك من أمورهم، وبما يأتون ويذرون مما أحل أو حرم عليهم، حافظ ذلك كله عليهم حكيم بتدبيره فيهم، في تصريفهم فيما صرفهم فيه"<sup>(١١)</sup>.

قال البغوي: "أي: {والله عليم} بمصالح عباده في أمر دينهم ودنياهم، {حكيم}، فيما دبر من أمورهم"<sup>(١٢)</sup>.

#### الفوائد:

١- منة الله تعالى علينا في تعليقه الأحكام لنا لتطمئن نفوسنا ويأتي العمل بانسراح صدر وطيب خاطر.

٢- منة الله على المؤمنين بهدائيتهم إلى طرق الصالحين وسبيل المفلحين ممن كانوا قبلهم.

٣- إثبات اسمين من اسمائه تعالى، وهما: «العليم»، و«الحكيم»:

(١) تفسير السمعاني: ٤١٧/١.

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٩٢/٣.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٤٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٨/١.

(٥) تفسير ابن أبي زمنين: ٣٦٢/١.

(٦) الوجيز: ٢٦٠.

(٧) الكشف: ٥٠١/١.

(٨) تفسير الطبري: ٢٠٩/٨.

(٩) تفسير البغوي: ٦٠١/١.

(١٠) صفوة التفاسير: ٢٤٨.

(١١) تفسير الطبري: ٢٠٩/٨.

(١٢) تفسير البغوي: ٦٠١/١.



فمن أسمائه «العليم»، والعلمُ صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ، فهو سبحانه «العليم» المحيط علمه بكل شيء، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء<sup>(١)</sup>.  
و«الحكيم»: "هو المحكم لخلق الأشياء، ومعنى الإحكام لخلق الأشياء، إنما ينصرف إلى إتقان التدبير فيها، وحسن التقدير لها"<sup>(٢)</sup>.

## القرآن

{وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧)}

[النساء : ٢٧]

التفسير:

والله يريد أن يتوب عليكم، ويتجاوز عن خطاياكم، ويريد الذين ينقادون لشهواتهم وملذاتهم أن تنحرفوا عن الدين انحرافاً كبيراً.

في سبب نزول الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قوله: { أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا }، والميل العظيم: أن اليهود يزعمون أن نكاح الأخت من الأب حلال من الله<sup>(٣)</sup>. زاد ابن حجر: "فأنزل الله هذه الآية"<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أخرج الطبري وابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>، عن السدي: { وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ }، قال: هم اليهود والنصارى<sup>(٦)</sup>.

والثالث: قال الزمخشري: "وقيل: المجوس: كانوا يحلون نكاح الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الأخت، فلما حرمهن الله قالوا: فإنكم تحلون بنت الخالة والعمة، والخالة والعمة عليكم حرام، فأنكحوا بنات الأخ والأخت، فنزلت"<sup>(٧)</sup>.

قال الطبري: "هم اليهود خاصة، وكانت إرادتهم من المسلمين اتباع شهواتهم في نكاح الأخوات من الأب. وذلك أنهم يحلون نكاحهن، فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين: ويريد الذين يحلون نكاح الأخوات من الأب، أن تميلوا عن الحق فتستحلوهن كما استحلوا"<sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} [النساء : ٢٧]، أي: "والله يريد أن يتوب عليكم، ويتجاوز عن خطاياكم"<sup>(٩)</sup>.

قال الصابوني: "أي يحب بما شرع من الأحكام أن يطهركم من الذنوب والآثام، ويريد توبة العبد ليتوب عليه"<sup>(١٠)</sup>.

قال الزجاج: "أي يدلكم بطاعته على ما يكون سبباً لتوبتكم التي يغفر لكم بها ما سلف من ذنوبكم"<sup>(١١)</sup>.

عن ابن عباس قال: "مبدأ التوبة من الله"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} [النساء : ٢٧]، أي: "ويريد الذين ينقادون لشهواتهم وملذاتهم أن تنحرفوا عن الدين انحرافاً كبيراً"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ١٨٨/١.

(٢) انظر: شأن الدعاء، للخطابي: ٧٣-٧٤.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥١٧٤): ص ٩٢٦/٣. وعزاه إليه في "الدر" ٢/٤٩٣ وهو فيه أطول مما هنا.

(٤) العجائب: ٨٦١/٢.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (٥١٧١): ص ٩٢٥/٣.

(٦) تفسير الطبري (٩١٣٣): ص ٢١٣/٨.

(٧) الكشف: ٥٠١/١.

(٨) تفسير الطبري: ٢١٤/٨.

(٩) التفسير الميسر: ٨٣.

(١٠) صفوة التفاسير: ٢٤٨.

(١١) معاني القرآن: ٤٣/٢.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٧٠): ص ٩٢٥/٣.

قال الزجاج: "ي أن تعدلوا عن القصد"<sup>(٢)</sup>.  
 قال السدي: "هم اليهود والنصارى"<sup>(٣)</sup>.  
 قال مجاهد: "قوله: {يتبعون الشهوات} قال: الزنا"<sup>(٤)</sup>. وروي عن ابن عيينة نحو ذلك<sup>(٥)</sup>.  
 قال مقاتل بن حيان: "والميل العظيم: أن اليهود يزعمون أن نكاح الأخت من الأب حلال من الله"<sup>(٦)</sup>.

قال السمعاني: "الميل العظيم: هو أن يفعل فعلا لا يخاف الله فيه، ولا يرقب الناس، وقيل: الميل العظيم باتباع الشهوات"<sup>(٧)</sup>.

قال الراغب: "الميل وإن كان عاما في الميل إلى الخير والشر، فالمقصود به ههنا الجور عن قصد السبيل، ولما كان جميع عبادة الله بالقول المجمل ضربين، صقل العقل، وقمع الشهوة، وكل أمر ونهي فذريعة إليهما، صار اتباع الشهوة سبب كل مذمة، فلذلك عبر بمتبع الشهوات عن الفاسق والكافر، وعلى هذا قوله: {أضاعوا الصلوة وأتبعوا الشهوات} [مريم: ٥٩].

فإن قيل: فليس اتباع الشهوات مذموما في كل حال.

بل منها ما هو محمود؟

قيل: قد قال بعض المتكلمين وبعض المفسرين: عنى بذلك بعض الشهوات.

وقال بعضهم: عنى من يتبع الشهوات كلها.

والصحيح أن اتباع الشهوة في كل حال مذموم، لأن ذلك هو الائتثار لها من حيث ما دعت، وما سوغ من تعاطي ذلك، فليس جواز تعاطيه من حيث دعت الشهوة إليه، بل من حيث سوغ العقل أو الشرع، فذلك هو اتباع لهما، ويؤكد ذلك قوله: {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} [ص: ٢٦]، وقوله: {وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ} [الأعراف: ١٧٦]، وقيل: عبد الشهوة أذل من عبد الرق"<sup>(٨)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} [النساء: ٢٧]، ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم الزناة، وهو قول ابن عباس<sup>(٩)</sup>، ومجاهد<sup>(١٠)</sup>، وعكرمة<sup>(١١)</sup>، وابن عيينة<sup>(١٢)</sup>.

والثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهو قول السدي<sup>(١٣)</sup>.

والثالث: كل متبع شهوة في دينه لغير الذي أبيح له، وهو قول ابن زيد<sup>(١٤)</sup>.

والراجح - والله أعلم - أن معنى ذلك "ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء، وغير ذلك مما حرمه الله أن تميلوا عن الحق، وعمّا أذن الله لكم فيه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله، وترك طاعته ميلا عظيما، لأن الله عز وجل عمّ بقوله: ويريد الذين يتبعون

(١) التفسير الميسر: ٨٣.

(٢) معاني القرآن: ٤٤/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٧١): ص ٩٢٥/٣، والطبري (٩١٣٣): ص ٢١٣/٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٧٢): ص ٩٢٦/٣.

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٧٢): ص ٩٢٦/٣.

(٦) العجائب: ٨٦١/٢.

(٧) تفسير السمعاني: ٤١٨/١.

(٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ١١٩٥/٣-١١٩٦.

(٩) انظر: تفسير ابن المنذر (١٦٣٦): ص ٦٥٧/٢.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩١٢٩)-(٩١٣٢): ص ٢١٣/٨.

(١١) انظر: تفسير ابن المنذر (١٦٣٦): ص ٦٥٧/٢.

(١٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٧٢): ص ٩٢٦/٣.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٧١): ص ٩٢٥/٣، والطبري (٩١٣٣): ص ٢١٣/٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٩١٣٤): ص ٢١٤/٨.

الشهوات ، فوصفهم باتباع شهوات أنفسهم المذمومة، وعمهم بوصفهم بذلك، من غير وصفهم  
باتباع بعض الشهوات المذمومة<sup>(١)</sup>.  
وقرى: {أَنْ يَمِيلُوا}، بالياء<sup>(٢)</sup>.

#### الفوائد:

١- منته تعالى في تطهير المؤمنين من الأخيـاب و ضلال الجاهليـات.  
٢- الكشف عن نفسية الإنسان، إذ الزناة يرغبون في كون الناس كلهم زناة، والمنحرفون يودون  
أن ينحرف الناس مثلهم، وهكذا كل منغمس في خبث أو شر أو فساد يود أن يكون كل الناس  
مثله، كما أن الطاهر يود أن يطهر ويصلح كل الناس.

#### القرآن

{يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)} [النساء : ٢٨]

#### التفسير:

يريد الله تعالى بما شرعه لكم التيسير، وعدم التشديد عليكم؛ لأنكم خلقتم ضعفاء.  
قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء : ٢٨]، "أي يريد تعالى بما يسر أن يسهل  
عليكم أحكام الشرع"<sup>(٣)</sup>.  
قال الطبري: أي: "يريد الله أن ييسر عليكم، بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم  
تستطيعوا طولا لحره"<sup>(٤)</sup>.

قال الماوردي: أي: "عن احتمال الصبر عن جماع النساء"<sup>(٥)</sup>.  
قال الزمخشري: أي: "إحلال نكاح الأمة وغيره من الرخص"<sup>(٦)</sup>.  
قال السمعاني: "أي: يسهل عليكم، وقد سهل هذا الدين"<sup>(٧)</sup>. قال-صلى الله عليه وسلم-  
:«بعثت بالحنيفية السمحة»<sup>(٨)</sup>، وقال الله تعالى: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ  
[الأعراف : ١٥٧]}.

قال مجاهد: "قوله: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}، يقول: في نكاح الأمة وفي كل شيء فيه  
يسر"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن زيد: " : رخص لكم في نكاح هؤلاء الإماء، حين اضطرروا إليهن"<sup>(١٠)</sup>.  
وفي قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء : ٢٨]، وجهان:  
أحدهما: أن المراد به نكاح الأمة عند الضرورة. وهو قول مجاهد<sup>(١١)</sup>، ومقاتل<sup>(١٢)</sup>.  
والثاني: أن هذا عام في كل أحكام الشرع، وفي جميع ما يسره لنا وسهله علينا إحسانا منه إلينا،  
ولم يثقل التكليف علينا كما ثقل على بني إسرائيل بفضله ولطفه. وهذا قول وأبي جعفر  
الترمذي<sup>(١٣)</sup>، والزمخشري<sup>(١٤)</sup>، ونسب الواحدي معناه إلى ابن عباس<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٢١٤/٨.

(٢) انظر: الكشف: ٥٠١/١.

(٣) صفوة التفاسير: ٢٤٨.

(٤) تفسير الطبري: ٢١٥/٨.

(٥) النكت والعيون: ٤٧٤/١.

(٦) الكشف: ٥٠١/١.

(٧) تفسير السمعاني: ٤١٨/١.

(٨) أخرجه أحمد: (٢٢٦٤٧): ص ٢٦٦/٥.

(٩) أخرجه الطبري (٩١٣٥): ص ٢١٥/٨، وابن أبي حاتم (٥١٧٥): ص ٩٢٦/٣.

(١٠) أخرجه الطبري (٩١٣٩): ص ٢١٦/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩١٣٥): ص ٢١٥/٨، وابن أبي حاتم (٥١٧٥): ص ٩٢٦/٣.

(١٢) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٨/١.

(١٣) انظر: تفسير القرآن برواية أبي جعفر الترمذي (١٨٦): ص ٨٣.

(١٤) انظر: الكشف: ٥٠١/١.

قوله تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء : ٢٨] ، "أي: وخلق الإنسان عاجزاً عن مخالفة هواه لا يصبر عن إتباع الشهوات"<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: أي: "لا يصبر عن الشهوات وعلى مشاق الطاعات"<sup>(٢)</sup>.  
قال الطبري: أي: "يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر، لأنكم خلقتم ضعفاء عجزاً عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العنت على أنفسكم، ولم تجدوا طولا لحررة، لئلا تزنوا، لقلّة صبركم على ترك جماع النساء"<sup>(٣)</sup>.

قال الحجازي: أي: "وخلق الإنسان ضعيفا عن مقاومة الشهوات والوقوف أمام تيارات النساء فإنهن حبائل الشيطان. ولهذا نهانا عن الجلوس مع غير المحارم والحديث معهن لغير ضرورة، ونهى النساء عن كشف عوراتهن وتبرجهن وعن إبداء زينتهن"<sup>(٤)</sup>.

قال طاوس: "وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"، قال: في شأن النساء أي: لا يصبر عنهن"<sup>(٥)</sup>.  
قال وكيع: "يذهب عقله عندهن"<sup>(٦)</sup>.

وقال الزجاج: "ي يستميله هواه"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عباس: "يضعف عن الصبر عن الجماع"<sup>(٨)</sup>.

وفي رواية أخرى عن طاوس: "وخلق الإنسان ضعيفا ، قال : في أمر الجماع"<sup>(٩)</sup>.

وفي رواية أخرى: "وخلق الإنسان ضعيفا ، قال : في أمور النساء. ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في النساء"<sup>(١٠)</sup>.

قال الحسن: "هو أن خلقه من ماء مهين، بيانه قول الله: {الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ}"<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>.

قال ابن كيسان: {خلق الإنسان ضعيفا}، يستميله هواه وشهوته ويستطيشه خوفه وحزنه"<sup>(١٣)</sup>.

قال الثعلبي: "قال طاوس والكلبي وأكثر المفسرين: يعني في أمر الجماع لا يصبر على النساء ولا يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء"<sup>(١٤)</sup>.

قال سعيد بن المسيب: "ما آيس الشيطان من بني آدم إلا أتاه من قبل النساء، وقد أتى علي ثمانون سنة وذهبت إحدى عيني وأنا أعشى بالأخرى، وأن أخوف ما أخاف علي فتنة النساء"<sup>(١٥)</sup>.

(١) انظر: التفسير البسيط: ٤٦٦/٦، ولم أفق على قول ابن عباس، وأنظر "تنوير المقياس" بهامش المصحف ص ٨٣..

(٢) صفوة التفاسير: ٢٤٨.

(٣) الكشاف: ٥٠١/١.

(٤) تفسير الطبري: ٢١٥/٨.

(٥) التفسير الواضح: ٣٦٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٧٦): ص ٩٢٦/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٧٧): ص ٩٢٦/٣.

(٨) معاني القرآن: ٤٤/٢.

(٩) انظر: "تنوير المقياس" بهامش المصحف ٨٣، وذكره عنه الواحدي: في التفسير البسيط: ٤٦٦/٦.

(١٠) أخرجه الطبري (٩١٣٦): ص ٢١٥/٨-٢١٦.

(١١) أخرجه الطبري (٩١٣٨): ص ٢١٥/٨-٢١٦.

(١٢) [سورة الروم : ٥٤].

(١٣) تفسير الثعلبي: ٢٩١/٣.

(١٤) تفسير الثعلبي: ٢٩١/٣.

(١٥) تفسير الثعلبي: ٢٩١/٣.

(١٦) تفسير الثعلبي: ٢٩١/٣.

وقال مالك بن شرحبيل: "قال عبادة بن الصامت: ألا ترونني لا أقوم إلا رفدا ولا أكل إلا ما لوق لي وقد مات صاحبي منذ زمان، وما يسرني أي خلوت بامرأة لا تحل لي وأن لي ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتيني الشيطان فيحكيه علي أنه لا سمع له ولا بصر"<sup>(١)</sup>.

أخرج الطبري عن عباس: "قال: ثمان آيات نزلت في سورة النساء، هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، أولاهن: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة النساء: ٢٦]، والثانية: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} [سورة النساء: ٢٧]، والثالثة: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [سورة النساء: ٢٨]"<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ابن عباس: {وخلق الإنسان}، على البناء للفاعل ونصب الإنسان<sup>(٣)</sup>.

وفي سياق ضعف وعجز الإنسان قال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لنبينا صلوات الله وسلامه عليه ليلة الإسراء حين مر عليه راجعا من عند سدرة المنتهى، فقال له: "ما فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: خمسين صلاة، في كل يوم وليلة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، وإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم، قال: فرجعت إلى ربي، عز وجل، فقلت: أي رب، خفف عن أمتي، فحط عني خمسا، فرجعت إلى موسى، فقال: ما فعلت؟ قلت: حط عني خمسا، قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، قال: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسى، ويحط عني خمسا خمسا، حتى قال: يا محمد، هي خمس صلوات في كل يوم وليلة، بكل صلاة عشر، فتلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها، كتبت حسنة، فإن عملها، كتبت عشرا، ومن هم بسيئة فلم يعملها، لم تكتب شيئا، فإن عملها، كتبت سيئة واحدة، فنزلت حتى انتهيت إلى موسى، فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد رجعت إلى ربي حتى لقد استحييت"<sup>(٤)</sup>.

#### الفوائد:

١- من رحمة الله تعالى وإحسانه بعباده، تخفيفه عما يضعف عنه الإنسان وما لا يطيقه إيمانه وصابره وقوته.

٢- ضعف الإنسان أمام غرائزه لا سيما غريزة الجنس.

#### القرآن

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)} [النساء: ٢٩]

التفسير:

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله و عملوا بشرعه، لا يحل لكم أن يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، إلا أن يكون وفق الشرع والكسب الحلال عن تراض منكم، ولا يقتل بعضكم بعضا فتهلكوا أنفسكم بارتكاب محارم الله ومعاصيه. إن الله كان بكم رحيمًا في كل ما أمركم به، ونهاكم عنه.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [النساء: ٢٩]، أي: "يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله و عملوا بشرعه"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [النساء: ٢٩]، أي: "لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير حق"<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الثعلبي: ٢٩١/٣.

(٢) تفسير الطبري (٩٢٣٤): ص ٢٥٧/٨.

(٣) انظر: الكشاف: ٥٠١/١.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٥٣٣): ص ١٤٨/٣، و (١٢٥٨٦): ص ١٥٣/٣، وعبد بن حميد (١٢١٠)، ومسلم (٣٣٠): ص ٩٩/١، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٦٦).

(٥) التفسير الميسر: ٨٣.

قال الطبري: أي: " : لا يأكل بعضكم أموالَ بعضٍ بما حرّمَ عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: " نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا"<sup>(٣)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} [النساء: ٢٩]، ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه الزنى، والقمار، والبخس، والظلم، وهو قول السدي<sup>(٤)</sup>.  
والثاني: العقود الفاسدة، وهو قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عباس: " الرجل يشتري السلعة فيردّها ويردّ معها درهماً"<sup>(٦)</sup>. وفي رواية أخرى: " عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوبَ فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهماً، قال: هو الذي قال الله: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"<sup>(٧)</sup>.

والثالث: أنه نهى أن يأكل الرجل طعام قرى وأمر أن يأكله شري ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور: {وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ} [النور: ٦١] إلى قوله: {أَوْ أُسْتَتَاتِ}، وهو قول الحسن البصري<sup>(٨)</sup>، وعكرمة<sup>(٩)</sup>.

والراجح- والله أعلم- هو القول الأول، " وذلك أن الله تعالى ذكره حرّم أكل أموالنا بيننا بالباطل، ولا خلاف بين المسلمين أن أكل ذلك حرامٌ علينا، فإنّ الله لم يحلّ قطّ أكلَ الأموال بالباطل، وأما قرى الضيف وإطعام الطعام فقد كان من حميد أفعال أهل الشرك والإسلام التي حمّد الله أهلها عليها وندبهم إليها، وأن الله لم يحرم ذلك في عصر من العصور، بل ندّب الله عباده وحثهم عليه، وإذ كان ذلك كذلك، فهو من معنى الأكل بالباطل خارج، ومن أن يكون ناسخًا أو منسوخًا بمعزل. لأن النسخ إنما يكون لمنسوخ، ولم يثبت النهي عنه، فيجوز أن يكون منسوخًا بالإباحة"<sup>(١٠)</sup>.

قال الطبري: " في هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوِّفة المنكرين طلبَ الأقوات بالتجارات والصناعات، والله تعالى يقول: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، اكتسابًا منا ذلك بها"<sup>(١١)</sup>.  
قال قتادة: " التجارة رزقٌ من رزق الله، وحلالٌ من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرّها. وقد كنا نحدّث"<sup>(١٢)</sup>: أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظلّ العرش يوم القيامة"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: صفوة التفاسير: ٢٤٨، والتفسير الميسر: ٨٣.

(٢) تفسير الطبري: ٢١٦/٨.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٦٨/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩١٤٠): ص ٢١٦/٨-٢١٧.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩١٤١)، و(٩١٤٢): ص ٢١٧/٨.

(٦) أخرجه الطبري (٩١٤١): ص ٢١٧/٨.

(٧) أخرجه الطبري (٩١٤٢): ص ٢١٧/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩١٤٣): ص ٢١٨/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩١٤٣): ص ٢١٨/٨.

(١٠) تفسير الطبري: ٢١٨/٨-٢١٩.

(١١) تفسير الطبري: ٢٢٠/٨.

(١٢) يعني الحديث الصحيح: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وافترقا، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصبٍ وجَمالٍ فقال: إني أخاف الله رب العالمين

قوله تعالى: {إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء : ٢٩]، "أي إلا ما كان بطريق شرعي كالتجارة عن تراض منكم"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: "وهو استثناء منقطع، كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال. كما قال الله تعالى: { وَلَا تَقْنُتُوا نَفْسَ اللَّهِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [الأنعام : ١٥١]، وكقوله { لَا يَدُوفُونَ فِيهَا الْمَوْتِ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى } [الدخان : ٥٦]"<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله تعالى: {إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء : ٢٩]، قولان: أحدهما: أن التراضي هو أن يكون العقد ناجزاً بغير خيار، وهو قول مالك بن أنس، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد<sup>(٤)</sup>.

والثاني: هو أن يخير أحدهما صاحبه بعد العقد وقبل الافتراق، وهو قول شريح<sup>(٥)</sup>، وابن سيرين<sup>(٦)</sup>، والشعبي<sup>(٧)</sup>.

والراجح- والله أعلم- إن التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين، ما تفرق المتبايعان عن المجلس الذي تواجبا فيه بينهما عُقدة البيع بأبدانهما، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٨)</sup>، وفي لفظ البخاري: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٩)</sup>، فإذا كان ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً، فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه: اختر، من أن يكون قبل عقد البيع، أو معه، أو بعده<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن كثير: ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي رحمه الله على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدل على التراضي نَصاً، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فأروا أن الأقوال كما تدل على التراضي، وكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً، فصحبوا ببيع المعاطاة مطلقاً، ومنهم من قال: يصح في المحقرات، وفيما يعده الناس بيعاً، وهو احتياط نظر من محققي المذهب، والله أعلم<sup>(١١)</sup>.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيع عن تراض والخيار بعد الصَّفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً"<sup>(١٢)</sup>.

قال ابن كثير: "ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس... وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وجمهور السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، كما هو متفق عليه بين العلماء إلى ما هو أزيد من ثلاثة أيام، بحسب ما يتبين فيه مال البيع، ولو إلى سنة في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن

، ورجُلٌ تصدَّق بصدقةٍ ، فأخفاها حتى لا نَعْلَم شماله ما تنفقُ يمينه . رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه : ٣٤٥ .

(١) أخرجه الطبري(٩١٤):ص٢٢٠/٨-٢٢١ .

(٢) انظر: صفوة التفسير: ٢٤٨، والتفسير الميسر: ٨٣ .

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٦٨/٢ .

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٦/٨-٢٢٧ .

(٥) انظر: تفسير الطبري(٩١٤٩)-(٩١٥٢):ص٢٢٢/٨ .

(٦) انظر: تفسير الطبري(٩١٥٣):ص٢٢٣/٨ .

(٧) انظر: تفسير الطبري(٩١٥٤):ص٢٢٣/٨ .

(٨) وصحيح مسلم : (١٥٣١) .

(٩) صحيح البخاري: (٢١٠٩) .

(١٠) انظر: تفسير الطبري: ٢٢٧/٨ .

(١١) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٦٩/٢ .

(١٢) أخرجه الطبري(٩١٤٧):ص٢٢١/٨، قال ابن كثير: ٢٦٩/٢: "هذا حديث مرسل".

مالك، رحمه الله. وصححوا بيع المعاطاة مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال :  
يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعاً، وهو اختيار طائفة من الأصحاب<sup>(١)</sup>.  
وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمر وابن عامر، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم: {تجارة}،  
بالرفع<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء : ٢٩]، أي: " ولا يقتل بعضهم بعضاً فتهلكوا  
أنفسكم بارتكاب محارم الله ومعاصيه"<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: أي: " ولا يقتل بعضهم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين  
واحد. فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض. وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه  
منهم بمنزلة قتله نفسه، إذ كان القاتلُ والمقتولُ أهل يد واحدة على من خالف مئتهم"<sup>(٤)</sup>.

قال الثعلبي: " يعني إخوانكم، أي لا يقتل بعضهم بعضاً"<sup>(٥)</sup>.  
وفي قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء : ٢٩]، ثلاثة أوجه:

أحدها : يعني لا يقتل بعضهم بعضاً، وهذا قول عطاء<sup>(٦)</sup>، والسدي<sup>(٧)</sup>، وإنما كان كذلك لأنهم أهل  
دين واحد فصاروا كنفس واحدة، ومنه قوله تعالى { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ} [النور  
: ٦١] .

والثاني : نهى أن يقتل الرجل نفسه في حال الغضب والضجر<sup>(٨)</sup>.  
والثالث: أن يعني: لا تغفلوا عن حظ أنفسكم، فمن غفل عن حظ نفسه فكأنه قتلها. وهذا قول  
الفضل بن عياض<sup>(٩)</sup>.

وقرأ الحسن: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} مشدداً على التكرير<sup>(١٠)</sup>.  
قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء : ٢٩]، أي: " إن الله كان بكم رحيمًا في كل  
ما أمركم به، ونهاكم عنه"<sup>(١١)</sup>.

قال الطبري: أي: " إن الله تبارك وتعالى لم يزل رحيمًا بخلقه، ومن رحمته بكم كفُّ  
بعضكم عن قتل بعض، أيها المؤمنون، بتحريم دماء بعضكم على بعض إلا بحقها، وحظر أكل  
مال بعضكم على بعض بالباطل، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه، لولا ذلك  
هلكنم وأهلك بعضكم بعضاً قتلاً وسلباً وغصباً"<sup>(١٢)</sup>.

أخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، أنه قال لما بعثه النبي  
صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال : "احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن  
اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال : فلما قدمت على رسول الله  
صلى عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال : «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب!» قال : قلت يا  
رسول الله إنني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول  
الله عز وجل { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } فتيمنت ثم صليت. فضحك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً"<sup>(١٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير: ٢/٢٦٩.

(٢) انظر: السبعة: ٢٣١، وتفسير بان كثير: ٢/٢٦٨.

(٣) التفسير الميسر: ٨٣.

(٤) تفسير الطبري: ٨/٢٢٩.

(٥) تفسير الثعلبي: ٣/٢٩٣.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٩١٦٦): ص٨/٢٢٩.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٩١٦٥): ص٨/٢٢٩.

(٨) انظر: النكت والعيون: ١/٤٧٥.

(٩) تفسير الثعلبي: ٣/٢٩٣.

(١٠) انظر: تفسير السمعاني: ١/٤١٨.

(١١) التفسير الميسر: ٨٣.

(١٢) تفسير الطبري: ٨/٢٢٩.

(١٣) المسند (٤/٢٠٣) وسنن أبي داود برقم (٣٣٤)..



وروي عن ابن عباس : "أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جُنُب، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك، فقال : يا رسول الله، خفتُ أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] } (٤) قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١).

وروي "أن الحرث بن عبد الله خلا بالنفر من أصحابه وقال: إن هؤلاء ولغوا في دمائهم فلا يحولن بين أحدكم وبين الجنة ملء كف من دم مسلم أهرأقه، فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة بيده فأخذ حزة فحزها بيده حتى قطعها فما رقأ دمها حتى مات، فقال ربكم تعالى: بادرني ابن آدم بنفسه فقتلها فقد حرمت عليه الجنة»" (٢).

ونقل الثعلبي عن سماك عن جابر بن سمرة: "أن رجلا ذبح نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم" (٣).

وعن حماد بن زيد عن عاصم الأسدي: "ذكر بأن مسروقا بن الأجدع أتى صفيين فوقف بين الصفيين ثم قال: يا أيها الناس أنصتوا، ثم قال: أرأيتم لو أن مناديا ناداكم من السماء فسمعتكم كلامه ورأيتموه فقال: إن الله ينهاكم عما أنتم فيه، أكنتم مطيعيه؟ قالوا: نعم. قال: فو الله لنزل بذلك جبرئيل على محمد فما زال يأتي من هذا ثم تلا: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم، الآية، ثم انساب في الناس فذهب" (٤).

#### الفوائد:

- ١- حرمة مال المسلم، وكل مال حرام وسواء حازه بسرقة أو غش أو قمار أو ربا.
- ٢- إباحة التجارة والترغيب فيها والرد على جهلة المتصوفة الذين يمنعون الكسب بحجة التوكل.
- ٣- تقرير مبدأ " إنما البيع عن تراض" (٥)، و"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٦).
- ٤- حرمة قتل المسلم نفسه أو غيره من المسلمين؛ لأنهم أمة واحدة.

#### القرآن

{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)} [النساء :

٣٠]

#### التفسير:

ومن يرتكب ما نهى الله عنه من أخذ المال الحرام كالسرقة والغصب والغش معتدياً متجاوزاً حد الشرع، فسوف يدخله الله ناراً يقاسي حرها، وكان ذلك على الله يسيراً.

قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا} [النساء : ٣٠]، "أي ومن يرتكب ما نهى الله عنه معتدياً ظالماً لا سهواً ولا خطأ" (٧).

قال ابن كثير: "أي : ومن يتعاطى ما نهى الله عنه متعدياً فيه، ظالماً في تعاطيه، أي : عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه" (٨).

(١) رواه الطبراني (٢٣٤/١١) من طريق عبيد الله القواريري به ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٤/١) : "فيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب".

(٢) صحيح مسلم: ٧٥ / ١ ..

(٣) تفسير الثعلبي: ٢٩٣/٣.

(٤) تفسير الثعلبي: ٢٩٤/٣، وانظر الخبر بطوله في الطبقات الكبرى: ٧٨ / ٦.

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٦٤٢): ص٦٠/٢.

(٦) أخرجه: أحمد ٩ / ٢، عن ابن عمر، والبخاري (٢٠٧٩) كتاب: البيوع، باب: إذا بينَّ البيعان عن حكيم بن حزام، والدارمي: البيوع، في البيعان بالخيار ٢ / ٣٢٥، عن حكيم، والطبراني في "الكبير" ٣ / ١٩٩، عن حكيم، والحاكم: البيوع، البيعان بالخيار ٢ / ١٦، عن سمرة بن جندب، والبيهقي: البيوع، المتبايعان بالخيار ٥ / ٢٦٩، عن ابن عمر.

(٧) صفوة التفاسير: ٢٤٨.

(٨) تفسير ابن كثير: ٢٧٠/٢-٢٧١.

قال الزجاج: "أي: ومن يأكلها ويقتل النفس - لأن قوله: {ولا تقتلوا أنفسكم}، أي لا يقتل بعضكم بعضاً، فمن فعل ذلك عدواناً وظلماً: معنى العدوان أن يعدوا ما أمر به، والظلم أن يضع الشيء في غير موضعه"<sup>(١)</sup>.

قال البيضاوي: "ومن يفعل ذلك}، إشارة إلى القتل، أو ما سيق من المحرمات. عدواناً وظلماً إفراطاً في التجاوز عن الحق وإتياناً بما لا يستحقه. وقيل أراد بالعدوان التعدي على الغير، وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب"<sup>(٢)</sup>.

قال الجصاص: "قيد الوعيد بقوله: {عدواناً وظلماً} ليخرج منه فعل السهو والغلط وما كان طريقه الاجتهاد في الأحكام إلى حد التعمد والعصيان"<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} [النساء : ٣٠]، أربعة أقوال: أحدها : أنه أكل المال بالباطل، وقتل النفس بغير حق. وهذا معنى قول سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup>، ومقاتل بن حيان<sup>(٥)</sup>، وبه قال الزجاج<sup>(٦)</sup>.

والثاني : أنه متوجه إلى قتل النفس بغير الحق، وهذا قول عطاء<sup>(٧)</sup>. والثالث: أنه متوجه إلى كل ما نهى عنه من أول سورة النساء، من نكاح من حرّمت نكاحه، وتعدّي حدوده، وأكل أموال الأيتام ظلماً، وقتل النفس المحرّم قتلها ظلماً بغير حق<sup>(٨)</sup>. نسب هذا القول إلى ابن عباس<sup>(٩)</sup>، واختاره الطبري<sup>(١٠)</sup>.

قال الجصاص: "والأظهر عوده إلى ما يليه من أكل المال بالباطل وقتل النفس المحرمة"<sup>(١١)</sup>.

والرابع : أنه متوجه إلى قوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرهًا} [النساء : ١٩]، لأن ما قبله مقرون بالوعيد<sup>(١٢)</sup>.

والخامس: أن هذه الآية فيمن يؤدي الميراث. وهذا قول جرير<sup>(١٣)</sup>. والراجح- والله أعلم- أنه متوجه إلى كل ما نعى عنه من أول السورة من قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرهًا}، إلى قوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ}، من نكاح المحرمات، وعضل المحرّم عضلها من النساء، وأكل المال بالباطل، وقتل المحرّم قتله من المؤمنين لأنّ كلّ ذلك مما وعد الله عليه أهله العقوبة"<sup>(١٤)</sup>.

وفي قوله تعالى: {عُدْوَانًا وَظُلْمًا} [النساء : ٣٠]، قولان<sup>(١٥)</sup>: أحدهما : يعني تعدياً واستحلالاً .

- 
- (١) معاني القرآن: ٤٤/٢.
  - (٢) تفسير البيضاوي: ٧١/٢.
  - (٣) أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٩/٢.
  - (٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٥١٨٨):ص٩٢٨/٣.
  - (٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٥١٨٨):ص٩٢٨/٣.
  - (٦) انظر: معاني القرآن: ٤٤/٢.
  - (٧) انظر: تفسير الطبري(٩١٦٧):ص٢٣٠/٨.
  - (٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٣٠/٨.
  - (٩) انظر: "زاد المسير" ٦٢ / ٢، والتفسير البسيط للواحدي: ٤٧١/٦، و تنوير المقباس، بهامش المصحف ص ٨٣.
  - (١٠) انظر تفسير الطبري: ٢٣٠/٨-٢٣١..
  - (١١) أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٩/٢.
  - (١٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٢٩/٢، والنكت والعيون: ٤٧٥/١.
  - (١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٥١٨٩):ص٩٢٨/٣.
  - (١٤) تفسير الطبري: ٢٣٠/٨-٢٣١.
  - (١٥) انظر: النكت والعيون: ٤٧٦/١.

والثاني : أنهما لفظتان متقاربتا المعنى فحسن الجمع بينهما مع اختلاف اللفظ تأكيداً. ذكره الجصاص<sup>(١)</sup>، وأبو هلال العسكري<sup>(٢)</sup>.

قال الجصاص: " وذكر الظلم والعدوان مع تقارب معانيهما؛ لأنه يحسن مع اختلاف اللفظ، كقول عدي بن زيد<sup>(٣)</sup>:"

وقددت الأديم لراهشيه ... وألغى قولها كذبا ومينا  
والكذب هو المين؛ وحسن العطف لاختلاف اللفظين. وكقول بشر بن حازم<sup>(٤)</sup>:  
فَمَا وَطِئَ الْحَصَى مِثْلُ ابْنِ سَعْدَى ... وَلَا لَبَسَ النَّعَالَ وَلَا احْتَذَاهَا  
والاحتذاء هو لبس النعل. وكما تقول: بعدا وسحقا، ومعناهما واحد، وحسن لاختلاف اللفظ.  
والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

قال الطبري: " قوله : {عَدُوْنَا} ، فإنه يعني به تجاوزًا لما أباح الله له، إلى ما حرمه عليه، {وظلمًا}، يعني : فعلا منه ذلك بغير ما أذن الله به، وركوبًا منه ما قد نهاه الله عنه"<sup>(٦)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: " {عدوانا} يعني: اعتداء بغير حق"<sup>(٧)</sup>، " {وظلمًا}، يعني: ظلما بغير حق فيمت على ذلك"<sup>(٨)</sup>.

وقرى: {عدوانا} بالكسر<sup>(٩)</sup>.  
قوله تعالى: {فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا} [النساء : ٣٠]، أي: " فسوف يدخله الله نارًا يقاسي حرَّها"<sup>(١٠)</sup>.

قال البيهقي: " أي: " ندخله في الآخرة، نارا، يصلى فيها"<sup>(١١)</sup>.  
قال الزمخشري: " أي: نارا مخصوصة شديدة العذاب"<sup>(١٢)</sup>.  
قال ابن عمر: " لما نزلت الموجبات التي أوجب الله عليها النار لمن عمل بها نحو هذه الآية: {فسوف نصليه نارا}، ونحوها، كنا نشهد على من فعل شيئاً من هذا أنه من أهل النار، حتى نزلت: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، فلما نزلت كففنا عن الشهادة، ولم نشهد أنهم في النار، وخفنا عليهم بما أوجب الله لهم"<sup>(١٣)</sup>.  
و{نصليه}، بتخفيف اللام وتشديدها. و{نصليه} بفتح النون من صلاه يصليه. ومنه شاة مصلية، ويصليه بالياء والضمير لله تعالى، أو لذلك، لكونه سببا للصلى ناراً<sup>(١٤)</sup>.  
قوله تعالى: {وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء : ٣٠]، أي: وكان ذلك على الله هيناً يسيراً لا عسر فيه"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن: ٢٢٩/٢.

(٢) انظر: الوجوه والنظائر: ٣٢٣.

(٣) الرواية المشهورة للبيت:

وقددت الأديم لراهشيه ... وألغى قولها كذبا ومينا

وهو لعدي بن زيد في ذيل ديوانه ص ١٨٣ والأشباه والنظائر ٣/ ٢١٣ وجمهرة اللغة ص ٩٩٣ والدرر ٦/ ٧٣ وشرح شواهد المغني ٢/ ٧٧٦ والشعر والشعراء ١/ ٢٣٣، ولسان العرب (مين) ومعاهد التنصيص ١/ ٣١٠..

(٤) ديوان بشر بن أبي حازم: ٢٢٣، وانظر: البيت في الحماسة البصرية: ١/ ١٢٠، والكامل: ١/ ٣٠٣، وتاج اللغة وصحاح العربية، باب الـ"لام": ص ٢٦/٥، ولسان العرب، فصل "اللام": ص ١٢/٥٣٣، وتاج العروس،

مادة"ال ام": ص ٣٣/٣٩٤.

(٥) أحكام القرآن: ٢٢٩/٢.

(٦) تفسير الطبري: ٨/ ٢٣١.

(٧) أخرجه ابن ابي حاتم(٥١٩٠): ص ٣/ ٩٢٩.

(٨) أخرجه ابن ابي حاتم(٥١٩١): ص ٣/ ٩٢٩.

(٩) انظر: الكشف: ١/ ٥٠٣.

(١٠) التفسير الميسر: ٢٤٨.

(١١) تفسير البيهقي: ١/ ٦٠٤.

(١٢) الكشف: ١/ ٥٠٣.

(١٣) أخرجه ابن ابي حاتم(٥١٩٢): ص ٣/ ٩٢٩.

(١٤) انظر: الكشف: ١/ ٥٠٣.

قال سعيد بن جبير: "يقول: كان عذابه على الله هينا"<sup>(٢)</sup>.  
 قال الواحدي: "معناه: أنه قادر على المتوعد لا يتهيأ له الامتناع منه ولا الهرب عنه  
 فيتعذر الإيقاع به"<sup>(٣)</sup>.  
 قال النسفي: {يسيراً} أي: سهلاً، وهذا الوعيد في حق المستحل للتخليد وفي حق غيره لبيان  
 استحقاقه دخول النار مع وعد الله بمغفرته"<sup>(٤)</sup>.  
 قال الزمخشري: "لأن الحكمة تدعو إليه، ولا صارف عنه من ظلم أو نحوه"<sup>(٥)</sup>.  
 قال الطبري: أي: "وكان إصلاً فاعل ذلك النار وإحراقه بها، على الله سهلاً يسيراً، لأنه  
 لا يقدر على الامتناع على ربه مما أراد به من سوء. وإنما يصعب الوفاء بالوعد لمن توعد،  
 على من كان إذا حاول الوفاء به قدر المتوعد من الامتناع منه. فأما من كان في قبضة مؤعده،  
 فيسير عليه إمضاء حكمه فيه، والوفاء له بوعيده، غير عسير عليه أمرٌ أراد به"<sup>(٦)</sup>.  
 قال ابن كثير: "وهذا تهديد شديد ووعد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى  
 السمع وهو شهيد"<sup>(٧)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- الوعيد الشديد لقاتل النفس عدواناً وظلماً بالإصلاء بالنار.
- ٢- إن كان القتل غير عدوان بأن كان خطأ، أو كان غير ظلم بأن كان عمداً ولكن بحق كقتل من  
 قتل والده وابنه أو أخاه فلا يستوجب هذا الوعيد الشديد.

#### القرآن

{إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)} [النساء :  
 ٣١]

#### التفسير:

إن تبتعدوا -أيها المؤمنون- عن كبائر الذنوب كالإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير  
 الحق وغير ذلك، نكفر عنكم ما دونها من الصغائر، وندخلكم مدخلا كريماً، وهو الجنة.  
 قوله تعالى: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} [النساء : ٣١]، "أي: إن تركوا أيها  
 المؤمنون الذنوب الكبائر التي نهاكم الله عز وجل عنها"<sup>(٨)</sup>.  
 قال الزجاج: "تركوا نهائياً، و«الكبائر»: حقيقتها أنها كل ما وعد الله عليه النار، نحو  
 القتل والزنا والسرقة وأكل مال اليتيم... والكبائر ما كبر وعظم من الذنوب"<sup>(٩)</sup>.  
 قال أبو السعود: "أي: كبائر الذنوب التي نهاكم الشرع عنها مما ذكر ههنا ومالم  
 يذكر"<sup>(١٠)</sup>.  
 قال أنس بن مالك: "ما لكم وللكبائر وقد وعدتم المغفرة، أحسبه قال: وقد وعدكم  
 المغفرة، فيما دون الكبائر"<sup>(١١)</sup>.  
 وعن مجاهد، في قول عز وجل: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} قال: الموجبات"<sup>(١)</sup>.  
 الموجبات"<sup>(١)</sup>.

(١) صفوة التفاسير: ٢٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٩٣): ص ٩٢٩/٣.

(٣) التفسير البسيط: ٤٧٢/٦.

(٤) تفسير النسفي: ٣٥٢/١.

(٥) الكشاف: ٥٠٣/١.

(٦) تفسير الطبري: ٢٣١/٨-٢٣٢.

(٧) تفسير ابن كثير: ٢٧١/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ٢٤٨.

(٩) معاني القرآن: ٤٥/٢.

(١٠) تفسير أبي السعود: ١٧١/٢.

(١١) أخرجه ابن المنذر (١٦٧٤): ص ٦٧٥/٢.



كَفَرُوا زَحْفًا {<sup>(١)</sup> الآية كلها"<sup>(٢)</sup>، وزاد في رواية أخرى: "التعرب بعد الهجرة، ثم قرأ إن الذين ارتدوا على أديارهم {<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup>.

وروي عن صهيب مولى العُثواريّ: "أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري يقولان: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم أكبَّ، فأكبَّ كل رجل، منا يبكي، لا يدري على ماذا حلف، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر، فكان أحبَّ إلينا من حُمْر النَّعَم، فقال: ما من عبد يصلي الصلوات الخمس، ويصوم رَمَضان، ويخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبع، إلا فتحت له أبواب الجنة، ثم قيل: ادخل بسلام"<sup>(٥)</sup>.  
والرابع: أنها تسع: الإشراف بالله، وقذف المحصنة، وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وأكل الربا، وإلحاد البيت الحرام، وهذا قول ابن عمر<sup>(٦)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم عبيد بن عمير اللبثي، أنه حدثه أبوه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إجتنب الكبائر التي نهى الله عنها، ثم أن رجلاً من أصحابه سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هن تسع أعظمهن الشرك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، والسحر وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً"<sup>(٧)</sup>.  
والخامس: أنها أربع: الإشراف بالله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من رَوْح الله، والأمن من مكر الله، وهذا قول ابن مسعود في رواية أبي الطفيل عنه<sup>(٨)</sup>.  
والسادس: أنها ثلاث: اليأس من رَوْح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. وهذا قول ابن مسعود في رواية مجاهد عنه<sup>(٩)</sup>.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متكئاً فدخل عليه رجل فقال: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله والإيأس من روح الله والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر»"<sup>(١٠)</sup>.

والسابع: أنها كل ما أوعد الله عليه النار، وهذا قول ابن عباس في إحدى الروايات<sup>(١١)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٢)</sup>، والحسن<sup>(١٣)</sup>، ومجاهد<sup>(١٤)</sup>، والضحاك<sup>(١٥)</sup>، وسهل التستري<sup>(١٦)</sup>.  
والثامن: السبعة المذكورة في المقالة الثانية وزادوا عليها: الزنى<sup>(١٧)</sup>، والعقوق<sup>(١)</sup>، والسرقة<sup>(٢)</sup>، و"سب أبي بكر وعمر"<sup>(٣)</sup>، والجمع بين الصلاتين من غير عذر<sup>(٤)</sup>، والإضرار بالوصية<sup>(٥)</sup>،

(١) [سورة الأنفال: ١٥]..

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٠٣): ص ٩٣٢/٣.

(٣) [سورة محمد: ٢٥].

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٠٤): ص ٩٣٢/٣.

(٥) أخرجه الطبري (٩١٨٥): ص ٢٣٧/٨-٢٣٨. إسناده صحيح.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٩١٨٧)، و(٩١٨٨): ص ٢٣٩/٨-٢٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٢٠٠): ص ٩٣١/٣.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٠٠): ص ٩٣١/٣، والحاكم ٤/٢٥٩.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩١٩٠)-(٩١٢٠٠): ص ٢٤٢/٨-٢٤٤.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٢١١): ص ٢٤٦/٨.

(١٠) تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٠١): ص ٩٣١/٣، قال ابن كثير: وفي اسناده نظر - ٢/٢٤٣.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٢١٢): ص ٢٤٦/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٢١٤)، و(٩٢١٥): ص ٢٤٧/٨.

(١٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٢١٥): ص ٩٣٤/٣.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٩٢١٦)، و(٩٢١٧): ص ٢٤٧/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٩٢١٨): ص ٢٤٧/٨.

(١٦) تفسير التستري: ٥٣.

(١٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥١٩٤): ص ٩٢٩/٣. عن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، فقال: أن تدعو الله ندا وهو خلقك، أو أن تقتل ولدك أن يطعم معك، أو أن تزاني حليلة جارك، ثم قرأ هذه الآية: {والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر} الآية". [سورة الفرقان آية ٦٨].

والنهبية<sup>(٦)</sup>، البيعة وفراق الجماعة<sup>(٧)</sup>، ومنع ماء السيول والعيون والأودية وطروق الفحل<sup>(٨)</sup>، وشرب الخمر<sup>(٩)</sup>، ويمين الغموس<sup>(١٠)</sup>، و"الغلول ومنع الزكاة المفروضة، وكتمان الشهادة، وترك الصلاة معتمدا في شيء مما افترضه الله عليه، ونقض العهد وقطيعة الرحم"<sup>(١١)</sup>

وأخرج ابن المنذر (١٦٧١) (ص: ٦٧١/٢-٦٧٣): عن ابن عباس: أن من الكبائر: "الزنا، لأن الله يقول: {يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا}".

وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٩٧) (ص: ٩٣٠/٣). وفيه خير عن عمرو بن عاص، وسئل عن الخمر فقال: "والله إن عظيما عند الله شيخ مثلي يكذب في هذا المقام على النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب فسأله، ثم رجع فقال: سألته عن الخمر فقال: هي أكبر الكبائر وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته".

(١) أخرج ابن أبي حاتم (٥١٩٥) (ص: ٩٣٠/٣): عن أنس قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور، أو قال: قول الزور»". وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥١٩٦) (ص: ٩٣٠/٣).

(٢) انظر: النكت والعيون: ٤٧٦/١.

(٣) هذا قول مغيرة، حسن بن قيس انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٠٦) (ص: ٩٣٢/٣)، هو حسين بن قيس ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره، انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٤٢.

وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض الرجل المسلم والسبتان والسبه". [أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٠٥) (ص: ٩٣٢/٣)].

قال ابن كثير: "وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة" [انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٤٨].

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٠٧) (ص: ٩٣٢/٣)، و الترمذي كتاب الصلاة رقم ٥١٨٨ / ٣٥٦: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر".

وأخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٠٨) (ص: ٩٣٢/٣): عن معمر، فقال: "عن أبي قتادة يعني: العدوي قال: قرئ علينا كتاب معمر: من الكبائر جمع بين الصلاتين، يعني: من غير عذر".

قال ابن كثير: هذا اسناد صحيح- ٢/٢٤٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم عن (٥٢٠٩) (ص: ٩٣٣/٣): عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الضرار في الوصية من الكبائر..

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢١١) (ص: ٩٣٣/٣)، عن أبي قتادة قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائر الفرار من الزحف والنهبة..

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢١٢) (ص: ٩٣٣/٣): عن علي قال: "الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكت الصفة".

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢١٣) (ص: ٩٣٣/٣): عن ابن بريدة، عن أبيه قال: "أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الري، ومنع طروق الفحل إلا بجعل".

(٩) أخرج ابن أبي حاتم (٥١٩٧) (ص: ٩٣٠/٣) عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الحجر بمكة، وسئل عن الخمر فقال: "والله إن عظيما عند الله شيخ مثلي يكذب في هذا المقام على النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب فسأله، ثم رجع فقال: سألته عن الخمر فقال: هي أكبر الكبائر وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته".

قال ابن كثير: غريب من هذا الوجه ٢/٢٤٠.

(١٠) أخرج ابن أبي حاتم (٥١٩٩) (ص: ٩٣١٩٣٠-٩٣١٩٣٠): عن عبد الله بن أنيس الجهني، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمينا صبرا، فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة".

وأخرج ابن المنذر (١٦٧١) (ص: ٦٧١/٢-٦٧٣): عن ابن عباس: أن من الكبائر: "اليمين الغموس الفاجرة لأن الله جل وعز يقول: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة}".

(١١) أخرجه ابن المنذر (١٦٧١) (ص: ١٧١/٢-١٧٤). بطوله عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله جل وعز: "{الذين يجتنبون كبائر الإثم} قال فأكبر الكبائر: الإشراك بالله، لأن الله عز وجل يقول: {إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة} والإياس من روح الله، لأن الله يقول: {ولا تياسوا من روح الله إنه لا يياس من روح الله إلا القوم الكافرون}، والأمن لمكر الله، لأن الله عز وجل يقول: {فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون}، ومنها: عقوق الوالدين، لأن الله سبحانه جعل العاق جبارا، عصيا، وشقيا، وقتل النفس التي حرمها الله، لأن الله يقول: {فجزاؤه جهنم} إلى آخر الآية، وقذف المحصنات، لأن الله يقول: {لعنوا في الدنيا والآخرة

والتاسع : أنها كل ما لا تصح معه الأعمال، وهذا قول زيد بن أسلم<sup>(١)</sup>.  
والعاشر: ما سماه الله في القرآن كبيرا أو عظيما نحو قوله تعالى: {إنه كان حوبا كبيرا} [النساء - ٢]، {إن قتلهم كان خطئا كبيرا} [الإسراء - ٣١]، {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان - ١٣]، {إن كيدك عظيم} [يوسف - ٢٨]، {سبحانك هذا بهتان عظيم} [النور - ١٦] {إن ذلكم كان عند الله عظيما} [الأحزاب - ٥٣]. وهذا قول الحسن بن الفضل<sup>(٢)</sup>.  
والحادي عشر: أن "الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى، لأن الله كريم يعفو. وهذا قول سفیان الثوري<sup>(٣)</sup>، واحتج بما روي عن أنس بن مالك من طريق الحسين بن داود البلخي، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد إن الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات، توهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي"<sup>(٤)</sup>.  
الثاني عشر: أن الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة. قاله مالك بن مغول<sup>(٥)</sup>.  
والثالث عشر: أن الكبائر ذنوب العمدة، والسيئات الخطأ والنسيان وما أكره عليه، وحديث النفس المرفوع عن هذه الأمة<sup>(٦)</sup>.  
والرابع عشر: أن الكبائر ذنوب المستحلين مثل ذنب إبليس، والصغائر ذنوب المستغفرين مثل ذنب آدم عليه السلام<sup>(٧)</sup>.  
والخامس عشر: أن "الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبائر، والسيئات مقدماتها وتوابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة واللمسة والقبلة وأشباهاها. وهذا قول السدي<sup>(٨)</sup>، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه"<sup>(٩)</sup>.

ولهم عذاب عظيم} وأكل مال اليتيم، لأن الله عز وجل يقول: {إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} والفرار من الزحف، لأن الله يقول: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير} ، وأكل الربا، لأن الله عز وجل، يقول: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق} ، والزنا، لأن الله يقول: {يلق أثمانا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخذل فيه مهانها} ، واليمين الغموس الفاجرة لأن الله جل وعز يقول: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة} والغلول لأن الله يقول: {ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة} ، ومنع الزكاة المفروضة لأن الله جل وعز، يقول: {فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم} وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، لأن الله يقول: {ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} وشرب الخمر، لأن الله عز وجل عدل بها الأوثان، وترك الصلاة معتمدا في شيء مما افترض الله عليه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من ترك الصلاة معتمدا، فقد برئ من ذمة الله ورسوله، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، لأن الله جل ثناؤه يقول: {لهم اللعنة ولهم سوء الدار} "

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٢١٩): ص ٩٣٤/٣، قال فيه: "الشرك، والكفر بآيات الله ورسوله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا لله ولدا أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال والقول الذي لا يصلح معه عمل، وأما كل ذنب يصلح معه دين، ويقبل معه عمل- فإن الله تعالى يعفو السيئات بالحسنات" ..

(٢) انظر: تفسير البغوي: ٢٠٣/٢.

(٣) انظر: تفسير البغوي: ٢٠٣/٢.

(٤) حديث موضوع في إسناده الحسين بن داود، أبو علي البلخي، قال الخطيب: ليس بثقة، حديثه موضوع. انظر: ميزان الاعتدال: ١ / ٥٣٤. وأخرجه المصنف في شرح السنة: ١٥ / ١٩٧. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني: ٣ / ٤٣٩ رقم (١٢٧٩) ..

(٥) انظر: تفسير البغوي: ٢٠٣/٢.

(٦) انظر: تفسير البغوي: ٢٠٣/٢.

(٧) انظر: تفسير البغوي: ٢٠٣/٢.

(٨) انظر: تفسير البغوي: ٢٠٣/٢.

(٩) أخرجه أحمد في المسند: ١ / ٤١٢، ٢ / ٣٤٣ عن أبي هريرة، والطبراني وأبو يعلى والبخاري وابن حبان عن أبي هريرة. قال الهيثمي في المجمع ٦ / ٢٥٦، سنده جيد، وقال المنذري صحيح. وانظر: فيض القدير للمناوي: ٤ / ٣٩٩، والمصنف في شرح السنة: ١ / ١٣٨ ..



والسادس عشر: أن الكبائر ما يستحقه العباد، والصغائر ما يستعظمونه فيخافون مواقعتهم، ذكره البيهقي عن عبد الواحد<sup>(١)</sup>.

روي عن أنس قال: "إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا نعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات"<sup>(٢)</sup>.

والسابع عشر: أن الكبائر الشرك وما يؤدي إليه، وما دون الشرك فهو السيئات، قال الله تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" [النساء - ٤٨، ١١٦] <sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: "وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة، ما صحّ به الخبر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون ما قاله غيره، وإن كان كل قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم، قد اجتهد وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهبٌ. فالكبائر إذن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المحرّم قتلها، وقول الزور وقد يدخل في قول الزور، شهادة الزور وقذف المحصنة، واليمين الغموس، والسحر ويدخل في قتل النفس المحرّم قتلها، قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه والفرار من الزحف، والزنا بحليلة الجار، وإن كان ذلك كذلك، صحّ كل خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر، وكان بعضه مصدّقاً بعضاً. وذلك أن الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: هي سبع يكون معنى قوله حينئذ: هي سبع على التفصيل ويكون معنى قوله في الخبر الذي روي عنه أنه قال: هي الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور على الإجمال، إذ كان قوله: وقول الزور يحتمل معاني شتى، وأن يجمع جميع ذلك قول الزور"<sup>(٤)</sup>.

قال أبو السعود: "واختلف في الكبائر والأقرب أن الكبيرة كل ذنب رتب الشارع عليه الحد أو صرح بالوعيد وقيل ما علم حرمة بقاطع وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سبع الإشراف بالله تعالى وقتل النفس التي حرّمها الله تعالى وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والربا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء: ٣١]، أي: "نمح عنكم صغائر الذنوب"<sup>(٦)</sup>. قال أبو السعود: "أي: صغائركم ونمحها عنكم قال المفسرون الصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن من الصغائر إذا اجتنبت الكبائر"<sup>(٧)</sup>.

قال الماوردي: "يعني: من الصغائر إذا اجتنبت الكبائر، فأما مع ارتكاب الكبائر، فإنه يعاقب على الكبائر والصغائر"<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: تفسير البيهقي: ٢٠٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق، باب ما يتقي من محقرات الذنوب: ١١ / ٣٢٩، والمصنف في شرح السنة: ١٤ / ٣٩٨.

(٣) انظر: تفسير البيهقي: ٢٠٤/٢.

(٤) تفسير الطبري: ٢٥٢/٨-٢٥٤. وقد صنف أبو طالب المكي الكبائر بسبع عشرة: أربعة في القلب: وهي الشرك بالله، والإصرار على معصيته، والقنوط من رحمته، والأمن من مكره. وأربع في اللسان: وهي شهادة الزور، وقذف المحصن، واليمين الغموس، والسحر. وثلاث في البطن: وهي شرب الخمر والمسكر من كل شراب وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا وهو يعلم. واثنان في الفرج، وهما الزنا واللواط. واثنان في اليد: وهما القتل والسرقة. وواحدة في الرجلين: وهو الفرار من الزحف. وواحدة في جميع الجسد: وهو عقوق الوالدين. وتعقبه الغزالي بأنه تصنيف غير شامل ويمكن الزيادة عليه. وقال: إن الكبائر على ثلاث مراتب: الأولى ما يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسله وهو الكفر، ويتلوه الأمن من مكر الله والقنوط من رحمته، ثم يتلوه البدع كلها المتعلقة بذات الله وصفاته وأفعاله. المرتبة الثانية: النفوس. المرتبة الثالثة: الأموال. ثم استعرض بقية الجرائم (راجع الإحياء: ٤ / ١٥ - ٢٠).

(٥) تفسير أبي السعود: ١٧١/٢.

(٦) صفة التفسير: ٢٤٨.

(٧) تفسير أبي السعود: ١٧١/٢.

(٨) النكت والعيون: ٤٧٦/١.

وروى أبو زيد سعيد بن أوس عن المفضل عن عاصم {يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم} بالياء جميعاً وقرأ الباقر بالنون<sup>(١)</sup>.

عن السدي قوله: {تكفر عنكم سيئاتكم}، قال: الصغار<sup>(٢)</sup>.

قال البغوي: "أي: من الصلاة إلى الصلاة ومن الجمعة إلى الجمعة ومن رمضان إلى رمضان... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: {وَوَدَّخُلُكُم مَّدْخَلًا كَرِيمًا} [النساء : ٣١]، أي: "وندخلكم مدخلا كريماً، وهو الجنة"<sup>(٥)</sup>.

قال البغوي: "أي: حسناً وهو الجنة"<sup>(٦)</sup>.

قال أبو السعود: أي حسناً مرضياً وهو الجنة"<sup>(٧)</sup>.

قال السدي: "فالكريم: هو الحسن في الجنة"<sup>(٨)</sup>.

وقال قتادة: "المدخل الكريم: هو الجنة"<sup>(٩)</sup>.

قال الزجاج: "يعني به ههنا الجنة"<sup>(١٠)</sup>.

وقرأ نافع وعاصم في رواية أبي بكر {وَوَدَّخُلُكُم مَّدْخَلًا}، مفتوحة الميم، وقرأ الباقر: {وَوَدَّخُلُكُم مَّدْخَلًا}، مضمومة الميم، بمعنى: فتدخلون مدخلا كريماً<sup>(١١)</sup>، كما روي عن عاصم: {ويدخلكم} بالياء، في حين الباقر: {وندخلكم} بالنون<sup>(١٢)</sup>.

قال السمعاني: "وندخلكم مدخلا كريماً} وتقرأ: {مدخلا} - بفتح الميم -، فالمدخل: الجنة والمدخل بضم الميم: الإدخال، يعني: إدخالاً كريماً"<sup>(١٣)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- وجوب الابتعاد عن سائر الكبائر، والصبر على ذلك حتى الموت.
- ٢- الذنوب قسمان: كبائر، وصغائر. ولذا وجب العلم بها لاجتناب كبائرها وصغائرها ما أمكن ذلك، ومن زل فليتب فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له<sup>٣</sup>.
- ٣- الجنة لا يدخلها إلا ذوو النفوس الزكية الطاهرة باجتنابهم المدنسات لها من كبائر الذنوب والآثام والفواحش.

#### القرآن

{وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)} [النساء : ٣٢]  
التفسير:

- 
- (١) انظر: السبعة: ٢٣٢، والحجة للقراء السبعة: ١٥٣/٣، ومعاني القرآن للفراء: ٢١١/١.
  - (٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٢٠): ص ٩٣٤/٣.
  - (٣) تفسير البغوي: ٢٠٤/٢.
  - (٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الصلوات الخمس برقم (٢٣٣) : ١ / ٢٠٩، والمصنف في شرح السنة: ٢ / ١٧٧.
  - (٥) التفسير الميسر: ٨٣.
  - (٦) تفسير البغوي: ٢٠٤/٢.
  - (٧) تفسير أبي السعود: ١٧١/٢.
  - (٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٢١): ص ٩٣٤/٣.
  - (٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٢٢): ص ٩٣٥/٣.
  - (١٠) معاني القرآن: ٤٥/٢.
  - (١١) انظر: السبعة: ٢٣٢، والحجة للقراء السبعة: ١٥٣/٣، ومعاني القرآن للفراء: ٢١١/١.
  - (١٢) انظر: السبعة: ٢٣٢، والحجة للقراء السبعة: ١٥٣/٣، ومعاني القرآن للفراء: ٢١١/١.
  - (١٣) تفسير السمعاني: ٤٢١/١.

ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، في المواهب والأرزاق وغير ذلك، فقد جعل الله للرجال نصيباً مقدراً من الجزاء بحسب عملهم، وجعل للنساء نصيباً مما عملن، واسألوا الله الكريم الوهاب يُعْطِكُمْ من فضله بدلا من التمني. إن الله كان بكل شيء عليمًا، وهو أعلم بما يصلح عباده فيما قسمه لهم من خير.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج أحمد وغيره<sup>(١)</sup>، عن مجاهد، قال: "قالت أم سلمة: يارسول الله يغزو الرجال ولا تغزو، ولنا نصف الميراث، فانزل الله: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}"<sup>(٢)</sup>. قال مجاهد: "ونزلت: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} [سورة الأحزاب: ٣٥]"<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>. وروى عن مقاتل ابن حيان<sup>(٥)</sup>، وخصيف<sup>(٦)</sup>، نحو ذلك.

وفي هذا السياق أخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس، قال: "أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة؟ فانزل الله تعالى هذه الآية: {وَلَا تَتَمَنَّوْا}: فإنه عدل مني وأنا صنعته"<sup>(٧)</sup>.

والثاني: قال مقاتل: "لما نزلت: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ}<sup>(٨)</sup>، قالت النساء: لم هذا؟ نحن أحق أن يكون لنا سهمان ولهم سهم لأننا ضعاف الكسب والرجال أقوى على التجارة والطلب والمعيشة منا، فإذا لم يفعل الله ذلك بنا فإننا نرجو أن يكون الوزر على نحو ذلك علينا وعليهم فانزل الله في قولهم كنا نحن أحوج إلى سهمين، قول- سبحانه-: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}"<sup>(٩)</sup>.

ونحو هذا السياق أخرج الطبري عن عبد الرزاق قال: "أخبرنا معمر، عن شيخ من أهل مكة قوله: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}، قال: كان النساء يقلن: ليتنا رجال فنجاهد كما يجاهد الرجال، ونغزو في سبيل الله! فقال الله: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}"<sup>(١٠)</sup>.

وأخرج الواحدي من طريق خصيف عن عكرمة: "أن النساء سألن الجهاد، فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فانزل الله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}"<sup>(١١)</sup>.

والثالث: أخرج الطبري عن قتادة: "كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع، فلما نجرت للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، قال النساء: لو كان جعل أنصبا في الميراث كأنصبا

(١) وأخرجه الترمذي في كتاب "التفسير" ٥/ ٢٢١، وادعى الترمذي الانقطاع بين مجاهد وأم سلمة رضي الله عنها، والصواب الاتصال بينهما [حاشية جامع الأصول: ٨٧/٢]. وأخرجه كذلك الطبراني في "الكبير" ٢٣/ ٢٨٠، والحاكم في "المستدرک" ٢/ ٣٠٥، وقال: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة" وسكت الذهبي!، وعبدالرزاق في تفسيره: (٥٦٣): ص ٤٥٠/١، وابن أبي حاتم (٥٢٢٤): ص ٩٣٥/٣، والواحدي في "الأسباب": ١٤٩-١٥٠، وآخرون. وانظر "مرويات الإمام أحمد في التفسير" ١/ ٣٥٢، و"الدر المنثور" ٢/ ٥٠٧، و"اللباب" ص ٦٧.

(٢) "المسند: ٦/ ٣٢٢.

(٣) [سورة الأحزاب: ٣٥].

(٤) تفسير الطبري في تفسيره (٩٢٣٧): ص ٢٦/٨.

(٥) انظر: تفسير ابن ابي حاتم (٥٢٢٥): ص ٩٣٥/٣، وانظر: تفسير مجاهد: ١٥٤/١.

(٦) انظر: تفسير ابن ابي حاتم (٥٢٢٥): ص ٩٣٥/٣، وانظر: تفسير مجاهد: ١٥٤/١.

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٢٣): ص ٩٣٥/٣.

(٨) [سورة النساء: ١١، ١٧٦].

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٦٩/١.

(١٠) تفسير الطبري (٩٢٤٢): ص ٢٦٣/٨، وانظر: تفسير عبدالرزاق (٥٦١): ص ٤٤٩/١.

(١١) أسباب النزول: ١٥٠.

الرجال ! وقال الرجال : إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث ! فأنزل الله : {للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن}، يقول : المرأة تُجزى بحسنتها عشر أمثالها، كما يُجزى الرجل، قال الله تعالى : {وأسألوا الله من فضله} (١). وروي عن أبي حريز نحو ذلك (٢).

ونحو هذا المعنى أخرج الطبري وابن أبي حاتم (٣)، من طريق السدي في هذه الآية: "فإن الرجال قالوا : نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران . وقالت النساء : نريد أن يكون لنا أجرٌ مثل أجر الرجال، فإننا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا ! فأنزل الله تعالى الآية، وقال لهم : سلوا الله من فضله، يرزقكم الأعمال، وهو خير لكم" (٤).

والرابع: وفي سياق نزول الآية أخرج عبدالرزاق عن معمر , عن الكلبي: "لا تتمنى زوجة أخيك , ولا مال أخيك , وأسأل الله أنت من فضله" (٥).

والظاهر أن قوله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا ...} {تخاطب الرجال لا النساء، واستفسار أم سلمة عن النساء يقتضي أن يكون الخطاب لهن، وهذا ما يقال في الروايات الأخرى المذكورة هنا ما عدا رواية عبد بن حميد وما بعدها، ثم إن هذه الآية مرتبطة بما قبلها وهي الآية: (٢٩): {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...} فالنهي عن التمني متصل بالنهي عن أكل بعض الناس أموال بعضهم (٦).

ولعل الأرجح نزول آية الأحزاب جواباً لأم سلمة، يقويه نص وسياق الآية . والله أعلم. قوله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء : ٣٢]، أي: "ولا تتمنوا أيها المؤمنون ما خص الله به بعضكم على بعض" (٧).

قال ابن عباس: "يقول: لا يتمنى الرجل، فيقول: ليت لي مال فلان وأهله، فنهى الله سبحانه عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله" (٨). وروي عن محمد بن سيرين والحسن وعطاء والضحاك نحو ذلك (٩).

قال الزمخشري: أي: "ولا تتمنوا نهوا عن التحاسد وعن تمنى ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال، لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض) فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له علماً بأن ما قسم له هو مصلحته، ولو كان خلافه لكان مفسدة له، ولا يحسد أخاه على حظه" (١٠).

وفي تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء : ٣٢]، قولان:

أحدهما: أن ذلك نزل في نساءٍ تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهم ما لهم، فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأمانى تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق. وهذا قول ابن عباس (١١)، ومجاهد (١٢)، والحسن (١)، وعكرمة (٢)، وعطاء (٣).

(١) أخرجه الطبري (٩٢٤٩): ص ٢٦٥/٨-٢٦٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩٢٥٠): ص ٢٦٦/٨.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٢٩): ص ٩٣٦/٣.

(٤) أخرجه الطبري (٩٢٤٦): ص ٢٦٤/٨.

(٥) تفسير عبدالرزاق (٥٦٢): ص ٤٥٠/١.

(٦) انظر "التفسير الحديث" لدروزة "٦٣/٩".

(٧) انظر: صفوة التفسير: ٢٥١، والتفسير الميسر: ٨٣.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٢٦): ص ٩٣٥/٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٢٦): ص ٩٣٥/٣.

(١٠) الكشاف: ٥٠٤/١.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٢٣٨): ص ٢٦١/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٢٣٣)، و (٩٢٣٧): ص ٢٦١/٨، و (٩٢٣٩)-(٩٢٤١): ص ٢٦٢/٨.

والثاني: أن المعنى: لا يتمنّ بعضكم ما خصّ الله بعضاً من منازل الفضل. وهذا قول السدي<sup>(٤)</sup>، ومحمد<sup>(٥)</sup>، وروي عن قتادة<sup>(٦)</sup>، وأبي حريز<sup>(٧)</sup>، ومقاتل<sup>(٨)</sup> نحو ذلك. والقول الأول هو الأشهر. والله أعلم.

قال الماوردي: "والنهي تحريم عند أكثر العلماء، لأنه ليس لأحد أن يقول: ليت مال فلان لي، وإنما يقول ليت مثله لي، ومن قال بهذا اختلفوا في النهي هل هو تحريم أم أدب، فقال الفراء هو أدب<sup>(٩)</sup>، وقال غيره هو تحريم"<sup>(١٠)</sup>.

قال الفراء: "ليس هذا بنهي محرم إنما هو من الله أدب. وإنما قالت أم سلمة وغيرها: ليتنا كنا رجالاً فجاهدنا وغزونا وكان لنا مثل أجر الرجال، فأنزل الله تبارك وتعالى: {ولا تتمنوا ما فضل الله}، وقد جاء: «لا يتمنين أحدكم مال أخيه، ولكن ليقل: اللهم ارزقني، اللهم أعطني»<sup>(١١)</sup>،<sup>(١٢)</sup>.

قال الراغب: "التمني: تشهي الإنسان أن يمنى له شيء، أي يقدر، وذلك مذموم، فإن تمنيه إن كان لشيء قدره أن لا يبلغ إلا بالطلب فيجب أن يطلبه لا أن يتشبهه، وإن كان لشيء يأتيه بغير طلب فتشبهه محال، وإن كان الشيء لم يقدر ففي تشبهه معارضة حكمة الله فيما قدر، ولذلك قيل: من تمنى فقد أساء الظن بالله، ولكون ذلك غير مغن، قال الشاعر<sup>(١٣)</sup>:

[ليت شعري وأين مني ليت] ... إن ليتنا وإن لوا عناء  
وقال<sup>(١٤)</sup>:

[ألا يا ليتني والمرء ميت] ... وما يغني عن الحدثان ليت  
وهو مع ذلك ذريعة إلى التحاسد والبخل والظلم"<sup>(١٥)</sup>.

قال الشوكاني: "التمني: نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، كالتلف: نوع منها يتعلق بالماضي، وفيه النهي عن أن يتمنى الإنسان ما فضل الله به غيره من الناس عليه، فإن ذلك نوع من عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده على مقتضى إرادته وحكمته البالغة، وفيه أيضاً نوع من الحسد المنهي عنه إذا صحبه إرادة زوال تلك النعمة عن الغير.

وقد اختلف العلماء في الغيبة هل تجوز أم لا؟ وهي: أن يتمنى أن يكون به حال مثل حال صاحبه، من دون أن يتمنى زوال ذلك الحال عن صاحبه. فذهب الجمهور: إلى جواز ذلك، واستدلوا بالحديث الصحيح: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل

و(٩٢٤٤):ص٢٦٣/٨. وانظر:سنن الترمذي: كتاب "التفسير" ٥/٢٢١، والطبراني في "الكبير" ٢٣/٢٨٠. والحاكم في "المستدرک" ٢/٣٠٥ وعبدالرزاق في تفسيره: (٥٦٣):ص٤٥٠/١، وابن أبي حاتم(٥٢٢٤):ص٩٣٥/٣، والواحدي في "الأسباب": ١٤٩-١٥٠، وآخرون. وانظر "مرويات الإمام أحمد في التفسير" ١/٣٥٢ و"الدر المنثور" ٢/٥٠٧ و"اللباب" ص٦٧.

(١) انظر: تفسير الطبري(٩٢٤٣):ص٢٦٣/٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري(٩٢٤٤):ص٢٦٣/٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري(٩٢٤٥):ص٢٦٤/٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري(٩٢٤٦):ص٢٦٤/٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري(٩٢٤٧)، و(٩٢٤٨):ص٢٦٤-٢٦٥.

(٦) انظر: تفسير الطبري(٩٢٤٩):ص٢٦٥-٢٦٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري(٩٢٥٠):ص٢٦٦/٨.

(٨) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٦٩.

(٩) انظر: معاني القرآن: ١/٢٦٤.

(١٠) النكت والعيون: ١/٤٧٦-٤٧٧.

(١١) أي في الأثر. وقد نسب القرطبي قريباً من هذا الأثر إلى الكلبي، ولم نقف عليه في الحديث.

(١٢) معاني القرآن: ١/٢٦٤-٢٦٥.

(١٣) البيت في شعر أبي زبيد الطائي: ص ٢٤.

(١٤) البيت غير منسوب في تاج العروس، مادة "موت":ص١٠٢/٥، وتفسير الراغب الأصفهاني: ٣/١٢١٥.

(١٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٣/١٢١٤-١٢١٥.

وَأَنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوَ يَنْفِقُهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ»<sup>(١)</sup>، وقد بوب عليه البخاري: «باب الإغتياب في العلم والحكم» .

وعوم لفظ الآية يقتضي: تحريم تمنى ما وقع به التفضيل سواء كان مصحوبا بما يصير به من جنس الحسد أم لا، وما ورد في السنة من جواز ذلك في أمور معينة يكون مخصصا لهذا العموم، ولكن الاعتبار بعوم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٢)</sup>. قال السمعاني: "وفي هذا دليل على أن الحسد حرام؛ والحسد: هو أن يتمنى زوال النعمة عن صاحبه، ويتمناها لنفسه، والغبطة: هو أن يتمنى لنفسه مثل ما لصاحبه، فالحسد حرام، والغبطة لا بأس بها"<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ } [النساء : ٣٢]، أي: "جعل الله للرجال نصيباً مقدراً من الجزاء بحسب عملهم، وجعل للنساء نصيباً مما عملن"<sup>(٤)</sup>.

قال الزمخشري: أي: "جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف الله من حاله الموجبة للبسط أو القبض كسبا له"<sup>(٥)</sup>.

وفي تفسير قوله تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ } [النساء : ٣٢]، وجهان:

أحدهما: أن المراد: من الثواب على طاعة الله والعقاب على معصيته، وللنساء نصيب مثل ذلك، يعني أن للمرأة بالحسنة عشر أمثالها كالرجل، وهو قول قتادة<sup>(٦)</sup>، وأبي حريز<sup>(٧)</sup>، ومقاتل بن حيان<sup>(٨)</sup>.

والثاني: أن معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من ميراث موتاهم، وللنساء نصيب منه، لأن أهل الجاهلية لم يكونوا يورثون النساء، وهذا قول ابن عباس<sup>(٩)</sup>، وعكرمة<sup>(١٠)</sup>.

والراجح- والله أعلم-، أن معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا فعملوه من خير أو شر، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال، لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب. وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب، وإنما الكسب العمل، و المكتسب : المحترف<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: {وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء : ٣٢]، أي: "واسألوا الله الكريم الوهاب يُعْطِكُمْ مِنْ فَضْلِهِ"<sup>(١٢)</sup>.

قال الطبري: أي: "واسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يرضيه عنكم من طاعته"<sup>(١٣)</sup>.

(١) أخرجه الحميدي (٦١٧)، وأحمد (٤٥٥٠): ص ٨/٢، وفي (٤٩٢٤): ص ٣٦/٢، و(٥٦١٨): ص ٨٨/٢، وفي (٦٤٠٣): ص ١٥٢/٢، وعبد بن حميد (٧٢٩)، والبخاري (٥٠٢٥): ص ٢٣٦/٦، وفي ١٨٩/٩ (٧٥٢٩)، وفي (خلق أفعال العباد) ٧٨، ومسلم (١٨٤٦): ص ٢٠١/٢، وفي (١٨٤٧)، وابن ماجه (٤٢٠٩) والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٠١٨).

(٢) فتح القدير: ٥٣٠/١.

(٣) تفسير السمعاني: ٤٢٢/١.

(٤) التفسير الميسر: ٨٣.

(٥) الكشاف: ٥٠٤/١.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٩٢٤٩): ص ٢٦٥/٨-٢٦٦.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٩٢٥٠): ص ٢٦٦/٨.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٢٨): ص ٩٣٦/٣.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٢٥١): ص ٢٦٦/٨-٢٦٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٢٥٢): ص ٢٦٧/٨.

(١١) تفسير الطبري: ٢٦٧/٨.

(١٢) التفسير الميسر: ٨٣.

(١٣) تفسير الطبري: ٢٦٨/٨.

قال الزمخشري: أي: "ولا تتمنوا أنصباء غيركم من الفضل، ولكن سلوا الله من خزائنه التي لا تنفذ"<sup>(١)</sup>.

وفي المراد بالفضل في قوله تعالى: {وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٣٢]، ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الفضل: الطاعة. قاله سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، ومجاهد<sup>(٣)</sup>، والسدي<sup>(٤)</sup>.  
وقد روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سلوا الله من فضله، فإنه يحب أن يسأل، وإن من أفضل العبادات انتظار الفرج"<sup>(٥)</sup>.  
والثاني: أنه الرزق، قاله ابن السائب<sup>(٦)</sup>. ونسبه السمعاني إلى ابن عباس<sup>(٧)</sup>، فيكون المعنى: سلوا الله ما تتمنونه من النعم، ولا تتمنوا مال غيركم<sup>(٨)</sup>.  
والثالث: أنه سؤال التوفيق على الطاعة. قاله الإمام الطبري<sup>(٩)</sup>.

قرأ ابن كثير والكسائي: {وسلوا الله}، و {فسل الذين} [يونس: ٩٤] و {فسل بني إسرائيل} [الإسراء: ١٠١]، و [سل من أرسلنا] [الزخرف: ٤٥]، وما كان مثله من الأمر المواجه به وقبله "واو" أو "فاء" فهو غير مهموز في قولهما، وروى الكسائي عن إسماعيل بن جعفر عن أبي جعفر وشيبة أنهما لم يهزما: {وسل} ولا: {فسل}، مثل قراءة الكسائي، وقرأ أبو عمرو ونافع وعاصم وابن عامر وحزمة بالهمز في ذلك كله<sup>(١٠)</sup>.  
قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [النساء: ٣٢]، أي: "إن الله كان بكل شيء عليمًا، وهو أعلم بما يصلح عباده فيما قسمه لهم من خير"<sup>(١١)</sup>.

قال سعيد بن جبير: "يعني: عالماً"<sup>(١٢)</sup>.  
قال السمرقندي: أي: "فيما يصلح لكل واحد منهم من السهام، وبمن يصلح للجهاد"<sup>(١٣)</sup>.  
قال ابن كثير: "أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه"<sup>(١٤)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- قبح التمني وترك العمل.
- ٢- حرمة الحسد.
- ٣- فضل الدعاء وأنه من الأسباب التي يحصل بها المراد.
- ٤- ومن أسمائه «العليم»، والعلمُ صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله عزَّ وجلَّ، فهو سبحانه «العليم» المحيط علمه بكل شيء، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء<sup>(١)</sup>.

---

(١) الكشاف: ٥٠٤/١.  
(٢) انظر: تفسير الطبري (٩٢٥٣): ص ٢٦٨/٨.  
(٣) انظر: تفسير الطبري (٩٢٥٥): ص ٢٦٨/٨.  
(٤) انظر: تفسير الطبري (٩٢٥٦): ص ٢٦٨/٨.  
(٥) أخرجه الطبري (٩٢٥٧): ص ٢٦٨/٨، و الترمذي في كتاب الدعوات (٥١٤). ضعيف، فيه حكيم بن جبير الأسدي، قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة، غال في التشيع. انظر: "ضعيف الجامع" ٢٢١/٣.  
(٦) انظر: زاد المسير: ٤٠٠/١.  
(٧) انظر: تفسير السمعاني: ٤٢٢/١.  
(٨) انظر: زاد المسير: ٤٠٠/١.  
(٩) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٨/٨.  
(١٠) انظر: السبعة: ٢٣٢.  
(١١) التفسير الميسر: ٨٣.  
(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٣٢): ص ٩٣٦/٣.  
(١٣) تفسير السمرقندي: ٢٩٩/١.  
(١٤) تفسير ابن كثير: ٢٨٨/٨.

قال الخطابي: "العليم: هو العالم بالسرائر والخفيات التي لا يدركها علم الخلق. كقوله تعالى: {إنه عليم بذات الصدور} [لقمان: ٢٣]. وجاء على بناء فعيل للمبالغة في وصفه بكمال العلم، ولذلك قال -سبحانه-: {فوق كل ذي علم عليم} [يوسف: ٧٦]. والآدميون -وإن كانوا يوصفون بالعلم- فإن ذلك ينصرف منهم إلى نوع من المعلومات، دون نوع، وقد يوجد ذلك منهم في حال دون حال، وقد تعترضهم الآفات فيخلف علمهم الجهل، ويعقب ذكرهم النسيان، وقد نجد الواحد منهم عالماً بالفقه غير عالم بالنحو وعالماً بهما غير عالم بالحساب وبالطب ونحوهما من الأمور، وعلم الله -سبحانه- علم حقيقة، وكمال {قد أحاط بكل شيء علماً} [الطلاق: ١٢]، {وأحصى كل شيء عدداً} [الجن: ٢٨]"<sup>(٢)</sup>.

## القرآن

**{وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣)} [النساء: ٣٣]**

التفسير:

ولكل واحد منكم جعلنا ورثة يرثون مما ترك الوالدان والأقربون، والذين تحالفتم معهم بالأيمان المؤكدة على النصر وإعطائهم شيئاً من الميراث فأعطوهم ما قدر لهم. والميراث بالتحالف كان في أول الإسلام، ثم رُفِعَ حكمه بنزول آيات الموارث. إن الله كان مُطَّلِعًا على كل شيء من أعمالكم، وسيجازيكم على ذلك.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج عبدالرزاق عن قتادة: "كان الرجل في الجاهلية يعاهد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بدمي وأطلب بدمك، فلما جاء الإسلام بقي منهم ناس، فأمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس، ثم نسخ ذلك بالميراث بعد"، فقال: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأحزاب: ٦]"<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا السياق أخرج ابن أبي حاتم عن السدي، عن أبي مالك في قوله: "والذين عقدت أيمانكم"، الآية. قال: كان الرجل في الجاهلية يأتي القوم، فيعقدون له أنه رجل منهم إن كان ضرا أو نفعاً أو دماً، فإنه فيهم مثلهم، ويأخذوا له من أنفسهم مثل الذي يأخذون منه، قال: فكانوا إذا كان قتال قالوا: يا فلان: أنت منا فانصرنا، قالوا: وإن كانت منفعة قالوا: أعطنا أنت منا، ولم ينصروه كنصرة بعضهم بعضاً إن استنصروه، وإن نزل به أمر أعطاه بعضهم ومنعه بعضهم، ولم يعطوه مثل الذي يأخذون منه، قال: فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه وتخرجوا من ذلك، وقالوا: قد عاقدناهم في الجاهلية، فأنزل الله تعالى: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم}، قال: أعطوهم مثل الذي تأخذون منهم"<sup>(٤)</sup>. وأخرجه الطبري عن السدي بنحوه<sup>(٥)</sup>.

وقال مقاتل: "كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده. فلما نزلت هذه الآية آية الموارث ولم يذكر أهل العقد فأنزل الله - عز وجل-: {والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم}، يقول: أعطوهم الذي سميت لهم من الميراث"<sup>(٦)</sup>. والثاني: أخرج البخاري<sup>(٧)</sup>، وأبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، والطبري<sup>(٣)</sup>، وابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>، وآخرون<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس: "كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ١/١٨٨.

(٢) شأن الدعاء: ٥٧.

(٣) تفسير عبدالرزاق (١٩١٩٧): ص ٣٠٥/١٠، وعنه الطبري (٩٢٧٠): ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٤٢): ص ٩٣٩/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩٢٨٧): ص ٢٨٠/٨.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ١/٣٦٩-٣٧٠.

(٧) صحيح البخاري (٢٢٩٢): ص ١٢٥/٣، و(٤٥٨٠): ص ٥٥/٦، و(٦٧٤٧): ص ١٩٠/٨.



ذوى رحمه للأخوة التى آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت: {ولكل جعلنا موالى} نسخت، ثم قال {والذين عاقدت أيمانكم}، إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له".

والثالث: أخرج أبو داود عن داود بن الحصين، قال: "كنت أقرأ على أم سعد<sup>(٦)</sup> بنت الربيع - وكانت يتيمة في حجر أبي بكر - فقرأت: {والذين عقدت أيمانكم} [النساء: ٣٣]، فقالت: لا تقرأ: {والذين عقدت أيمانكم} [النساء: ٣٣]، إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، حين أبي الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتیه نصيبه"<sup>(٧)</sup>. ونقل الثعلبي عن أبي روق: "نزل قوله: {ولكل جعلنا موالى}، الآية، في أبي بكر الصديق، وابنه عبد الرحمن، وكان كافراً، أن لا ينفعه ولا يورثه شيئاً من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمر أن يؤتى نصيبه من المال"<sup>(٨)</sup>.

والراجح-والله أعلم- انها نزلت " في أهل العقد بالحلف، إذ أمروا أن يؤتى بعضهم بعضاً أنصباؤهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك، دون الميراث"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن كثير: "والصحيح أن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوا قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة»<sup>(١٠)</sup>، وهذا نص في الرد على ما ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل<sup>(١١)</sup>، رحمه الله.

والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه-"<sup>(١٢)</sup>.

قوله تعالى: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: ٣٣]، أي: "ولكل إنسان جعلنا عصبه يرثون ماله مما تركه الوالدان والأقارب من الميراث"<sup>(١٣)</sup>.

قال الطبري: أي: "ولكلكم، أيها الناس، جعلنا عصبه يرثون به مما ترك والده وأقرباؤه من ميراثهم"<sup>(١٤)</sup>.

قال السمعاني: أي: "ولكل من الرجال والنساء جعلنا ورثة"<sup>(١٥)</sup>.

قال ابن كثير: "أي: ورثه من أقربائه من أبويه وأقربيه، وهم يرثونه دون سائر الناس، كما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلْحِقُوا

(١) سنن أبي داود (٢٩٢٢).

(٢) انظر: السنن الكبرى (٦٣٨٤) و(١١٠٣٧) ..

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩٢٧٥): ص ٢٧٧/٨.

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٣٦): ص ٩٣٧/٣.

(٥) وابن المنذر والنحاس والحاكم والبيهقي في "سننه" كما في "الدر" ١/٥٠٩.

(٦) هي زوجة زيد بن ثابت انظر: الإصابة: ٤/٤٥٦.

(٧) سنن أبي داود (٢٩٢٣): ص ١٢٨/٣. وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٠٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. ضعفه الألباني لأن فيه ابن إسحاق -وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى- مدلس وقد عنعن، قال ابن كثير في تفسيره: ٢/٢٩٠: وهذا قول غريب".

(٨) تفسير الثعلبي: ٣/٣٠١-٣٠٢.

(٩) تفسير الطبري: ٨/٢٧٨.

(١٠) أخرجه أحمد (١٦٨٨٣): ص ٨٣/٤، ومسلم (٦٥٥٦): ص ١٨٣/٧، وأبو داود (٢٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٥).

(١١) انظر: صحيح البخاري برقم (٦٧٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٦١٥).

(١٢) تفسير ابن كثير: ٢/٢٩٠-٢٩١.

(١٣) صفوة التفاسير: ٢٥١.

(١٤) تفسير الطبري: ٨/٢٧٢.

(١٥) تفسير السمعاني: ١/٤٢٢.

الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر»<sup>(١)</sup>، أي : اقسما الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العصبية<sup>(٢)</sup>. وفي الموالي ثلاثة أقوال :

أحدهما : أنهم العصبية، وهو قول قتادة<sup>(٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٤)</sup>، وابن زيد<sup>(٥)</sup>. والثاني : هم الورثة، وهو قول السدي<sup>(٦)</sup>، وابن عباس في رواية سعيد بن جبير<sup>(٧)</sup>. والثالث : ويجوز أن يكون المولى هاهنا بمعنى الأولى بالشيء، والمعنى : أن لكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون وارثا هو أولى به. من غيره، ومنه قيل لمالك : العبد مولاه؛ لأنه أولى به. قاله أبو هلال العسكري<sup>(٨)</sup>.

قال أبي عبيدة : " {ولكل جعلنا موالى} قال : أولياء ورثة، المولى ابن العم، والمولى : الحليف وهو العقيد والمولى : المنعم عليه، والمولى : الأسفل، والمولى : الولي : اللهم من كنت مولاه، والمولى : المنعم على المعتق "، وقال الشاعر<sup>(٩)</sup> :  
ومولى كداء البطن لو كان قادرا ... على الموت أفنى الموت أهلي وماليا  
يعني : ابن العم<sup>(١٠)</sup>.

قال الماوردي : " وهو أشبه بقوله تعالى : { قَهَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتِي }<sup>(١١)</sup>. قال الطبري : " والعرب تسمي ابن العم المولى ، ومنه قول الشاعر<sup>(١٢)</sup> :  
ومولى رمينا حوله وهو مدغل ... بأعراضنا والمنديات سروغ  
يعني بذلك : وابن عم رمينا حوله، ومنه قول الفضل بن العباس<sup>(١٣)</sup> :  
مهلا بني عمنا مهلا موالينا ... لا تنشبوا بيننا ما كان مدفونا<sup>(١٤)</sup>

قال الراغب : " المولى من الولاة، وهو تتابع الشيء من غير حائل، وجعل المولى لمن تولى حفظ الشيء، وتعرف في المعتق، والمعتق، وابن العم، والحليف، وولي الأمر، والعصبية<sup>(١٥)</sup>.

قوله تعالى : {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ} [النساء : ٣٣] ، "أي : والذين حالقتموهم في الجاهلية على النصره والإرث فأعطوهم حظهم من الميراث"<sup>(١٦)</sup>. قال الماوردي : "أي : والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم بالحلف بينكم وبينهم، فآتوهم نصيبهم"<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح البخاري برقم (٦٧٣٥) وصحيح مسلم برقم (١٦١٥).

(٢) تفسير ابن كثير : ٢٩١/٣.

(٣) انظر : تفسير الطبري (٩٢٦٢)، و(٩٢٦٣) : ص ٢٧١/٨.

(٤) انظر : تفسير الطبري (٩٢٦٠)، و(٩٢٦١) : ص ٢٧٠/٨، وتفسير ابن المنذر (١٦٨٣) : ص ٦٧٨/٢.

(٥) انظر : تفسير الطبري (٩٢٦٥) : ص ٢٧١/٨.

(٦) انظر : تفسير الطبري (٩٢٦٤) : ص ٢٧١/٨.

(٧) انظر : تفسير الطبري (٩٢٥٩) : ص ٢٧٠/٨، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٢٣٣) : ص ٩٣٧/٣.

(٨) انظر : الأشباه والنظائر : ٤٥٦.

(٩) من شواهد الطبري : ٢٧٠/٨، ولم أتعرف على قائله، ورجل مدغل : ذو خب مفسد بين الناس. و المنديات ، المخزيات ، ورمينا حوله ، أي ناضلنا عنه ، ودافعنا ورامينا من حوله من يراميه..

(١٠) تفسير ابن المنذر (١٦٨٧) : ص ٦٧٩/٢.

(١١) النكت والعيون : ٤٧٩/١.

(١٢) تفسير الطبري : ٢٧٠/٨.

(١٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ١٢٥ ، والكامل ٢ : ٢٧٩ والمؤتلف والمختلف ، ومعجم الشعراء : ٣٥ ،

٣١٠ ، والحماسة ١ : ١٢١ ، والصدقة والصدق : ١٣٩ ، واللسان (ولى) وغيرها. وراويتهم. لا تَنبِشُوا بَيْنَنَا

مَا وَهِي أجود الروايتين وأحقهما بمعنى الشعر ، وفي اللسان رواية أخرى لا تقوم.

(١٤)

(١٥) تفسير الراغب الأصفهاني : ١٢١٨/٣.

(١٦) صفوة التفاسير : ٢٥١.

قال ابن كثير: "أي: قبل نزول هذه الآية {فآتوهم نصيبهم}، أي: من الميراث، فأیما حلف عُقد بعد ذلك فلا تأثير له، وقد قيل: إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضاً، فلا توارث به"<sup>(٢)</sup>.

وفي المراد بهذه المعاقدة وبالنصيب المستحق خمسة أقاويل:

أحدها: أن حلفهم في الجاهلية كانوا يتوارثون به في الإسلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في الأنفال: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} [الأنفال: ٧٥] وهذا قول ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وعكرمة<sup>(٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، والضحاك<sup>(٧)</sup>.

والثاني: أنها نزلت في الذين آخى بينهم النبي-صلى الله عليه وسلم-، من المهاجرين والأنصار، فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة بهذه الآية، ثم نسخها ما تقدم من قوله تعالى: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} [النساء: ٣٣]، وهذا قول ابن عباس في رواية سعيد بن جبیر عنه<sup>(٨)</sup>، وابن زيد<sup>(٩)</sup>.

والثالث: أنها نزلت هذه الآية في أهل العقد بالحلف، ولكنهم أمروا أن يؤتي بعضهم بعضاً أنصباؤهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك، دون الميراث، وهذا قول ابن عباس في رواية أخرى<sup>(١٠)</sup>، ومجاهد<sup>(١١)</sup>، وعطاء<sup>(١٢)</sup>، والسدي<sup>(١٣)</sup>، وسعيد<sup>(١٤)</sup>، وعكرمة في رواية أخرى<sup>(١٥)</sup>.

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا حلف في الإسلام، وأیما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة»<sup>(١٦)</sup>.

والرابع: أنها نزلت في الذين كانوا يتبنون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية، وهذا قول سعيد بن المسيب<sup>(١٧)</sup>.

والخامس: أنها نزلت في قوم جعل لهم نصيب من الوصية، ثم هلكوا فذهب نصيبهم بهلاكهم، فأمرُوا أن يدفعوا نصيبهم إلى ورثتهم، وهذا قول الحسن البصري<sup>(١٨)</sup>.

والراجح-والله أعلم- أن المراد: "والذين عقدت أيمانكم على المحالفة، وهم الحلفاء، وذلك أنه معلوم عند جميع أهل العلم بأيام العرب وأخبارها، أن عقد الحلف بينها كان يكون بالأيمان والعهود والمواثيق، وأما قوله: {فآتوهم نصيبهم}، فإن الجميع مجمعون على أن حكمه

(١) النكت والعيون: ٤٧٩/١.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٩١/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩٢٦٨): ص ٢٧٥/٨، و(٩٢٧٤): ص ٢٧٧/٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩٢٦٦): ص ٢٧٤/٨، و(٩٢٧٢): ص ٢٧٦/٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩٢٦٦): ص ٢٧٤/٨.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٩٢٦٩): ص ٢٧٥/٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٩٢٧٣): ص ٢٧٦/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩٢٧٥): ص ٢٧٧/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٢٧٦): ص ٢٧٨/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٢٧٧): ص ٢٧٨/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٢٧٨)-(٩٢٨١): ص ٢٧٨-٢٧٩، و(٩٢٨٣)، و(٩٢٨٤): ص ٢٧٩/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٢٨٢): ص ٢٧٩/٨.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٩٢٨٧): ص ٢٨٠/٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٩٢٨٥): ص ٢٨٠/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٩٢٨٦): ص ٢٨٠/٨.

(١٦) أخرجه أحمد (١٦٨٨٣): ص ٨٣/٤، ومسلم (٦٥٥٦): ص ١٨٣/٧، وأبو داود (٢٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦٣٨٥).

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٩٢٨٨): ص ٢٨٠-٢٨١.

(١٨) نسبه إليه الماوردي انظر: النكت والعيون: ٤٨٠/١، وذطره العز بن عبدالسلام دون نسبه، انظر: تفسيره: ٣٢٠/١.

ثابت، وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضهم بعضاً أنصباهم من النصر والنجاة والرأي، دون الميراث<sup>(١)</sup>.  
قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر: {عقدت} بألف، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي {عقدت} بغير ألف<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} [النساء : ٣٣]، أي: "إن الله كان مُطَّلِعًا على كل شيء من أعمالكم، وسيجازيكم على ذلك"<sup>(٣)</sup>.  
قال البيضاوي: "تهديد على منع نصيبهم"<sup>(٤)</sup>.  
قال النسفي: "أي هو عالم الغيب والشهادة وهو أبلغ وعد ووعد"<sup>(٥)</sup>.  
قال القرطبي: أي: "أي قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو عز وجل يحب الوفاء"<sup>(٦)</sup>.

#### الفوائد:

- ١- تقرير مبدأ التوارث في الإسلام.
- ٢- من عاهد أحداً على حلف أو أخى أحداً وجب عليه أن يعطيه حق النصر والمساعدة وله أن يوصي له بما دون الثلث، أما الإرث فلا حق له لنسخ ذلك.
- ٣- وجوب مراقبة الله تعالى؛ لأنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء شهيد.
- ٤- وصف الله عز وجل بأنه «شهيد»، وهو اسم من أسمائه تعالى:  
قال الخطابي: والشهيد: "هو الذي لا يغيب عنه شيء. يقال: شاهد وشهيد كعالم، وعلیم. أي: كأنه الحاضر الشاهد الذي لا يعزب عنه شيء."  
وقد قال -سبحانه-: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥]. أي: من حضر منكم في الشهر فليصمه، ويكون الشهيد، بمعنى: العليم. كقوله: {شهد الله أنه لا إله إلا هو} [آل عمران: ١٨] قيل: معناه: علم الله.  
وقال أبو العباس أحمد بن يحيى معناه: بين الله أنه لا إله إلا هو، وهو أيضا الشاهد للمظلوم الذي لا شاهد له ولا ناصر على الظالم المتعدي الذي لا مانع له في الدنيا؛ لينتصف له منه"<sup>(٧)</sup>.
- قال السعدي: "الشهيد؛ أي: المطلع على جميع الأشياء، سمع جميع الأصوات خفيها وجليلها، وأبصر جميع الموجودات دقيقها وجليلها، صغيرها وكبيرها، وأحاط علمه بكل شيء، الذي شهد لعباده وعلى عباده بما عملوه"<sup>(٨)</sup>.  
جاء في الحديث: "اللهم اشهد! فليبلغ الشاهد الغائب"<sup>(٩)</sup>.

#### القرآن

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْتُم فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} (٣٤)

[النساء : ٣٤]  
التفسير:

(١) انظر: تفسير الطبري: ٢٨١/٨. [بتصرف يسير].

(٢) انظر: السبعة: ٢٣٣.

(٣) التفسير الميسر: ٨٣.

(٤) تفسير البيضاوي: ٧٢/٢.

(٥) تفسير النسفي: ٣٥٤/١.

(٦) تفسير القرطبي: ١٦٨/٥.

(٧) شأن الدعاء للخطابي: ٧٥-٧٦، وانظر: جامع الاصول، ابن الاثير: ١٧٩/٤.

(٨) تفسير السعدي: ٩٤٨.

(٩) رواه: البخاري (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩-٣١).

الرجال قوامون على توجيه النساء ورعايتهن، بما خصهم الله به من خصائص القوامَة والتفضيل، وبما أعطوهن من المهور والنفقات. فالصالحات المستقيمات على شرع الله منهن، مطيعات لله تعالى ولأزواجهن، حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما أوْتَمَنَ عليه بحفظ الله وتوفيقه، واللاتي تخشون منهن ترْفَعهن عن طاعتكم، فانصحوهن بالكلمة الطيبة، فإن لم تثمر معهن الكلمة الطيبة، فاهجروهن في الفراش، ولا تقربوهن، فإن لم يؤثر فعل الهجران فيهن، فاضربوهن ضرباً لا ضرر فيه، فإن أظعنكم فاحذروا ظلمهن، فإن الله العليّ الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج ابن أبي حاتم وغيره<sup>(١)</sup>، عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: القصاص فأنزل الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}، فرجعت بغير قصاص<sup>(٢)</sup>. وأخرج الطبري عن ابن جريج نحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية ابن المنذر عن الحسن: "أن رجلاً لطم امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينكما القصاص، ونزل القرآن: {ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه} فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}، إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أردنا أمراً وأراد الله غيره<sup>(٤)</sup>. وأخرج الطبري عن الحسن نحوه<sup>(٥)</sup>.

والثاني: ونقل الثعلبي عن الكلبي: "نزلت في أسعد بن الربيع وامرأته بنت محمد بن مسلم<sup>(٦)</sup>. والثالث: وقال مقاتل: "نزلت في سعد بن الربيع بن عمرو من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وهما من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج، وذلك أنه لطم امرأته فأنت أهلها فانطلق أبوها معها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنكحته وأفرشته كريمتي فطمها. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: لتقتص من زوجها فأنت مع زوجها لتقتص منه. ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ارجعوا هذا جبريل - عليه السلام - قد أتاني وقد أنزل الله - عز وجل -: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}<sup>(٧)</sup>.

والرابع: وقال أبو روق: "نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس، وذلك أنها نشزت عليه فطمها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي، فأنزل الله تعالى هذه الآية: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}<sup>(٨)</sup>.

والخامس: أخرج الطبري عن قتادة: "صك رجل امرأته، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فأراد أن يُقيدَها منه، فأنزل الله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤]، "أي: الرجال قوامون على النساء بالأمر والنهي، والإنفاق والتوجيه"<sup>(١٠)</sup>.

قال الماوردي: "يعني أهل قيام على نساءهم، في تأديبهن، والأخذ على أيديهن، فيما أوجب الله لهم عليهن"<sup>(١١)</sup>.

(١) وأخرجه الواحد في اسباب النزول: ١٥٢.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٤٦): ص ٩٤٠/٣.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩٣٠٨): ص ٢٩٢/٨.

(٤) تفسير ابن المنذر (١٧٠١): ص ٦٨٥/٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩٣٠٧): ص ٢٩٢/٨.

(٦) تفسير الثعلبي: ٣٠٢/٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧٠/١.

(٨) تفسير الثعلبي: ٣٠٢/٣.

(٩) تفسير الطبري (٩٣٠٦): ص ٢٩١/٨.

(١٠) صفوة التفسير: ٢٥١.

(١١) النكت والعيون: ٤٨٠/١.

قوله تعالى: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء : ٣٤]،  
"أي: بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصهم به من الكسب والإنفاق"<sup>(١)</sup>.  
قال الماوردي: "يعني في العقل والرأي، والصدق والقيام بالكفاية"<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} [النساء : ٣٤]، أي: "فالصالحات المستقيمات على شرع الله منهن، مطيعات لله تعالى ولأزواجهن، حافظات لكل ما غاب عن علم أزواجهن بما أوْتَمَنَ عليه بحفظ الله وتوفيقه"<sup>(٣)</sup>.  
قال الطبري: "معناه : صالحات في أديانهن، مطيعات لأزواجهن، حافظات لهم في أنفسهن وأموالهن"<sup>(٤)</sup>.  
قال الماوردي: {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} [النساء : ٣٤]، يعني: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن، ولما أوجب الله من حقه عليهن"<sup>(٥)</sup>.  
وقوله: {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} قال السدي: "يقول : تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع، كما أمرها الله"<sup>(٦)</sup>.  
و عن قتادة : "حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ"، يقول : حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغير أزواجهن"<sup>(٧)</sup>.  
قال ابن جريج: "قلت لعطاء ما قوله : {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ}، قال : حافظات للزوج"<sup>(٨)</sup>.  
وقال سفيان: "حافظات لأزواجهن، لما غاب من شأنهن"<sup>(٩)</sup>.  
وقال الزجاج: " : {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} يعني: بالشيء الذي يحفظ أمر الله ودين الله، ويحتمل أن يكون على معنى بحفظ الله، أي بأن يحفظن الله، وهو راجع إلى أمر الله"<sup>(١٠)</sup>.  
وقد روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خيرُ النساءِ امرأةٌ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك. قال : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : {الرجال قوامون على النساء}، الآية"<sup>(١١)</sup>.  
وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني {بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} بفتح لفظ الجلالة، يعني: بحفظهن الله في طاعته وأداء حقه بما أمرهن من حفظ غيب أزواجهن، كقول الرجل للرجل : " ما حَفِظْتَ اللَّهَ فِي كَذَا وَكَذَا "، بمعنى : ما راقبته ولا حَقَّتَهُ"<sup>(١٢)</sup>.  
قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [النساء : ٣٤]، أي: "واللاتي تخشون منهن ترُفِعهن عن طاعتكم"<sup>(١٣)</sup>.  
وفي معنى "الخوف" في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [النساء : ٣٤]، قولان<sup>(١)</sup>:

- 
- (١) صفوة التفاسير: ٢٥١.
  - (٢) النكت والعيون: ٤٨٠/١.
  - (٣) التفسير الميسر: ٨٤.
  - (٤) تفسير الطبري: ٢٩٦/٨.
  - (٥) النكت والعيون: ٤٨٠/١.
  - (٦) أخرجه الطبري (٩٣٢٤): ص ٢٩٥/٨.
  - (٧) أخرجه الطبري (٩٣٢٣): ص ٢٩٥/٨.
  - (٨) أخرجه الطبري (٩٣٢٥): ص ٢٩٥/٨.
  - (٩) أخرجه الطبري (٩٣٢٧): ص ٢٩٥/٨.
  - (١٠) معاني القرين: ٤٧/٢.
  - (١١) أخرجه الطبري (٩٣٢٨): ص ٢٩٥/٨، وأبو داود الطيالسي في مسنده : ٣٠، وابن المنذر (١٧١١): ص ٦٨٨/٢، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٥١، لابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي في سننه. وفي المستدرک للحاكم ٢ : ١٦١، بمعناه بغير هذا اللفظ مختصراً، وقال : " صحیح علی شرط مسلم ، ولم یخرجاه " .
  - (١٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٩٦/٨-٢٩٧.
  - (١٣) التفسير الميسر: ٨٤.

أحدهما : أنه العلم، فعبر عنه بالخوف، كما قال أبو محجن الثقفي<sup>(٢)</sup>:  
وَلَا تُدْفِنَنِي فِي الْقَلَاةِ فَإِنِّي ... أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَنْ لَا أُدْفِنَهَا  
معناه : فإنني أعلم.

وحكى الزجاج عن أبي عبيدة، قال: "«{إلا أن يخافا} إلا أن يوقنا»<sup>(٣)</sup>، وذلك أن في  
الخوف طرفا من العلم، لأنك تخاف ما تعلم، وما لا تعلم لا تخافه، فجاز أن يكون بمعنى العلم،  
كما أن الظن لما كان فيه طرف من العلم جاز أن يكون علما<sup>(٤)</sup>.  
وقال النحاس: "وقول من قال: يخافا، بمعنى يوقنا، لا يعرف. ولكن يقع النشوز فيقع  
الخوف من الزيادة"<sup>(٥)</sup>.

والقول الثاني: أنه الظن، وهو أن يستر على نشوزها بما تبديه من سوء فعلها .  
والعرب قد تضع "الظن" موضع "الخوف"، و"الخوف" موضع "الظن" في كلامها، لتقارب  
معنييهما، وحكى الفراء: أن العرب تقول للرجل: قد خرج غلامك بغير إذنك، فيقول له: قد خفت  
ذاك، يريد: قد ظننته وتوهمته<sup>(٦)</sup>، كما قال أبو الغول الطهوي<sup>(٧)</sup>:  
أَتَانِي كَلَامٌ عَن نُّصَيْبٍ يَفُؤُّهُ ... وَمَا خِفْتُ، يَا سَلَامُ أَتَكَ عَائِي  
بمعنى : وما ظننتُ.

قال الزجاج: "النشوز كراهة أحدهما صاحبه، يقال نشزت المرأة تنتشر وتنتشر  
جميعا"<sup>(٨)</sup>.

قال الماوردي: "والنشوز : هو معصية الزوج والامتناع من طاعته بغضاً وكراهة -  
وأصل النشوز : الارتفاع، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض نُشْرًا، فسميت الممتعة عن  
زوجها ناشراً لبعدها منه وارتفاعها عنه"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {رَفَعُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء : ٣٤]، أي:  
فانصحوهن بالكلمة الطيبة، فإن لم تثمر معهن الكلمة الطيبة، فاهجروهن في الفراش، ولا  
تقربوهن، فإن لم يؤثر فعل الهجران فيهن، فاضربوهن ضرباً لا ضرر فيه"<sup>(١٠)</sup>.

قال الماوردي: "أما وعظها فهو أن يأمرها بتقوى الله وطاعته، ويخوفها استحقاق  
الوعيد في معصيته وما أباحه الله تعالى من ضربها عند مخالفته"<sup>(١١)</sup>.

قال الزجاج: "فأمر الله - عز وجل - في النساء أن يبدأن بالموعظة أولاً، ثم بالهجران  
بعد، وإن لم ينجعا فيهن فالضرب، ولكن لا يكون ضرباً مبرحاً"<sup>(١٢)</sup>.  
وفي قوله تعالى: {وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء : ٣٤]، خمسة

أقويل:

أحدها : ألا يجامعها، وهو قول ابن عباس<sup>(١٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري: ٢٩٨/٨-٢٩٩.

(٢) ديوانه : ٢٣ ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٤٦ والخزانة ٣ : ٥٥٠ وغيرها كثير وخبر أبي محجن في  
الخمير وحبها مشهور.

(٣) مجاز القرآن: ٧٤/١.

(٤) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٠٧ / ١ - ٣٠٨.

(٥) معاني القرآن للنحاس: ٣١٥ / ١.

(٦) انظر: معاني القرآن للفراء ١ / ١٤٦ ..

(٧) البيت في نوادر أبي زيد: ٤٦ ومعاني القرآن للفراء ١ / ١٤٦. وأبو الغول شاعر إسلامي كان في الدولة  
المروانية وهجا حمادا ، انظر: الأغاني ٥ : ١٦٢.

(٨) معاني القرآن: ٤٧/٢.

(٩) النكت والعيون: ٤٨٢/١.

(١٠) التفسير الميسر: ٨٤.

(١١) النكت والعيون: ٤٨٢/١.

(١٢) معاني القرآن: ٤٨/٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري(٩٣٤٧)، و(٩٣٤٨):ص٣٠٢/٨.

والثاني : أن لا يكلمها ويوليها ظهره في المضجع، وهو قول الضحاك<sup>(٢)</sup>، والسدي<sup>(٣)</sup>، وروي عن عكرمة نحوه<sup>(٤)</sup>.

والثالث : أن يهجر فراشها ومضاجعتها وهو مجاهد<sup>(٥)</sup>، والحسن<sup>(٦)</sup>، وقتادة<sup>(٧)</sup>، والشعبي<sup>(٨)</sup>، وعامر<sup>(٩)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٠)</sup>، ومقسم<sup>(١١)</sup>، ومحمد بن كعب القرظي<sup>(١٢)</sup>، وبه قال الزجاج<sup>(١٣)</sup>.

قال الزجاج: "أي [واهجروهن] في النوم معهن، والقرب منهن فإنهن إن كن يحبين أزواجهن شق عليهن الهجران في المضجع وإن كن مبغضات وافقهن ذلك فكان دليلاً على النشوز منهن"<sup>(١٤)</sup>.

والرابع : يعني وقولوا لهن في المضجع هُجراً، وهو الإغلاظ في القول، وهذا قول ابن عباس في رواية أبي صالح عنه<sup>(١٥)</sup>، والحسن في إحدى الروايات<sup>(١٦)</sup>، وسفيان<sup>(١٧)</sup>، وأبي الضحى<sup>(١٨)</sup>. والخامس : هو أن يربطها بالهجار وهو حبل يربط به البعير ليقراها على الجماع، وهو قول أبي جعفر الطبري<sup>(١٩)</sup>.

واستدل براوية ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : "قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: يا رسول الله، نساؤنا، ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : حرثك، فأنت حرثك أئى شئت، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكس إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلا بعض ؟ إلا بما حلّ عليها"<sup>(٢٠)</sup>.

قال الماوردي: "وليس في هذا الخبر دليل على تأويله دون غيره"<sup>(٢١)</sup>. وقال ابن عطية: "ورجح الطبري منزهه هذا وقدح في سائر الأقوال، وفي كلامه في هذا الموضع نظر"<sup>(٢٢)</sup>.

وقال الزمخشري في قول الطبري: "وقيل: معناه أكرهوهن على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شده بالهجار، وهذا من تفسير الثقلاء"<sup>(٢٣)</sup>.

- (١) انظر: تفسير الطبري (٩٣٤٩): ص ٣٠٢/٨.
- (٢) انظر: تفسير الطبري (٩٣٥١): ص ٣٠٣/٨.
- (٣) انظر: تفسير الطبري (٩٣٥٠): ص ٣٠٢/٨.
- (٤) انظر: تفسير الطبري (٩٣٥٧): ص ٣٠٤/٨.
- (٥) انظر: تفسير الطبري (٩٣٥٨): ص ٣٠٤/٨.
- (٦) انظر: تفسير الطبري (٩٣٦٥): ص ٣٠٥/٨.
- (٧) انظر: تفسير الطبري (٩٣٦٥): ص ٣٠٥/٨.
- (٨) انظر: تفسير الطبري (٩٣٥٩): ص ٣٠٤/٨.
- (٩) انظر: تفسير الطبري (٩٣٦٠): ص ٣٠٤/٨.
- (١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٣٦٠): ص ٣٠٤/٨.
- (١١) انظر: تفسير الطبري (٩٣٦٣): ص ٣٠٥/٨.
- (١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٣٦٤): ص ٣٠٥/٨.
- (١٣) انظر: معاني القرآن: ٤٧/٢.
- (١٤) معاني القرآن: ٤٧/٢.
- (١٥) انظر: تفسير الطبري (٩٣٦٧): ص ٣٠٥/٨-٣٠٦.
- (١٦) انظر: تفسير الطبري (٩٣٧٠): ص ٣٠٦/٨.
- (١٧) انظر: تفسير الطبري (٩٣٧١): ص ٣٠٦/٨.
- (١٨) انظر: تفسير الطبري (٩٣٦٩): ص ٣٠٦/٨.
- (١٩) انظر: تفسير الطبري: ٣٠٩/٨.
- (٢٠) تفسير الطبري (٩٣٧٤): ص ٣١٠/٨.
- (٢١) النكت والعيون: ٤٨٣/١.
- (٢٢) المحرر الوجيز: ٤٨/٢.
- (٢٣) الكشاف: ٥٠٧/١.



والأقرب-والله أعلم- أن المراد: اهجروهن في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون كناية عن الجمع<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: "والمضاجع: جمع مضجع، وهو محل الاضطجاع، أي: تباعدوا عن مضاجعتهن، ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب"<sup>(٢)</sup>.

وأصل الهجر: "الترك على قلى، والهجر: القبيح من القول لأنه مهجور"<sup>(٣)</sup>.

قال أهل العلم "فجعل الله تعالى معاقبتها على النشوز ثلاثة أشياء: وَعَظُّهَا وَهَجْرُهَا وَضَرْبُهَا. وفي ترتيبها إذا نشزت قولان<sup>(٤)</sup>:"

أحدهما: أنه إذا خاف نشوزها وعظها وهجرها، فإن أقامت عليه ضربها.

والثاني: أنه إذا خاف نشوزها وعظها، فإذا أبدت المشوز هجرها، فإن أقامت عليه ضربها، وهو الأظهر من قول الشافعي.

والذي أبيح له من الضرب ما كان تأديباً يزرها به عن النشوز غير مبرح ولا منهك<sup>(٥)</sup>، روى بشر عن عكرمة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اضربوهن إذا عصيتم في المعروف ضرباً غير مبرح"<sup>(٦)</sup>.

وقرى: {في المضجع}<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤]، "أي: فإن أطعن أمركم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن"<sup>(٨)</sup>.

قال ابن عباس: "إذا أطاعتك فلا تتجنَّ عليها العلل"<sup>(٩)</sup>، وروى عن قتادة<sup>(١٠)</sup>، ومجاهد<sup>(١١)</sup>، وسفيان<sup>(١٢)</sup>، وابن جريج<sup>(١٣)</sup> نحو ذلك.

وعن مقاتل بن حيان: "قوله: {فلا تبغوا عليهن سبيلاً}، فحرم الله ضربهن عند الطاعة"<sup>(١٤)</sup>.

قال الزجاج: أي: "فإن أطعن فيما يلتمس منهن، فلا يبغى عليهن سبيلاً، أي لا يطلب عليهن طريق عنت"<sup>(١٥)</sup>.

قال البيهقي: "أي: لا تجنوا عليهن الذنوب"<sup>(١٦)</sup>.

قال الماوردي: "يعني: [فإن] أطعنكم في المضجع والمباشرة"<sup>(١٧)</sup>.

وقال ابن عيينة: "لا تكلفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن"<sup>(١٨)</sup>.

- 
- (١) انظر: تفسير أبي السعود: ١٧٤/٢.
- (٢) فتح القدير: ٥٣٢/١.
- (٣) النكت والعيون: ٤٨٣/١.
- (٤) انظر: النكت والعيون: ٤٨٣/١.
- (٥) انظر: النكت والعيون: ٤٨٣/١.
- (٦) أخرجه الطبري (٩٣٧٧): ص ٣١١/٨-٣١٢، مرسل. خرجه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ١٥٥ ، ولم ينسبه لغير ابن جرير.
- (٧) انظر: تفسير أبي السعود: ١٧٤/٢.
- (٨) صفوة التفاسير: ٢٥٢.
- (٩) أخرجه الطبري (٩٣٩٦): ص ٣١٧/٨.
- (١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٤٠٢): ص ٣١٧/٨.
- (١١) انظر: تفسير الطبري (٩٤٠١): ص ٣١٧/٨.
- (١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٤٠٠): ص ٣١٧/٨.
- (١٣) انظر: تفسير الطبري (٩٣٩٨): ص ٣١٧/٨.
- (١٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٧٨): ص ٩٤٤/٣.
- (١٥) معاني القرآن: ٤٨/٢.
- (١٦) تفسير البيهقي: ٦١٣/١.
- (١٧) النكت والعيون: ٤٨٣/١.
- (١٨) تفسير البيهقي: ٦١٣/١.

قال الزمخشري: أي: " فأزِيلُوا عَنْهُمْ التَّعْرُضَ بِالْأَذَى وَالتَّوْبِيخَ وَالتَّجْنِي، وَتَوْبُوا عَلَيْهِمْ وَاجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْهُمْ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ رَجُوعِهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ وَتَرْكِ النَّشُوزِ" (١).

قال الطبري: أي: " فَإِنْ أَطَعْتُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، نَسَاؤُكُمْ اللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُمْ عِنْدَ وَعْظِكُمْ إِيَّاهُمْ، فَلَا تَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. فَإِنْ لَمْ يَطْعَمَكُمْ، فَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرَبُوهُمْ. فَإِنْ رَاجَعَتْ طَاعَتُكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَفُئِنَ إِلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، فَلَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا إِلَى أَذَانِهِمْ وَمَكْرُوهِهِمْ، وَلَا تَلْتَمِسُوا سَبِيلًا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَسْمَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِالْعُلَلِ. وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِأَحَدِهِمْ: " إِنَّكَ لَسْتَ تَحْبِبُنِي، وَأَنْتَ لِي مَبْغُضَةٌ "، فَيَضْرِبُهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُؤْذِيهَا. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ: " فَإِنْ أَطَعْتُمْ " أَي: عَلَى بَغْضَتِهِمْ لَكُمْ فَلَا تَجُنُّوا عَلَيْهِمْ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَحَبَّتَكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، فَتَضْرِبُوهُمْ أَوْ تُوْذُوهُمْ عَلَيْهِ" (٢).

ومعنى قوله: {فَلَا تَبْغُوا}، لَا تَلْتَمِسُوا وَلَا تَطْلُبُوا، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: " بَغَيْتُ الضَّالَّةَ "، إِذَا التَّمَسَّتْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ سَحِيمِ عَبْدِ بَنِي الْحَسَّاسِ فِي صِفَةِ الْمَوْتِ (٣):

بَعَاكَ وَمَا تَبْغِيهِ، حَتَّى وَجَدْتَهُ ... كَأَنَّكَ قَدْ وَاعَدْتَهُ أَمْسَ مَوْعِدًا  
بمعنى: طلبك وما تطلبه (٤).

وفي قوله تعالى: {فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤]، وجهان (٥):

أحدهما: لَا تَطْلُبُوا لَهُمُ الْأَذَى .

والثاني: هُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا لَسْتَ تَحْبِبُنِي وَأَنْتَ تَعْصِينِي، فَيَصِيرُهَا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ مَطِيعَةً. قَالَ السَّمْعَانِيُّ: قَوْلُهُ: {فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} " يَعْنِي: بِالْعُلَلِ، وَالتَّجْنِي، وَقِيلَ: فَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَحَبَّتَكُمْ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ" (٦).

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤]، أي: " فَإِنَّ اللَّهَ الْعَلِيمَ الْكَبِيرَ وَلِئِذَا هُمْ مِنْكُمْ مَنْ ظَلَمَهُمْ وَبَغَى عَلَيْهِمْ" (٧).

قال الزجاج: " أَي هُوَ مُتَعَالٍ أَنْ يَكْلَفَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَقْدَارِ الطَّاقَةِ" (٨).

قال السمعاني: " أَي: مُتَعَالِيًا عَنْ أَنْ يَكْلِفَ الْعِبَادَ مَا لَا يَطِيقُونَهُ" (٩).

قال الزمخشري: أي: " فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَيْكُمْ أَعْظَمُ مِنْ قُدْرَتِكُمْ عَلَى مَنْ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ" (١٠).

قال الطبري: أي: " إِنْ اللَّهُ ذُو عُلُوٍّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا تَبْغُوا، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى أَزْوَاجِكُمْ إِذَا أَطَعْتُمْكُمْ فِيمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ حَقِّ سَبِيلًا لَعَلَّوْا أَيْدِيَكُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَى مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَلَيْكُمْ، مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ وَأَكْبَرُ مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتُمْ فِي يَدِهِ وَقَبِضَتُهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَظْلِمُوهُمْ وَتَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا. وَهِيَ لَكُمْ مَطِيعَاتٌ، فَيَنْتَصِرُ لَهُنَّ مِنْكُمْ رَبُّكُمْ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَكْبَرُ مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ" (١١).

قال الصابوني: " انظر كيف يعلمنا سبحانه أن نُؤدب نساءنا وانظر إلى ترتيب العقوبات ودقتها حيث أمرنا بالوعظ ثم بالهجران ثم بالضرب ضرباً غير مبرح ثم ختم الآية بصفة العلو

(١) الكشف: ٥٠٧/١.

(٢) تفسير الطبري: ٣١٦/٨.

(٣) ديوانه: ٤١. رواية الطبري: " حتى وجدته"، رواية الديوان "إلا وجدته". ورواية الطبري عزيزة فهي شاهد قل أن نظفر به على أن "حتى" تأتي بمعنى "إلا" في الاستثناء وقد ذكر ذلك ابن هشام في المغني ١: ١١١ قال بعد ذكر وجوه "حتى": "وبمعنى إلا في الاستثناء، وهذا أقلها وقل من يذكره".

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٣١٦/٨.

(٥) انظر: النكت والعيون: ٤٨٣/١.

(٦) تفسير السمعاني: ٤٢٤/١.

(٧) التفسير الميسر: ٨٤.

(٨) معاني القرآن: ٤٨/٢.

(٩) تفسير السمعاني: ٤٢٤/١.

(١٠) الكشف: ٥٠٧/١.

(١١) تفسير الطبري: ٣١٨/٨.

والكبر لينبه العبد على أن قدرة الله فوق قدرة الزوج عليها وأنه تعالى عون الضعفاء وملاذ  
المظلومين! "(١)

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "أتاه رجل فقال: يا أبا عباس: سمعت الله يقول:  
{وكان الله} كأنه شيء كان، قال: أما قوله: {وكان الله}، فإنه لم يزل، ولا يزال وهو الأول  
والآخر والظاهر والباطن"(٢).

#### الفوائد:

- ١- تقرير مبدأ القيومية للرجال على النساء وبخاصة الزوج على زوجته.
- ٢- إن تفضيل الرجال على النساء يكون من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال،  
والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع. وبما خصهم الله  
به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله. وكذلك خصهم بالنفقات على  
الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء.
- ٣- وجوب إكرام الصالحات والإحسان إليهن.
- ٤- بيان علاج مشكلة نشوز الزوجة وذلك بوعظها أولاً ثم هجرانها في الفراش ثانياً.
- ٥- لا يحل اختلاف الأسباب وإيجاد مبررات لأذية المرأة بضرب وبغيره.
- ٦- ومن أسمائه تعالى «العلي» «الكبير»:

فإن معنى «الكبير»؛ أي: العظيم الذي كل شيء دونه، وهو أعظم من كل شيء.  
وأما «العلي»، فإن علو ثلاثة أقسام:  
أحدها- علو شأن. انظر صفة: «العظمة»، و«الجلال».  
والثاني:- علو قهر. انظر صفة: «القهر».  
والثالث- علو فوقية: «علو ذات» .

فاسم «العلي» دالٌّ على أن جميع معاني العلو ثابتة لله من كل وجه.  
- فله علو الذات؛ فإنه فوق المخلوقات، وعلى العرش استوى: أي علا، وارتفع.  
- وله علو القدر: وهو علو صفاته وعظمتها، فلا يماثله صفة مخلوق، بل لا يقدر  
الخالق كلهم أن يحيطوا ببعض معاني صفة واحدة من صفاته، قال تعالى: {وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ  
عِلْمًا} [طه: ١٠١]، وبذلك يُعلم أنه ليس كمثل شيء في كل نعوتة.  
- وله علو القهر؛ فإنه الواحد القهار الذي قهر بعزته وعلوه الخلق كلهم، فنواصيهم بيده،  
وما شاء كان لا يمانعه فيه ممانع، وما لم يشأ لم يكن، فلو اجتمع الخلق على إيجاد ما لم يشأه  
الله لم يقدرُوا، ولو اجتمعوا على منع ما حكمت به مشيئته لم يمنعوه، وذلك لكمال اقتداره،  
ونفوذ مشيئته، وشدة افتقار المخلوقات كلها إليه من كل وجه(٣).

وأهل السنة والجماعة يعتقدون أن الله فوق جميع مخلوقاته، مستو على عرشه، في  
سمائه، عالياً على خلقه، باننا منهم، يعلم أعمالهم ويسمع أقوالهم ويرى حركاتهم وسكناتهم لا  
تخفى عليه خافية.

قال تعالى: {وهو العلي العظيم} [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: ١]،  
وقوله: {عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال} [الرعد: ٩]، وقوله: {وهو القاهر  
فوق عباده} [الأنعام: ١٨]، وقوله: {يخافون ربهم من فوقهم} [النحل: ٥٠]، وقوله: {أأمنتم من  
في السماء أن يخسف بكم الأرض} [الملك: ١٦].

والأدلة من السنة أيضاً كثيرة جداً منها: حديث: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في  
السماء؟!"(٤)، و حديث: "أين الله؟" . قالت: في السماء. قال: "من أنا؟"، قالت: أنت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم. قال: "أعتقها؛ فإنها مؤمنة"(١) .

(١) صفوة التفاسير: ٢٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم(٥٢٧٩):ص٩٤٤/٣.

(٣) انظر: الحق الواضح المبين، ص٢٦، وشرح النونية للهراس، ٢/ ٦٨.

(٤) رواه: البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

وللصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم آثار كثيرة عن علو الله وفوقيته، جمعها الذهبي في "العلو"، وحققه واختصره: الألباني -رحمه الله-، وابن قدامة في "أثبات صفة العلو".

## القرآن

{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)} [النساء : ٣٥]

التفسير:

وإن علمتم -يا أولياء الزوجين- شقاقًا بينهما يؤدي إلى الفراق، فأرسلوا إليهما حكمًا عدلا من أهل الزوج، وحكمًا عدلا من أهل الزوجة؛ لينظرا ويحكمما بما فيه المصلحة لهما، وبسبب رغبة الحكمين في الإصلاح، واستعمالهما الأسلوب الطيب يوفق الله بين الزوجين. إن الله تعالى عليم، لا يخفى عليه شيء من أمر عباده، خبير بما تنطوي عليه نفوسهم.

قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} [النساء : ٣٥]، "أي: وإن خشيتم أيها الحكام مخالفةً وعداوة بين الزوجين"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عباس: "فهذا الرجل والمرأة إذا تفسد الذي بينهما"<sup>(٣)</sup>.

ونقل الواحدي عن ابن عباس: "يريد علمتم"<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن جبير: "قوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا}، قال: التشاجر"<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو عبيدة: "شقاق بينهما}، أي: تباعد"<sup>(٦)</sup>.

قال مقاتل: "يعني: علمتم خلاف بينهما، بين سعد وامرأته، ولم يتفقا، ولم يدر من قبل من منهما النشوز من قبل الرجل أو من قبل المرأة؟"<sup>(٧)</sup>.

قال الزجاج: "قال بعضهم. {خفتم}، ههنا في معنى: أيقنتم، وهذا خطأ، لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم ينجح إلى الحكمين. وإنما يخاف الشقاق والشقاق العداوة، واشتقاقه من - المتشاقين - كل صنف منهن في شق، أي في ناحية"<sup>(٨)</sup>.

قال الواحدي: "وليس الأمر على ما قال أبو إسحاق؛ فإن الخوف ههنا بمعنى العلم صحيح، وكذلك يجب أن يكون؛ لأن بعثة الحكمين إنما تكون إذا علمنا شقاقا بينهما، ولكن لا نعلم أيهما المتعدي الظالم، فيبعث الحكمان ليتعرفا ذلك، وقبل وقوع الشقاق ليس حاله بعثة الحكمين. فقول أبي إسحاق: «لو علمنا الشقاق على الحقيقة لم يحتج إلى الحكمين» وهم؛ لأننا نحتاج إلى الحكمين في هذه الحالة، وحيث نعلم المشاق بين الزوجين من هو لم يحتج إلى الحكمين، ولم يفصل الزجاج بين الحالتين، والذي في الآية إذا علمنا شقاقا بينهما، ولم نعلم من أيهما ذلك الشقاق، وكلام ابن عباس شديد<sup>(٩)</sup> المنكر وأهم"<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه: مسلم (٥٣٧)، وأحمد (٤٤٧/٥).

(٢) صفوة التفاسير: ٢٥٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨٠): ص ٩٤٥/٣.

(٤) التفسير البسيط: ٤٩٤/٦، ولم أقف عليه، وذكره المؤلف في "الوسيط" ٥٣٢ / ٢، دون نسبة لابن عباس ونسبه ابن الجوزي إلى أبي سليمان الدمشقي. انظر: "زاد المسير" ٧٧ / ٢..

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨١): ص ٩٤٥/٣.

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٧٣٧): ص ٦٩٥/٢.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧١/١.

(٨) معاني القرآن: ٤٨/٢.

(٩) ولعل الصواب: "شديد" بالسین المهملة" قاله محقق التفسير البسيط للواحدي: ٤٩٤/٦..

(١٠) التفسير البسيط: ٤٩٤/٦.

قوله تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء : ٣٥]، "أي: فوجهوا حكماً عدلاً من أهل الزوج وحكماً عدلاً من أهل الزوجة يجتمعان فينظران في أمرهما ويفعلان ما فيه المصلحة"<sup>(١)</sup>.

قال الزجاج: "أمر الله تعالى - {إن خفتهم} وقوع العداوة بين المرء وزوجه - أن يبعثوا حكمين، حكم من أهل المرأة وحكماً من أهل الرجل، والحكم: القيم بما يسند إليه"<sup>(٢)</sup>.  
قال مقاتل: "فينظرون في أمرهما في النصيحة لهما، إن كان من قبل النفقة أو إضرار وعظا الرجل. وإن كان من قبلها وعظاها"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس: "فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حببوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يتفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين، وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كرهه، ولا يرث الكاره الراضي"<sup>(٤)</sup>.

قال السدي: "تقول المرأة لحكمتها: قد وليتك أمري، فإن أمرتني أن أرجع رجعت وإن فرقت تفرقتنا، وتخبره بأمرها إن كانت تريد نفقته أو كرهت شيئاً من الأشياء وتأمره أن يرفع عنها ذلك، ويرجع، وتخبره أنها لا تريد الطلاق، ويبعث الرجل حكماً من أهله يوليه أمره ويخبره ويقول له حاجته إن كان يريد ما ولا يريد أن يطلقها أعطاه ما سألت وزادها في النفقة، وإلا قال له: خذ لي منها ما لها علي وطلقها، فيوليه أمره فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ثم يجتمع الحكمان فيخبر كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، ويجهد كل واحد منهما ما يريد لصاحبه، فإن اتفق الحكمان على شيء فهو جائز، إن طلقا وإن أمسكا، فهو قول الله تعالى: فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يعني بذلك الحكمان، فإن بعثت المرأة حكماً وأبى الرجل أن يبعث، فإنه لا يقربها أبداً حتى يبعث حكماً"<sup>(٥)</sup>.  
وقال قتادة: "وإنما يبعث الحكمان ليصلحا، وليس بأيديهما التفرقة ولا يملكان ذلك"<sup>(٦)</sup>.  
وروي عن الحسن نحو ذلك"<sup>(٧)</sup>.

قال الطبري: "معنى «الحكم»، النظر العدل"<sup>(٨)</sup>.

وفي المأمور بإيفاد الحكمين ثلاثة أقاويل :

أحدها : أنه السلطان إذا تراجع إليه الزوجان، وهو قول سعيد بن جبير<sup>(٩)</sup>، والضحاك<sup>(١٠)</sup>.  
والثاني : أن المأمور بذلك هما الزوجان، وهذا قول السدي<sup>(١١)</sup>.  
والثالث : أحد الزوجين وإن لم يجتمعا<sup>(١٢)</sup>.

قال الطبري: "ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمة فيه مختلفة، وإذا كان الأمر على ما وصفنا، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب : أن يكون مخصوصاً من الآية ما أجمع الجميع على

(١) صفة التفسير: ٢٥٢.

(٢) معاني القرآن: ٤٨/٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧١/١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨٣): ص ٩٤٥/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨٤): ص ٩٤٥/٣-٩٤٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨٥): ص ٩٤٦/٣.

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٨٥): ص ٩٤٦/٣.

(٨) تفسير الطبري: ٣٣٠/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٤٠٤): ص ٣١٩/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٤٠٥): ص ٣١٩/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٤٠٦): ص ٣١٩/٨.

(١٢) انظر: النكت والعيون: ٤٨٤/١.

أنه مخصوص منها، وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية<sup>(١)</sup>.

واختلف أهل العلم فيما يُبعث له الحكمان، وما الذي يجوز للحكمين من الحكم بينهما، وفيه أقوال:

أحدها: أن الزوجان يبعثان الحكمين بتوكيل منهما إياهما بالنظر بينهما. وليس لهما أن يعملأ شيئاً في أمرهما إلا ما وگلاههما به، أو وكله كل واحد منهما بما إليه، فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه، أو توكيل من وكل منهما في ذلك. وهذا معنى قول علي-رضي الله عنه-<sup>(٢)</sup>، والسدي<sup>(٣)</sup>.

والثاني: إن الذي يبعث الحكمين هو السلطان، غير أنه إنما يبعثهما ليعرفا الظالم من المظلوم منهما، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه، لا التفريق بينهما. وعلى هذا القول: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق. وهذا قول ابن عباس في إحدى الروايات<sup>(٤)</sup>، والحسن<sup>(٥)</sup>، وقتادة<sup>(٦)</sup>، وابن زيد<sup>(٧)</sup>، وقيس بن سعد<sup>(٨)</sup>، وبه قال أحمد بن حنبل<sup>(٩)</sup>، وأبو ثور<sup>(١٠)</sup>، وداود<sup>(١١)</sup>.

قال ابن كثير: "ومأخذهم قوله تعالى: { إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا } ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكييلين من جهة الزوجين، فإنه يُنْفَدُ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف"<sup>(١٢)</sup>.

والثالث: إنما يبعث الحكمين السلطان، على أن حكمهما ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق. وهذا قول عثمان بن عفان<sup>(١٣)</sup>، وابن عباس في رواية أخرى<sup>(١٤)</sup>، وسعيد بن جبیر<sup>(١٥)</sup>، وعامر<sup>(١٦)</sup>، وإبراهيم<sup>(١٧)</sup>، وعكرمة<sup>(١٨)</sup>، وابن سيرين<sup>(١٩)</sup>، وأبي سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٢٠)</sup>.

قال ابن كثير: "وهذا مذهب جمهور العلماء: إن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة"<sup>(٢١)</sup>. قال إبراهيم النخعي: "ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما. إن طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما. وإن طلقا واحدة وطلقاها على جُعَل، فهو جائز، وما صنعنا من شيء فهو جائز"<sup>(٢٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري: ٣٢٩/٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٩٤٠٧) - (٩٤٠٩): ص ٣٢٠-٣٢١.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٩٤١٠): ص ٣٢٢/٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩٤١٦): ص ٣٢٤/٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩٤١١): ص ٣٢٢/٨، و(٩٤١٥): ص ٣٢٤/٨.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٩٤١١)، و(٩٤١٢): ص ٣٢٢/٨-٣٢٣.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٩٤١٧): ص ٣٢٥/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩٤١٣): ص ٣٢٣/٨.

(٩) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٩٧/٢.

(١٠) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٩٧/٢.

(١١) تانظر: فسير ابن كثير: ٢٩٧/٢.

(١٢) تفسير ابن كثير: ٢٩٧/٢.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٩٤٢٦)، و(٩٤٢٧): ص ٣٢٧/٨-٣٢٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٩٤١٨): ص ٣٢٥/٨-٣٢٦، و(٩٤٢٦)، و(٩٤٢٧): ص ٣٢٧/٨-٣٢٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٩٤٢٠): ص ٣٢٦/٨.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٩٤٢١): ص ٣٢٦/٨-٣٢٧.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٩٤٢٢)، و(٩٤٢٣): ص ٣٢٦/٨-٣٢٧.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٩٤٢٨): ص ٣٢٨/٨.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٩٤١٩): ص ٣٢٦/٨.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٩٤٢٤): ص ٣٢٧/٨.

(٢١) تفسير ابن كثير: ٢٩٧/٨.

(٢٢) أخرجه الطبري (٩٤٢٣): ص ٣٢٧/٨، وانظر: تفسير الطبري (٩٤٢٢): ص ٣٢٦/٨-٣٢٧.

قال عبدة: "شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما، فقال علي للحكمين: تديران، ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعما بينهما جمعتما، وإن رأيتما تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله، لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك"<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: "لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضى الزوج، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس، وإن بعث الحكمين السلطان، فلا يجوز لهما أن يحكما بين الزوجين بفرقة إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك، ولا لهما أن يحكما بأخذ مال من المرأة إلا برضى المرأة... وإنما يبعث السلطان الحكمين إذا بعثهما، إذا ارتفع إليه الزوجان، فشكا كل واحد منهما صاحبه، وأشكَلَ عليه المحقّ منهما من المبطل. لأنه إذا لم يشكل المحق من المبطل، فلا وجه لبعثه الحكمين في أمر قد عرف الحكم فيه"<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف الأئمة في الحكمين، على قولين<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: أن الحكمين منصوبان من عند الحاكم، فيحكما وإن لم يرض الزوجان، وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: { فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } فسامهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أنهما وكيلان من جهة الزوجين، أخذا بقول علي- رضي الله عنه -للزوج - حين قال : "أما الفرقة فلا - قال : كذبت، حتى تقر بما أقرت به"<sup>(٦)</sup>، قالوا : فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج.

قال الزجاج: "وحقيقة أمر الحكمين أنهما يقصدان للإصلاح، وليس لهما طلاق وإنما عليهما أن يعرفا الإمام حقيقة ما وقفا عليه، فإن رأى الإمام أن يفرق فرقا، أو أن يجمع جمع، وإن وكلهما بتقريب أو بجمع فهما بمنزلة، وما فعل علي- رضي الله عنه- فهو فعل للإمام أن يفعله، وحسبنا بعلي عليه السلام إماما، فلما قال لهما: «إن رأيتما أن تجمعما جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما»، كان قد ولاهما ذلك وكلهما فيه"<sup>(٧)</sup>.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : "وأجمع العلماء على أن الحكمين - إذا اختلف قولهما - فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا : هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضا"<sup>(٨)</sup>.  
قوله تعالى: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء : ٣٥]، "أي: إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله، يورك في وساطتهما وأوقع الله بين الزوجين"<sup>(٩)</sup>.

قال ابن عباس: "وذلك الحكمان، وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب"<sup>(١٠)</sup>. وفي رواية أخرى: "وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب"<sup>(١١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨٢): ص ٣/٩٤٥، والطبري (٩٤٠٩): ص ٨/٣٢١، وأخرجه الطبري عن محمد، في تفسيره (٩٤٠٨): ص ٨/٣٢١.

(٢) تفسير الطبري: ٨/٣٣١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/٢٩٧.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/٢٩٧.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/٢٩٧.

(٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٨٢): ص ٣/٩٤٥، والطبري (٩٤٠٩)، و (٩٤٠٨): ص ٨/٣٢١.

(٧) معاني القرآن: ٢/٤٩.

(٨) الاستذكار لابن عبد البر: ١١١/١٨، ونقله ابن كثير في تفسيره: ٢/٢٩٧.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٥٢.

(١٠) أخرجه الطبري (٩٤٣٢): ص ٨/٣٣٢.

قال مجاهد: "أما إنه ليس بالرجل والمرأة، ولكنه الحكمان"<sup>(٢)</sup>.  
قال سعيد بن جبير: "هما الحكمان، إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما"<sup>(٣)</sup>. وروى عن  
السدي<sup>(٤)</sup>، والضحاك<sup>(٥)</sup> نحو ذلك.

قال مقاتل: "يعنى الحكمين، يوفق الله بينهما للصالح فإن لم يتفقا وظنا أن الفرقة خير  
لهما في دينهما فرق الحكمان بينهما برضاهما"<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: أي: "إن يرد الحكمان إصلاحًا بين الرجل والمرأة أعني: بين الزوجين  
المخوف شقاق بينهما يقول: "يوفق الله" بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما. وذلك إذا  
صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه: مَنْ بُعِثَ لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ"<sup>(٧)</sup>.  
وقوله تعالى: {يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: ٣٥]، يحتمل وجهين<sup>(٨)</sup>:

أحدهما: ليس ذلك إليها لأن الطلاق إلى الزوج.  
والثاني: لهما ذلك لأن الحكم مشتق من الحكم فصار كالحاكم بما يراه صلاحاً.  
قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥]، أي: إن الله كان "عليمًا بأحوال  
العباد حكيمًا في تشريعه لهم"<sup>(٩)</sup>.

قال مقاتل: "عليمًا، بحكمهما، خبيرًا، بنصيحتهما في دينهما"<sup>(١٠)</sup>.  
عن أبي العالية في "قوله: {خبيرًا}: بمكانهما"<sup>(١١)</sup>.  
قال الزجاج: "أي: {عليمًا} بما فيه الصلاح للخلق، {خبيرًا} بذلك"<sup>(١٢)</sup>.  
قال الطبري: أي: {عليمًا} بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره "خبيرًا"،  
بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما، لا يخفى عليه شيء منه، حافظ عليهم، حتى يجازي  
كلا منهم جزاءه، بالإحسان إحسانًا، وبالإساءة غفرانًا أو عقابًا"<sup>(١٣)</sup>.

#### الفوائد:

١- مشروعية التحكيم في الشقاق بين الزوجين وبيان ذلك.

٢- من أسماء تعالى «العليم» و«الخبير»:

ف«العليم»: هو المحيط علمه بكل شيء، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء<sup>(١٤)</sup>.  
قال الخطابي: "«العليم»: هو العالم بالسرائر والخفيات التي لا يدركها علم الخلق. كقوله  
تعالى: {إنه عليم بذات الصدور} [لقمان: ٢٣]. وجاء على بناء فعيل للمبالغة في وصفه بكمال  
العلم، ولذلك قال -سبحانه-: {وفوق كل ذي علم عليم} [يوسف: ٧٦]. والأدميون -وإن كانوا  
يوصفون بالعلم- فإن ذلك ينصرف منهم إلى نوع من المعلومات، دون نوع، وقد يوجد ذلك منهم  
في حال دون حال، وقد تعترضهم الآفات فيخلف علمهم الجهل، ويعقب ذكرهم النسيان، وقد نجد  
الواحد منهم عالما بالفقه غير عالم بالنحو وعالما بهما غير عالم بالحساب وبالطب ونحوهما من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨٧): ص ٩٤٦/٣.

(٢) أخرجه الطبري (٩٤٣٠): ص ٣٣٢/٨.

(٣) أخرجه الطبري (٩٤٣١): ص ٣٣٢/٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٩٤٣٣): ص ٣٣٢/٨.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٩٤٣٦): ص ٣٣٣/٨.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧١/١.

(٧) تفسير الطبري: ٣٣٢/٨.

(٨) انظر: النكت والعيون: ٤٨٤/١.

(٩) صفوة التفاسير: ٢٥٢.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان: ٣٧١/١.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٢٨٨): ص ٩٤٦/٣.

(١٢) معاني القرآن: ٤٩/٢.

(١٣) تفسير الطبري: ٣٣٣/٨.

(١٤) انظر: شرح العقيدة الواسطية، لابن عثيمين: ١٨٨/١.



الأمر، وعلم الله -سبحانه- علم حقيقة، وكمال {قد أحاط بكل شيء علماً} [الطلاق: ١٢]،  
{وأحصى كل شيء عدداً} [الجن: ٢٨]"<sup>(١)</sup>.

و«الخبير»: "هو العالم بكنه الشيء، المطلع على حقيقته، كقوله تعالى: {فاسأل به  
خبيراً} [الفرقان: ٥٩]. يقال فلان بهذا الأمر خبير؛ وله به خبر، وهو أخبر به من فلان؛ أي:  
أعلم. إلا أن الخبر في صفة المخلوقين إنما يستعمل في نوع العلم الذي يدخله الاختبار، ويتوصل  
إليه بالامتحان، والاجتهاد، دون النوع المعلوم ببدائه العقول.

وعلم الله -سبحانه- سواء فيما غمض من الأشياء و فيما لطف، وفيما تجلى به منه  
وظهر. وإنما تختلف مدارك علوم الأدميين الذين يتوصلون إليها بمقدمات من حس، وبمعاناة من  
نظر، وفكر؛ ولذلك قيل لهم: ليس الخبر كالمعاينة، وتعالى الله عن هذه الصفات علواً كبيراً"<sup>(٢)</sup>.  
والفرق بين العلم والخبر: "أن الخبر هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها؛ ففيه معنى  
زائد على العلم"<sup>(٣)</sup>.

### القرآن

{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ  
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَأَن  
يُحِبَّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)} [النساء : ٣٦]

التفسير:

واعبدوا الله وانقادوا له وحده، ولا تجعلوا له شريكاً في الربوبية والعبادة، وأحسنوا إلى الوالدين،  
وأدوا حقوقهما، وحقوق الأقربين، والأولاد الذين مات أبائهم وهم دون سن البلوغ، والمحتاجين  
الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم، والجار القريب منكم والبعيد، والرفيق في السفر وفي  
الحضر، والمسافر المحتاج، والمماليك من فتيانكم وفتياتكم. إن الله تعالى لا يحب المتكبرين من  
عباده، المفترين على الناس.

قوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} [النساء : ٣٦]، "أي: وحدوا الله  
وعظموه ولا تشركوا به شيئاً من الأشياء صنماً أو غيره"<sup>(٤)</sup>.

قال الزجاج: "أي: لا تعبدوا معه غيره، فإن ذلك يفسد عبادته"<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [النساء : ٣٦]، "أي: وأحسنوا إلى الوالدين، وأدوا  
حقوقهما"<sup>(٦)</sup>.

قال الزجاج: "المعنى: وأوصاكم بالوالدين إحساناً، لأن معنى قضى ههنا أمر ووصى"<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: {وَبِذِي الْقُرْبَىٰ} [النساء : ٣٦]، "أي: وأحسنوا إلى الأقارب عامة"<sup>(٨)</sup>.

قال الزجاج: "أمر الله بالإحسان إلى ذوي القربى بعد الوالدين"<sup>(٩)</sup>.

قوله تعالى: {وَالْيَتَامَىٰ} [النساء : ٣٦]، "أي: وأحسنوا إلى الأولاد الذين مات أبائهم  
وهم دون سن البلوغ"<sup>(١٠)</sup>.

(١) شأن الدعاء: ٥٧.

(٢) شأن الدعاء: ٦٣.

(٣) الفروق/ ابو هلال العسكري: ٧٤.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٥٢.

(٥) معاني القرآن: ٤٩/٢.

(٦) التفسير الميسر: ٨٤.

(٧) معاني القرآن: ٤٩/٢.

(٨) صفوة التفاسير: ٢٥٢.

(٩) معاني القرآن: ٥٠/٢.

(١٠) انظر: التفسير الميسر: ٨٤، و صفوة التفاسير: ٢٥٢.

قال الماوردي: " {الْيَتَامَى} جمع يتيم وهو من مات أبوه لم يبلغ الحلم، و{المَسَاكِين} جمع مسكين وهو الذي قد ركبته ذل الفاقة والحاجة فيتمسكن لذلك" (١).  
قوله تعالى: {وَالْمَسَاكِين} [النساء : ٣٦]، " أي: وأحسنوا إلى المحتاجين الذين لا يملكون ما يكفيهم ويسد حاجتهم" (٢).

قال الطبري: " وهو جمع «مسكين»، وهو الذي قد ركبته ذل الفاقة والحاجة، فتمسكن لذلك، يقول تعالى ذكره: استوصوا بهؤلاء إحساناً إليهم، وتعطفوا عليهم، والزموا وصيتي في الإحسان إليهم" (٣).

قال السعدي: " {المَسَاكِين}: وهم الذين أسكنتهم الحاجة والفقر، فلم يحصلوا على كفايتهم، ولا كفاية من يمولون" (٤).

قوله تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} [النساء : ٣٦]، " أي: وأحسنوا إلى الجار القريب منكم" (٥).

قال الزجاج: " أي: الجار الذي يقاربك وتعرفه ويعرفك" (٦).

وفي قوله تعالى: {وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى} [النساء : ٣٦]، ثلاثة أقوال:

أحدها : بمعنى الجار ذي القرابة والرحم، وهم الذين بينك وبينهم قرابة نسب، وهذا قول ابن عباس (٧)، ومجاهد (٨)، وعكرمة (٩)، وقتادة (١٠)، والضحاك (١١)، وابن زيد (١٢).  
والثاني: أنه جارٌ ذي قرابتك. قاله ميمون بن مهران (١٣).

قال الطبري: " وهذا القول قولٌ مخالفٌ المعروف من كلام العرب. وذلك أن الموصوف بأنه " ذو القرابة " في قوله : {والجار ذي القربى}، {الجار} دون غيره، فجعله قائل هذه المقالة جار ذي القرابة، ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران لقليل: {وجار ذي القربى، ولم يُقَلَّ : {والجار ذي القربى} " (١٤).

والثالث : أنه يعني: الجار ذي القربى بالإسلام. قاله نوف الشامي (١٥).

قال الطبري: " وهذا مما لا معنى له، وذلك أن تأويل كتاب الله تبارك وتعالى، غير جائز صرفه إلا إلى الأغلب من كلام العرب الذين نزل بلسانهم القرآن، المعروف فيهم، دون الأنكر الذي لا تتعارفه، إلا أن يقوم بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها. وإذا كان ذلك كذلك وكان معلوماً أن المتعارف من كلام العرب إذا قيل : " فلان ذو قرابة "، إنما يعني به : إنه قريب الرحم منه، دون القرب بالدين كان صرفه إلى القرابة بالرحم، أولى من صرفه إلى القرب بالدين" (١٦).

(١) النكت والعيون: ١/٤٨٥.

(٢) انظر: التفسير الميسر: ٨٤، وصفوة التفسير: ٢٥٢.

(٣) تفسير الطبري: ٣٣٤/٨.

(٤) تفسير السعدي: ٩٠.

(٥) انظر: التفسير الميسر: ٨٤، وصفوة التفسير: ٢٥٢.

(٦) معاني القرآن: ٥٠/٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٩٤٣٧)، و(٩٤٣٨): ص٣٣٤/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩٤٣٩)، و(٩٤٤٠): ص٣٣٤/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٤٤٠): ص٣٣٤/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٤٤٣): ص٣٣٤/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٤٤١): ص٣٣٤/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٤٤٤): ص٣٣٦/٨.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٩٤٤٥): ص٣٣٦/٨.

(١٤) تفسير الطبري: ٣٣٦/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٩٤٤٦): ص٣٣٧/٨.

(١٦) تفسير الطبري: ٣٣٧/٨.

والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة، وكف الأذى والمحاماة عنه، ويشمل الجوار الجار في العمل وفي السفر ونحو ذلك، روى البخاري عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"<sup>(١)</sup>.

وعن أبي شريح أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه"<sup>(٢)</sup>. وهذا عام في كل جار، وقد أكد عليه الصلاة والسلام ترك أذيته بقسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن بالإيمان الكامل من أذى جاره، فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى الجار بغير حق، وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضىه وحضاً عليه، وهذا العموم في الإحسان إلى الجار هو ما فهمه صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وطبقوه مع غير المسلمين<sup>(٣)</sup>. قوله تعالى: {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [النساء : ٣٦]، أي: "وأحسنوا إلى الجار البعيد"<sup>(٤)</sup>. قال الزجاج: "والجار القريب المتباعد"<sup>(٥)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَالْجَارِ الْجُنُبِ} [النساء : ٣٦]، وجهان: أحدهما: الجار البعيد في نسبه الذي ليس بينك وبينه قرابة، وهو قول ابن عباس<sup>(٦)</sup>، ومجاهد<sup>(٧)</sup>، والسدي<sup>(٨)</sup>، وقتادة<sup>(٩)</sup>، وعكرمة<sup>(١٠)</sup>، وابن زيد<sup>(١١)</sup>، والضحاك<sup>(١٢)</sup>. والثاني: أنه المشرك البعيد في دينه. وهو قول نوف الشامي<sup>(١٣)</sup>.

والراجح -والله أعلم- أن "معنى، الجنب، في هذا الموضع: الغريب البعيد، مسلماً كان أو مشركاً، يهودياً كان أو نصرانياً"، لما بينا قبل من أن "الجار ذي القربى"، هو الجار ذو القرابة والرحم. والواجب أن يكون "الجار ذو الجنابة"، الجار البعيد، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريهم وبعيدهم"<sup>(١٤)</sup>.

قال أبو عبيدة: "والجار الجنب"، الغريب، يقال: ما يأتينا إلا عن جنابة، أي: من بعيد"، قال علقمة بن عبدة<sup>(١٥)</sup>:

فلا تَحْرَمَنَّيْ نائلاً عن جنابةٍ ... فإنني امرؤٌ وَسَطُ القِيَابِ غريبٌ  
وإنما هي من الاجتناب، وقال الأعشى<sup>(١٦)</sup>:

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب الوصاة بالجار: ١٠ / ٤٤١، ومسلم في البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، برقم (٢٦٢٥) : ٤ / ٢٠٢٥، والمصنف في شرح السنة: ١٣ / ٧١.

(٢) .

(٣) انظر: تفسير القرطبي: ١٨٤/٥.

(٤) صفوة التفاسير: ٢٥٢.

(٥) معاني القرآن: ٥٠/٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري (٩٤٤٧): ص ٣٣٨/٨.

(٧) انظر: تفسير الطبري (٩٤٥١)-(٩٤٥٣): ص ٣٣٨/٨.

(٨) انظر: تفسير الطبري (٩٤٥٠): ص ٣٣٨/٨.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٤٤٩): ص ٣٣٨/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٤٥٣): ص ٣٣٨/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٤٥٤): ص ٣٣٨/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٤٥٥): ص ٣٣٠/٨.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٩٤٥٦): ص ٣٣٩/٨.

(١٤) تفسير الطبري: ٣٣٩/٨.

(١٥) البيت لعلقمة بن عبدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه، وكان قد أسر أخاه شأسا. وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بنى تميم. (عن اللسان)، انظر: البيت في ديوانه" ص ٣١، "الكامل" ١٦ / ٣، والاختيارين للأخفش الأصغر ص ٦٥٦، وفيه: الديار بدل القباب، "الزاهر" ١ / ٤٣٠. والجنابة: البعد والغربة وهو الشاهد. والمعنى: لا تحرمني بعد غربة وبعد عن ديار. والبيت من قصيدة في فكك أسر أخ له.

(١٦) "ديوانه" ٤٣، "الكامل" ١٥ / ٣، "الطبري" ٣٣٩ / ٨، "معاني الزجاج" ٥٠ / ٢، الثعلبي ٢٥ / ٤ ب.

أُنِيتُ حُرَيْبًا زَائِرًا عَنْ جَنَابَةٍ ... وَكَانَ حُرَيْبٌ عَنْ عَطَائِي جَامِدًا<sup>(١)</sup> يعني بقوله : ن جنابة: " عن بعد وغربة. ومنه، قيل : " اجتنب فلان فلانًا "، إذا بعد منه " وتجنبه "، و " جنبه خيره "، إذا منعه إياه، ومنه قيل للجنب : جنب، لاعتزاله الصلاة حتى يغتسل. فمعنى ذلك : والجار المجانب للقراءة"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حفص الدمشقي: " ومنه {واجنبي وبني أن تُعبد الأصنام} [إبراهيم: ٣٥]"<sup>(٣)</sup>. قال السمين الحلبي: " والجنب: مشتق من الجنابة وهي البعد، وسمي الرجل جنباً لبعده عن الطهارة، أو لأنه ضاجع بجنبه ومس به"<sup>(٤)</sup>. وقرئ: {والجار الجنب}، بفتح الجيم وسكون النون<sup>(٥)</sup>. قوله تعالى: {وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ} [النساء: ٣٦]، أي: " وأحسنوا إلى الرفيق في السفر وفي الحضر"<sup>(٦)</sup>.

قال الزجاج: " قيل: هو صاحب في السفر"<sup>(٧)</sup>. قال الزمخشري: " هو الذي صحبتك بأن حصل بجنبك، إما رفيقاً في سفر، وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكاً في تعلم علم أو حرفة، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك، من أدنى صحبة التأمّت بينك وبينه. فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه، وتجعله ذريعة إلى الإحسان. وقيل: صاحب بالجنب: المرأة"<sup>(٨)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ} [النساء: ٣٦]، ثلاثة أقوال: أحدها : أنه الرفيق في السفر، وهو قول علي في إحدى الروايات<sup>(٩)</sup>، وعبدالله بن مسعود في إحدى الروايات<sup>(١٠)</sup>، وابن عباس<sup>(١١)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٢)</sup>، ومجاهد<sup>(١٣)</sup>، والسدي<sup>(١٤)</sup>، وقتادة<sup>(١٥)</sup>، وعكرمة<sup>(١٦)</sup>، والضحاك<sup>(١٧)</sup>. والثاني : أنها زوجة الرجل التي تكون في جنبه، وهو قول علي<sup>(١٨)</sup>، وعبدالله بن مسعود<sup>(١٩)</sup>، وابن عباس في إحدى الروايات<sup>(٢٠)</sup>، وعبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٢١)</sup>، وإبراهيم<sup>(٢٢)</sup>.

وجاء في حاشية "ديوانه": حُرَيْبٌ: تصغير لكلمة حارث، وهو ذم للحارث بن وعله بن مجالد الى الرقاشي. الجنابة: البعد. وانظر "الكامل" ٢/ ٩٠٢، ٩٠٣.

(١) أخرجه ابن المنذر (١٧٥٥): ص ٧٠١/٢-٧٠٢.

(٢) تفسير الطبري: ٣٤٠/٨.

(٣) اللباب في علوم الكتاب: ٣٧١/٦.

(٤) الدر المصون: ٦٩٠/٣.

(٥) انظر: الكشف: ٥٠٩/١.

(٦) انظر: التفسير الميسر: ٨٤، وصفوة التفسير: ٢٥٢.

(٧) معاني القرآن: ٥٠/٢.

(٨) الكشف: ٥٠٩/١.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٤٦٣): ص ٣٤١/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٤٦٣): ص ٣٤١/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٤٥٧): ص ٣٤١-٣٤٠/٨.

(١٢) انظر: تفسير الطبري (٩٤٥٨): ص ٣٤١/٨.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٩٤٥٩): ص ٣٤١/٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٩٤٦٦): ص ٣٤٢/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٩٤٦٠): ص ٣٤١/٨.

(١٦) انظر: تفسير الطبري (٩٤٦٢): ص ٣٤١/٨.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٩٤٦٩)، و (٩٤٧٠): ص ٣٤٢/٨.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٩٤٧١)، و (٩٤٧٢): ص ٣٤٣-٣٤٢/٨.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٩٤٧١)، و (٩٤٧٢): ص ٣٤٣-٣٤٢/٨.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٩٤٧٣): ص ٣٤٣/٨.

(٢١) انظر: تفسير الطبري (٩٤٧٤): ص ٣٤٣/٨.

(٢٢) انظر: تفسير الطبري (٩٤٧٥)-(٩٤٧٩): ص ٣٤٣/٨.

والثالث : أنه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك، وهو قول ابن زيد<sup>(١)</sup>.  
قال الطبري: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندي : أن معنى {الصاحب بالجنب}، الصاحب إلى الجنب، كما يقال : فلان بجنب فلان، وإلى جنبه، وهو من قولهم : جنب فلان فلاناً فهو يجنبه جنباً، إذا كان لجنبه، ومن ذلك : جنب الخيل، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض. وقد يدخل في هذا : الرفيق في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريب منه. وقد أوصى الله تعالى بجمعهم، لوجوب حق الصاحب على المصحوب"<sup>(٢)</sup>.

وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "كُلُّ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا مَسْئُولٌ عَنْ صَحَابَتِهِ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ"<sup>(٣)</sup>.

وروي عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : "خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ"<sup>(٤)</sup>.  
قوله تعالى: {وَابْنُ السَّبِيلِ} [النساء : ٣٦]، أي: وأحسنوا إلى "المسافر الغريب الذي انقطع عن بلده وأهله"<sup>(٥)</sup>.

قال الزجاج: "الضيف يجب قرأه، وأن يبلغ حيث يريد"<sup>(٦)</sup>.  
قال الزمخشري: "المسافر المنقطع به. وقيل: الضيف"<sup>(٧)</sup>.  
قال السعدي: "وهو: الغريب الذي احتاج في بلد الغربة أو لم يحتج، فله حق على المسلمين لشدة حاجته وكونه في غير وطنه بتبليغه إلى مقصوده أو بعض مقصوده وبإكرامه وتأنيسه"<sup>(٨)</sup>.

وفي قوله تعالى: {وَابْنُ السَّبِيلِ} [النساء : ٣٦]، ثلاثة أقاويل:  
أحدها : أنه المسافر المجتاز ماراً، وهذا قول مجاهد<sup>(٩)</sup>، وقتادة<sup>(١٠)</sup>، والربيع<sup>(١١)</sup>.  
والثاني : هو الذي يريد سفراً ولا يجد نفقة، وهذا قول الشافعي<sup>(١٢)</sup>.  
والثالث : أنه الضعيف، وهو قول الضحاك<sup>(١٣)</sup>، ومجاهد في رواية أخرى<sup>(١٤)</sup>، وقتادة في إحدى الروايات<sup>(١٥)</sup>.

والراجح- والله أعلم- " أن {ابن السبيل}، هو صاحب الطريق و {السبيل} : هو الطريق، وابنه : صاحبه الضارب فيه، فله الحق على من مرّ به محتاجاً منقطعاً به، إذا كان سفره في غير معصية الله، أن يعينه إن احتاج إلى معونة، ويضيفه إن احتاج إلى ضيافة، وأن يحمله إن احتاج إلى حُمْلان"<sup>(١٦)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٩٤٨٠): ص ٣٤٤/٨.

(٢) تفسير الطبري: ٣٤٤/٨.

(٣) أخرجه الطبري (٩٤٨٢): ص ٣٤٥-٣٤٥/٨.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٦٥٦٦)، والحاكم في المستدرک ١٦٤/٤، والترمذي: ١٢٩/٣ "إسناده صحيح".

(٥) صفوة التفسير: ٢٥٢.

(٦) معاني القرآن: ٥٠/٢.

(٧) الكشاف: ٥٠٩/١.

(٨) تفسير السعدي: ١٧٧.

(٩) انظر: تفسير الطبري (٩٤٨٤): ص ٣٤٦/٨.

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٩٤٨٤): ص ٣٤٦/٨.

(١١) انظر: تفسير الطبري (٩٤٨٥): ص ٣٤٦/٨.

(١٢) انظر: النكت والعيون: ٤٨٦/١.

(١٣) انظر: تفسير الطبري (٩٤٨٨): ص ٣٤٧/٨.

(١٤) انظر: تفسير الطبري (٩٤٨٦): ص ٣٤٧/٨.

(١٥) انظر: تفسير الطبري (٩٤٨٧): ص ٣٤٧/٨.

(١٦) تفسير الطبري: ٣٤٧/٨.

قال الطبري: " وإنما قيل للمسافر "ابن السبيل"، لملازمته الطريق -والطريق هو "السبيل" - فقيل لملازمته إياه في سفره: "ابنه"، كما يقال لطير الماء "ابن الماء" لملازمته إياه، وللرجل الذي أتت عليه الدهور "ابن الأيام والليالي والأزمنة"، ومنه قول ذي الرمة<sup>(١)</sup>:  
وَرَدْتُ اعْتِسَافًا وَالثَّرِيًّا كَأَنَّهَا ... عَلَى قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ مَاءٍ مُحَلَّقٍ<sup>(٢)</sup>  
فسماه ابن الماء لملازمته للماء<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة من علماء العربية: إنه إنما قيل له (ابن السبيل) لأن السبيل وهي الطريق كأنها تمخضت لنا عنه ورمتنا به كما ترمي النفساء الناس بولدها، كان غائبا في بطن الطريق فرمنا به، كما تكون النفساء ولدها غائب في بطنها فترمينا به. وهذا المعنى يوجد في كلامهم، وقد أوضحه مسلم بن الوليد الأنصاري - وإن كان كلامه إنما يذكر مثالا لا استدلالا، لأنه في زمن الدولة العباسية، ولكنه أوضح هذا المعنى - بقوله حيث يقول يذكر رجلا سافر في فلاة من الأرض شهرين إلى أمير ليمدحه قال له<sup>(٤)</sup>:

تمخضت عنه تما بعد محمله ... شهرين ببداء لم تضرب ولم تلد  
ألقته كالنصل معطوفا على همم ... يعمدن منتجات خير معتمد  
فصرح بأن هذه الفلاة تخمضت عن هذا وولده وأنتجته، فكذلك الطريق كأنها تتمخض عنه وترميمهم به<sup>(٥)</sup>.

قال الشنقيطي: " وأكثر العلماء يقولون: سمي «ابن السبيل»، لملازمته للطريق"<sup>(٦)</sup>.  
قوله تعالى: {وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء : ٣٦]، أي: وأحسنوا إلى " المماليك من العبيد والإماء"<sup>(٧)</sup>.

قال مجاهد: " ملكك الله، فأحسن صحابته"<sup>(٨)</sup>.

قال الزجاج: " أي: وأحسنوا بملك أيمانكم، وكانت وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - عند وفاته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»"<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

قال السعدي: " أي: من الأدميين والبهائم بالقيام بكفائتهم وعدم تحميلهم ما يشق عليهم وإعانتهم على ما يتحملون، وتأديبهم لما فيه مصلحتهم"<sup>(١١)</sup>.  
قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا} [النساء : ٣٦]، أي: " إن الله تعالى لا يحب المتكبرين من عباده، المفتخرين على الناس"<sup>(١٢)</sup>.

قال الصابوني: أي: إن الله لا يحب من كان "متكبرا في نفسه يأنف عن أقاربه وجيرانه فخورا على الناس مترفعا عليهم يرى أنه خير منهم، وهذه آية جامعة جاءت حثا على الإحسان واستطرادا لمكارم الأخلاق، ومن تدبرها حق التدبر أغنته عن كثير من مواظب البلغاء، ونصائح الحكماء"<sup>(١٣)</sup>.

(١) ديوانه: ٤٠١.

(٢) تفسير الطبري: ٣/٣٤٦، وانظر: النكت والعيون: ١/٤٨٦.

(٣) انظر: العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير: ٥/٥٩٦.

(٤) ديوانه: ٧١.

(٥) انظر: العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير: ٥/٥٩٦-٥٩٧.

(٦) العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير: ٥/٥٩٧.

(٧) صفوة التفاسير: ٢٥٢.

(٨) تفسير ابن المنذر (١٧٦٧): ص ٢/٧٠٥.

(٩) أخرجه أحمد (٥٨٥): ص ٧٨/١، والبخاري، في "الأدب المفرد": (١٥٨)، وأبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨).

(١٠) معاني القرآن: ٢/٥٠.

(١١) تفسير السعدي: ١٧٧.

(١٢) التفسير الميسر: ٨٤.

(١٣) صفوة التفاسير: ١٥٢.

قال الزجاج: "المختال: الصلف التياه الجهول. وإنما ذكر الاختيال في هذه القصة، لأن المختال يأنف من ذوي قراباته إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا كذلك، فلا يحسن عشرتهم"<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري: "والمختال: التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه، فلا يتحفي"<sup>(٢)</sup> بهم ولا يلتفت إليهم"<sup>(٣)</sup>.

قال ابو عبيدة: "المختال: ذو الخيلاء، والخال، وهما واحد"<sup>(٤)</sup>.  
قال الطبري: "و «المختال»: المفتعل، من قولك: خال الرجل فهو يخول خَوْلاً وخَالاً، ومنه قول الشاعر"<sup>(٥)</sup>:

فَإِنْ كُنْتَ سَيِّدَنَا سُدْنَا ... وَإِنْ كُنْتَ لِلْخَالِ فَادْهَبْ فُخْلُ  
ومنه قول العجاج"<sup>(٦)</sup>:

وَالْخَالُ تُوبٌ مِنْ ثِيَابِ الْجُهَالِ

وأما «الفخور»، فهو المفتخر على عباد الله بما أنعم الله عليه من آلائه، وبسط له من فضله، ولا يحمده على ما أتاه من طوله، ولكنه به مختال مستكبر، وعلى غيره به مُسْتَطِيل مفتخر"<sup>(٧)</sup>.

قال السعدي: "فمن قام بهذه المأمورات فهو الخاضع لربه، المتواضع لعباد الله، المنقاد لأمر الله وشرعه، الذي يستحق الثواب الجزيل والثناء الجميل، ومن لم يقم بذلك فإنه عبد معرض عن ربه، غير منقاد لأوامره، ولا متواضع للخلق، بل هو متكبر على عباد الله معجب بنفسه فخور بقوله، ولهذا قال: {إن الله لا يحب من كان مختالاً} أي: معجبا بنفسه متكبرا على الخلق {فخور} يثني على نفسه ويمدحها على وجه الفخر والبطر على عباد الله، فهؤلاء ما بهم من الاختيال والفخر يمنعهم من القيام بالحقوق"<sup>(٨)</sup>.

عن مطرف، قال: "كان يبلغني عن أبي ذر حديثا، فكنت أشتهي لقاءه، فلقيته، فقلت:

حديثا بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثك أنه قال: " إن الله عز وجل يحب ثلاثة،

ويبغض ثلاثة "، فلا أخالني أكذب على رسول الله، خيلي، قالها ثلاثا، قال: فقلت: من هؤلاء

الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: " المختال الفخور "، وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل، ثم تلا

هذه الآية: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}، وذكر الحديث"<sup>(٩)</sup>.

**الفوائد:**

١- إن أعظم ما أمر الله به التوحيد، وهو إفراد الله تعالى بالعبودية، وأعظم ما نهى عنه الشرك وهو دعاء غير الله تعالى معه، والدليل قوله تعالى: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}.

(١) معاني القرآن: ٥١/٢.

(٢) في الصحاح: تحفيت به، أي بالغت في إكرامه وإطافه.

(٣) الكشاف: ٥٠٩/١.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٧٦٩): ص ٧٠٦/٢.

(٥) البيت لأنس بن مساحق العبدي، رجل من عبد القيس، انظر: حماسة أبي تمام ١: ١٣٣، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ١٢٧، واللسان (خيل).

(٦) البيت (للعجاج) في ملحقات ديوانه: ٣٢٣ / ٢، وكما في اللسان والتاج "خيل"، وبعده "والدهر فيه غفلة للغال"، وتفسير الطبري: ٣٥٠/٨، وقد ورد في التهذيب: ٥٦٠/٧، غير منسوب.

(٧) تفسير الطبري: ٣٤٩/٨-٣٥٠.

(٨) تفسير السعدي: ١٧٧.

(٩) تفسير ابن المنذر (١٧٦٨): ص ٧٠٥/٢.

- ٢- أن الواجب المتعين إخلاص العبادة لمن له الكمال المطلق من جميع الوجوه، وله التدبير الكامل الذي لا يشركه ولا يعينه عليه أحد.
- ٣- أن الله تعالى لم يجعل لأحد حقاً يلي حقه وحق وسوله إلا للوالدين، فقال: {وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}.
- ٤- الإحسان على الأقارب سواء قربوا أو بعدوا، وذلك بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع برحمه بقوله أو فعله.
- ٥- أن للأيتام حق على المسلمين، سواء كانوا أقارب أو غيرهم بكفالتهم وبرهم وجبر خواطرهم وتأديبهم، وتربيتهم أحسن تربية في مصالح دينهم ودنياهم.
- ٦- أمر الله تعالى بالإحسان إلى المساكين، بسد خلتهم وبدفع فاقتهم، والحض على ذلك، والقيام بما يمكن منه.
- ٥- اعتناء الشرع الحنيف بالجار، فوصى الله تعالى وأمر بالإحسان إليه فقال سبحانه وتعالى: {وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارَ الْجُنُبَ}.
- قال القرطبي: "الوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصحيح" (١).

وللعلم فالجيران ثلاثة:

- الاول: جار له حق واحد؛ وهو غير المسلم؛ له حق الجوار.
- والثاني: جار له حقان وهو الجار المسلم؛ له حق الجوار وحق الإسلام.
- والثالث: وجار له ثلاثة حقوق؛ وهو الجار المسلم ذو القرابة والرحم؛ له حق الجوار وحق الإسلام.

٧- صحبة الصاحب بالحسنى في السفر والعمل.

٨- الإحسان إلى الغريب وإلى الأرقاء العبيد فتيان وفتيات، قال تعالى: {وَأَيْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

٨- أن منع الإحسان الذي هو كف الأذى وبذل المعروف ناتج عن خلق البخل والكبر وهما من شر الأخلاق هذا ما دلت عليه الآية الأولى، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}. نسأله سبحانه وتعالى أن يوقفنا لمرضاته ويجعلنا من الفائزين بجناته، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى الجزء التاسع من التفسير ويليه الجزء العاشر بإذن الله، وبدايته تفسير الآية (٣٧) من سورة «النساء».

(١) تفسير القرطبي: ١٨٤/٥.